مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (٥٣)

التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه (٢٠)
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٥٣)

البيع أحكامه وأنواعه (٢٠) موضوع (٤٥)

٤٥ البيع أحكامه وأنواعه

مالك بن أنس، المدونة الكبرى جـ ٤ / ٤٠٣

١- بيـع الغـــــــرر جـ٣ ص ٢٣١، ٢٣٢، ٧/٨٣، ٨٤، جـ٤ ص ٢٧، ٢٨، ٢٠٥-٢٦٦، ١٠/٣٧-٥٧.

٢ كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل مكة بشأن البيع جـ٣ ص ٢٣٤، ٧/٨٦.

٣ - بيع مكاتبة المكاتب جـ٣ ص ٢٥٨، ٢٥٩، ٧/١١٠، ١١١.

٤ - لا يباع الولاء ولا يوهب جـ٣ ص ٣٧٠، ٣٧١، ٧/١١٢، ١١٣.

٥ - البـيع الفـاسـد جـ٣ ص ٤١٤، ٨/١٤٦، جـ٤ ص ١٤٥-١٧، جـ٥ ص ٤٤٤-٤٤٨، ١٤/١٥٠-١٥٤.

٦ - الرجل يبتاع من الرجل السلعة أو الطعام ليشرك فيها رجلا آخر قبل أن ينقد أو بعد ما نقد جـ ٤ ص ٨٠، ٩/ .

٧ - الرجل يبتاع السلعة أو الطعام كيلا بنقد فيشرك رجلا قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة جـ ٤ ص ٨١، ٩/ .

٨ - الرجل يبتاع الطعام بنقد فيشرك فيه رجل بثمن إلى أجل جـ٤ ص ٨١، ٨٢، ٩/ .

٩ - الرجل يبتاع السلعة ويشرك فيها رجلا آخر فتتلف قبل أن يقبضها جـ ٤ ص ٨٢، ٩/ .

١٠- الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا ولا يسمى شركته جـ ٤ ص ٨٢، ٩/ .

١١- الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا على أن ينقد عنه جـ ٤ ص ٨٢، ٨٣، ٩/ .

١٢- التولية فى السلم جـ ٤ ص ٨٣-٨٥، ٩/ .

١٣- بيع البقول قبل أن تستوفى جـ ٤ ص ٨٥، ٩/ .

١٤- بيع التوابل قبل أن تستوفى جـ ٤ ص ٨٦، ٩/ .

١٥- بيع الماء قبل أن يستوفى جـ ٤ ص ٨٦، ٩/

١٦- الرجل يكاتب عبده بطعام إلى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه جـ ٤ ص ٨٦، ٩/ .

١٧- الرجل يكرى حيوانًا فى السفر بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه جـ ٤ ص ٨٧، ٩/ .

١٨- بيع الطعام قبل أن يستوفى جـ ٤ ص ٨٧، ٨٨، ٩٥، ٩٦، ٩/ .

١٩- بيع الطعام الذى يشترى جزافًا قبل أن يستوفى جـ ٤ ص ٨٨، ٨٩، ٩/ .

٢٠- الرجل يصالح من دم عمد على طعام إلى أجل فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه جـ ٤ ص ٨٩، ٩/ .

٢١- الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه جـ ٤ ص ٩٠، ٩/ .

٢٢- الرجل يبيع الطعام بعينه كيلا ثم يستهلكه جـ ٤ ص ٩١-٩٤، ٩/ .

٢٣- الرجل يبتاع الطعام جزافًا قبل أن يقبضه أو يستملكه البائع جـ ٤ ص ٩٤، ٩٥، ٩/ .

٢٤- بيع السلعة على أن يعطى ثمنها فى بلد آخر جـ ٤ ص ٩٦، ٩٧، ٩/ .

٢٥- الرجل يبتاع طعامًا بالفسطاط على أن يوافيه إياه بالريف جـ ٤ ص ٩٧-٩٩، ٩/ .

٢٦- بيع الرطب والتمر فى رؤس النخيل جـ ٤ ص ١٠١، ٩/ .

٢٧- بيع الطعام بالطعام غائبًا بحاضر جـ ٤ ص ١٠١، ١٠٢، ٩/ .

٢٨- بيع التمر والرطب والبسر جـ ٤ ص ١٠٢، ٩/ .

٢٩- بيع اللحم بالحيوان جـ ٤ ص ١٠٢، ١٠٤، ٩/ .

٣٠- بيع الشاة بالطعام إلى أجل ص ١٠٤، ٩/ .

٣١- بيع اللبن المضروب بالحليب ص ١٠٤، ١٠٥، ٩/ .

٣٢- بيع السـمـن والجبن والصوف واللبن بالشاة اللبـون والشـاة غيـر اللبـون إلى أجـل ويـدًا بيـد جـ٤ ص ١٠٥، ١٠٦، ٩/ .

٣٣- بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم جـ ٤ ص ١٠٦، ٩/ .

٣٤- بيع الزيتون بالزيت والعصير بالعنب جـ ٤ ص ١٠٧، ٩/ .

٣٥- بيع رب التمر بالتمر ورب السكر بالسكر جـ ٤ ص ١٠٧، ٩/ .

٣٦- بيع الخل بالخل جـ ٤ ص ١٠٧، ٩/ .

٣٧- بيع خل التمر بالتمر جـ ٤ ص ١٠٨، ٩/ .

٧٨- الرجل يبتاع السلاعة على أنه بالخيار إذا نظر إليها جـ ٤ ص ١٨٢، ١٨٣، ١٠/١٤، ١٥.

٧٩- الرجل يبيع الجارية على أنه بالخيار ثلاثًا فيصيبها عيب فى أيام الخيار جـ ٤ ص ١٨٣-١٨٥، ١٠/١٥-١٧.

٨٠- الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار فتلد عنده أو تجرح، أوعبداً فيقتل العبد رجلاً جـ ٤ ص ١٨٥، ١٠/١٧.

٨١- فيمن اشترى ثوبًا فأعطاه البائع ثوبين بالخيار فضاعًا أو ضاع أحدهما جـ ٤ ص ١٨٦ - ١٨٨، ١٠/١٨-٢٠.

٨٢- فى البيعين بالخيار ما أن يتفرقا جـ ٤ ص ١٨٨، ١٠/٢٠.

٨٣- فى اختلاف المتبايعين فى الثمن جـ ٤ ص ١٨٨، ١٨٩، ١٠/٢٠، ٢١.

٨٤- فى الرجل يشترى السلعتين على أنه بالخيار فيختار أحدهما وقد وجبت جـ ٤ ص ١٩٠-١٩٢، ١٠/٢٢-٢٤.

٨٥- الرجل يبتاع اللعة كلها على أردب أو ثوب أو شاة وعلى أنه بالخيار ثلاثًا جـ ٤ ص ١٩٣، ١٠/٢٤.

٨٦- الرجل يشترى من الرجل السلعة على أنه بالخيار فتتلف منه قبل أن يختار جـ ٤ ص ١٩٢ - ١٩٤، ١٠/٢٤-٢٦.

٨٧- لا يجوز النقد فى بيع الخيار لأنه بيع وسلف جـ ٤ ص ١٩٤-٢٩٦، ١٠/٢٦-٢٨.

٨٨- الدعوى فى بيع الخيار جـ ٤ ص ١٩٦، ١٩٧، ١٠/٢٨، ٢٩.

٨٩- الرجل يبيع العبد وبه عيب ولا يظهره ثم يأتيه فيعلمه ان بالسلعة عيبًا فإن شئت فخذ وإن شئت فدع جـ ٤ ص ١٩٨، ١٠/٣٠.

٩٠- الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثًا فلا يردها حتى تنقضى أيام الخيار جـ ٤ ص ١٩٨، ١٩٩، ١٠/٣٠، ٣٢.

٩١- الخيار فى البيع إلى غير أجل جـ ٤ ص ١٩٩، ١٠/٣١.

٩٢- الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثنى أن يختار أربع نخلات أو خمسًا جـ ٤ ص ١٩٩، ٢٠٠، ١٠/٣١، ٣٢.

٩٣- الرجل يشترى من الرجل، من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها، أو من ثيابه ثوبًا، أو من غنمه شاة يختارها جـ ٤ ص ٢٠٠-٢٠٤، ١٠/٣٢-٣٦.

٩٤- بيع الملامسة جـ ٤ ص ٢٠٥، ٢٠٦، ١٠/٣٧، ٣٨.

٩٥- بيع المنابذة جـ ٤ ص ٢٠٦، ١٠/٣٨.

٩٦- نهى الرسول ﷺ عن بيع المنابذة وبيع الملامسة جـ ٤ ص ٢٠٦، ١٠/٣٨.

٩٧- نهى الرسول ﷺ عن بيع الغيب جـ ٤ ص ٢٠٦، ٢٠٧، ١٠/٣٨، ٣٩.

٩٨- فى الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها، أو بصفة، أيكون له الخيار إذا رآها جـ ٤ ص ٢٠٧، ٢٠٨، ١٠/٣٩، ٤٠.

٩٩- فى الرجل يشترى السلعة الغائبة قد راها، أو بصفة، ولا يشترط الصفقة فتموت بعد وجوب الصفقة جـ ٤ ص ٢٠٩، ٢١٠، ١٠/٤١، ٤٢.

١٠٠- الدعوى فى بيع البرنامج جـ ٤ ص ٢١١، ٢١٢، ١٠/٤٣، ٤٤.

١٠١- فى اشتراء (شراء) الغائب جـ ٤ ص ٢١٣، ٢١٤، ١٠/٤٥، ٤٦.

١٠٢- فى الرجل يشترى السلعة الغائبة، قد رآها أو بصفة، فيريد أن ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيها أو من غيره جـ ٤ ص ٢١٥-٢١٧، ١٠/٤٧-٤٩.

١٠٣- الدعوى فى اشتراء السلعة الغائبة جـ ٤ ص ٢١٧، ٢١٨، ١٠/٤٩، ٥٠.

١٠٤- الرجل يشترى من الرجل عموداً له وعليه بنيانه، أو جفن سيفه بلا حلية جـ ٤ ص ٢١٨، ١٠/٥٠.

١٠٥- الرجل يشترى السلعة إلى الأجل البعيد جـ ٤ ص ٢١٩، ٢٢٠، ١٠/٥١، ٥٢.

١٠٦- الرجل يبيع الدار ويشترط سكناها سنة جـ ٤ ص ٢٢٠، ١٠/٥٢.

١٠٧- الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً جـ ٤ ص ٢٢٠، ٢٢١، ١٠/٥٢، ٥٣.

١٠٨- الموقف من البيع فى حالة أن الرجل له على الرجل الدين العَرَض إلى أجل فيبيعه من رجل بدنانير أو دراهم فيصيب الدنانير أو الدراهم نحاسا أو زيوفًا جـ ٤ ص ٢٢١، ١٠/٥٣.

١٠٩- الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر جـ ٤ ص ٢٢١، ٢٢٢، ١٠/٥٣، ٥٤.

١١٠- الرجل يضع سلعته فى السوق ولا يريد بيعها جـ ٤ ص ٢٢٢، ٢٢٣، ١٠/٥٤، ٥٥.

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ تنبيه ﴾

﴿ طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب المكاتب من المدونة الكبرى

في المكاتب وفي قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (قال) سمعت مالكا يقول سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول انه يوضع عنه من آخر كتابته ﴿ وقد ذكر ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعليّ بن زياد وأشهب عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك أن يكاتب الرجل عبده ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئاً مسمى قال وذلك أحسن ما سمعت وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا (قال مالك) وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع أنه قال كاتب عبدالله بن عمر غلاما يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئاً غير الذي وضع عنه ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ابن أبي طالب أنه قال ربع الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن ابراهيم النخعي قال هو شيء حث الناس عليه المولى وغيره

في الكتابة بما لا يجوز التبايع به من الغرر وغيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدي على شيء من الغرر وما لا يجوز في البيوع أتجوز الكتابة أم لا (قال) سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان ولا يصفهم (قال مالك) يعطى وسطا من وصفاء الحمران ووسطا من وصفاء السودان مثل النكاح فعلى هذا فقس جميع ماسألت عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا (قال) قال مالك في المكاتب يكاتب على وصيف أو وصفين ولم يصفهم انه جائز ويكون عليه وسط من ذلك (وقال مالك) واذا أوصى بأن يكاتب ولم يسم ما يكاتب به فانه يكاتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الاداء فكذلك مسئلتك على هذا اذا كاتبه على قيمته كان ذلك جائزاً وكانت عليه قيمة وسط من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أكاتبك على عبد فلان أو قال أتزوجك على عبد فلان (قال) أما المكاتب فانه جائز عندي ولا يشبه النكاح لان عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الغرر غير شيء واحد مما لا يجوز فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب عبده على لؤلؤ ليس بموصوف (قال) لا يجوز ذلك لان اللؤلؤ لا يحاط بصفته[1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب عبده على وصيف موصوف فقبضه منه فعتق المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيبا (قال) يردّه ويأخذ وصيفا مثل صفته التي كانت عليه ان قدر على ذلك والا كان دينا يتبعه به ولا يرد العتق لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته فأصابت به عيبا ان لها أن ترده وتأخذ وصيفا غيره على الصفة التي كانت لها فكذلك الكتابة ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكاتب عبده على طعام ثم يصالحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال لا بأس به بين العبد وسيده وشككت في أن يكون قال لي ولا خير فيه من غير العبد (قال) وهو رأيي انه لا خير فيه من غير

(١) بهامش الاصل هنا مانصه انظر في كتاب السلم الاول اجازة السلم في اللؤلؤ قال ج وهو خلاف هذا اه

العبد (قال) ومما يبين ذلك أن مالكا قال ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فلا بأس بأن تبيعه من المكاتب بعرض مخالف للذى لك عليه أو من صنف الذي لك عليه يعجل ذلك أو يؤخره ولم ير ذلك من الدين بالدين (قال ابن القاسم) وان باعه من أجنبيّ لم يحل الا أن يتعجله ويدخله ها هنا الدين بالدين فاذا كان ها هنا للأجنبيّ بيع الدين بالدين فهو فى الطعام أيضاً اذا باعه من أجنبيّ في مسئلتك بيع الطعام قبل أن يستوفى [1] ﴿جرير بن حازم﴾ عن أيوب السختانى يحدث عن نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبداً لها على رقيق قال نافع فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في كتابتهم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب قال أدركنا ناسا من صلحاء قريش يكاتبون العبد بالعبدين (قال) يزيد بن أبى حبيب هذه سنة ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن علىّ عن الاوزاعىّ حدثهم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال فى رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك (قال) الاوزاعىّ وقال ابن شهاب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن رجل كاتب عبداً له بخمسة وصفاء فقضى له بعضهم وبقى عليه بعضهم فتوفى وله ولد (قالا) ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار

﴿فى الكتابة الى غير أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا (قال) قال مالك فى الرجل يقول فى وصيته كاتبوا عبدى بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا (قال) مالك ينجم على المكاتب على قدر مايرى من كتابة مثله وقدر قوته (قال ابن القاسم) والكتابة عند الناس منجمة فأرى انها تنجم على العبد ولا تكون حالة وان أبى ذلك السيد فانها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه انظر تمامها بعد هذا في باب المكاتب يقاطع سيده

﴿فى المكاتب يشترط عليه الخدمة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك (قال) ان عجل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر وان أعتقه بعد الخدمة فالخدمة لازمة للعبد ﴿وقال أشهب﴾ اذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم الشهر ﴿قال﴾ وقال مالك كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بعد العتق فهى ساقطة (قال) مالك وكل خدمة اشترطها في الكتابة انه اذا أدّى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة

﴿فى المكاتب يشترط عليه سيده أنك ان عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق﴾

﴿قلت﴾ وقال مالك فى الرجل يشترط على مكاتبه ان عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق (قال) قال مالك فان عجز عنه فلا يكون عاجزاً الا عند السلطان والشرط فى ذلك باطل (قال) وقال مالك أيضاً فى المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل سماه والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على كتابته (قال مالك) والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ﴿قلت﴾ ما معنى قوله يتلوم له أليس ذلك يجعل قريبا من الاجل (قال) ذلك على قدر اجتهاد السلطان فمن العبيد من يرجى له اذا تلوم له ومنهم من لا يرجى له فهذا كله يقوى بعضه بعضاً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبيدالله بن أبى جعفر عن بكير بن الاشج أن عمار بن عيسى الدؤلى حدثه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأتاه رجل بمكاتب له قد أخنى [1] ببعض شروطه التى اشترطت عليه فقال خذه فهو عبدك لعمري ما يشترط الناس الا لتنفعهم شروطهم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد

(١) (اخنى) معناه اخلف وفسر بغير ذلك اه

بتعجيل الدنانير والدراهم ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل واحد منهما سلعة اذا كان ذلك يداً بيد وكان تبعا وكما لا يصلح الذهب بالفضة الى أجل فكذلك لا يصلح الاجل في السلعة التي تكون معها في صفقة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا في عشرة أرادب حنطة الى شهر وعشرة دراهم الى شهر آخر فأسلمت الثوب في هذه الاشياء كلها وجعلت آجالها مختلفة كما وصفت لك (قال) لا بأس بذلك مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بعضه حلال وبعض حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضي لك الحلال فقال ابن شهاب ان كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانتا بيعتين شتى لكل واحدة صفقة على حدتها فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال

﴿ في الرجل يسلف الطعام في الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت الحنطة في البقول أو شيئا من الطعام في البقول (قال) لا يجوز لان هذا يؤكل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أسلفت حنطة في قصيل أو قضب أو قرط أو فيما يعلف الدواب هل يجوز في قول مالك (قال) ان كان يحصده ولا يؤخره حتى يبلغ ويصير حبا فلا بأس بذلك في قول مالك لان هذا ليس بطعام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سلف حنطة في حنطة مثلها الى أجل (قال) لا خير فيه الا أن يكون كان ذلك منه سلفا على وجه المعروف فالسلف جائز الى أجله وليس له أن يأخذه منه قبل محل الاجل وهو عندي قرض الى أجل فأما أن يسلم رجل حنطة في حنطة الى أجل على وجه المبايعة وان كانت المنفعة فيه للقابض فلا خير فيه ألا ترى الى الحديث الذي جاء البر بالبر ربا الا هاء وهاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلفت حنطة جيدة في حنطة رديئة الى أجل سلفت سمراء في محمولة أو محمولة في سمراء الى أجل أو سلفت صيحانيا في جعرور أو جعرورا في صيحاني الى أجل (قال) قال مالك ذلك حرام لا يحل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان سلفت حنطة في شعير أو شعيرا في حنطة

الى أجل (قال) قال مالك كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من سلف طعاما في طعام الى أجل فلا يجوز الا أن يقرض رجل طعاما في طعام مثله من نوعه قرضا لا يكون أجود منه ولا دونه ولا يكون انما أراد بذلك المنفعة للذي سلف فهذا يجوز اذا كان أقرضه اياه قرضا الى أجله وما سوى ذلك من الطعام فلا يصلح أن يسلف بعضه في بعض اذا كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما يكال أو يوزن أو يعد عدداً فانه سواء لا يصلح الاجل فيما بين ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان سلف حنطة في عسل أو في بطيخ أو قثاء أو في خصير أو جراد أو شيء من الاشياء مما يؤكل لا يجوز في قول مالك (قال) نعم لا يجوز شيء من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سلف حنطة في بقول أو شيأ من الطعام في بقول (قال) لا يجوز لان هذا طعام يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف البيض في البيض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) هذا مثل ما وصفت لك من سلف الحنطة في الحنطة ان كان أسلفه اياه سلفا فلا بأس به على المعروف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت بيضا في قرص خبز أو في التفاح أو في الفاكهة الخضراء أو في البقول كلها أيجوز أم لا (قال) لا يجوز عند مالك لان هذا طعام كله (قال) وقد أخبرتك بأصل قوله ان الطعام في الطعام لا يجوز أن يسلف بعضه في بعض الا أن يكون النوع في مثله بحال ما وصفت لك في السلف في الحنطة على القرض بينهما اذا كان في مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني عن الليث بن سعد وغيره عن سعيد بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن طعام بطعام نظرة فقال الطعام كله بالطعام ربا الا يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فاني آتي الى السقاط وهو البياع وآخذ منه الفاكهة بالحنطة حتى أقضيه (قال) لا تفعل ولكن خذ منه بدرهم حتى توفيه اياه ثم خذ من درهمك ما بدا لك ثلثه نصفه ما أحببت منه

﴿ في السلف في سلعة بعينها يقبضها الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لي أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلا قال لا ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلا (قال)

لان ذلك عنده غرر لا يدرى أتبلغ تلك السلعة الى ذلك أم لا وهو يتقدم نقده فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده فان هلكت السلعة قبل الاجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة اليه فهذا مخاطرة وغرر ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يتقدم نقده (قال) اذاً لا يصلح السلف وتصير مخاطرة كأنه زاده فى ثمنها ان بلغت الى الاجل على أن يضمنها له وهو غرر ومخاطرة فصار جميع هذه المسئلة ووجوهها الى فساد ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا يجوز لانه اشتراها وهو يقدر على أخذها بهذا الثمن على أن البائع ضامن لها الى أجل فصار للضمان ثمن من الثمن الذى بيعت به السلعة ولا ينبغى أن يكون للضمان ثمن ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل اضمن لى هذه السلعة الى أجل ولك كذا وكذا لانه أعطاه ماله فيما لا يجوز لاحد أن يبتاعه وانه غرر وقمار ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه ولو علم المضمون له أنها سلم لم يرض أن يضمنها اياه بأقل مما ضمنه اياها به أضعافا بل لم يرض بدرهم ألا ترى أنها ان سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شئ أخرجه وان عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه ولا كان له أصله ولا جرته له منفعته فى حمال ولا معتمل ﴿ وقال أشهب ﴾ عن مالك وان اشتريت سلعة بعينها قائمة واشترطت أن تقبضها الى يوم أو نحو ذلك قال فلا بأس به ان اشترطته على البائع أو اشترطه عليك البائع لان يومين قريب ولا بأس به وان كنتما فى سفر وكان ذلك دابة فلك أن تركبها ذينك اليومين (وقد أخبرنى) مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بعيراً له فى سفر من أسفاره قريباً من المدينة وشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها قائمة فاشترطت ان أقبضها الى يوم أو يومين أو نحو ذلك (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى الطعام الى يومين يكتاله أو ثلاثة أيام وذلك الطعام بعينه (قال) لا بأس بذلك وكذلك السلع كلها عندى والسلع أبين أن لا يكون بها بأس ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد

عن ربيعة أنه قال من اشترى من رجل طعاما فأعطاه الذهب ووعده غداً بكيله اياه فليس هذا بأجل انما هذا كبيع الناس يداً بيد بالسوق يعطيه ذهبه قبل أن يكتال طعامه ولا يجوز له أن يبيع منه طعاما الا أن يكون عنده وقد قال مالك وعبد العزيز وما اشترى عن الحيوان بعينه غائبا واشترط عليه أن ينقده ثمنه قبل أن يستوفيه فان ذلك يشبه الربا وهو من أبواب السلف الا أن يكون غيبة قريبة جداً فان ذلك شئ مأمون ولا يخشى منه ما يخشى من البعيد وان كان الله تبارك وتعالى يقضى فى ذلك كله ما شاء ولكن حذر الناس وشفقتهم ليست فى ذلك على أمر واحد. وتفسير ما كره من ذلك أنه كأنه أسلفه الثمن على أنه ان كانت السلعة حية فهي له بذلك الثمن وان كانت فاتت بموت أو غيره كان الثمن سلفا عنده حتى يؤديه اليه ولا يجد أحداً يشترى حيوانا غائبا ويسلف ثمنه بمثل ما يشتريه به اذا لم ينقد ثمنه لان الذى يتسلف منه الثمن يصيب مرفقا من أجله وضع لصاحبه من الثمن

﴿ فى السلف في السلع فى غير إبانها تقبض فى إبانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلف رجل فى بطيخ أو فى الرطب أو في القثاء أو فى التفاح أو فيما أشبه هذه الاشياء مما ينقطع من أيدى الناس سلف فى ذلك فى غير إبانه واشترط الاخذ فى إبانه (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان سلف في إبانه واشترط الاخذ فى غير إبانه (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان سلف فى غير إبانه واشترط الاخذ فى غير إبانه (قال) لا يجوز الا أن يسلف فى ابانه ويشترط الاخذ فى ابانه أو يسلف فيه في غير إبانه ويشترط الاخذ في إبانه

﴿ فى الرجل يسلف فى الطعام المضمون الى الاجل القريب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت عبداً لى من رجل بطعام حال وليس عند الرجل الذى اشترى منى العبد طعام ولكنى قلت له بعتكه بثلاثة أرادب حنطة جيدة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل يبتاع الطعام من الرجل الى يوم أو

أحب لاحد أن يدخل فيه ابتداء ولا يعقد فيه بيعا وهو اذا لم يشترط الخيار أجزت البيع وجعلت له من كل نخلة بقدر ما استثنى ان كانت عشرة من مائة جعلت له عشر كل نخلة على قدر طيبها ورداءتها حتى كأنه شريك معه فهذا لا بأس به

﴿ تم كتاب بيع الخيار والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع الغرر ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع الغرر ﴾

﴿ في بيع الغرر والملامسة والمنابذة والعمل فى ذلك واشتراء الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى ثيابا مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أيكون هذا البيع فاسداً فى قول مالك لانه لم ينشر الثياب ولم توصف له (قال) نعم هو فاسد فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشهر أو بشهرين أيجوز هذا البيع فى قول مالك أم لا (قال) نعم اذا كانت من السلع التى لا تتغير من الوقت الذى رآها فيه الى يوم اشتراها ﴿ قلت ﴾ وان نظرت الى السلعة بعد ما اشتريتها فقلت قد تغيرت عن حالها وليست مثل يوم رأيتها وقال البائع بل هي بحالها يوم رأيتها (قال) القول قول البائع والمشتري مدع (وقال) أشهب بل البائع مدع[1] ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك فى جارية تسوق بها رجل فى السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقيه رجل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتراها منه فلما أتاه بها ليدفعها اليه قال ليست على حالها وقد ازداد ورمها (قال مالك) أرى المشترى مدعيا ومن يعلم ما يقول وعلى البائع اليمين ﴿ قلت ﴾ فما الملامسة فى قول مالك (قال) قال مالك الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا

(١) بهامش الاصل هنا مانصه ابن المواز قول مالك وابن القاسم فى هذا أبين وأصوب . قال أبو اسحاق وكأنه عند مالك لما أقر بان البيع وقع على عين هذه السلعة فقد انعقد البيع فى الظاهر فيها والمشترى يريد نقض الشراء بدعواه فلا يصدق كما لو وجد عيبا مشكوكا فيه اهـ

ينشره.ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه (قال) والمنابذة أن ينبذ الرجل
الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما
لصاحبه هذا بهذا فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة (قال مالك) والساج
المدرج فى جرابه والثوب القبطيّ المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو
ينظر الى ما فيهما والى ما فى أجوافهما وذلك أن بيعهما من الغرر وهو من الملامسة
(وقال ابن وهب) عن يونس عن ربيعة بهذا (قال) فكان هذا كله من أبواب القمار
فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن الاعرج
عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة
فقال الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ
القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب فى البيع
﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد
الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة فى
البيع ثم فسر هذا التفسير (قال) وأخبرني عن مالك بن أنس وغيره عن أبى حازم
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (قال ابن
وهب) وقال لى مالك وتفسير ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع
الغرر أن يعمد الرجل الى الرجل قد ضلت راحته أو دابته أو غلامه وثمن هذه
الاشياء خمسون ديناراً فيقول أنا آخذها منك بعشرين ديناراً فان وجدها المبتاع ذهب
من البائع بثلاثين ديناراً وان لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين ديناراً وهما لا يدريان
كيف يكون حالهما في ذلك ولا يدريان أيضاً اذا وجدت تلك الضالة كيف توجد
وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة (قال)
ابن وهب وأنس بن عياض وابن نافع عن عبد العزيز بن أبى سلمة مثله (وقال) عبد العزيز
ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغنى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شئ يديره الناس بينهم ﴿ابن

وهب﴾ وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يقول لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب
عنه وان كان وراء هذا الجدار وأشار بيده الى جدار وجاهه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال
يونس قال ابن شهاب فى بيع الشاة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره
قال لا يصلح بيع الغرر وكان ربيعة يكره بيع الغيب (قال ابن وهب) وقال يحيي بن
سعيد نحو قول ابن شهاب وقد أخبرتك بحديث أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه
وسلم فى الشئ الذى هو فى أيديهما ولا ينظرون اليه ولا يخبرون عنه فكيف بما غاب
على أنه قد ندّ أو أبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وأنه من الغرر

﴿فى الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة أيكون له الخيار اذا رآها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان نظر الى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير
صفة الا على رؤيته أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) ان كان أمراً تكون فيه
السلعة على حالها فلا بأس بذلك اذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً[1] (قال) وانما قال مالك
اذا نظر الى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره اليها فذلك جائز وانما قاله لنا مبهما ولم
يذكر لنا فيه الاجل البعيد ولا القريب فأرى اذا تباعد شراؤه من نظره اليها حتى
يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ الى ذلك الوقت من يوم نظر اليها حتى تتغير بزيادة أو
نقصان وما أشبهه فلا أرى أن يشتريها الا على المواصفة أو على أن ينظر اليها فان

(١) فى كتاب ابن الواز قال ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا
من ذلك ومن وجه الضمان بسلعة بعينها وذلك لا يحل فانما يجوز بيع ذلك على ان يتوجه فى
قبضها قرب ذلك أو بعد تعجل فى ذلك أو تأخر لا يشترط فى ذلك وقت وهذا فى جميع الاشياء
خلا الربع والدور والارضين والاموال الحوائط وغيرها قال ابن القاسم ولو اشترى سلعة غائبة
علي أن يوافيه بها البائع فى موضع آخر لم يجز (ابن المواز) وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها
(أصبغ) وكذلك لو قال على أن توافينى بها هنا لم يجز (ابن المواز) وهذا اذا كان ضمان السلعة من
البائع وان كان لا يضمن الا حولها فلا بأس به اه من هامش الاصل

رضى بذلك والا ترك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اشترى سلعة ولم يرها أله الخيار اذا رآها (قال) قال مالك اذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأتى بها أو خرج اليها فوجدها على الصفة التى وصفت له لزمه البيع فان لم يكن رآها فليس له أن يأبى ذلك عليه بعد أن يراها اذا كانت على الصفة التى وصفت له أن يقول لا أرضاها (قال) مالك وان كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها فاشتراها على ما كان يعرف منها وهى غائبة عنه فوجب البيع بينهما فوجدها على حال ما كان يعرف فالبيع له لازم ﴿سحنون﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم لا ينعقد بيع الا على أحد أمرين إما على صفة يوصف له أو على رؤية قد عرفها أو شرط فى عقدة البيع أنه بالخيار اذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد فى سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنة ثم يشتريه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية فى قول مالك (قال) انما قال مالك لنا ما أخبرتك أنه لا يصلح الا أن يوصف أو يكون قد رآه ولم أسمع منه فى تقادمه شيأ الا أنى أرى ان كان ذلك قد تقادم تقادما يتغير فيه العبد لطول الزمان فالصفقة فاسدة الا أن يصفه صفة مستقبلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأيت سلعة من السلع منذ عشر سنين أيجوز لى أن أشتريها على رؤيتى تلك فى قول مالك (قال) السلع تختلف وتتغير فى أبدانها الحيوان يتغير بالعجف والنقصان والنماء والثياب تتغير لطول الزمان وتسوس فان باعها على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك ولا يصلح النقد فيها لانه ليس بمأمون (قال) ولا يمكن هذا فى الحيوان لان الحيوان بعد طول المكث يحول فى شبه ليس الحولى كالقارح[1] ولا كالرباع[2] ولا الجذع كالقارح ولا يمكن أن تكون حالته واحدة وقد بينا فى أول الكتاب ما أغنى عن هذا

---

(١) (القارح) هي الناقة أول ما تحمل وتجمع على قوارح وقرح بتشديد الراء (٢) (كالرباع) الرباع ككتاب جمع ربع بضم ففتح وهو الفصيل الذي ينتج فى الربيع وهو أول النتاج سمى ربعا لأنه اذا مشى ارتبع وربع أى وسع خطوه وعدا اه كتبه مصححه

﴿ فى الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة ولا يشترط الصفقة فتموت بعد وجوب الصفقة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عنى قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ قلت لمالك فان فاتت السلعتان الموصوفة له والتى قد رأى ممن هما اذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أوهما على حال ما كانا يعرفان من صفة ما باعهما عليه أو رآهما (قال) فقال لى مالك فى أول ما لقيته أراهما من المشترى اذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التى وصفهما له الا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما ثم رجع فقال لى بعد أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع الا أن يشترط البائع على المبتاع انهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على ما فسرت لك فى قوله الاول والآخر فقال لى فى قوله الاول هو من المبتاع وقال لى فى قوله الآخر هو من البائع (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع الموت والنماء والنقصان ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث بن سعد كان يحيى بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذى اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف تم بيعهما وأخذ الثمن ﴿قال ابن وهب﴾ أخبرنى عبد الجبار بن عمر أن ربيعة حدثه قال تبايع عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهى منى ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن جريج قال ابن شهاب كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرسا باثنى عشر ألفا ان كانت هذا اليوم صحيحة فهى منى ولا إخال عبد الرحمن الا قد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهى منك حتى يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت وقدم رسول عبد

أن عبد الرحمن أجل من عثمان ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس عن
الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجل من عثمان
ابن شهاب نحو ذلك (قال) وانه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت
من البائع (قال ابن وهب) وقال يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل باع
وليدة له بغلام والغلام غائب عنه فقبض المشترى الوليدة وانطلق ليأتى
بالغلام الى بائعه فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك اذ ماتت الجارية
قبل أن يبعث بها الى صاحبها (قال ابن شهاب) كان المسلمون يتبايعون فى الحيوان مما
أدركت الصفقة حيا مجموعا فان كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد والوليدة على شرط
المسلمين الذى كانوا يشترطون فلكل واحد منهما ما أدركت الصفقة حيا يوم
تبايعا وان كانا تبايعا على أن يوفى كل واحد منهما صاحبه ما تبايعا به فى هذين المملوكين
فالبيع على هذا (قال ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع (قال الليث) قال
ابن أبي جعفر عن ربيعة لا بأس أن يشتري الرجل غائبا مضمونا بالصفة (قال) يحي
ابن أيوب قال يحيي بن سعيد في بيع الدابة الغائبة إن أدركتها الصفقة حية فليس
بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس

الدعوى فى بيع البرنامج

﴿قلت﴾ أرأيت من باع غزلا ببرنامجه أيجوز أن يقبضه المشترى ويغيب عليه قبل أن يفتحه
فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع الرجل البز على البرنامج فيقبضه المشترى
ويفتحه وقد غاب عليه فيقول لم أجده على البرنامج ويقول البائع قد بعتكه على البرنامج
(قال) القول قول البائع لان المشترى قد صدقه حين قبض المتاع على ما ذكر له من
البرنامج ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو صارفته دراهم
بدنانير ثم أتيته بعد ذلك وقد غبت على الدراهم فقلت الدراهم زائفة القول قول من
(قال) القول قول رب الدراهم وعليه اليمين على علمه أنه لم يعطه الاجياداً فى علمه
﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا مرويا على

برنامج أو على صفة ثم نقلته فاصبته زطيا فجئت به لارده وقلت أصبته زطيا وقال
البائع بل بعتك مرويا (قال) قال مالك القول قول البائع لان المشترى قد رضى بامانة
البائع وقبضه على قوله الا أن يكون مع المشترى رجال لم يفارقوه من حين قبض
العدل حتى فتحه فوجده بتلك الحالة فهذا يرده ويكون القول قوله (قال) وقال مالك
والطعام يشتريه الرجل بكيله ويصدقه أن فيه مائة أردب ثم يكيله فيجده تسعين
أردبا (قال) القول قول البائع الا أن يكون معه قوم من حين اشتراه حتى كاله لم يغب عليه
فهو مثل البز الذى وصفت لك (قال) وقال مالك وكل من دفع ذهبا في قضاء كان عليه
كانت عليه مائة دينار فدفع اليه دنانير فى صرة فقال هذه مائة دينار وصدقه المقتضى فوجدها
تنقص في عدتها أو فى وزنها (قال) قال مالك القول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب

فى البيع على البرنامج

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج وفى العدل خمسون ثوبا
بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا (قال) قال مالك يرد
ثوبا منها ﴿قلت﴾ كيف يرد الثوب منها أيعطى خيرها أم شرها (قال) لا ولكن
يعطى جزأ من واحد وخمسين جزأ من الثياب ﴿قلت﴾ فان كان الجزء من واحد
وخمسين جزأ لا يعتدل أن يكون ثوبا كاملا يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب
كيف يصنع (قال) قال لى مالك مرة حين سألته يرى أن يرد جزأ من واحد وخمسين جزأ
ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يرده فقال يرد ثوبا كانه عيب وجده فيه فيرده به ﴿قال﴾
فقلت لمالك أفلا تقسمها على الاجزاء (قال) لا وانتهرني ثم قال انما يرد ثوبا كانه عيب وجده
في ثوب فرده به فلم أر فيما قال لى مالك أخيراً أنه يجعله معه شريكا ﴿قال ابن القاسم﴾
وأنا أري قوله الأول أعجب الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت لو باع عدلا زطيا بصفة على ان فيه
خمسين ثوبا صفقة واحدة بمائة دينار فاصاب فيه تسعة وأربعين ثوبا (قال) قال مالك
يقسم الثمن على الخمسين ثوبا فيوضع عن المشترى جزء من ذلك ﴿قلت﴾ فان أصاب
فيه أربعين ثوبا أو نحو ذلك أو كان فى العدل أكثر مما سمى من الثياب أيلزم ذلك

البيع المشترى أم لا (قال) أرى أنه يلزمه البيع بحساب ما وصفت لك اذا كان فى العدل أكثر مما سمى من الثياب فان كان فى العدل النقصان الكثير لم يلزم المشتري أخذها ورد البيع فيما بينهما وانما قلت لك هذا للذي قال مالك من كيل الطعام وقد فسرت لك ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل مائة ثوب من عدل على برنامج موصوف أو على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على أن فيه من الخز كذا وكذا ومن الفسطاط كذا وكذا من المروي كذا وكذا فأصبت فى العدل تسعة وتسعين ثوبا وكان النقصان من الخز (قال) أرى أنه تحسب قيمة الثياب كلها فينظر كم قيمة الخز منها فان كانت الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخز عشرة وضع عنه عشر ربع الثمن أو عشر ثلث الثمن كله لان القيمة تكون أكثر من الثمن أو أقل فانما يقسم الثمن على الأجزاء كلها ثم ينظر الى ذلك الجزء الذي وجد فيه ذلك النقصان ثم ينظر الى ذلك النقصان منه فان كان جزأ وضع عنه من الثمن قدر الذى أصابه من ذلك الجزء من الثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال يقدم البز من العراق فيأتى صاحبه المدينة بتسمية متاعه وصفته فيبتاعه الناس منه ثم يبيعونه بعضهم من بعض فان تم بيع الاول ووجد على ما قال فقد جازت بيوعهم كلها بينهم وان هلك البز فضمانه على صاحبه وقد بينا قول من جوز البيع على الصفة فى الشئ بعينه وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الملامسة حين فسر لا ينظرون اليه ولا يخبرون عنه فهذا دليل على أن الخبر جائز وهو خارج مما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول مالك فى الرجل يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول فى عدل كذا وكذا ماحفة بصرية وكذا وكذا رائطة سابرية وذرعها كذا وكذا ويسمى أصناف ذلك البز بأجناسه وذرعه وصفته ثم يقول اشتروا على هذا فيشترون ويخرجون الاعدال على ذلك فيفتحونها فيستغلون ويبرمون ان ذلك لازم لهم اذا كان ذلك موافقا للبرنامج الذى باعه عليه (قال مالك) فهذا الذى لم يزل الناس يجيزونه بينهم اذا لم يكن المتاع مخالفا لصفة البرنامج فكفى بقول مالك

حجة فكيف وقد أخبر أنه فعل الناس مع ما ذكرنا من الآثار في ذلك

﴿ فى اشتراء الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل عبداً وهو بموضع بعيد لا يجوز فيه النقد فهلك العبد بعد الصفقة ممن مصيبته (قال) قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه والذى أخذته لنفسى من قول مالك أن المصيبة من البائع الا أن يشترط البائع الضمان من المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل داراً غائبة وقلت قد عرفتها ولم نصفها فى كتابنا أيجوز هذا الشراء (قال) نعم اذا كان البائع قد عرف ما باع ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع غنما له غائبة بعبد غائب ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضربا للسلعتين أجلا يقبضانهما اليه (قال) لا خير فى هذا وهذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ فان ضربا لاحدى السلعتين أجلا ولم يضربا للأخرى ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا يصلح تفرقا أو لم يتفرقا اذا ضربا الاجل لان السلعة لا تباع اذا كانت بعينها الى أجل الا أن يكون قال أجيئك بالسلعة غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فان قال ان لم آتك بها غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فلا بيع بيني وبينك انه لا خير فيه لانه مخاطرة فان نزل ذلك فالبيع ماض والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ أرأيت أصل قول مالك ان من باع عروضا أو حيوانا أو ثيابا بعينها وذلك الشئ فى موضع غير موضعهما أنه اذا كان ذلك قريبا لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالنقد فى ذلك وان كان ذلك بعيداً جاز البيع ولا يصلح النقد في ذلك الا أن يكون دوراً أو أرضين أو عقاراً فانه لا بأس بالنقد فى ذلك بشرط كان قريبا أو بعيداً (قال) نعم هذا قول مالك (قال) وقال مالك وذلك أن الدور والارضين أمر مأمون ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتريت دابة فى بعض المواضع وموضعها بعيد بثوب بعينه لم يصلح لى أن أنقد الثوب مثل ما لا يجوز لى أن أنقد الدنانير اذا كان ثمن الدابة دنانير (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم كره مالك أن أنقد الثوب كما كره النقد في

الدنانير (قال) لان الثوب أيضاً ينتفع به ويلبس فلا خير في ذلك ﴿قال﴾ فقلت لمالك
فلو أن رجلا مر بزرع رجل فرآه وهو منه على مسيرة اليوم واليومين فاشتراه على
ان أدركت الصفقة الزرع ولم تصبه آفة فهو من المبتاع أترى هذا البيع جائزاً أو
يكون مثل الحيوان والعروض في الشرط والنقد (قال) أراه بيعا جائزاً وأراه من
المبتاع اذا اشترط الصفقة ان أصيب بعد الصفقة ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشتريته من
سلعة بعينها غائبة عني بعيدة مما لا يصلح النقد فيها فمات بعد الصفقة ممن ضمانها في
قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك فيها وآخر قوله أن جعل مصيبة الحيوان
من البائع الا أن يشترط الصفقة والدور والارضين من المشترى وأحب
قوله الىّ في الحيوان أن يكون من البائع وأما الدور والارضون فهي من المشترى على
كل حال فيما أصابها بعد الصفقة من غرق أو هدم أو حرق أو سيل أو غير ذلك
وانما رأيت ذلك لان الارضين والدور قال لى مالك يجوز فيها النقد وان بعدت
لانها مأمونة والحيوان لا يجوز فيه النقد فلذلك رأيت الدور والارضين من المشترى
﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت منه عبدا أو دابة غائبة فأخذت منه بها كفيلا (قال)
لا يكون في هذا كفالة لانه انما اشترى منه غائبا بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو
العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصلح النقد فيها ﴿قلت﴾ فان كانت قريبة مما يصلح
النقد فيها لم يصلح الكفيل فيها أيضاً قال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت بموضع قريب
يصلح النقد فيها فماتت ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك في العبد الغائب انه
من البائع حتى يقبضه المشترى الا أن يشترط البائع على المشترى أنها ان كانت اليوم
بحال ماوصفت لك فمصيبتها منك فيشترى على ذلك المشترى فتلفها من المشترى اذا كان
تلفها بعد الصفقة وكانت يوم تلفت على ماوصف (قال) ولم يقل لى مالك فى قرب السلعة
ولا بعدها شيئاً وأرى أنا أن ذلك فى القريب والبعيد سواء الا في الدور والارضين

﴿في الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة فيريد أن﴾
﴿ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيها أو من غيره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة أو حيوانا قد رأيت ذلك قبل أن أشتريه أو
اشتريت ذلك على صفة وهو في موضع بعيد مثل المدينة من مصر أو برقة من مصر
أو من افريقية أيصلح فيه النقد في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أفيجوز لى أن
أبيع تلك السلعة من الذى باعنيها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك وأنتقد أولا أنتقد
(قال) قال لى مالك في الرجل يبتاع السلعة الغائبة التى لا يصلح النقد فيها من رجل
قد وصفها أو قد رآها ثم يقيله منها انه لا يصلح (قال) مالك وأراه من الدين بالدين
لأن الدين قد ثبت على المبتاع ان كانت السلعة سليمة يوم وقعت الصفقة فاذا أقاله منها
بدين قد وجب له عليه فكأنه باعه سلعة غائبة بدين عليه لا يقبضه مكانه فيصير
الكالئ بالكالئ وكذلك فسر لى مالك والسلعة الغائبة التى سألتنى عنها لا تصلح
بأقل ولا بأكثر من صاحبها ولا بمثل لانه يصير دينا بدين كما وصفت لك ﴿قال
سحنون﴾ وهذا على الحديث الذى جاء في السلعة اذا أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة
﴿قال ابن القاسم﴾ فأما ان باعها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولم ينقد فلا
بأس به (قال) وكذلك قال لى مالك وذلك أنه يبيع سلعة له غائبة فلا تصلح للنقد
فيها ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه بدينه جارية مما
يستبرأ ومثلها يتواضع للحيضة لأنها من علية الرقيق فيتواضعانها للحيضة (قال)
قال مالك لاخير فى ذلك وهذا شبه الدين بالدين (قال) فقلت لمالك فان اشترى
رجل جارية فتواضعاها للحيضة واستقاله صاحبها بربح يربحه اياه (قال) مالك ان لم
ينتقد الربح فلا بأس بذلك لانه لا يدرى أيحل له ذلك الربح أم لا لانها ان كانت
حاملا لم يحل له الربح لانه لم يجب له فيها بيع ولا شراء فأرى أنه لا يجوز للمشترى أن
يقبل من البائع ربحا ينتقده فى الثمن لانه لا يدرى أيتم له البيع أم لا كما لا يجوز للبائع
الاول أن يقبل من المشترى زيادة يقيله بها من الجارية وكذلك فسر لى مالك

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أري بأساً أن يقيله منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان قبل أن تخرج من الحيضة ولا أرى على صاحبها فيها استبراء ﴿ قلت ﴾ وبيعها من غير صاحبها بأقل أو بأكثر (قال) نعم لا بأس بذلك مالم ينتقد الثمن ولم يأخذ ربحا فاذا خرجت من الحيضة قبضها مشتريها وان دخلها نقصان عمل فيها كما يعمل فى مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها الى ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان آجرت دارا الى شهرين بثوب موصوف في بيته ثم انى بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنانير أو ثوبين مثله من صنفه أو سكنى دار له (قال) لا أرى به بأسا اذا علم أن الثوب قائم حين وقعت الصفقة الثانية ﴿ قلت ﴾ فان أكريت دارا لى بدابة بعينها موصوفة في موضع بعيد وقد رأيتها الا أنها فى موضع بعيد على أن يبدأ بالسكني الساعة (قال) لا يصلح ذلك لان الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد وان كان ثمنها عرضا وكذلك قال لى مالك وغيره من أهل العلم فلما لم يصلح له فيها النقد لم يصلح لك أن تنقد في ثمنها سكنى دار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة وهي غائبة بسكنى دارى هذه سنة على أن لا أدفع اليه الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تراه من الدين بالدين (قال) لا لان هذا بعينه وهو غائب وانما الدين بالدين فى قول مالك فى المضمونين جميعاً ولو كان أحدهما بعينه الا أنه غائب فى موضع لا يصلح فيه النقد والآخر مضمون الى أجل لم يكن بذلك بأس ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التى بعينها الا أن يتطوع المشترى بالنقد من غيره من غير شرط كان بينهما لأن مالكا قال لى لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التى لا يجوز فى مثلها النقد أو الثمر الغائب فى رؤس النخل الذى لا يجوز فى مثله النقد بدين الى أجل ولم يقل لى مالك بذهب ولا ورق ولا بعرض والذهب والورق الذى لا شك فيه أنه قوله والعروض والحيوان انه لا بأس به وهو أمر بين ﴿ قلت ﴾ والثمر الغائب كيف هو عند مالك (قال) قال لى مالك كان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلا التى بالصفراء وبخيبر بثمن الى أجل كيلا فلم أر بذلك بأساً ولم يره أحد من الدين بالدين ﴿ قال ﴾ لى سحنون وهذه حجة فى بيع البرنامج وقد قال لى مالك لو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها (قال ابن القاسم) فاذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل أفريقية من المدينة فهذا لا يصلح لانه لا يبلغ حتى تجد الثمرة فلا خير فى هذا لانه لا يعرف هذا من بيوع الناس وهذا مما لم ندركه ولا نعرفه (قال) وقال لى مالك ولو كان هذا فى الحيوان لم أر به بأساً اذا لم ينتقد (قال) لى مالك وان كان فى الدور والارضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وان نقده (قال ابن القاسم) وانما الثمار تفسير منى وما ذكرت لك من بعد الثمار عن مشتريها اذا كانت بأفريقية وما أشبهها فلم أسمعه من مالك انما هو تفسير منى ﴿ سحنون ﴾ الا أن يكون التمر يابساً

الدعوى فى اشتراء السلعة الغائبة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد كنت رأيتها أو سلعة موصوفة فماتت قبل أن أقبضها فادعى البائع انها ماتت بعد الصفقة وادعى المشترى أنها ماتت قبل الصفقة (قال) فى قول مالك الاول هي من البائع الا أن يأتى بالبينة انها ماتت بعد الصفقة وان لم يكن له بينة حلف المبتاع على علمه أنها لم تمت بعد وجوب البيع اذا ادعى البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فان لم يدع البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فلا يمين للبائع على المبتاع وهى من البائع ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها بصفة قد كان رآها ثم ماتت قبل أن يقبض فقال البائع لا أدرى متى ماتت أقبل البيع أم بعد البيع وقال المبتاع ذلك أيضاً (قال) قال مالك هى من البائع فى هذا الوجه فى قول مالك الأول وأما قوله الآخر فهي على كل حال من البائع حتى يقبضها المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد رأيتها وأعلمت البائع أنى قد رأيتها فاشتريتها منه على غير صفة فلما رأيتها قلت ليست على الصفة التى رأيتها

وقال البائع هى على الصفة التى رأيتها من ترى القول قوله فى ذلك (قال) القول قول البائع وعليه اليمين الا أن يأتى المبتاع بالبينة على أنها يوم رآها هى على خلاف يوم اشتراها وذلك أنى سمعت من مالك ونزلت بالمدينة فى رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها ورم فتسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبعها فأقامت عنده أياما ثم لقيه رجل فقال مافعلت جاريتك قال هى عندي قال فهل لك أن تبيعنى اياها قال نعم فباعه اياها على الورم الذي كان قد عرفه منها فلما وجب البيع بينهما بعث للرجل الى الجارية فأتى بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري ليست على حال ما كنت رأيتها وقد ازداد ورمها (قال) مالك تلزم المشترى ومن يعلم مايقول وهومدع الا أن تكون له بينة على ما ادعى وعلى البائع اليمين فسألتك مثل هذه (وقال) أشهب لا يؤخذ المشتري بغير ماأقر به على نفسه والبائع المدعى لان المشترى جاحد والبائع يريد أن يلزمه ماجحد

﴿ فى الرجل يشترى طريقاً في دار رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت طريقا فى دار رجل أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو باعه موضع جذوع له من حائطه يحمل عليها جذوعا له (قال) نعم هو أيضا قوله اذا وصف الجذوع التى تحمل على الحائط ﴿قلت﴾ ويجوز هذا فى الصلح (قال) نعم

﴿ فى الرجل يشترى من الرجل عموداً له وعليه بنيانه ﴾
﴿ أو جفن سيفه بلا حلية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عمود رخام من رجل قد بني على عموده ذلك غرفة فى داره أيجوز هذا الشراء وأنقض العمود ان أحببت (قال) نعم قال وهذا من الامر الذى لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل جفن سيفه وهو على نصله وحمائله ولم اشترمنه فضته أيجوز هذا الشراء فى قول

مالك (قال) نعم لا بأس به فى قول مالك ﴿قلت﴾ وينقض صاحب الحلية حليته اذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا من الضرر (قال) لا لانهما قد رضيا

﴿ فى الرجل يبيع عشرة أذرع من هواء هوله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هوله أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن يشترط له بناء يبنيه لأن يبنى هذا فوقه فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت مافوق سقفي عشرة أذرع فصاعداً وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا (قال) هذا عندى جائز ﴿قلت﴾ فتحفظه عن مالك (قال) لا اذا بين صفة مايبنى فوق جداره من عرض حائطه

﴿ فى الرجل يبيع سكنى دار أسكنها سنين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعا فى قول مالك وتفسده أو هو كراء وتجيزه (قال) بل هو جائز وهو كراء لأن مالكا قال لا أنظر الى اللفظ وأنظر الى الفعل فاذا استقام الفعل فلا يضره القول وان لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول ﴿قلت﴾ فيم يجوز لى أن أشترى سكناي وخدمة عبدى الذى أخدمته (قال) بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الاشياء ﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يشترى سكناه الذى أسكنه بسكني دار له أخري أو بخدمته أو بخدمة عبد له آخر أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فبم يجوز لى أن أشترى منحتى في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً أو الي أجل وبالطعام نقدا أو الى أجل لأن مالكا قال لا بأس باشتراء شاة لبون بطعام الى أجل

﴿ فى الرجل يشترى السلعة الى الاجل البعيد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الرجل السلعة الى الاجل البعيد العشر سنين أو عشرين

سنة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز (قال) فقلت لمالك فالرجل يؤاجر عبده عشر سنين (قال) لا أرى به بأسا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد كنا نحن مرة نجيز ذلك فى الدور ولا نجيزه فى العبيد (قال) فسألت مالكا عنه فى العبيد فقال ذلك جائز واجازة العبيد الى عشر سنين عندى أخوف من بيع السلعة الى عشر سنين والى عشرين سنة

﴿فى الرجل يبيع الدار ويشترط سكناها سنة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا اشترط البائع سكناها الاشهر والسنة ليست ببعيد وكره ماتباعد من ذلك (قال) مالك وان اشترط سكناها حياته فلا خير فيه (قال) وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة (قال) لا أرى بأسا أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسئلتك

﴿فى الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت دابتى هذه على أن لى ركوبها شهرا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خير فيه وانما يجوز من ذلك فى قول مالك اليوم واليومين وماأشبهه وأما الشهر والامر المتباعد فلا خير فيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان اشترط من ذلك أمرا بعيدا فهلكت الدابة ممن هي (قال) هى من بائعها ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يشترى الدابة ويشترط عليه ركوبها شهراً فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم قلت مصيبتها من البائع فى قول مالك (قال) لان الصفقة وقعت فاسدة (قال) فكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتي يقبضها المشترى ﴿قلت﴾ فاذا قبضها المشترى فهلكت عنده والصفقة فاسدة فأى شئ يضمن المشترى أقيمتها أم الثمن الذى وقعت به الصفقة (قال) قال مالك يضمن قيمتها يوم قبضها ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثنى أن له

ظهرها الى المدينة (قال ربيعة) بيعه مردود ولايجوز وكذلك فى العبد اذا اشترط خدمته الى أجل كذا وكذا (قال) وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال ولو باعه بثمن واشترط حملانه كان جائزاً وعليه حملانه على ما أحب أو كره (وقال عبد العزيز بن أبى سلمة) هو من المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا وله ظهرها فى سفره ذلك . وتفسير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين دينارا وبظهرها حيث بلغت من سفره ذلك (قال ابن وهب) قال مالك ان اشترط ركوبها الى قريب فلا بأس به فأما ان اشترط بائع الدابة أن يركبها الى البعد الذى يخافه أن تدبر فيه دبرا يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولايحل (وقال) الليث مثله فى القريب ولا بأس به والبعيد لا أحبه

﴿فى الرجل يكون له على الرجل الدين العرض الى أجل﴾
﴿فيبيعه من رجل بدنانير أو دراهم فيصيب الدنانير﴾
﴿أو الدراهم نحاسا أو زيوفا أينتقض البيع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت ذلك الدين من رجل بدنانير أو بدراهم فاصبت الدراهم والدنانير نحاسا أو رصاصا أو زيوفا فرددتها أينتقض البيع بيننا أم لا فى قول مالك (قال) أرى البيع لا ينتقض فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف ألا ترى أن السلم قد يجوز فيه تأخير اليوم واليومين أولا ترى أنه لو رضى بما فى يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزا فالبيع جائز ويبدل ما أصاب فى الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما

﴿فى الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني بعت طعاما الى أجل بدنانير أو بدراهم ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط على المتباع أن يدفع الدراهم أو الدنانير اذا حل الأجل بالفسطاط (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا وسمى البلد فلا بأس به (قال) وان سمى البلد ولم يضرب لذلك أجلا فلا خير فيه وان ضرب الاجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيثما لقيه

اذا حل الاجل أخذ منه الدراهم أو الدنانير بالبلد الذي تبايعا فيه أو غير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان سمى الاجل وسمى البلد الذي يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقيه وقد حل الاجل في غير ذلك البلد الذي شرط فيه الوفاء (قال) قال مالك اذا حل الاجل فحيثما لقيه أخذ منه وان كان سمى بلداً فلقيه في غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينظره حتى يرجع الى ذلك البلد لانه لو شاء أن لا يرجع الى ذلك البلد أبداً فيحبس هذا بحقه أبداً فهذا لا يستقيم ﴿ قلت ﴾ فان كان انما باعه سلعة بعرض من العروض جوهراً أو لؤلؤاً أو ثياباً أو طعاما أو متاعا أو رقيقا أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك في بلد من البلدان الى أجل من الآجال (قال ابن القاسم) أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكا يقول فيه يوفيه بالبلد الذي شرطا فيه اذا حل الاجل (قال) ولم أسمع منه في اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيأ ولكني أرى أنه لا يدفع اليه ذلك الا في البلد الذي شرطا فيه الدفع لان هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لان الذهب والورق عين في جميع البلدان ﴿ قلت ﴾ فان حل الاجل فقال الذي عليه هذه الاشياء لا أخرج الى ذلك البلد (قال) قال مالك ليس له أن يوفيه الا في ذلك الموضع أو يوكل وكيلا أو يخرج هو فيوفي صاحبه لا بد له من ذلك

﴿ ما جاء فيمن أوقف سلعة وقال لم أرد البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة قد بعتكها فيقول الذي قال بعني سلعتك بعشرة لا أرضى (قال) سألت مالكا عن الرجل يقف بالسلعة في السوق فيأتيه الرجل فيقول بكم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الرجل لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه (قال) قال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ساومه على الايجاب في البيع ولا على الامكان وما ساومه الا على كذا وكذا لأمر يذكره غير الايجاب فاذا حلف على ذلك كان القول قوله وان لم يحلف لزمه البيع فسئلتك تشبه هذه عندي

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني قلت لرجل يافلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم فقال ذلك لك أترى البيع قد لزمني في قول مالك (قال) نعم

﴿ في بيع السمن والعسل كيلا أو وزنا في الظروف ثم توزن الظروف بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سمنا أو زيتا أو عسلا في ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن توزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف بعد ذلك فيخرج وزن الظروف (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يشترى السمن أو الزيت أو العسل في الظروف كيلا فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك (قال) قال مالك ان كان وزن القسط كيلا معروفا لا يختلف قد عرفوا وزن ذلك القسط كم هو من رطل اذا وزنوه فلا بأس به أن يزنوا فيعرفوا كم من قسط فيه كيلا بالوزن ثم يطرحون وزن الظروف مما كان فيها وذلك ان البيع انما يقع على مابعد وزن الظروف فاذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع [1] ثم انهم رجعوا اليه فقال المشتري ليست هذه الظروف

(١) ـ قال أبو اسحاق فان كان في اعادة السمن تكلف يحتاج الى اجارة فينبغي أن يكون المشتري هو الذي يعيد كيله أو وزنه لان البائع اذا كانت عنده الظروف يقول القول قولي وأنا قد وزنت لك السمن فليس علي اعادته ثانية فاختبره أنت لتحقق انها الظروف فان وجدت أنها هي الظروف فالاجارة على المشتري وان وجدت الأمر على خلاف مقال البائع وانه أبدل الظروف كانت الاجارة عليه انتهي * ومن باع شيئا يحتاج الى الكيل أو الوزن فذلك على البائع لقوله تعالى فأوف لنا الكيل الا أن يكون هناك عادة فيحملوا على عادتهم واختلف في المكيال اذا امتلأ فأهريق قبل تفريغه في اناء المشتري وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وقد اختلف في هذا لو كان المشتري هو الذي يكيل فقيل اذا امتلأ المكيال كان منه وقيل بل من البائع حتى يصبه في اناء نفسه وروى عيسى فيمن اشترى راوية ماء فتنشق أو قلالا فتنكسر قبل أن تصل الى ذلك من البائع وهو مما يشترى على البلاغ

التى كان فيها السمن وقال البائع هى الظروف التى كان فيها السمن (قال ابن القاسم) ان تصادقا على السمن ولم يفت اذا اختلفا فى الظروف وزن السمن فان كان السمن قدفات واختلفا فى الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لانه مأمون لان المشترى ان كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند البائع حتى يوازنه فقد ائتمنه عليها فالقول قوله مع يمينه وان كان البائع قد أسلم الى المشترى الظروف بما فيها يزنها وصدقه على وزنها أو دفع الظروف اليه بعد ماوزنها فادعى أنه قد أبدلها فهو مدع والقول فيها قول المشترى مع يمينه لانه قد ائتمنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية من رجل بمائة دينار فأصبت بها عيباً فجئت أردها فأنكر البائع العيب فقال رجل أنا آخذها منكما بخمسين على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون دينارا فرضيا بذلك أتلزم ذلك البائع الاول أم لا (قال) ذلك جائز لازم لهما عندى ولم أسمعه من مالك ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان أنا أعينك فاشتري العبد ان ذلك لازم لفلان

﴿ فى الرجل يبيع الوديعة تكون عنده بغير اذن صاحبها ثم يموت صاحبها فيرثها فيريد أن ينقض البيع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو كان متاع فى يدى وديعة فبعته من غير أن يأمرنى بذلك صاحبه فلم يقبض المبتاع المتاع منى حتى مات رب المتاع الذى أودعنى وكنت أنا وارثه فلما ورثته قلت لا أجيز البيع لانى بعت مالم يكن فى ملكى وكان ذلك معروفا كما قلت (قال) أرى البيع غير جائز ولك أن تنقضه

في عرف الناس قال أبو اسحق كان الأشبه أن يضمنه المشتري لانه جزاف يضمن بالعقد وانما على البائع إيصاله الى دار المشتري فأما الضمان فى العرف فلا أرى الا أن يقدر الايصال فيه كالكيل وكالعدد فيما بعد انتهى من كتاب أبى اسحاق انتهي من هامش الاصل

﴿ فى بيع العبد له مال عين وعرض وناض وآجل بماله يذهب الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد يشتريه الرجل وله المال وماله دنانير ودراهم ودين وعروض ورقيق أيجوز للمشترى أن يشتريه بدراهم الى أجل ويستثني ماله فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز فى قول مالك بن أنس

﴿ تم كتاب الغرر من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع المرابحة ﴾

عن ابن شهاب أنه قال سيد المكاتب أحق بشروطه فيما عليه [(١)] فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهوله طيب ان المكاتب لم يوف له بشروطه وخالف الى شئ مما نهي عنه وعقد عليه (قال) والمكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شئ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يارسول الله اني أسمع منك أحاديث أفتأذن لي فاكتبها قال نعم فكان أولَ ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى أهل مكة لايجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعاً [(٢)] ولا بيع ما لم يضمن ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها الا أوقية واحدة فهو عبد ﴿مالك﴾ وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ الا أن عبد الله بن عمر قال في الحديث ما بقي عليه درهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن زيد بن ثابت مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله ﴿سليمان بن بلال﴾ عن يحيي بن سعيد عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال لمولاه شرطه ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عروة وسليمان مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال ان كان أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فاذا قضاه أرخينه دونه [(٣)] ﴿ابن وهب﴾ عن غير واحد عن عمر بن الخطاب وعثمان

(١) (أحق بشروطه الى آخره) كذا بالاصل اه مصححه (٢) وبهامش الاصل هنا مانصه شرطان في بيع هو بيعتان في بيعة . وبيع مالم يضمن هو بيع الطعام قبل أن يستوفى اه
(٣) قال بكر بن العلاء هذا خصوص لامهات المؤمنين كن لايجوز كلامهن الامن وراء حجاب ولايجوز أن يرونهن منتقبات ولامنتشرات وكانت عائشة اذا طافت سترت من الناس فلا تشارك في الطواف وكذلك طاف أزواج النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع بسترة بينهن وبين الناس اه من هامش الاصل

ابن عفان وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال المكاتب بمنزلة العبد ان أصاب حداً من حدود الله وشهادته شهادة العبد ولا يرث المكاتب ولدٌ حرٌ ولا غيره من ذوي رحمه وسيده أولى بميراثه ولا يجوز للمكاتب وصية في ثلثه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في المكاتب يعجز وقد بقي عليه من كتابته شئ يسير قال ابن شهاب نرى أن يترفق به وييسر عليه حتى يعذر في شأنه فان باح [(١)] فلا يؤدي شيئاً ولا نراه الا عبداً اذا لم يؤد الذي عليه من كتابته فان المؤمنين عند شروطهم ﴿قال يونس﴾ وقال ربيعة من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق الا بأدائها وذلك لانه عبده واشترط عليه أنه ان أدى اليه كذا وكذا فهو حر وان عجز فهو على منزلته من الرق التي كان بها وذلك لان الذي قبض منه سيده كان لسيده مالا اذا عجز وان ما بقي مال له اذا لم يعتق العبد بما اشترط من أداء المال كله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن المكاتب يعجز أيرد عبداً فقال لسيده الشرط الذي اشترط عليه ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غَرْقَدَة قال شهدت شريحا رد مكاتبا في الرق عجز ﴿ابن وهب﴾ عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا كاتب غلاما له صانعا على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى العشرين الالف ولم يجد غلاما يعمل مثل عمله فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال الغلام لا أجد من يعمل مثل عملي فقضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعد ما قضى عليه عمر

﴿في المكاتب يشترط عليه أنه اذا أدى عتق وعليه مائتا دينار دينا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتبه على ألف دينار على أنه ان أدى كتابته وعتق فعليه مائتا دينار (قال) ذلك جائز لان مالكا قال لو أن رجلا أعتق عبده على أن للسيد على العبد

(١) (باح) في القاموس باح الرجل بلوحا أعيا كلاح اه والمراد هنا ضعف وعجز له اه مصححه

ذلك عندى رضا من العبد بفسخ الكتابة وقد دخله العتق وفات (وقال غيره) اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكانه رضا منه بالعجز ﴿قلت﴾ فلو دبر عبده فباعه وجهل ذلك فأعتقه المشترى (قال) كان مالك مرة يقول يردّ ثم قال بعد ذلك أراه جائزاً وأنا أرى فى المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد أرأيت ان عجز عند الذى أردّه اليه يفرق بينهما وقد بلغنى عمن من أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يرده ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يردّ الا أن يفوت بالعتق فلا أرى أن يرد (وقد قال) بعض الرواة عقد الكتابة عقد قوى فلا يجوز بيع رقبته فان باعه نقض البيع وان أعتق رد وقد قاله أشهب (وقال) أشهب ان كان المكاتب لم يعلم بالبيع

﴿ بيع كتابة المكاتب ﴾

(وقال) عبد الرحمن بن القاسم بلغنى أن ربيعة وعبد العزيز كانا يريان بيع مكاتبة المكاتب غرراً لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الاعلى لمن تكون كتابة الاسفل (قال) للمكاتب الاعلى ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاسفل (قال) يكون رقيقا للمكاتب الاعلى فان عجز المكاتب الاعلى كانا جميعا لمشترى الكتابة لان الاسفل مال للمكاتب الاعلى وسيد المكاتب الاعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لان المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب مالُه حين باع السيد كتابته ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاعلى لمن يؤدى هذا المكاتب الاسفل (قال) للمشترى لا يرجع الى المكاتب بعد أن يعجز فان أدى العبد المكاتب الاسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الاول الذى باع كتابة مكاتبه لانه قد ثبت له قبل أن يبيع فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الاعلى ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال هو عبد للذى ابتاعه وقاله عمرو بن دينار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتبا لرجل من بني سليم

نخاصم أخو المكاتب الى عمر بن عبد العزيز فقضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به ابن طلحة ﴿ابن وهب﴾ قال ابن جريج وكان عطاء يقول ذلك ويقول الذى عليه الدين أولى به بالثمن ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط واستفتيا فى رجل كان له مكاتب فقال له رجل أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتى دينار فقالا لا يصلح هذا اذا ذكر فيه ذهبا أو ورقا ولكن يأخذه بعرض ولا يسمى فليس بذلك بأس ان هو فعل ولم يسم ﴿ابن نافع﴾ عن ابن أبى ذئب عن أبى الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول اذا بيعت كتابة المكاتب فهو أحق بها بالثمن الذي بيعت به ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك أحسن ماسمعت فى الرجل يشترى كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه اذا كاتبه بدنانير أو بدراهم الا بعرض من العروض يعجله اياه ولا يؤخره لانه اذا أخره كان دينا بدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ (قال) فان كان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فانه يصلح للمشترى أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذى كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره

﴿ فى العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يكاتب عبده (قال) قال مالك لا يجوز له عتقه والكتابة عندى عتق فلا يجوز ذلك

﴿ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلاً أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده فى أن يكاتب عبداً له أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لانه ان أعتق عبداً له باذن سيده لم يجز ذلك فى قول مالك لان المال الذي فى يد العبد انما هو للغرماء اذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد ﴿قلت﴾ والكتابة عندك على وجه

العتق أم على وجه البيع (قال) على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة الا أن يجيز الغرماء ذلك الا أن يكون فى ثمن كتابته ما لو بيعت كان يكون مثل ثمن رقبته أو دينه لو ردّ فان كان كذلك بيعت كتابته وتعجلت وقسمت بين الغرماء فان أدى عتق وان عجز كان عبداً لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة ان أذن له سيده ان كان فى ثمن كتابته ما يكون ثمنا لرقبته لو فسخت كتابته بيعت وترك على حاله ولم تفسخ كتابته لأنه لا منفعة للغرماء فى ذلك ولا ضرر عليهم فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فليس يفسخون بما ليس الضرر عليهم فيه ولا يمضى ما فيه الضرر عليهم

﴿ كتابة الوصيّ عبد يتيمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز للوصيّ أن يكاتب عبداً لليتيم (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه الوصيّ على مال (قال) لا أرى ذلك جائزاً اذا كان انما يأخذ المال من العبد فان أعطاه رجل مالا على أن يعتقه ففعل الوصيّ ذلك نظراً لليتيم فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيّ أيجوز له أن يكاتب عبد اليتيم فى قول مالك (قال) نعم اذا كان على وجه النظر لهم لان بيعه عليهم جائز فكذلك الكتابة اذا كانت على وجه النظر لهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوالد فى قول مالك يجوز له أن يكاتب عبد ابنه الصغير (قال) نعم لان مالكا قال يجوز بيعه على ابنه اذا كان على وجه النظر لابنه ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه يجوز من فعل الوالد والوصيّ ما هو أعظم من الكتابة وهو النكاح

﴿ في كتابة الاب عبد ابنه الصغير ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز للاب أن يكاتب عبداً لابنه الصغير (قال) نعم ذلك جائز في رأيي لان مالكا قال يبيع له ويشترى له وينظر له ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه (قال) قال مالك لا يجوز عتقه الا أن يكون له مال (وقال غيره) وان أعتق ولا مال له فلم يرفع الى الحاكم ينظر

فيه حتى أفاد مالا تم عتقه للعبد وكان كعبد بين شريكين أعتق أحدهما حصته ولا مال له فلم يرفع الى حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا (قال) فانه يقوم عليه ويتم عتق العبد كله

﴿ في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أو باذنه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد بين الرجلين انه لا يجوز لاحدهما أن يكاتبه دون شريكه اذن له أو لم يأذن له فان فعل فسخت الكتابة وكان ما أخذ هذا منه بينه وبين شريكه نصفين ﴿ قلت ﴾ فان كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد ذلك بغير اذن شريكه أيضا لم يعلم أحدهما بكتابة صاحبه (قال) أراه غير جائز اذا لم يكاتباه جميعا كتابة واحدة لان كل واحد منهما كتابته بخلاف كتابة الآخر وصار أن يأخذ حقه اذا حل دون صاحبه فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزاً لاخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه ألا ترى أنهما فى أصل الكتابة لم يشتركا في الكتابة ولو كان هذا جائزاً لجاز اذا كاتباه جميعا كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه فأرى الكتابة مفسوخة ها هنا كان ما كاتباه عليه شيئاً واحداً أو مختلفاً ويبتدئان الكتابة جميعا ان أحبا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره من الرواة ان وافق كتابة الثانى كتابة الأول فى النجوم والمال فهو جائز وكأنهما كاتباه جميعا وان كانت الكتابة مختلفة فقد قال بعض الرواة ما قال عبد الرحمن ﴿ قلت ﴾ فان دبره أحدهما بغير علم من شريكه ثم دبره الآخر بغير إذن من شريكه أو أعتق أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه (قال) أرى ذلك كله جائزاً لأن مالكا قال لو أن رجلا دبر نصف عبد بينه وبين رجل فرضى الذى لم يدبر أن يلزم الذى دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته (قال) ذلك له ويكون مدبراً كله على الذى دبره واذا دبراه جميعا جاز فكذلك مسئلتك في التدبير اذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهما لأن عتق كل واحد منهما فى هذا التدبير فى ثلثه لا يقوم نصيب أحدهما على صاحبه وأما العتاقة فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا

صاحبتها وانما يقع البيع بينهما على الذهبين جميعاً وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما
﴿قلت﴾ ويجوز التبر الاحمر الابريز الهرقلي الجيد بالذهب الاصفر ذهب العمل
واحدٌ من هذا بواحد من هذا وفضل (قال مالك) لا يصلح الا مثلا بمثل يداً بيد
﴿قلت﴾ فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا ابريزاً أحمرَ جيداً بتبر ذهب
أصفر للعمل وزنا بوزن (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أصاب في الدنانير
ما لا تجوز عينه في السوق وذهبه أحمر جيد أينتقض الصرف بينهما أم لا (قال) لم
أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما
دخل الدنانير من نقصان العين لان ذهبه مثل الذهب التي أعطى وأفضل فليس له
أن يرجع بشئ الا أن يصيب ذهب الدنانير ذهبا مغشوشا فينتقض من الذهب
بوزن الدنانير التي أصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان
اشتريت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾
فان أصاب مشترى الخلخالين بهما عيبا كسرا أو شقا لم يعلم به حين اشتراهما أله أن
يردهما (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أن يردهما بالعيب الذي
وجد فيهما ويأخذ دراهمه التي دفع في الخلخالين ﴿قلت﴾ لم جعلت لصاحب
الخلخالين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذي اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً
(فقال) لان الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع في هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا
ذلك بينهم ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم في الآنية والحلى انما هو بمنزلة
مالو اشتراه بسلعة أو بذهب فاذا أصاب عيباً رده فهو وان كان انما اشتراه بمثل وزنه
من الرقة فأصاب به عيباً فلا بد له من الرد أيضاً ولا يكون الخلخالان في يديه عوضاً
مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم اذا لم يرض الخلخالين اذا أصاب عيباً لان الذي
رضي به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جائز في البيع حين أخذهما
مثلا بمثل ولم ينظر في صياغة الحلى ولا في عيون الدراهم والدنانير لانه لو كان في
واحدة منهما زيادة لموضع الصياغة في الحلى أو السكة في الدنانير والدراهم ماجاز أن

يشترى تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكاسبة كيلا بكيل ولا
جاز حلىٌ مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها ان كان الحلى
من الذهب ولا يجوز اذاً قمح بدقيق لان معرفة الناس أن القمح يزيد وانما يعطى
معطى القمح بالدقيق لمكان ما كفي ولمنفعته بالدقيق فلو وجدنا بالقمح عيبا أو بالدقيق
عيبا لرد كل واحد منهما فكذلك الحلى اذا وجد به عيبا رده ﴿قلت﴾ فما بال الدنانير
التي أصبت بها عيبا لا تجوز لعيبها لم لا تجعل لمشتريها أن يردها (قال) لان القمح
اذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح ولان الحلى اذا كان معيبا لم يكن تبره
كالدراهم المضروبة وان الدنانير التي وجد بها عيبا لا يجوز ولم تكن مغشوشة كان
تبره مثل التبر الذي أعطى أو أفضل فليس له أن يرده وكذلك لو باع الخلخالين
من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخلخالين عيبا فردهما منه
وكان ذهبهما أو فضتهما مستويين أو كان الخلخالان أجود ذهبا أو ورقا من
الفضة أو الذهب التي دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة ان قال أنا أرد
تبري يقال له ما في يديك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما ترد وانما يرد من
ذلك العيب في الحلى وان كانت الدنانير التي باعها به مثله أو أجود لان الناس يعلمون
أنه انما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه أمر جوزه الناس وأجازه أهل
العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا في صرف الدنانير واذا وقعت العيوب لم يكن بد
من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

﴿ما جاء في المراطلة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهبا أصفر بذهب
تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو كانت دنانيري
ذهبا أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر أبريز أحمر ومعها دنانير ذهب
أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الاخرى (قال) اذا
كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء التي مع الابريز التبر والتي ليس معها شئ

يصلح حتى تأخذه أنت منه فتقبضه ثم تعطيه (وعن) بكير بن الاشج وابن أبي جعفر مثله (وقال) ابن أبي جعفر ولا يكره اذا كان عليك سلف قمح غير بيع أن تقول للبائع أوف هذا كذا وكذا ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث وقال يحيي مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك فى هذا ان أمر المشترى أن يذهب الى رجل كان له قبله طعام ابتاعه منه قبل أن يستوفيه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال مالك) وان كان ذلك الطعام سلفا وكان حالا فلا بأس بأن يحيل الذى عليه الطعام غريمه فى طعام له على رجل آخر لأن ذلك ليس ببيع وانما هو رجل ابتاع طعاما فلم يبعه من أحد انما قضى به دينا

﴿تم كتاب الآجال والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم﴾

****

﴿ويليه كتاب البيوع الفاسدة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامى﴾ (وعلى آله وصحبه أجمعين)

﴿كتاب البيوع الفاسدة﴾

﴿فى البيوع الفاسدة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى ثيابا بيعا فاسداً أو حيوانا أو رقيقا فطال مكثها عنده ولم تتغير أسواقها أله أن يرد ذلك وقد طال مكثها عنده (قال) قال مالك أما الحيوان فانها لا تثبت على حالها لانها تنمو أو تنقص فان طال مكثها عند المشتري كان ذلك فوتا وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق فان تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد فاتت ﴿قلت﴾ أرأيت ان تغيرت أسواق هذه العروض ثم رجعت الى أسواقها يوم اشتراها المشترى أله أن يردها وقد عادت الى أسواقها يوم قبضها (قال) ليس له أن يردها لانها قد تغيرت بالاسواق فلما تغيرت لزمته القيمة فليس تسقط تلك القيمة عنه وان عادت الى أسواقها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا أو عروضا بيعاً فاسداً فبعتها ثم اشتريتها أوردت علىّ بعيب ولم تتغير هذه العروض ولا هذه الثياب بزيادة سوق ولا نقصان سوق أيكون لى أن أردها على الذي باعنى أم ترى بيعي فوتا (قال) له أن يرد ذلك على البائع عند مالك اذا رجعت اليه السلعة باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بميراث أوردت عليه بعيب اذا كانت عروضا لم تتغير بالابدان ولا بالاسواق وليس بيعه اياها اذا رجعت اليه على أسواقها فوتا وله أن يردها (وقال)

غيره ليس له أن يردها لانه قد لزمته القيمة فيها ﴿ قلت ﴾ فان كانت حين باعها تغيرت عن أسواقها ثم رجعت اليه بهبة أو ميراث أوصدقة أو وصية أو شراء أوردت بعيب فرجعت اليه يوم رجعت وهي على أسواقها يوم اشتراها أله أن يردها على البائع (قال) لا لانها لما تغيرت عن أسواقها كان ذلك فوتا حين تغيرت عنده أو عند غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت جارية بجاريتين غير موصوفتين (قال) البيع باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قبضت الجارية على هذا البيع فذهبت عينها عندي ألصاحبها الذي باعها مني أن يأخذها مني ويأخذ ما نقصها (فقال) لا الا أن تشاء أنت أن تدفعها اليه وما نقصها ﴿ قلت ﴾ وما يكون علي (قال) عليك قيمتها يوم قبضتها لانك قبضتها على بيع فاسد فلما حالت بتغيير بدن لزمتك قيمتها عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت أسواقها قد تغيرت لزمتني القيمة فيها ولم يكن لي أن أردها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال الذي باعها أنا آخذها عوراء أرضى بذلك أو قال أنا آخذها وان كان سوقها قد نقص وأبيت أنا أن أدفعها اليه قلت أدفع اليك قيمتها أيكون لي ذلك أم يلزمني أن أدفعها اليه بنقصانها في قول مالك (قال) ذلك الى المشتري ان شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها وان أبى الا أن يعطيه القيمة فذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت قد زادت في بدنها أو زادت في سوقها فقال المشتري أنا أدفعها اليك أيها البائع بزيادتها وقال البائع لا أقبلها ولكن آخذ قيمتها (قال) ذلك للبائع عند مالك ان شاء قبلها كما رضي المشتري بزيادتها وان أبى لم يجبر على ذلك وكانت القيمة له على المشتري وتكون الجارية للمشتري ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت هذه الجارية على حالها الا أنها قد ولدت عند مشتريها (قال) الولد فوت ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك اذا ولدت الامة فهو فوت في البيع الحرام. وليس الولد فوتا في العيوب وان وجد بها مشتريها عيبا والبيع صحيح وقد ولدت عنده ردها وولدها وليس له اذا ردها ان يحبس ولدها فان أبى أن يرد ولدها لم يكن له في العيب شيء الا أن يردها بالولد

﴿ قلت ﴾ فان كان اشتراها بيعا فاسدا فولدت عنده ولداً ثم مات الولد أله أن يردها ويأخذ الثمن في قول مالك (قال) لا لانها حين ولدت عنده فقد فاتت وحالت الاسواق فلا يرد البيع كانت من المرتفعات أو من الوخش ﴿ قلت ﴾ فبم فرق مالك بين البيع الفاسد اذا حالت عند المشتري بنقصان بدن أو بزيادة بدن أو زيادة سوق أو نقصان سوق أو ولادة لم يكن له أن يردها ويرجع على بائعها بالثمن الا أن يرضى البائع والمشتري بالرد وبين الذي اشترى بيعا صحيحا وقد نقصت بسوق تغير بزيادة أو نقصان أو أصابها عيب غير مفسد كان له أن يرد في قول مالك ولا شيء على المشتري في ذلك ﴿ قلت ﴾ فبم فرق مالك بين هذين (قال) لان البيع الحرام هو بيع وان كانا قد أخطآ فيه وجه العمل فهو ضامن وقد باعه البائع ولم يدلس له عيبا وأخذ للجارية ثمنا فلما كان ذلك البيع مردوداً ان أصاب الجارية بحال ما أخذت منه ردت عليه فأما ان تغيرت فليس له أن يرد لانه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة ويردها معيبة أو يأخذها وقيمتها ثلاثون ديناراً فتحول سوقها فيردها وقيمتها عشرة دنانير فيذهب من مال البائع بعشرين ديناراً أو نمو في بدنها وقد كان لها ضامنا فيأخذ البائع من المشتري زيادة قيمتها عشرين ديناراً أو ثلاثين ديناراً وانما كانت الزيادة في ضمان غيره وانما أخطأ في العمل فلزمته قيمتها يوم قبضها وانما العيب أمر كان سببه من البائع ولم يكن سببه من قبل المبتاع فلذلك ردها وكان ما أصابها من عيب يسير من حمى أو رمد أو ضرر جسم أو عيب يسير لا يكون مفسداً فليس على المشتري فيه شيء الا أن يكون كبيراً فاحشاً أو عيباً مفسدا مثل العور والقطع والصمم وما أشبهها فذلك حينئذ يكون المبتاع بالخيار ان شاء ردها وما نقص العيب منها وان شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن الا أن يقول البائع أنا آخذها ناقصة وأدفع اليك الثمن كله فلا يكون للمبتاع هاهنا حجة في حبسها الا أن يحبسها ولا يرجع على البائع بشيء أو يردها ولا شيء له عليه ﴿ قلت ﴾ وكل هذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى سلعة الى أجل مجهول فقال المشتري أنا أبطل الأجل

وأنقدك الثمن الذى شرطت الى الاجل وقال البائع لا أقبل ولكنى آخذ سلعتى لان الصفقة وقعت فاسدة ماقول مالك فى ذلك (قال) للبائع أن يأخذ سلعته عندمالك ولا ينظر فى ذلك الى قول المشترى لان الصفقة وقعت فاسدة الا أن تفوت بنماء أو نقصان أواختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجدها قبل أن يبدو صلاحها (قال) البيع جائز اذا لم يكن كان فى البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها قبل أن يبد وصلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها ثم جدها ماعليه (قال) عليه قيمته يوم جده ان كان رطباً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان تركه حتى صار تمراً فجده (قال) ان تركه حتى يصير تمراً ثم جده فعليه مكيلة تمره الذي جده وهو قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة لاتجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما . ومن ذلك مايدرك فينقص ومن ذلك مايتفاوت فلا يدرك بعضه الا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى فان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون فكل بيع حرام لم يدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسمعت مالكا يقول الحرام البين من الربا وغيره يرد الى أهله أبدا فات أولم يفت وما كان مما كرهه الناس فانه ينقض ان أدرك بعينه فان فات ترك

﴿ فى اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى اشتراء القصيل أو القرط والقضب واشترط أن يؤخر ذلك شهرا أو نحو ذلك حتى يقضب ويشتد ثم يقصله أو اشتراه واشترط خلفته خلفة القصيل أو القرط أو القضب (قال) قال مالك ما اشتريت من القصيل أو القضب أو القرط وقد بلغ ابانا يرعى فيه أو يحصد فيعلف ولم يكن فى ذلك فساد فلا أرى بذلك بأسا أن يشترى ويشترط خلفته اذا كانت الخلفة مأمونة اذا لم يشترط ذلك أن يدعه حتى يصير حبا فان اشترط ذلك فان ذلك حرام لا يجوز والبيع فيه مفسوخ

فان لم يشترط ذلك عليه حتى صار حبا فانه ينظر الى ما أكل منه والى ما خرج حبا فيحسب كم قدر ذلك منه ثم يرد على صاحبه ويأخذ من الثمن من البائع بقدر ذلك (قال) وتفسير ما قال لى مالك فى ذلك أن الرجل اذا اشتراه واشترط خلفته فأكل رأسه وغلبته الخلفة بالحب أنه لا ينظر الى الثمن ولكن ينظر كم قيمة الرأس الاول فى زمانه وتشاح الناس فيه وكم كان قيمة الخلفة مما يتشاح الناس فيه وقدر ثمنها فيحمل على ذلك فان كان الرأس الثلثين أو ثلاثة أرباع والخلفة الثلث أو الربع وان كانت خلفة هى أغزر قرطا أو قضبا أو أكثر نباتا لم ينظر فى ذلك وانما ينظر الى قيمة ذلك فيقبض الثمن على ذلك وان كان الاول هو الثلث أو الربع والخلفة هي الثلثان أو ثلاثة أرباع فيقسم الثمن على قيمة الاول وقيمة الآخر ثم ينظر الى قدر ذلك من ثمن مما فات بالحب فيرد بقدر ذلك وان خرج الحب فى نصف الخلفة أو نصف الرأس الاول فقيمته أيضاً على ما فسرت لك فى ذلك (قال). وهذا وجه ما فسر لى مالك من كراء الدور والارضين ﴿ قلت ﴾ فاذا خرج بعض هذا القصيل أو بعض القضب أو بعض القرط فصار حبا لم يقوم الحب ولم يلتفت الى قيمة الحب فى قول مالك (قال) نعم وانما يقوم الاول والخلفة ولا يقوم حبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماقول مالك فى بيع القصيل (قال) اذا بلغ القصيل ابانه ولم يكن على وجه الفساد ﴿ قلت ﴾ فأى شئ معنى الفساد (قال) معنى قوله انه انما يريد اذا كان قبل أن يبلغ الزرع الرعى أو أن يحصد ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى القصيل اذا خرج من الارض ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد أيصلح بيعه ويشترط تركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراه وقد بلغ أن يرعى أو يحصد فاشترط تركه حتى يقضب أيشترط أن يتركه شهراً أو نحو ذلك ثم يحصده أو يرعاه (قال) لا يعجبنى ذلك اذا كان يتركه شهراً لانه انما يعترى بتركه الزيادة فى النبات فاذا كان انما يتركه لنبات يزداده فلا يعجبنى ذلك الا أن يبدأ بقصله مكانه يشرع في ذلك فيكون على وجه ما يؤكل فيه يتأخر شهراً قبل أن يحصد جميعه لان كل شئ

اشتراه رجل من زرع يشترط فيه بيانا وزيادة حتى يصير الى غير الحال التى يكون الزرع فيها حين اشتراه لم يكن ذلك طيبا كطيب النخل والعنب اذا أزهت فاشترى رجل ثمرتها فانما الزيادة فى الثمرة هاهنا طيب وحلاوة ونضاج وقد تناهى عظم الثمرة والنبات . وأما فى القصيل فهو نشوز وزيادة فالثمار في هذا مخالفة للزرع فى الشراء ومثل ذلك أن بعض القصيل والقرط يسقى فيشترط عليه حين يشتريه أن يرعى فيه أن يسقيه له شهرا أو شهرين الى أن يبلغ قصيله فلا يجوز له لانه قد اشترط زيادة في النبات فكأنه انما اشترى منه الساعة على أن يدعه الى بلوغه فهذا اشترى شيئا بعينه الى أجل فلا يصلح وان أصابته جائحة كانت من البائع فكأنه انما ضمن له القصيل الى أن يبلغ ولو أخرت هذا لأخرته حين يكون بقلا ثم يسقيه الى أن يبلغ القصيل (قال) ولو اشترى بقل الزرع على أن يرعى فيه تلك الساعة (قال) لم يكن به بأس ولو اشترط عليه سقيه الى أن يبلغ القصيل لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك وانما اعترى فى مسئلتك الاولى النبات وزيادته * ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اشترى من رجل صوفا على غنم وهي لو جزت لم يكن جزازها فسادا وفيها ما لا يجز فاشتراه رجل على أن لا يجزه الا الى ابان تتناهى فيه نبات الصوف ويتم لم يكن فى ذلك خير وهو مما نهى عنه مالك فالقصيل عندى اذا بلغ أن يرعى فيه فاشتراه واشترط تركه الى أجل لزيادة يطلبها فيه فهو بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أول جزة من القصيل ثم أشترى بعد ذلك الخلفة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز في قول مالك ﴿قلت﴾ فهل يجوز لغير الذى اشترى الاول أن يشترى الخلفة (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك . ومما يبين لك المسألة فى القصيل لو أن رجلا اشترى طلع نخل على أن يجدها لم يكن بذلك بأس ولو اشترط على صاحب النخل أن يسقيها حتى تكون بلحا يجدها فيقلعها عند مالك لم يكن فيه خير فالقصيل والطلع بمنزلة واحدة

في الرجل يشترى ما أطعمت المقثأة شهرا بشرطين

وفى البيع بالثمن المجهول

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من مقثأة ما أطعم الله منها شهرا أيجوز هذا الشراء فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا البيع فى رأيي لأن حمله فى الشهور مختلف اذا اشتد الحر كثر حمله واذا اشتد البرد قل حمله فقد اشترى مالا يعرف فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى سلعة الى أجلين مختلفين ان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا وان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا (قال) قال مالك هذا البيع مفسوخ لا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال المشترى أنا أنقده الثمن حالا (قال) البيع على كل حال مفسوخ ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال له اشترمنى سلعة ان شئت بالنقد فبدينار وان شئت الى شهرين فبدينارين وذلك فى طعام أو عرض ما قول مالك في ذلك (قال) قول مالك ان كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع فى البيع فالبيع باطل وان كان هذا القول منه والبيع غير لازم لأحدهما ان شاآ أن يرجعا فى ذلك رجعا لأن البيع لم يلزم واحدا منهما فلا بأس بأن يأخذ بأى ذلك شاء ان شاء بالنقد وان شاء بالنسيئة ﴿قلت﴾ أرأيت لو جئت الى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له بكم تبيعها قال بالنقد بخمسين وبالنسيئة بمائة فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقدا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان البائع ان شاء أن يبيع باع وان شاء أن يمسك أمسك وان شاء المشتري أن يأخذ أخذ وان شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك وان كان ان شاء أحدهما أن يترك ترك وان شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه فلا خير فيه وان كان قد وجب عليهما جميعا فهو أيضا مكروه ولا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية بألف مثقال فضة وذهب ولم أسم كم الذهب وكم الفضة (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لأنه لا يدرى ماله من الذهب وماله من الفضة

﴿ فى الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا على أن أعتقه أيجوز هذا الشراء فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذى في العبد (قال) لان البائع وضع من الثمن للشرط الذى في العبد فلم يقع فيه الغرر وانما كان يكون فيه الغرر لو باعه على أن يعتقه الى سنتين أو يدبره فهذه المخاطرة والغرر ولا يجوز ما وضع له هاهنا من الثمن فان فات هذا البيع هاهنا بعتق أو تدبير رد الى القيمة فى رأيى ﴿ قلت ﴾ وكيف كان الغرر هاهنا وقد فعل المشترى ما شرط البائع عليه (قال) لأن العتق الى أجل والتدبير غرر وان فعل المشترى ذلك لان العبد ان مات قبل أن يأتى الاجل مات عبداً ولان المدبر اذا مات قبل مولاه مات عبداً ولعل الدين يلحقه بعد موت سيده فيرق ولعله لا يترك مالا ولا يعتق الا ثلثه فهذا يدلك على أنه غرر وان بتات العتق ليس بغرر لانه بتت عتقه ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك ان اشتريت عبداً على أن أعتقه (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان أبى المشترى أن يعتقه بعد أن اشتراه (قال) قال مالك ان كان اشتراه على ايجاب العتق لزمه العتق وان كان لم يشتره على ايجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبد له بغيره (قال ابن القاسم) وأرى للبائع أن يرجع اذا لم يعتقه فيأخذه وينتقض البيع اذا كان بحدثان ذلك مالم يفت أو يسلمه البائع ان شاء بلا شرط (قال) فان فات العبد وشح البائع على حقه كانت فيه القيمة (وقال أشهب) يأخذه بذلك وهو شرط لازم أن يعتقه وهو بيع جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق (قال) قال مالك هذا البيع لا يجوز فان فات فالقيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد (قال) قال مالك هذا البيع لا يصلح ﴿ قلت ﴾ فان اتخذها أم ولد وفاتت بحمل (قال) قال مالك يكون عليه قيمتها يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتقها ولم يتخذها أم ولد أيكون عليه قيمتها يوم قبضها فى قول مالك ويكون العتق جائزا (قال) نعم الا أن مالكا قال لى فى الذي يبتاعها على أن يتخذها أم ولد فاذا فاتت

بحمل ردت الى القيمة فان كانت القيمة أقل من الثمن الذى ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع بشئ وانما الحجة هاهنا للبائع وليس للمبتاع حجة لانه قد رضى أن يأخذها بما قد أعطاه

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل الدين حالا أو الى أجل ﴾
﴿ فيبتاع به منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دينا حالا أو الى أجل قرضا أو من ثمن بيع فاشتريت منه سلعة بعينها قبل محل أجل الدين أو بعد ما حل أجل الدين فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة والسلعة قائمة بعينها أيفسد البيع بيننا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشئ من الاشياء الا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار أو جارية رائعة مما يتواضعانها للاشتراء (قال) قال مالك فلا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك أو هو مثله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفيشترى منه طعاما بعينه يداً بيد فيبدأ فى كيله فيكثر ذلك وتغيب عليه الشمس فيكتاله من الغد (قال مالك) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين قد حل أو لم يحل من قرض كان أو من بيع هو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل ثوبا بعينه بعشرة دراهم الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم البيع جائز وللمشترى أن يأخذ ثوبه ولا يفسد البيع افتراقهما لانه لم يمنع من أخذه منه لان الثمن الى أجل وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول لا أدفعه حتى آخذ الثمن ﴿ قلت ﴾ مافرق بين هذا وبين الذى كان له على رجل دين فابتاع به منه سلعة بعينها فافترقا قبل أن يقبض لم كره مالك هذا وجوز هذه المسألة الاخرى (قال) لان الرجل قد يستكرى الدابة والدار بالدين الى أجل ولا يجوز له أن يأخذهما بدين له على رجل يركب الدابة أو يسكن الدار وكذلك هذا فى الخياطة وما أشبهها من الاعمال لان هذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ كراء الدابة

وكراء الدار انما هما عليه دين فلذلك كرهه (قال) لانه دين بدين لان الكراء مضمون وليس شيئاً بعينه أرأيت العبد الذى هو بعينه لم كرهه مالك ولعله لا يكره العبد ولا يشبه العبد الكراء (قال) الذى حفظنا عن مالك انه اذا كان له دين على رجل فلا يشترى به سلعة الا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها فان أخرها فلا يجوز ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى الدار الغائبة وينقد ثمنها وهى فى غير بلده (قال) مالك لا بأس به لان الدار مأمونة وليست عندى بمنزلة غيرها من السلع ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين أيأخذ به داراً له غائبة (فقال) لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه به أرضا يزرعها بدينه ذلك وقد رويت (قال) لا خير فيه فليس قبض آمن من الارضين [٢] وقد كرهه مالك (قال ابن القاسم) ومما يدلك أيضاً على مسألتك أن الرجل يسلف في الطعام الى أجل فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك ولو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها الا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك فهذا أيضا يدلك على مسألتك والذى سمعنا من مالك أنه من كان له دين على رجل فاشترى به منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها

﴿ في الرجل يبتاع السلعة بعينها بدين الى أجل فيتفرقان قبل أن يقبض السلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت منه سلعة بعينها بدين الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته لان مالكا كره أن يشترى الرجل الطعام كيلا بدين الى أجل والطعام بعينه ثم يؤخر كيل الطعام الى الاجل البعيد (قال) فأنا أرى فى السلع كلها أن لا يؤخرها الامد البعيد

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بقيمتها أو بحكمي أو بحكم البائع أو برضاى

أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا (قال) لا يجوز هذا عند مالك

﴿ فى اشتراء الآبق وضمانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً آبقا ممن ضمانه فى إباقه (قال) ضمانه من البائع عند مالك لان البيع فاسد ﴿ قلت ﴾ فان قدرت على العبد فقبضته أيجوز البيع أم لا (قال) لا يجوز البيع لان أصل البيع كان فاسدا فان أدرك هذا البيع قبل ان تحول الاسواق أو يتغير العبد بزيادة بدن أو نقصان بدن رد وان تغير كان على المشتري قيمته يوم قبضه وكذلك قال مالك وكذلك الجنين فى بطن أمه يشتريه الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشترى فهو بمنزلة ما وصفت لك من العبد الآبق (قال مالك) وكذلك الجنين فى بطن أمه والبعير الشارد ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يبيع عبده الآبق فى قول مالك كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شئ من ذلك في قول مالك (قال) نعم الا أن يدعي مشتريه معرفته بموضع قد عرفه فيشتريه على ذلك فلا بأس به ويتواضعان الثمن فان وجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع وان وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ورد الثمن الى المشترى وكذلك قال مالك في الآبق اذا عرف المشترى موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يباع الجنين فى بطن أمه ﴿ قلت ﴾ فان باع شيئاً من ذلك جنينا أو ما وصفت لك من الآبق والضوال والبعير الشارد ففات عند المشتري وقبضه وفات بنماء أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق (قال) فهو ممن قبضه له نماؤه وعليه نقصانه ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثمن مردود على المبتاع (قال مالك) وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها ان مصيبتها من البائع مادامت فى رؤس النخل فان قبضها المشترى فباعها أو أكلها غرم مكيلتها وان جدها ولم يأكلها ولم يبعها ردها بعينها

في بيع المعادن

(قال) وسئل مالك عن بيع الغيران في المعادن فقال لا أرى ذلك جائزا ولا يحل لأنه اذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه [٣] ﴿قلت﴾ والمعادن لا يرثها ولاة الميت في قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ولاة الميت ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك أيضا فيما بلغني عن المعادن التى ظهرت بأرض المغرب فقال ذلك الى الوالى أن يقطع بها للناس فيعملوا فيها ولم يره لأهلها ﴿قال ابن القاسم﴾ ومما يبين لك أيضا أنها ليست لاهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة في أرض الاسلام في أرض العرب التى أسلموا عليها فلم يزل الولاة تقطع بها للناس ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم فكذلك ما ظهر في كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك في معادن العرب التى قد ظهرت في أرضهم فقال أرى ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها السلطان الزكاة ﴿قال﴾ فقيل لمالك فتراب الذهب والورق أيباع (قال) لا بأس بذلك أن

(٣) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونص ما فيها (فصل) قال سحنون في رواية ابن القاسم عن مالك في الموات اذا لم تكن هذه سنة قد مضت فلا ينبغي ان يكون هذا كيف يعطى رجل معدنا وينفق فيه ويعمل حتى يبلغ النيل فيموت فيذهب عمله باطلا وقد قالوا كلهم في البئر يجعل له في حفرها جعل فيعمل بعضها ثم يترك العمل انه ان عمل فيها صاحب البئر حتى ينتفع بها يذهب عمل المجتعل باطلا ويكون له قدر ما عمل وقد قالوا في المساقاة اذا مات العامل قيل لورثته ان أحببتم ان تعملوا حتي تنقضى المدة فذلك لكم والارجم الحائط الى ربه وقال بعضهم ايضاً يكون ذلك لازما لهم في مال الميت والمساقاة عندى من الاجارة والقراض يشبه الجعل وهو اذا مات العامل فيه فلورثته أن يعملوا فيه ان كانوا أمناء وقال بعض اصحابنا في المعدن اذا مات صاحبه ان ورثة الميت بمنزلة بئر الماشية يموت عنها صاحبها فيكون ورثته فيها اسوة يسقون ما يستقي على مواريثهم فيها ولا يجوز له بيع المعدن ولا لورثته من بعده وان كانوا اخوته من غيرهم لانهم اذا تركوه قطع لغيرهم بمنزلة بئر الماشية هو احق بها حتى يستقي ولا يجوز له بيعها ولا لورثته من بعده ومن أسلم مصابته من المعدن أو البئر من الورثة كانت مصابته للناس عامة ويقطع ذلك الامام لمن يرى أن يقطعه وذكر غيره في المعدن يموت صاحبه ان الامام يرى في ذلك رأيه فان كان الورثة يقوون على العمل دفع ذلك اليهم كما دفعه الى ابيهم وان لم يكن لهم قوة دفع ذلك الي غيرهم اه

بيع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب (فقيل) له انه غرر لا يعرف ما فيه هو مختلط بالحجارة (فقال) قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأسا (قال) وحدثني مالك ان عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن ﴿قال ابن القاسم﴾ وذلك رأيي وذلك عندي لأنه لا يجتمع الى المعادن الا شرار الناس ﴿قلت﴾ أرأيت المعادن اذا عمل فيها رجل فأدرك نيلا أيكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) لا وهو حرام لأنه يبيع مالا يدرى ما يدوم له أيدوم له يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين أو يجب [٣] ما ظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل ﴿قلت﴾ أرأيت المعادن اذا عمل الرجل فيها فأدرك نيلا أيكون له أن يمنع جميع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) نعم ولا يشبه هذا الماء لأن هذا لم يجئ فيه مثل ما جاء في فضل الماء ﴿قال ابن القاسم﴾ فمنعت من بيعها لأن للناس فيها حقا ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا باشتراء تراب المعادن الذهب بالورق والورق بالذهب * وعن يحيى بن سعيد مثله ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة لا يجوز من بيع المعادن ضربة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة (وقال) الليث ومالك مثل قول ربيعة من رواية ابن وهب

في بيع الابل والبقر العوادى

﴿قلت﴾ أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أنه قال تباع الابل العوادى في الزرع والبقر كيف هذا (قال) قال مالك اذا كانت الابل تعدو في زرع الناس أو بقر تعدو في زرع الناس أو رمك قد ضربت بذلك قال مالك لنا قد استشرت في الابل هاهنا بالمدينة فأشرت أن تغرب وتباع في بلاد لا زرع فيها (قال) فسألنا مالكا عن البقر والرمك ووصفناها له فقال أراها مثل الابل ﴿قلت﴾ أفرأيت الغنم (قال) ما سمعت من مالك في الغنم شيئا ولكن اذا قال في الابل والبقر والرمك فأرى الغنم والدواب بمنزلة الابل والبقر في ذلك تباع الا أن يحبسها أهلها عن الناس

في البيع الى الحصاد والدراس

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير أو الى العطاء أو الى النيروز أو الى المهرجان أو الى فصح النصارى أو الى صوم النصارى أو الى الميلاد (قال) قال مالك من باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف (قال مالك) وان كان العطاء له وقت معروف فالبيع اليه جائز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصاري ولا صوم النصارى ولا الميلاد ولكن اذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل الى الحصاد ما أجل الحصاد والحصاد يختلف أوله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر (قال) سألت مالكا عنها فقال ينظر الى حصاد البلد الذي تبايعا فيه فينظر الى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر الى أوله ولا الى آخره فيكون حلوله عند ذلك ﴿ قلت ﴾ الحصاد في البلدان مختلف بعضها قبل بعض (قال) لم يرد مالك اختلاف البلدان وانما أراد حصاد البلد الذي فيه تبايعا ﴿ قلت ﴾ فخروج الحاج عند ذلك أجل من الآجال اذا تبايعا اليه معروف (قال) أرى انه أجل معروف وخروج الحاج عندي أبين من الحصاد (قال) ولقد سئل مالك وأنا عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة الى رفع جرن بئر دريوق فقال مالك وما بئر دريوق قال بئر يسمى بئر دريوق وعليها زرع وحصاد (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا أجل معروف ﴿ قلت ﴾ فان اشترى رجل الى الحصاد فأخلف الحصاد في ذلك البلد عامه ذلك (قال) أرى ما أراد مالك من ذلك أنه اذا حل أجل الحصاد وعظمه وان لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الاجل محله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فقال عبد الله ليس عندنا ظهر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا لا بأس بذلك (وأخبرني) ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يعطيه اذا خرجت غلته أو الى عطائه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي قال كن أمهات المؤمنين يشترين الى عطائهن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب أنه كان يقول كل شيء مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يشترى ويباع اليه مثل الرجل يبتاع الى العطاء أو الى خروج الدرق وأشباه ذلك من الزمان ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال عن عمرو بن نافع عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم كانوا لا يرون بالبيع الى العطاء بأسا

في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع حيتانا محظراً عليها في الآجام أيجوز ذلك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع برك الحيتان فيبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال لا خير فيه وقال وكيف تباع الحيتان في الماء (قال) ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحدا الصيد منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل اعصر زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ففعل أيلزمني البيع في قول مالك (قال) ان كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشترى منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم (قال) لا بأس بذلك (قال) وان كان الزيت مختلفا اذا خرج من عصيره فلا خير في ذلك عندي الا أن يشترط ان خرج جيداً أخذته بكذا وكذا أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد ويكون عصره قريبا الايام اليسيرة العشرة وما أشبهها فلا أرى بذلك بأسا (قال) لاني سألت مالكا عن الرجل يأتي عند الحصاد الى الزراع وقد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع اليه ثمنه ينقده وهو يمكث في ذلك العشرة الايام والخمسة عشر في حصاده

ودراسه وتذريته (قال مالك) هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس (قال) وان كان الزيت مأمونا فى معرفة الناس فى خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف حال القمح (قال) لا أرى بالنقد فيه بأسا اذا كان عصره قريبا مثل حصاد القمح وان كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه الا أن يبيعه اياه على أنه ان خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لانه أمد قريب وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب بيع الزيت على الكيل اذا عرف وجه الزيت ونحوه لا أرى به بأساً وأما بالرطل فان كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وان كان يختلف فلا خير فيه لانه لا يدرى ما اشترى لان الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول

في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة

﴿قلت﴾ أرأيت الزبل هل يجيز مالك بيعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ببيعه بأسا ﴿قلت﴾ فهل سمعت مالكا يقول فى بيع رجيع بني آدم شيئاً مثل الذي يباع بالبصرة (قال) سمعت مالكا يكرهه (وقال أشهب) في الزبل المشتري أعذر فيه من البائع يقول فى شراه وأما بيع الرجيع فلا خير فيه ﴿وقال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك وقال لم يكن يرى به بأسا أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم ولكن انما كره هذا لانه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وان دبغت (قال) وسألت مالكا عن بيع العذرة التى يزبلون بها الزرع (فقال) لا يعجبنى ذلك وكرهه (قال) وانما العذرة التى كره رجيع الناس ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى زبل الدواب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه عند مالك نجس وانما كره العذرة لانها نجس فكذلك الزبل أيضاً ولا أرى أنا به بأساً ﴿قلت﴾ فبعر الغنم والابل وخثاء البقر (قال) لا بأس بهذا عند مالك وقد رأيت مالكا يشترى له بعر الابل ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدر فكره ذلك وقال لا خير فيه ﴿قلت﴾ فلغير الطعام (فقال) انما

... عن الطعام فقال لا يعجبنى أن يسخن بها الماء للعجين ولا للوضوء ولو طبخ ... خبز والطوب لم أر بذلك بأسا ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كره الانتفاع بعظام الميتة (قال) مالك لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر بها ولا يمتشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وقال مالك كيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيته بعظم الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها

فى اشتراء الصبرة على كيل فوجدها تنقص

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل صبرة طعام على أنها مائة أردب فدفعت اليه الدراهم وقلت لربها كلها فكالها فوجدناها تنقص عن مائة أردب هل يلزم البيع أم لا (قال) قال مالك اذا اشتراها على أن فيها مائة أردب فوجد فيها مائة أردب الا شيئاً يسيراً لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الارادب بحصة ذلك من الثمن (قال) وان كان الذى نقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع الا أن يشاء لان المشترى يقول ليس هذا حاجتى وانما أردت طعاما كثيراً فهذا يعلم أنه اذا أصاب فى الصبرة شيئاً قليلا انه لم يقصد قصدها وانما قصد قصد الصبرة الكبيرة حين سمى مائة أردب فهو حين أصابها تنقص شيئاً قليلا لزمه البيع وان أصابها تنقص شيئا كثيراً لم يلزمه ﴿قلت﴾ فان اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة أردب أكان مالك يجيز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع (قال) نعم كان يجيزه ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع ﴿قلت﴾ لم (قال) قال مالك كأنه اشترى من هذه الصبرة مائة أردب فهو وان قال على أن فيها مائة أردب شبيه بهذا ولا يفسد البيع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الصبرة على أن فيها مائة أردب فأعطاه غرائره يكيل فيها وأمره أن يكيلها فى غرائره ويرفعه فى موضع من المواضع وغاب عنه المشترى فلما أتاه قال قد كلتها وضاعت وكانت تسعين أردبا أو كانت تمام المائة وكذبه المشترى فقال لم تكل أو قال قد كلت وكانت عشرة أرادب أو عشرين أردبا ذكر من ذلك شيئاً قليلا (قال) أرى فى قول مالك أنه لا يلزم المبتاع ماقال البائع الا أن تقوم البينة أنه قد كال مائة أردب

أو كالها فوجد فيها أقل من المائة بشيء يسير فهذا يلزم المشترى ﴿ قلت ﴾ ولم لا يلزم المشترى اذا قامت بينة أنه قد كالها فلم يجد فيها الا شيئاً يسيراً لم لا يلزم المشترى ذلك اليسير (قال) لانه لا يلزمه ذلك البيع الا أن يشاء اذا لم يكن فى الصبرة من الطعام الا شيء يسير ﴿ قلت ﴾ فهل يسئل المبتاع هل قبل ذلك الشيء اليسير فان قال قد قبلته لزمته بحصته من الثمن (قال) هو يدفع عن نفسه الضمان ولا أرى يرضى أن يقبله الا ن بعدما تلف ﴿ قلت ﴾ فان كالها والمشترى حاضر فأصاب فيها شيئاً يسيراً أيكون الخيار للمشترى فى أن يأخذ ماوجد فيها بحصته من الثمن وان شاء ترك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا خيار فى ذلك للبائع قال نعم ﴿ قلت ﴾ واذا كان فى الصبرة أكثر من المائة الاردب الا شيئاً يسيراً لزمهما جميعاً ولم يكن لواحد منهما فى ذلك خيار فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجلين يجمعان سلعتين لهما فيبيعانهما صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جمع رجلان ثوبين لهما فباعاهما صفقة واحدة من رجل أيجوز هذا البيع فى قول مالك (قال) لا أحفظه من قول مالك الساعة ولا يعجبنى هذا البيع لانى أراهما جميعاً لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ماهو والمبتاع أيضاً لا يدرى لمن يتبع كل واحد منهما لو استحقت واحدة منهما الا بعد القيمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو استاجرت داراً سنة أسكنها وعبد فلان يخدمنى سنة صفقة واحدة بمائة درهم (قال) هذا مثل ماقبله من مسائلك وهو كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعوا هذه الاشياء التى سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض أيجوز أم لا (قال) لا أراه جائزاً وان تحمل بعضهم عن بعض لانى أرى المشترى كأنه انما اشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا وعلى ان يشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا يتحمل مليؤهم بمعدمهم فكأنه انما اشترى من الملىء سلعته على أن يتحمل له بما اشترى من هذا المعدم فلا يصلح وكذلك قال لى مالك فى الذى يشترى من الرجل سلعة على أن يتحمل له بمال على رجل آخر

(قال مالك) هذا لا يصلح ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان السلعتين فيبيعانهما جميعا ﴿ وقال أشهب ﴾ هو جائز اذا جمع السلعتين وباعاهما بمائة دينار ان ذلك جائز وهو قول سحنون انه جائز

﴿ فى البيع علي الحميل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه ﴾
﴿ وما يخاف فيه الخلابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته بيعا أو أقرضته قرضا على أن يعطينى فلانا حميلا بعينه أيجوز ذلك (قال) أرى ذلك جائزاً ان رضى فلان فان أبى فلان فلا بيع بينهما ولا قرض الا أن يشاء البائع ان يمضى البيع لحميل غيره ان طاع بذلك أو بغير حميل فيجوز ذلك (قال) وهذا اذا كان الحميل الذى اشترط فى البيع قريب الغيبة أو بحضرتهما ولم يتباعد ذلك ﴿ قلت ﴾ كيف النكاح في هذا (قال) لا أعرف النكاح في هذا ولا أرى النكاح فى هذا عندي جائزاً لان النكاح لا خيار فيه والبيع فيه الخيار ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على أنه ان لم يأت بالمهر الى أجل يسميه فلا نكاح بينهما (قال مالك) ليس هذا بنكاح ولا نكاح بينهما ﴿ قلت ﴾ لمالك فالرجل يبيع السلعة على أنه ان لم يأت بالثمن الى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما (قال) شرطهما باطل والبيع لهما لازم فهذا مما يدلك على الغرر فى مسئلتك ﴿ قلت ﴾ كيف هذا فى الخلع (قال) ان لم يرض فلان بالكفالة فهي زوجته ﴿ قلت ﴾ والدم العمد كذلك يكون على حقه في القصاص ان لم يرض فلان بالكفالة (قال) نعم كذلك قال مالك في الدم العمد على أن يعطيه مالا فان أعطاه مالا والا ضرب عنقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو بعت سلعة على أن يعطيني حميلا رجلا سماه له والرجل غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة فالبيع جائز ان رضى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) وان كانت غيبته بعيدة فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أبى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) فالبائع بالخيار ان شاء أمضى البيع ولا حميل له بحقه وان شاء أبطل البيع وأخذ سلعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى من رجل على

أن يرهنني من حق عبداً له غائبا عنا (قال) البيع جائز وانما هو بمنزلة ما لو اشترى سلعة غائبة بسلعة حاضرة وتوقف الحاضرة فان وجدت الغائبة بحال ما كانت تعرف جاز البيع بينهما وكذلك الرهن ﴿قلت﴾ فان قال المشترى حين تلف العبد الذي سماه رهنا أنا أعطيك مكان العبد رهنا وثيقة من حقك ولا تنقض البيع أيكون له ذلك (قال ابن القاسم) لا ينظر الى قول المشترى ها هنا وانما ذلك الى البائع ان شاء قبل وان شاء نقض البيع لانه لو أن رجلا باع رجلا سلعته على أن يرهنه عبداً بعينه ففعل ذلك فلما رهنه اياه قال صاحب العبد أنا أحتاج الى عبدي وأخاف عليه الفوت وهذه دار أرهنك اياها ثقة من حقك والدار خير من العبد لم يكن ذلك له الا أن يرضى المرتهن كذلك قال لى مالك فكذلك مسئلتك انما باع على رهن بعينه فليس له أن يصرفه الى غيره ﴿قلت﴾ أرأيت لو اشتريت سلعة من رجل على أن أرهنه عبداً لى ففعلت فدفعت اليه العبد الرهن وأخذت السلعة فمات العبد عنده أيبطل هذا البيع أم لا (قال) لا يبطل البيع ويكون جائزاً ولا يكون له أن يرجع عليك برهن آخر ويكون حقه عليك الى أجله ان كان لذلك أجل أو حالا اذا لم تكونوا سميتم أجلا ﴿قلت﴾ فالذى اشترى على أن يرهنه عبده فهلك العبد قبل أن يصل اليه لم أبطلت البيع بينهما ان أراد ذلك البائع ولم تجعل البيع جائزاً بمنزلة الذى قبض الرهن فمات عنده (قال) لان هذا انما باعه على أن يوصل اليه الرهن فهو لما لم يصل اليه لم يكن رهنا فهو مخير (قال) ومما يبين ذلك أنه لو فلس الرجل المشترى صاحب العبد الذى سماه رهنا والعبد غائب لم يقبضه المرتهن لم يكن البائع الذى اشترطه رهنا أحق به وكان أسوة الغرماء لانه رهن غير مقبوض وانما باعه على أن يوصله اليه ولانه لم يقع فى الرهن ولا فى البيع موضع خطر فلذلك أجازه ولا يشبه المسئلة الاخرى لان الرهن فى مسئلتك الاخرى قد وصل الى صاحبه وتم البيع ثم هلك الرهن بعد تمام البيع فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة الى أجل على أن أعطيه بالثمن رهنا ولم أسم له الرهن أيجوز هذا البيع أم لا (قال)

هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهنا لانه من اشترى على أن يعطى رهنا فثقة الرهن في ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شئ من الرهن فيفسد به البيع فالبيع جائز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت من رجل سلعة على أن يرهنني عبده فلانا فلما بايعته أبى أن يدفع الىّ العبد (قال) يجبر على أن يدفع اليك العبد ﴿قلت﴾ ولا تراه من الرهن الذى لم يقبض (قال) لا ويجبر على أن يدفع اليك العبد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى الكفالة اذا تكفلت به على أن يعطينى عبده رهنا قال نعم ﴿قلت﴾ فان أبى أن يعطينى عبده رهنا جبرته عليه قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان شرط عليه أن يعطيه حميلا بحقه ولم يسمه فالبيع جائز ويجبر على أن يعطيه حميلا ثقة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا عذر له ولا يفسخ (قال) نعم وهذا مثل الرهن ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا بأس بالبيع بالنسيئة ويرتهن مع ذلك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه ضيف له فأتى يهوديا فرهنه درعه وقال حتى يأتينا شئ ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فقال له رجل من القوم ألا أراك تقول لرسول الله ما تقول قال دعه فانه طالب حق ثم قال للرجل انطلق الى فلان فليبعنا طعاما الى أن يأتينا شئ فأتى اليهودىّ فقال لا أبيعه الا بالرهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب اليه بدرعى أما والله انى لأمين فى السماء وأمين فى الارض

﴿الذريعة والخلابة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا فرقمتها أكثر من شرائى ثم بعتها من الناس برقومها ولم أقل قامت علىّ بذلك أيجوز هذا البيع أم لا (قال) سألت مالكا عن هذا غير مرة وسمعته سئل عنه غير مرة فكرهه كراهية شديدة وخاف فى ذلك الذريعة الى الخلابة والى مالا يجوز

﴿ ما جاء فيمن باع سلعة فان لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أني ان لم أنقده الى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا (قال) مالك لا يعجبني أن يعقد البيع على هذا ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك كأنه زاده في الثمن على أن نقده في ذلك الاجل فهي له والا فلا شئ له وهذا من الغرر والمخاطرة ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا من البيع الفاسد ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد في الفوت وغير الفوت (قال) مالك لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع فيما بينهما ويغرم الثمن الذي اشترى به (قال) فقلت لمالك فلو كان عبداً أو دابة فلم يقبضها المبتاع حتى هلكت في يد البائع قبل أن يأتي الاجل الذي شرط (قال) أراها من البائع ولا يشبه هذا الذي اشترى على وجه النقد على أن يذهب يأتيه بالثمن ويحبس البائع السلعة حتى يأتيه المبتاع بالثمن . هلاك هذه السلعة اذا كان انما حبسها البائع على أن يأتيه المبتاع بالثمن أراها من المبتاع وهذه السلعة الاخرى التي اشتراها الى أجل فان لم يأته بالثمن فلا بيع بينهما قال مالك أراها من البائع (قال) فقلت لمالك أتجيز هذا البيع (قال) أكرهه ولكن ان نزل رأيت المصيبة من البائع حتى يقبضها المبتاع وأرى الشرط باطلا والبيع لازما اذا وقع البيع ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك في هذه المسئلة أن البيع اذا وقع بينهما على هذا ان لم ينقده الى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما اذا وقع البيع بطل الشرط وجاز البيع والمصيبة من البائع قبل أن يقبضها المبتاع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وفرق مالك بين هذا وبين البيع الصحيح (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وجعل البيع الصحيح المصيبة بعد عقدة البيع من المشتري (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع سلعة من رجل على أنه ان لم ينقده الى يوم أو يومين أو الى عشرة أيام فلا بيع بينهما (قال) قال مالك أكره هذا البيع أن يعقداه على هذا الشرط فان عقدا البيع على هذا الشرط بطل الشرط وجاز البيع بينهما

﴿ المريض يبيع من بعض ورثته في مرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لي في مرضي من ابني ولم أحابه أيجوز أم لا (قال) نعم اذا كان لم يكن فيه محاباة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قال ﴾ وقد سمعت في المريض يوصي بأن يعتق عنه غلام لابنه فيقول الآخر لا أبيعه بما يسوى من الثمن أترى أن يزاد عليه كما يزاد في الاجنبي الى ثلث ثمنه (قال) لا وليس هو كالاجنبي فقد أجاز مالك أن يشتري منه بالثمن بعد الموت فهي المرض جائز والاشتراء والبيع في ذلك سواء

﴿ في بيع الاب على ابنته البكر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية اذا حاضت أيجوز صنيع أبيها في مالها بيعه وشراؤه (قال) نعم هو جائز عند مالك لان مالكا قال حوز أبيها لها حوز ولا يجوز لها قضاء في مالها حتى تدخل بيت زوجها وتعرف من حالها

﴿ في اشتراء الامة لها الولد الصغير حر ترضعه ﴾
﴿ واشتراط رضاعته أو على أنها حامل ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة فذلك جائز اذا كان ان مات الصبي أرضعوا له آخر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة على أنها حامل أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا خير في هذا البيع (قال) لانه كأنه أخذ لجنينها ثمنا حين باعها منه واشترط أنها حامل والله أعلم

﴿ تم كتاب البيوع الفاسدة من المدونة الكبرى وبه يتم الجزء التاسع ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع الخيار وهو أول الجزء العاشر ﴾

باب البيع الفاسد

﴿ قلت ﴾ أرأيت البيع الفاسد هل فيه شفعة فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال يفسخ البيع الفاسد فى الدور وغير ذلك وقال فى الدور لا أرى الفوت فيها وان تطاول سنتين أو ثلاثا فوتا وانما الفوت فى الدور الهدم والبنيان فاذا تفاوتت بهدم أو بنيان كانت على المشتري القيمة يوم قبضها ولا يستطيع ردها فأرى الآن للشفيع أن يأخذها بما لزم المشترى من القيمة يوم قبضها لانها صارت الآن بيعا لا يقدر على ردها وان كان المشترى أحدث فيها بناء لم يأخذها حتى يدفع اليه قيمة ما أنفق مع القيمة التى وجبت للبائع على المشترى وان كانت قد انهدمت لم يوضع للشفيع من قبل الهدم شئ وقيل له خذ قيمتها التى وجبت على المشترى أودع وان كانت لم تفت فسخ البيع وليس للشفيع أن يأخذ لان البيع فاسد فلا يستطيع أن يدفع الى الشفيع شفعته لانه انما صفقته مثل صفقة المشترى وصفقة المشتري وقعت فاسدة فكذلك تقع صفقة الشفيع فكما ترد صفقة البائع فكذلك أيضاً ينبغى أن ترد صفقة المشتري ﴿ قلت ﴾ فلو اشتراها مشتر بيعا فاسدا ثم [illegible] من غيره بيعا صحيحا (قال) فللشفيع أن يأخذها ان شاء بالبيع الثانى وهو الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد فان قال أنا آخذ بالبيع الفاسد قلنا [illegible] ذلك لك انما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع لان بيع المشتري الاشتراء [illegible] فوت فلذلك جاز البيع الثاني وكان للشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبيع الثانى [illegible] وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى الاشياء كلها من باع بيعاً حراما كان لا [illegible] حال ويفسخ قبل أن يتفاوت بشئ من الاشياء فان باعه المشتري قبل أن يتفاوت [illegible] بيعا حلالا قال مالك البيع الثانى ينفذ ولا يرد ويترادان البائع الاول والمشتري الاول الثمن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض فعلى هذا رأيت مسألتك فى الشفعة [illegible] رأيت للشفيع الاخذ بالبيع الاول لانه ان أخذ بالبيع الاول كان ذلك [illegible] حينئذ الى البائع الاول ويفسخ بيع الآخر الصحيح فلا يكون للشفيع شفعة ان [illegible]

[illegible] يأخذ بالبيع الفاسد وانما له ان يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ويترادان الاول لان [illegible]قيمة فيما بينهما ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لا أنى استحسنت هذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا اذا كانت الدور والارض بعينها لم تفت ببناء ولا هدم فان فاتت ببناء أو الهدم فان الشفيع يأخذ ان شاء بالقيمة التى لزمت المشترى وان شاء أخذها بالثمن الذى بيعت به فى البيع الصحيح وهى اذا فاتت فانما كان للشفيع أن يأخذها بالقيمة لانها ترد بالبيع الفاسد وقد لزمته القيمة فيها حتى كأنه بيع صحيح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترادا البيع فيما بينهما البائع الاول والمشتري الاول والشقص من الدار فى يد المشترى الثانى الذى اشترى شراء صحيحا فقدم الشفيع بعد ما ترادا الثمن فيما بينهما وغرم المشترى الاول القيمة للبائع فقدم الشفيع فقال أنا آخذ بالشفعة (فقال) ذلك للشفيع يأخذ بأى ذلك شاء ألا ترى أن المشترى الثاني الذى اشترى الدار اشتراء صحيحا لو أصاب بالدار عيبا بعد ما ترادّ البائع الاول والمشترى الاول الثمن فيما بينهما وترجعا الى القيمة بقضاء قاض أو بغير قضاء فأراد هذا المشترى الثانى أن يرد الدار على المشترى الاول بالعيب كان ذلك له فان ردها عليه بالعيب فأراد المشترى الاول أن يردها على البائع الاول بالبيع الفاسد لم يكن ذلك له لان البيع قد صح فيما بينهما بالقيمة التى تراجعا اليها الا أن يكون انما يردها بالعيب فيكون له أن يردها بالعيب التى ردت عليه به ويرجع على البائع الاول بالقيمة التى كان أخذها منه ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك ولو أن رجلا اكترى دابة الى موضع من المواضع فتعدى ذلك الموضع فضلت منه الدابة فضمنه رب الدار قيمة الدابة وقبض القيمة ثم أصاب المتعدى بعد ذلك الدابة بحالها لم تتغير فأراد ربها أن يستردها ويرد الثمن على المتعدى (قال) قال مالك ليس ذلك له لانه قد ضمن القيمة ونقد ذلك بينهما فليس له أن يستردها لان ذلك بيع قد تم بينهما فكذلك ما فسرت لك من البيع الفاسد اذا تراجعا الى القيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من الآجام والغياض أيكون فى ذلك الشفعة (قال) اذا كانت الارض بينهما ففيها الشفعة عند مالك لان مالكا قال فى الارض كلها الشفعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شقصاً فى أرض وشقصاً فى عين من رجل والعين
لتلك الارض تشرب تلك الارض من تلك العين أو كان موضع العين بئراً تشرب
منها فاشتريت شقصاً من الارض وبئرها فغار ماء البئر أو ماء العين ثم أتى الشفيع
ليأخذ بالشفعة (قال) يقال للشفيع خذ بجميع الثمن أو دع لان مالكا قال في ابنية
ما قد أخبرتك لو احترق أو انهدم أو هدمه المشترى ببينة فان الشفيع يأخذ بالشفعة
بجميع الثمن أو يدع فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت داراً فهدمتها
وبنيتها فأتى رجل فاستحق نصفها فأراد الاخذ بالشفعة (قال) يقال له ادفع اليه
بنيانه والا فلا شفعة لك وأما فى النصف الذى استحق فيقال للمستحق ادفع له
بنيانه أيضاً فان أبى قيل للمشترى الذى بنى ادفع اليه قيمة نصف الدار بغير بنيان
كان هدم البنيان كله فان أبى كانا شريكين ولا يكون عليه شئ لما هدم لانه هدم
على وجه الشبهة وهذا رأبى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل يافلان اشتر هذا
النصيب من هذه الدار فقد سلمت لك شفعتى وأشهد له بذلك فاشتراها ثم طلب شفعته
وقد كان سلمها له قبل الاشتراء (قال) قال مالك له أن يأخذ بالشفعة وليس تسليمه
وان أشهد في ذلك قبل الاشتراء بشئ ولا ذلك مما يقطع شفعته (قال) وقال مالك
ولو أنه أخذ من المشترى مالا على أن يسلم له الشفعة وذلك قبل عقد البيع كان
المال مردوداً فلا يحل له هذا المال ويكون على شفعته ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى
اشترى داراً فأتى رجل فأدرك فيها شقصا فأراد أن يأخذ الدار بالشفعة (قال)
مالك ذلك له فقيل لمالك فانهم اصطلحوا على أن يسلم المشترى للمستحق الذى يريد
أن يأخذ بالشفعة بيتا من الدار بما يصيبه من قدر الثمن على ما اشترى به الدار (قال)
تقوم الدار جميعها ويقسم الثمن عليها فما أصاب ذلك البيت من شئ كان له أن يأخذ
ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا يطلب شفعتى فيسلمها أيكون تسليمه جائزا
في قول مالك (قال) ان كان انما فوض اليه على وجه النظر له ان رأى غبطة أخذ
وان رأى غير ذلك سلم فيسلم الشفعة فذلك جائز وان كان انما أمره أن يأخذ شفعته

ولم يفوض اليه أن ينظر له وانما أمره بالاخذ فقط فسلم الشفعة فذلك غير جائز
﴿ قلت ﴾ أرأيت شفعة الصغير ان سلمها الاب أو الوصى أيجوز ذلك على الصغير
في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له وصى (قال) القاضى ينظر له ﴿ قلت ﴾
فان سلم القاضى شفعته (قال) اذا رأى القاضى أن يسلم شفعته فذلك جائز على الصغير
في رأبى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترك شريكان شركة مفاوضة فى شراء الدور وبيعها
فباع أحدهما داراً قد اشترياها فطلب شريكه الشفعة (قال) لا أعرف المفاوضة فى
الدور فان نزل هذا وتفاوضا فى شراء الدور وبيعها فباع أحدهما فليس لصاحبه أن
يأخذ بالشفعة مثل ما قال مالك فى المتفاوضين فى الاشتراء والبيع لان أحد
المتفاوضين اذا باع جاز بيعه على شريكه وليس لشريكه أن يرد فهذا اذا باع فقد باع
صاحبه أيضاً لأن بيعه جائز على صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل مالا
قراضاً فأتى الى شقص من دار أنا فيها شريك فاشترى ذلك الشقص فأردت أن
آخذ بالشفعة (قال) ذلك لك لان مالكا قال لو أن رجلا اشترى شقصاً من دار
والمشترى نفسه شفيعها ورجل آخر فطلب ذلك الرجل الآخر الأخذ بالشفعة فان
للمشترى أن يأخذ بالشفعة مع ذلك الرجل أيضاً يضرب المشترى والرجل الآخر
كل واحد منهما فيما اشترى المشترى بقدر ما لكل واحد منهما في الدار ولا يضرب
المشترى بما اشترى ولكن يضرب بقدر ما كان له من الدار قبل الاشتراء فيما
اشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت رب المال أيجوز له أن يبيع شيئاً مما فى يدى المقارض بغير
أمر المقارض فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن
مضاربا اشترى شقصاً من دار بمال المضاربة وهذا المضارب شفيع فى الدار التى
اشترى فأراد الاخذ بالشفعة فقال رب المال ليس لك أن تأخذ بالشفعة لأنك أنت
اشتريت وفيه فضل فلا شفعة لك فى ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى
له أن يأخذ بالشفعة ألا ترى لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم
يبع فأراد أن يأخذ ما اشترى هذا المقارض بالشفعة كان ذلك له ولم يكن لرب

المال أن يدفعه عن ذلك فان أخذ بالشفعة شاركه هذا المقارض شفيعا معه فاذا كان له أن يأخذ مع شريكه بالشفعة وهو المشترى فان له الشفعة وان لم يكن معه شريك وان كان هو المشترى فان ذلك لا يبطل شفعته عندى

﴿ باب شفعة المكاتبين والعبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد هل له شفعة فى قول مالك (قال) نعم اذا كان مأذونا له فى التجارة ﴿ قلت ﴾ فان كان غير مأذون له فى التجارة (قال) سيده أولى ان أحب أن يأخذ لعبده بالشفعة أخذ وان أحب أن يترك ترك (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان مأذونا له في التجارة فبعت الارض وهذا المأذون له فى التجارة شفيعها فطلب العبد الأخذ بالشفعة وسلم المولى الشفعة (قال) أرى ان كان على العبد دين فأراد العبد أن يأخذ ذلك لدين عليه ولفضل قد تبين فى الذى يأخذ بالشفعة فليس تسليم السيد هاهنا شيئاً لأن ذلك ضرر على العبد وعلى الغرماء لان الدين يبقى فى ذمته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى وان لم يكن عليه دين فأراد الغرماء تسليم السيد كان ذلك جائزاً عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أرضاً والمأذون له فى التجارة شفيعها فسلم شفعته وطلب سيده الأخذ بالشفعة (قال) تسليمه جائز وكذلك سمعت مالكا يقول فى الغريم اذا سلم الشفعة وفيها فضل فيأبى ذلك الغرماء وليس فى ماله وفاء قال ليس ذلك للغرماء وتسليمه جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أله الشفعة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم شفعته وقال مولاه أنا آخذ أيكون ذلك له (قال) ليس له ذلك فى قول مالك لان المكاتب أحق بماله من سيده ﴿ قال ﴾ ولقد سمعت من مالك فيما هو أقوى من هذا فلم ير فيه الشفعة وذلك في رجل عليه دين وقعت له شفعة مرجية كثيرة الفضل فقال غرماؤه خذ بالشفعة فان لنا فيها فضلا ودينه كثير يغترق ماله وقال الغريم لا أريد الشفعة فقال مالك يجبر على ذلك وليس للغرماء هاهنا حجة ان شاء أخذ وان شاء ترك. فهذا يبين لك أمر المكاتب والعبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

سلمت المرأة شفعة وجبت لها وأبى زوجها ذلك (قال) تسليمها جائز عند مالك لأنها تقول لا أشتري وهي أحق بمالها أن لا تشترى به شيئاً ﴿ قال ﴾ وقال مالك وشراؤها وبيعها جائز رضى ذلك الزوج أو لم يرض الا أن تحابى فى بيعها واشترائها وان ذلك زوجها فيكون فى ثلثها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت غير مولى عليها ولا سفيهة في عقلها فباعت واشترت فحابت أيكون لأحد من الناس والد أو غيره أن يرد محاباتها ما خلا زوجها (قال) قال مالك ليس ذلك لاحد الا للزوج وحده فانه يرده ويكون ذلك في ثلث جميع مالها فان كان ذلك أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير وردت جميعه وهذا قول مالك (قال) وان أعطت المرأة زوجها مالها كله جاز ذلك لزوجها اذا كانت غير سفيهة وانما يرد من عطية الزوجة عطيتها لغير زوجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشفعة هل تورث فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعمر العمرى على عوض أيجوز هذا وهل تكون الدار لمن أعمرها ولورثته ويأخذ الشفيع بالشفعة فى قول مالك (قال) لا ولا يجوز هذا ويفسخ لان هذا كراء أكرى حصته من الدار حياة هذا المتكارى فلا يجوز هذا عند مالك لان العمرى عند مالك مرجعها الى الذى أعمرها (قال) فان كان استغلها هذا المعمر رد ما استغل لان الضمان كان من صاحبها وكانت الأجرة فاسدة ويكون عليه اجارة ما سكن وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته فلم يعلم ذلك الا بعد سنين ان الذى أنفق عليه يغرم ما أنفق عليه وما استغل الذي قبض الدار فهو له ولا يقاصه صاحب الدار بشئ من ذلك لانه كان ضامنا للدار فصار الكراء له بالضمان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتفسير قول مالك في الصدقة هاهنا انما هي بمنزلة البيع الفاسد وفى مسألتك فى العمرى فلا يجوز لان العمرى ضمانها من ربها الذى أعمرها لانها لم تجب للذى أعمرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتصدق عليه بالدار على أن ينفق على هذا الرجل حياته ان أنفق عليه سنين ثم غرقت الدار أو احترقت أو غلب عليها الماء فصارت بحراً كيف يصنعون (قال) يرجع بما أنفق على رب الدار فيأخذ رب الدار

تقايلنا ثم وكلت وكيلا قبل أن نفترق يقبض الثمن منه وفارقته أو وكل هو وكيلا بعد ما تقايلنا على أن يدفع الىّ الثمن وذهب أيجوز هذا فى قول مالك (قال) أرى اذا دفعه الى الوكيل مكانه أو دفعه وكيل صاحبك مكانه اليك من قبل أن تفترقا فلا بأس به وان كان أمرا يستأخر فانه لا يجوز لانهما قد افترقا قبل أن يدفع اليه الثمن الذى أقاله به فصار بيع الدين بالدين ﴿قلت﴾ والعروض كلها اذا كانت رأس مال السلم فتقايلنا لم يجز لى أن أفارقه حتى أقبض رأس مالى وهو مثل الدراهم والدنانير فى ذلك عند مالك (قال) نعم

﴿ما جاء في الرجل يبتاع من الرجل السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلا قبل أن ينقد أو بعد ما نقد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا قبل أن أنقده أو بعد ما نقدته أيصلح ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى من رجل طعاما بثمن الى أجل فأتاه رجل فقال أشركنى في هذا الطعام وذلك قبل أن يكتال طعامه الذى اشترى (قال مالك) لا بأس بذلك ان أشركه على أن لا ينتقد الا الى الاجل الذى اشترى اليه الطعام فان انتقد فلا خير فى ذلك (قال مالك) وان اكتال الطعام ثم أتاه رجل فقال أشركنى فى هذا الطعام على أن أنقدك لم يكن به بأس أن يشركه فى ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لان ذلك يصير بيعا مستأنفا اذا اشترط النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتال طعامه المشترى وقد كان اشتراه الى أجل ثم أتاه رجل فقال أشركنى فى طعامك هذا فقال قد أشركتك ولم يشترط النقد (قال) يكون نصف الثمن على المشترك الى أجل الطعام الذى اشتراه اليه المشترى ﴿قلت﴾ وكذلك التولية فى قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن التولية فى مسئلتك هذه فقال مثل ما وصفت لك فى الشركة

﴿ما جاء في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام كيلا بنقد فيشرك رجلا قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل بنقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلا أو وليتها رجلا أيجوز ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وان كان طعاما اشتريته كيلا ونقدت الثمن فوليته رجلا أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذى اشتريته منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك الحلال اذا انتقد مثل ما نقد ﴿قلت﴾ لم جوزه مالك وقد جاء فى الحديث الذى يذكره مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) قد جاء هذا وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية ﴿قال سحنون﴾ وأخبرنى ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية (قال) وقال مالك اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والاقالة والتولية فى الطعام قبل أن يستوفى اذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه

﴿ما جاء فى الرجل يبتاع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلا بثمن الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل طعاما بنقد فنقد الثمن ولم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذى ولى أو أشرك أو أقال أن الثمن الى أجل (قال) قال مالك لا يصلح هذا لان هذا لما دخله الاجل صار بيعا مستقبلا فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى وانما يصلح ذلك اذا انتقد منه لانه اذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمقال بمنزلة المشترى فاذا صنع ذلك المشرك والمولى والمقال في الطعام فى النقد مثل ما صنع المشترى فقد حل محل المشترى فلا بأس بذلك وان لم يفعل فى النقد مثل ما شرط على المشتري فليس هذا بتولية وهذا بيع الطعام مستقبلا فيصير بيع الطعام

تقايلنا ثم وكلت وكيلا قبل أن نفترق يقبض الثمن منه وفارقته أو وكل هو وكيلا بعد ما تقايلنا على أن يدفع الى الثمن وذهب أيجوز هذا في قول مالك (قال) أرى اذا دفعه الى الوكيل مكانه أو دفعه وكيل صاحبك مكانه اليك من قبل أن تفترقا فلا بأس به وان كان أمرا يستأخر فانه لا يجوز لانهما قد افترقا قبل أن يدفع اليه الثمن الذى أقاله به فصار بيع الدين بالدين ﴿قلت﴾ والعروض كلها اذا كانت رأس مال السلم فتقايلنا لم يجز لى أن أفارقه حتى أقبض رأس مالى وهو مثل الدراهم والدنانير فى ذلك عند مالك (قال) نعم

﴿ ما جاء في الرجل يبتاع من الرجل السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلا قبل أن ينقد أو بعد ما نقد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا قبل أن أنقده أو بعد ما نقدته أيصلح ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى من رجل طعاما بثمن الى أجل فأتاه رجل فقال أشركني في هذا الطعام وذلك قبل أن يكتال طعامه الذى اشترى (قال مالك) لا بأس بذلك ان أشركه على أن لا ينتقد الا الى الاجل الذى اشترى اليه الطعام فان انتقد فلا خير فى ذلك (قال مالك) وان اكتال الطعام ثم أتاه رجل فقال أشركني فى هذا الطعام على أن أنقدك لم يكن به بأس أن يشركه فى ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لان ذلك يصير بيعا مستأنفا اذا اشترط النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتال طعامه المشترى وقد كان اشتراه الى أجل ثم أتاه رجل فقال أشركني فى طعامك هذا فقال قد أشركتك ولم يشترط النقد (قال) يكون نصف الثمن على المشترك الى أجل الطعام الذى اشتراه اليه المشترى ﴿قلت﴾ وكذلك التولية فى قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن التولية فى مسئلتك هذه فقال مثل ما وصفت لك فى الشركة

﴿ ما جاء فى الرجل يبتاع السلعة أوالطعام كيلا بنقد فيشرك رجلا قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل بنقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلا أو وليتها رجلا أيجوز ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وان كان طعاما اشتريته كيلا ونقدت الثمن فوليته رجلا أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذى اشتريته منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك الحلال اذا انتقد مثل ما نقد ﴿قلت﴾ لم جوزه مالك وقد جاء فى الحديث الذى يذكره مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) قد جاء هذا وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية ﴿قال سحنون﴾ وأخبرنى ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية (قال) وقال مالك اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والاقالة والتولية فى الطعام قبل أن يستوفى اذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه

﴿ ما جاء فى الرجل يبتاع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلا بثمن الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل طعاما بنقد فنقد الثمن ولم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذى ولى أو أشرك أو أقال أن الثمن الى أجل (قال) قال مالك لا يصلح هذا لان هذا لما دخله الاجل صار بيعا مستقبلا فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى وانما يصلح ذلك اذا انتقد منه لانه اذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمقال بمنزلة المشترى فاذا صنع ذلك المشرك والمولى والمقال في الطعام فى النقد مثل ما صنع المشترى فقد حل محل المشترى فلا بأس بذلك وان لم يفعل في النقد مثل ما شرط على المشتري فليس هذا بتولية وهذا بيع الطعام مستقبلا فيصير بيع الطعام

تقايلنا ثم وكلت وكيلا قبل أن نفترق يقبض الثمن منه وفارقته أو وكل هو وكيلا بعد ما تقايلنا على أن يدفع الىّ الثمن وذهب أيجوز هذا فى قول مالك (قال) أرى اذا دفعه الى الوكيل مكانه أو دفعه وكيل صاحبك مكانه اليك من قبل أن تفترقا فلا بأس به وان كان أمرا يستأخر فانه لا يجوز لانهما قد افترقا قبل أن يدفع اليه الثمن الذى أقاله به فصار بيع الدين بالدين ﴿قلت﴾ والعروض كلها اذا كانت رأس مال السلم فتقايلنا لم يجز لى أن أفارقه حتى أقبض رأس مالى وهو مثل الدراهم والدنانير فى ذلك عند مالك (قال) نعم

﴿ما جاء في الرجل يبتاع من الرجل السلعة أو الطعام فيشرك فيها رجلا قبل أن ينقد أو بعد ما نقد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا قبل أن أنقده أو بعد ما نقدته أيصلح ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى من رجل طعاما بثمن الى أجل فأتاه رجل فقال أشركنى في هذا الطعام وذلك قبل أن يكتال طعامه الذى اشترى (قال مالكَ) لا بأس بذلك ان أشركه على أن لا ينتقد الا الى الاجل الذى اشترى اليه الطعام فان انتقد فلا خير فى ذلك (قال مالك) وان اكتال الطعام ثم أتاه رجل فقال أشركنى فى هذا الطعام على أن أنقدك لم يكن به بأس أن يشركه فى ذلك الطعام انتقد أو لم ينتقد لان ذلك يصير بيعا مستأنفا اذا اشترط النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتال طعامه المشترى وقد كان اشتراه الى أجل ثم أتاه رجل فقال أشركنى فى طعامك هذا فقال قد أشركتك ولم يشترط النقد (قال) يكون نصف الثمن على المشترك الى أجل الطعام الذى اشتراه اليه المشترى ﴿قلت﴾ وكذلك التولية فى قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن التولية فى مسئلتك هذه فقال مثل ما وصفت لك فى الشركة

﴿ما جاء في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام كيلا بنقد فيشرك رجلا قبل أن يكتال الطعام أو يقبض السلعة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل بنقد فلم أقبضها حتى أشركت فيها رجلا أو وليتها رجلا أيجوز ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وان كان طعاما اشتريته كيلا ونقدت الثمن فوليته رجلا أو أشركته فيه قبل أن أكتاله من الذى اشتريته منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك وذلك الحلال اذا انتقد مثل ما نقد ﴿قلت﴾ لم جوزه مالك وقد جاء فى الحديث الذى يذكره مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) قد جاء هذا وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية ﴿قال سحنون﴾ وأخبرنى ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شرك أو اقالة أو تولية (قال) وقال مالك اجتمع أهل العلم على أنه لا بأس بالشرك والاقالة والتولية فى الطعام قبل أن يستوفى اذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه

﴿ما جاء فى الرجل يبتاع الطعام بنقد فيشرك فيه رجلا بثمن الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل طعاما بنقد فنقد الثمن ولم يكتله حتى ولاه رجلا أو أشركه أو أقال البائع ولم ينتقد وشرط على الذى ولى أو أشرك أو أقال أن الثمن الى أجل (قال) قال مالك لا يصلح هذا لان هذا لما دخله الاجل صار بيعا مستقبلا فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى وانما يصلح ذلك اذا انتقد منه لانه اذا انتقد فقد صار المشرك والمولى والمقال بمنزلة المشترى فاذا صنع ذلك المشرك والمولى والمقال في الطعام فى النقد مثل ما صنع المشترى فقد حل محل المشترى فلا بأس بذلك وان لم يفعل في النقد مثل ما شرط على المشتري فليس هذا بتولية وهذا بيع الطعام مستقبلا فيصير بيع الطعام

قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك وكذلك قال لى مالك ﴿قال﴾ وقال لى مالك وما ابتعت من العروض والحيوان الى أجل مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بربح أو نقصان وانتقدت ثمنها فأفلس الذى عليه المتاع أو الحيوان فليس على الذى باع منه قليل ولا كثير والتباعة للذى اشترى على الذى عليه المتاع وليس على الذى باع السلعة من التباعة قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ ولم كان هذا هكذا فى قول مالك (قال) لانه انما اشترى دينا على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها

﴿ماجاء في الرجل يبتاع السلعة ويشرك فيها رجلا فتتلف قبل أن يقبضها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأتاني رجل فقال أشركني فى سلعتك ففعلت فأشركته فهلكت السلعة قبل أن يقبضها مني المشرك أو قبل أن يقبض منها شيئاً (قال) هلاكها منهما جميعاً عند مالك ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى طعاماً فاكتاله فى سفينته فأتاه رجل فقال أشركني فى طعامك هذا ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته (قال) قال مالك هلاك الطعام منهما جميعاً ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذى نقده فى الطعام

﴿ما جاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا ولا يسمى شركته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً اشتراه رجلان فلقيهما رجل فقال أشركاني فأشركاه كم يكون له من العبد (قال) يكون لكل واحد منهم ثلث العبد لانهما انما أراد أن يكون في العبد كاحدهما

﴿ماجاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا على أن ينقد عنه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا على أن ينقد عني وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن أقبض (قال) لا يجوز ذلك عند

مالك في الوجهين جميعا لان هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى العروض كلها والطعام سواء فى قول مالك لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه (قال) نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الحال

﴿ماجاء فى التولية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام فقال الذى أسلمت اليه بعد ذلك ولنى هذا الطعام الذى لك عليّ ففعلت هل يجوز ويكون تولية أم لا (قال) انما التولية عند مالك لغير الذى له عليه الطعام فالذى عليه الطعام انما يقال وليس يولى فاذا قال ولنى الطعام الذى لك عليّ ففعل ونقده كان جائزاً ويكون اقالة وليس يكون تولية ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل طعاما فلما اكتلته أتانى رجل فقال ولنى فقلت أوليك بكيلى (فقال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال هذا مدى اشتريته فانا أوليكه فتولاه منى فأصابه ناقصا (قال) نقصانه للمولى وزيادته اذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل وليس على هذا الذى ولى من نقصان الكيل شئ وليس له من زيادته شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان ولى هذا المد الى الذى اشترى فأصابه الذى قبضه ناقصا نقصانا بينا (قال) ان كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولى وان كان نقصانا أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب ما اشتري ولم يكن على الذى ولى ضمان ما انتقص وان كانت زيادة يعلم أنها ليست من زيادة الكيل فهو للذى ولى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الشركة فى جميع هذا قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال لى مالك واذا أشركه وان لم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما ﴿قلت﴾ فان أسلمت فى حنطة فوليت بعضها قبل محل الاجل ربعها بربع الثمن أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم وكذلك جميع العروض ﴿قلت﴾ وعلى هذا يحمل ما كان من جميع هذه الاشياء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أليس كان مالك لا يرى بأساً بالشرك والتولية والاقالة في السلم في جميع الاشياء الطعام وغيره اذا انتقد (قال) نعم لم

قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك وكذلك قال لي مالك ﴿قال﴾ وقال لى مالك وما ابتعت من العروض والحيوان الى أجل مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بربح أو نقصان وانتقدت ثمنها فأفلس الذى عليه المتاع أو الحيوان فليس على الذى باع منه قليل ولا كثير والتباعة للذى اشترى على الذى عليه المتاع وليس على الذى باع السلعة من التباعة قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ ولم كان هذا هكذا فى قول مالك (قال) لانه انما اشترى دينا على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها

﴿ماجاء في الرجل يبتاع السلعة ويشرك فيها رجلا فتتلف قبل أن يقبضها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأتاني رجل فقال أشركنى فى سلعتك ففعلت فأشركته فهلكت السلعة قبل أن يقبضها مني المشرك أو قبل أن يقبض منها شيئاً (قال) هلاكها منهما جميعاً عند مالك ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى طعاماً فاكتاله فى سفينته فأتاه رجل فقال أشركني فى طعامك هذا ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته (قال) قال مالك هلاك الطعام منهما جميعاً ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذى نقده فى الطعام

﴿ما جاء في الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا ولا يسمى شركته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن عبداً اشتراه رجلان فلقيهما رجل فقال أشركانى فأشركاه كم يكون له من العبد (قال) يكون لكل واحد منهم ثلث العبد لانهما انما أراد أن يكون في العبد كاحدهما

﴿ماجاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا على أن ينقد عنه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا على أن ينقد عني وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن أقبض (قال) لايجوز ذلك عند

مالك في الوجهين جميعا لان هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى العروض كلها والطعام سواء فى قول مالك لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه (قال) نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الحال

﴿ماجاء فى التولية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام فقال الذى أسلمت اليه بعد ذلك ولنى هذا الطعام الذى لك علي ففعلت هل يجوز ويكون تولية أم لا (قال) انما التولية عند مالك لغير الذى له عليه الطعام فالذى عليه الطعام انما يقال وليس يولى فاذا قال ولنى الطعام الذى لك علي ففعل ونقده كان جائزاً ويكون اقالة وليس يكون تولية ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل طعاما فلما اكتلته أتانى رجل فقال ولنى فقلت أوليك بكيلي (فقال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال هذا مدى اشتريته فانا أوليكه فتولاه منى فأصابه ناقصا (قال) نقصانه للمولى وزيادته اذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل وليس على هذا الذى ولى من نقصان الكيل شئ وليس له من زيادته شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان ولى هذا المد الى الذى اشترى فأصابه الذى قبضه ناقصا نقصانا بينا (قال) ان كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولى وان كان نقصانا أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب ما اشتري ولم يكن على الذى ولى ضمان ما انتقص وان كانت زيادة يعلم أنها ليست من زيادة الكيل فهو للذى ولى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الشركة فى جميع هذا قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال لى مالك واذا أشركه وان لم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما ﴿قلت﴾ فان أسلمت فى حنطة فوليت بعضها قبل محل الاجل ربعها بربع الثمن أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم وكذلك جميع العروض ﴿قلت﴾ وعلى هذا يحمل ما كان من جميع هذه الاشياء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أليس كان مالك لا يرى بأساً بالشرك والتولية والاقالة في السلم في جميع الاشياء الطعام وغيره اذا انتقد (قال) نعم لم

قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك وكذلك قال لى مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك وما ابتعت من العروض والحيوان الى أجال مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بربح أو نقصان وانتقدت ثمنها فأفلس الذى عليه المتاع أو الحيوان فليس على الذى باع منه قليل ولا كثير والتباعة للذى اشتري على الذى عليه المتاع وليس على الذى باع السلعة من التباعة قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا فى قول مالك (قال) لانه انما اشترى دينا على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها

﴿ ماجاء في الرجل يبتاع السلعة ويشرك فيها رجلا فتتلف قبل أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأتاني رجل فقال أشركني فى سلعتك ففعلت فأشركته فهلكت السلعة قبل أن يقبضها مني المشرك أو قبل أن يقبض منها شيئاً (قال) هلاكها منهما جميعاً عند مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى طعاماً فاكتاله فى سفينته فأتاه رجل فقال أشركني فى طعامك هذا ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته (قال) قال مالك هلاك الطعام منهما جميعاً ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذى نقده فى الطعام

﴿ ما جاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا ولا يسمى شركته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً اشتراه رجلان فلقيهما رجل فقال أشركاني فأشركاه كم يكون له من العبد (قال) يكون لكل واحد منهم ثلث العبد لانهما انما أراد أن يكون في العبد كاحدهما

﴿ ماجاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا على أن ينقد عنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا على أن ينقد عني وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن أقبض (قال) لايجوز ذلك عند

مالك في الوجهين جميعا لان هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فى العروض كلها والطعام سواء فى قول مالك لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه (قال) نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الحال

﴿ ماجاء فى التولية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام فقال الذى أسلمت اليه بعد ذلك ولنى هـذا الطعام الذى لك علي ففعلت هل يجوز ويكون تولية أم لا (قال) انما التولية عند مالك لغير الذى له عليه الطعام فالذى عليه الطعام انما يقال وليس يولى فاذا قال ولنى الطعام الذى لك على ففعل ونقده كان جائزاً ويكون اقالة وليس يكون تولية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل طعاما فلما اكتلته أتاني رجل فقال ولني فقلت أوليك بكيلى (فقال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال هذا مدى اشتريته فانا أوليكه فتولاه منى فأصابه ناقصا (قال) نقصانه للمولى وزيادته اذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل وليس على هـذا الذى ولى من نقصان الكيل شئ وليس له من زيادته شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ولى هذا المد الى الذى اشترى فأصابه الذى قبضه ناقصا نقصانا بينا (قال) ان كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولى وان كان نقصانا أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب مااشتري ولم يكن على الذى ولى ضمان ماانتقص وان كانت زيادة يعلم أنها ليست من زيادة الكيل فهو للذى ولى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشركة فى جميع هـذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك واذا أشركه وان لم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت فى حنطة فوليت بعضها قبل محل الاجل ربما بربع الثمن أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم وكذلك جميع العروض ﴿ قلت ﴾ وعلى هذا يحمل ما كان من جميع هذه الاشياء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أليس كان مالك لا يرى بأساً بالشرك والتولية والاقالة في السلم في جميع الاشياء الطعام وغيره اذا انتقد (قال) نعم لم

قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك وكذلك قال لي مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك وما ابتعت من العروض والحيوان الى أجل مضمونة على رقاب الرجال فبعتها بربح أو نقصان وانتقدت ثمنها فأفلس الذى عليه المتاع أو الحيوان فليس على الذى باع منه قليل ولا كثير والتباعة للذى اشترى على الذى عليه المتاع ليس على الذى باع السلعة من التباعة قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا فى قول مالك (قال) لانه انما اشترى دينا على رقاب الرجال فله ذمتهم ولم يشتر سلعة قائمة بعينها

ماجاء في الرجل يبتاع السلعة ويشرك فيها رجلا فتتلف قبل أن يقبضها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأتاني رجل فقال أشركنى فى سلعتك ففعلت فأشركته فهلكت السلعة قبل أن يقبضها مني المشرك أو قبل أن يقبض منها شيئاً (قال) هلاكها منهما جميعاً عند مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن رجل اشترى طعاماً فاكتاله فى سفينته فأتاه رجل فقال أشركني فى طعامك هذا ففعل وأشركه ثم غرقت السفينة وذهب الطعام قبل أن يقاسمه ويقبض حصته (قال) قال مالك هلاك الطعام منهما جميعاً ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذى نقده فى الطعام

ما جاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا ولا يسمى شركته

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً اشتراه رجلان فلقيهما رجل فقال أشركانى فأشركاه كم يكون له من العبد (قال) يكون لكل واحد منهم ثلث العبد لانهما انما أراد أن يكون في العبد كاحدهما

ماجاء فى الرجل يشترى السلعة ويشرك فيها رجلا على أن ينقد عنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع فأشركت فيها رجلا على أن ينقد عني وذلك بعد أن قبضت ما اشتريت أو قبل أن أقبض (قال) لايجوز ذلك عند

مالك في الوجهين جميعا لان هذا عند مالك بيع وسلف فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فى العروض كلها والطعام سواء فى قول مالك لا يصلح أن يشركه على أن ينقد عنه (قال) نعم لا يصلح هذا عند مالك على حال من الحال

ماجاء فى التولية

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى طعام فقال الذى أسلمت اليه بعد ذلك ولنى هذا الطعام الذى لك علي ففعلت هل يجوز ويكون تولية أم لا (قال) انما التولية عند مالك لغير الذى له عليه الطعام فالذى عليه الطعام انما يقال وليس يولى فاذا قال ولنى الطعام الذى لك علي ففعل ونقده كان جائزاً ويكون اقالة وليس يكون تولية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل طعاما فلما اكتلته أتانى رجل فقال ولنى فقلت أوليك بكيلى (فقال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال هذا مدى اشتريته فانا أوليكه فتولاه منى فأصابه ناقصا (قال) نقصانه للمولى وزيادته اذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل وليس على هذا الذى ولى من نقصان الكيل شئ وليس له من زيادته شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ولى هذا المد الى الذى اشترى فأصابه الذى قبضه ناقصا نقصانا بينا (قال) ان كان ذلك النقصان من نقصان الكيل فهو للمولى وان كان نقصانا أكثر من نقصان الكيل وضع عنه بحساب ما اشتري ولم يكن على الذى ولى ضمان ما انتقص وان كانت زيادة يعلم أنها ليست من زيادة الكيل فهو للذى ولى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الشركة فى جميع هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك واذا أشركه وان لم يكتله فتلف كانت المصيبة بينهما ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت فى حنطة فوليت بعضها قبل محل الاجل ربعها بربع الثمن أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم وكذلك جميع العروض ﴿ قلت ﴾ وعلى هذا يحمل ما كان من جميع هذه الاشياء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أليس كان مالك لا يرى بأساً بالشرك والتولية والاقالة في السلم في جميع الاشياء الطعام وغيره اذا انتقد (قال) نعم لم

يكن يرى بذلك بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة عبداً أو غيره فلقيت رجلا فقال ولني السلعة التى اشتريت بالثمن الذى اشتريت ولم أخبره بما اشتريت به السلعة فقلت نعم قد وليتك ثم أخبرته بالثمن أترى البيع جائزاً أو فاسداً فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكنى أري المشترى بالخيار اذا أخبره البائع بما اشتراها به ان شاء أخذ وان شاء ترك فان كان انما ولاه على أن السلعة واجبة له بما اشتراها به هذا المشترى من قبل أن يخبره بالثمن فلا خير فى ذلك وهذا من المخاطرة والقمار فاذا ولاه ولم يوجبه عليه كان المبتاع فيه بالخيار ﴿قلت﴾ وان كان انما اشترى السلعة بحنطة أو شعير أو شئ مما يكال أو يوزن فأخبره بالثمن بعد ما ولاه أترى البيع جائزاً (قال) نعم والمشترى بالخيار ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان انما اشترى السلعة بعبد أو دابة أو بحيوان أو بثياب فلقيه رجل فقال ولنى هذه السلعة فقال قد وليتك وهذا قبل أن يخبره بما اشتراها به ثم أخبره أنه انما اشتراها بحيوان أو بعرض (قال) أرى المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان رضى المشتري أن يأخذها (قال) يأخذ السلعة بمثلها من العروض والحيوان الذي اشترى بعينه في صفته وجودته ونحوه ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا قال في مجلس اشتريت اليوم سلعة رخيصة فقال له رجل ولنى اياها فقال قد فعلت ولم يخبره بالثمن ولم يخبره بالسلعة فقال المولى هو عبد فقال المولى قد رضيت (قال) ذلك له. فقال المولى أخذته بمائة دينار فقال المولى لا حاجة لى به (قال) ذلك له ﴿قلت﴾ فان قال قد أخذته منك (فقال) ان كان حين ولاه انما ولاه على غير وجه الايجاب على المولى وانما هو ان رضى أخذ وان سخط ترك بمنزلة المعروف يصنعه به وانما يجب البيع على الذى يولي ولا يجب البيع على المولى الا بعد النظر والمعرفة بالثمن فان رضى أخذ وان سخط ترك (قال) فلا أرى بهذا البيع بأساً وان ولاه على أن السلعة قد وجبت للمشترى قبل أن يسميها وقبل أن يعرفها المولى وقبل أن يعرف ما الثمن وانما سماها ولم يخبره بالثمن فهى عليه واجبة فلا خير فى هذا لان هذا قمار ومخاطرة وانما يجوز من ذلك كله ما كان على وجه المعروف من البائع والمشترى فى ذلك بالخيار

فلا أرى بهذا بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبد رجل ولم يخبرنى بصفته الا أنه قال عبد فى بيتى فقال له رجل قد أخذته منك بمائة دينار من غير أن يصف له العبد أو يكون المشترى قد رأى العبد قبل ذلك هل يكون المشترى بالخيار فى قول مالك (قال) قال مالك البيع ها هنا فاسد لا خير فيه ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين هذا وبين ما سألتك عنه من التولية قبل هذا ولم لا تجعل لهذا المشترى الخيار اذا نظر وتجعله بمنزلة المولى السلعة (قال) لان هذا بيع على وجه المكايسة والايجاب والذى ولى السلعة لو كان على وجه الايجاب والمكايسة كان مثل هذا لا خير فيه وهذا البيع ان كانا سميا الخيار فيه وان كان على وجه المكايسة فلا بأس بذلك مثل أن يقول عندى غلام قد ابتعته بمائة دينار فانظر اليه فان رضيته فقد بعتكه بمائتى دينار فلا بأس بذلك وان واجبه عليه ولم يجعله بالخيار اذا نظر فلا خير فى هذا البيع وأما التولية فانما هو معروف صنعه البائع الى المشترى فلذلك جعلنا الخيار للمشترى اذا نظر فان شاء أخذ وان شاء ترك والتولية اذا كانت تلزم البائع ولا تلزم المشترى الا بعد معرفة الثمن والنظر الى السلعة فانما هو معروف صنعه بالذى ولاه السلعة

ما جاء فى بيع زريعة البقول قبل أن تستوفى

﴿قال﴾ وقال لى مالك فى زريعة الفجل الابيض الذى يؤكل وزريعة الجزر وزريعة السلق والكراث والخربز[1] وما أشبهه اذا اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه لان هذا ليس بطعام ولا بأس بالواحد منه بالاثنين من صنف واحد (قال مالك) وأما زريعة الفجل الذى يخرج منه الزيت فلا يصلح أن يبيعه قبل أن يستوفيه لان هذا طعام ألا ترى ان الزيت فيه وأما ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذى يؤكل ليس فيه من الطعام شئ ﴿فان قال قائل﴾ انه يزرع فينبت منه ما يؤكل منه ﴿قيل له﴾ فان النوى قد يزرع فينبت النخل فيخرج من النخل ما يؤكل

(١) هو البطيخ اه من هامش الاصل

يكن يرى بذلك بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة عبداً أو غيره فلقيت رجلا فقال ولني السلعة التي اشتريت بالثمن الذى اشتريت ولم أخبره بما اشتريت به السلعة فقلت نعم قد وليتك ثم أخبرته بالثمن أترى البيع جائزاً أو فاسداً فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكنى أري المشترى بالخيار اذا أخبره البائع بما اشتراها به ان شاء أخذ وان شاء ترك فان كان انما ولاه على أن السلعة واجبة له بما اشتراها به هذا المشترى من قبل أن يخبره بالثمن فلا خير فى ذلك وهذا من المخاطرة والقمار فاذا ولاه ولم يوجبه عليه كان المبتاع فيه بالخيار ﴿قلت﴾ وان كان انما اشترى السلعة بحنطة أو شعير أو شئ مما يكال أو يوزن فأخبره بالثمن بعد ما ولاه أترى البيع جائزاً (قال) نعم والمشترى بالخيار ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان انما اشترى السلعة بعبد أو دابة أو بحيوان أو بثياب فلقيه رجل فقال ولني هذه السلعة فقال قد وليتك وهذا قبل أن يخبره بما اشتراها به ثم أخبره أنه انما اشتراها بحيوان أو بعرض (قال) أرى المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان رضى المشتري أن يأخذها (قال) يأخذ السلعة بمثلها من العروض والحيوان الذي اشترى بعينه في صفته وجودته ونحوه ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا قال في مجلس اشتريت اليوم سلعة رخيصة فقال له رجل ولني اياها فقال قد فعلت ولم يخبره بالثمن ولم يخبره بالسلعة فقال المولى هو عبد فقال المولى قد رضيت (قال) ذلك له. فقال المولى أخذته بمائة دينار فقال المولى لا حاجة لى به (قال) ذلك له ﴿قلت﴾ فان قال قد أخذته منك (فقال) ان كان حين ولاه انما ولاه على غير وجه الايجاب على المولى وانما هو ان رضى أخذ وان سخط ترك بمنزلة المعروف يصنعه به وانما يجب البيع على الذى يولي ولا يجب البيع على المولى الا بعد النظر والمعرفة بالثمن فان رضى أخذ وان سخط ترك (قال) فلا أرى بهذا البيع بأساً وان ولاه على أن السلعة قد وجبت للمشترى قبل أن يسميها وقبل أن يعرفها المولى وقبل أن يعرف ما الثمن وانما سماها ولم يخبره بالثمن فهي عليه واجبة فلا خير فى هذا لان هذا قمار ومخاطرة وانما يجوز من ذلك كله ما كان على وجه المعروف من البائع والمشترى فى ذلك بالخيار

فلا أرى بهذا بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبد رجل ولم يخبرنى بصفته الا أنه قال عبد فى بيتى فقال له رجل قد أخذته منك بمائة دينار من غير أن يصف له العبد أو يكون المشترى قد رأى العبد قبل ذلك هل يكون المشترى بالخيار فى قول مالك (قال) قال مالك البيع ها هنا فاسد لا خير فيه ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين هذا وبين ما سألتك عنه من التولية قبل هذا ولم لا تجعل لهذا المشترى الخيار اذا نظر وتجعله بمنزلة المولى السلعة (قال) لان هذا بيع على وجه المكايسة والايجاب والذى ولى السلعة لو كان على وجه الايجاب والمكايسة كان مثل هذا لا خير فيه وهذا البيع ان كانا سميا الخيار فيه وان كان على وجه المكايسة فلا بأس بذلك مثل أن يقول عندى غلام قد ابتعته بمائة دينار فانظر اليه فان رضيته فقد بعتكه بمائتى دينار فلا بأس بذلك وان واجبه عليه ولم يجعله بالخيار اذا نظر فلا خير فى هذا البيع وأما التولية فانما هو معروف صنعه البائع الى المشترى فلذلك جعلنا الخيار للمشترى اذا نظر فان شاء أخذ وان شاء ترك والتولية اذا كانت تلزم البائع ولا تلزم المشترى الا بعد معرفة الثمن والنظر الى السلعة فانما هو معروف صنعه بالذى ولاه السلعة

ماجاء فى بيع زريعة البقول قبل أن تستوفى

﴿قال﴾ وقال لى مالك فى زريعة الفجل الابيض الذى يؤكل وزريعة الجزر وزريعة السلق والكراث والخرير[1] وما أشبهه ان اشتراه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه لان هذا ليس بطعام ولا بأس بالواحد منه بالاثنين من صنف واحد (قال مالك) وأما زريعة الفجل الذى يخرج منه الزيت فلا يصلح أن يبيعه قبل أن يستوفيه لان هذا طعام ألا ترى ان الزيت فيه وأما ما وصفت لك من زريعة الجزر والسلق والفجل الذى يؤكل ليس فيه من الطعام شئ ﴿فان قال قائل﴾ انه يزرع فينبت منه ما يؤكل منه ﴿قيل له﴾ فان النوى قد يزرع فينبت النخل فيخرج من النخل ما يؤكل

(١) هو البطيخ اهـ من هامش الاصل

﴿ ما جاء في بيع التابل قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شئ من الطعام لا يباع اذا اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله اذا اشتريته كيلا أو وزنا الفلفل والكسبر والقرنباد والشونيز والتابل كله لا يباع اذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح الا مثلا بمثل ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد الا أن تختلف الانواع منه

﴿ ما جاء في بيع الماء قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالماء واحد باثنين يداً بيد ولا باس بالطعام بالماء الى أجل

﴿ ما جاء في الرجل يكاتب عبده بطعام الى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده من نفسه الى أجل من الآجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الاجل بعرض لا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الاجنبي (قال) لان السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين الى أجل والكتابة الى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين الي أجل من أجنبي وان الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين لان الكتابة ليست بدين ثابت ألا ترى أن السيد ان مات المكاتب وترك مالا وعليه دين للناس أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدلك على أنه ليس بدين ثابت وكذلك ان أفلس المكاتب ﴿ قال سحنون ﴾ وانما يجوز اذا تعجل المكاتب عتق نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا كاتبه سيده بطعام الى أجل أيجوز أن يبيع ذلك

الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي (قال) لا يجوز

﴿ ماجاء في الرجل يكرى على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريت بعيراً لى بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح لي أن أبيع ذلك الطعام قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذى بعينه كيلا أو وزنا فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه فان كان الذى بعينه مصبراً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه وأما الذى الى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ ماجاء في بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام معلوم الى أجل معلوم أيجوز لى أن أبيع ذلك الطعام من الذى اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله الا أن توليه أو تشرك فيه أو تقيل منه ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الاطعمة والاشربة اذا أسلفت فيها لم يصلح لى أن أبيعها حتى أكتالها أو أزنها وأقبضها في قول مالك (قال) نعم الا الماء وحده ﴿ قلت ﴾ وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلا أو وزنا فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره (قال) قال مالك لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه اذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذى عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك اذا انتقدت وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه الا بمثل الثمن أو بأقل ويقبض ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت في حنطة أو في عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالي وآخذ بعض سلمي (قال) قال مالك لا خير في أن يسلف في شئ من الاشياء عرضا ولا حيوانا ولا طعاما ولا شيئاً من الاشياء الى أجل معلوم فتقبض بعض سلمك وتقيله من بعض لانك اذا فعلت ذلك كان بيعا وسلفا في العروض والطعام ويصير في الطعام مع بيع وسلف بيع

﴿ ما جاء في بيع التابل قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شئ من الطعام لا يباع اذا اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله اذا اشتريته كيلا أو وزنا الفلفل والكسبر والقرنباد والشونيز والتابل كله لا يباع اذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح الا مثلا بمثل ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد الا أن تختلف الانواع منه

﴿ ما جاء في بيع الماء قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالماء واحد باثنين يداً بيد ولا باس بالطعام بالماء الى أجل

﴿ ما جاء في الرجل يكاتب عبده بطعام الى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده من نفسه الى أجل من الآجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الاجل بعرض لا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الاجنبي (قال) لان السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين الى أجل والكتابة الى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين الي أجل من أجنبي وان الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين لان الكتابة ليست بدين ثابت ألا ترى أن السيد ان مات المكاتب وترك مالا وعليه دين للناس أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدلك على أنه ليس بدين ثابت وكذلك ان أفلس المكاتب ﴿ قال سحنون ﴾ وانما يجوز اذا تعجل المكاتب عتق نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا كاتبه سيده بطعام الى أجل أيجوز أن يبيع ذلك

الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي (قال) لا يجوز

﴿ ماجاء في الرجل يكرى على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريت بعيراً لى بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح لي أن أبيع ذلك الطعام قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذى بعينه كيلا أو وزنا فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه فان كان الذى بعينه مصبراً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه وأما الذى الى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام معلوم الى أجل معلوم أيجوز لى أن أبيع ذلك الطعام من الذى اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله الا أن توليه أو يشرك فيه أو يقيل منه ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الاطعمة والاشربة اذا أسلفت فيها لم يصلح لى أن أبيعها حتى أكتالها أو أزنها وأقبضها في قول مالك (قال) نعم الا الماء وحده ﴿ قلت ﴾ وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلا أو وزنا فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره (قال) قال مالك لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه اذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذى عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك اذا انتقدت وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه الا بمثل الثمن أو بأقل ويقبض ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت فى حنطة أو فى عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالى وآخذ بعض سلمي (قال) قال مالك لا خير فى أن يسلف فى شئ من الاشياء عرضا ولا حيوانا ولا طعاما ولا شيئاً من الاشياء الى أجل معلوم فتقبض بعض سلمك وتقيله من بعض لانك اذا فعلت ذلك كان بيعا وسلفا فى العروض والطعام ويصير فى الطعام مع بيع وسلف بيع

﴿ ما جاء في بيع التابل قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شئ من الطعام لا يباع اذا اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله اذا اشتريته كيلا أو وزنا الفلفل والكسبر والقرنباد والشونيز والتابل كله لا يباع اذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح الا مثلا بمثل ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يدا بيد الا أن تختلف الانواع منه

﴿ ما جاء في بيع الماء قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالماء واحد باثنين يدا بيد ولا باس بالطعام بالماء الى أجل

﴿ ما جاء في الرجل يكاتب عبده بطعام الى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده من نفسه الى أجل من الآجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الاجل بعرض لا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الاجنبي (قال) لان السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين الى أجل والكتابة الى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين الى أجل من أجنبي وان الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين لان الكتابة ليست بدين ثابت ألا ترى أن السيد ان مات المكاتب وترك مالا وعليه دين للناس أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدلك على أنه ليس بدين ثابت وكذلك ان أفلس المكاتب ﴿ قال سحنون ﴾ وانما يجوز اذا تعجل المكاتب عتق نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا كاتبه سيده بطعام الى أجل أيجوز أن يبيع ذلك

الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي (قال) لا يجوز

﴿ ما جاء في الرجل يكرى على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريت بعيرا لي بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح لي أن أبيع ذلك الطعام قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذي بعينه كيلا أو وزنا فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه فان كان الذي بعينه مصبرا فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه وأما الذي الى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام معلوم الى أجل معلوم أيجوز لى أن أبيع ذلك الطعام من الذى اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله الا أن توليه أو يشرك فيه أو يقيل منه ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الاطعمة والاشربة اذا أسلفت فيها لم يصلح لى أن أبيعها حتى أكتالها أو أزنها وأقبضها في قول مالك (قال) نعم الا الماء وحده ﴿ قلت ﴾ وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلا أو وزنا فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره (قال) قال مالك لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه اذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذى عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك اذا انتقدت وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه الا بمثل الثمن أو بأقل ويقبض ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت في حنطة أو في عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالي وآخذ بعض سلفي (قال) قال مالك لا خير في أن يسلف في شئ من الاشياء عرضا ولا حيوانا ولا طعاما ولا شيئا من الاشياء الى أجل معلوم فتقبض بعض سلمك وتقيله من بعض لانك اذا فعلت ذلك كان بيعا وسلفا في العروض والطعام ويصير في الطعام مع بيع وسلف بيع

﴿ ماجاء فى بيع التابل قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شئ من الطعام لا يباع اذا اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله اذا اشتريته كيلا أو وزنا الفلفل والكسبر والقرنباد والشونيز والتابل كله لا يباع اذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح الا مثلا بمثل ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد الا أن تختلف الانواع منه

﴿ ماجاء فى بيع الماء قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالماء واحد باثنين يداً بيد ولا باس بالطعام بالماء الى أجل

﴿ ماجاء فى الرجل يكاتب عبده بطعام الى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده من نفسه الى أجل من الآجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الاجل بعرض لا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الاجنبي (قال) لان السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين الى أجل والكتابة الى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين الى أجل من أجنبي وان الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين لان الكتابة ليست بدين ثابت ألا ترى أن السيد ان مات المكاتب وترك مالا وعليه دين للناس أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدلك على أنه ليس بدين ثابت وكذلك ان أفلس المكاتب ﴿ قال سحنون ﴾ وانما يجوز اذا تعجل المكاتب عتق نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا كاتبه سيده بطعام الى أجل أيجوز أن يبيع ذلك

الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي (قال) لا يجوز

﴿ ماجاء فى الرجل يكرى على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريت بعيراً لى بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح لي أن أبيع ذلك الطعام قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذى بعينه كيلا أو وزنا فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه فان كان الذى بعينه مصبراً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه وأما الذى الى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ ماجاء فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام معلوم الى أجل معلوم أيجوز لى أن أبيع ذلك الطعام من الذى اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله الا أن توليه أو يشركه فيه أو يقيل منه ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الاطعمة والاشربة اذا أسلفت فيها لم يصلح لى أن أبيعها حتى أكتالها أو أزنها وأقبضها فى قول مالك (قال) نعم الا الماء وحده ﴿ قلت ﴾ وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلا أو وزنا فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعنى أو من غيره (قال) قال مالك لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه اذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذى عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك اذا انتقدت وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه الا بمثل الثمن أو بأقل ويقبض ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت فى حنطة أو فى عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالي وآخذ بعض سلمي (قال) قال مالك لا خير فى أن يسلف فى شئ من الاشياء عرضا ولا حيوانا ولا طعاما ولا شيئاً من الاشياء الى أجل معلوم فتقبض بعض سلمك وتقيله من بعض لانك اذا فعلت ذلك كان بيعا وسلفا فى العروض والطعام ويصير فى الطعام مع بيع وسلف بيع

﴿ ما جاء فى بيع التابل قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شئ من الطعام لا يباع اذا اشترى حتى يستوفى ولا الملح ولا التابل كله اذا اشتريته كيلا أو وزنا الفلفل والكسبر والقرنباد والشونيز والتابل كله لا يباع اذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه ولا يصلح الا مثلا بمثل ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد الا أن تختلف الانواع منه

﴿ ما جاء فى بيع الماء قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس ببيع الماء قبل أن يستوفى ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالماء واحد باثنين يداً بيد ولا باس بالطعام بالماء الى أجل

﴿ ما جاء فى الرجل يكاتب عبده بطعام الى أجل فيريد أن يبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده من نفسه الى أجل من الآجال بطعام موصوف أيجوز أن يبيع ذلك الطعام من عبده قبل محل الاجل بعرض لا يتعجله أو بدنانير لا يتعجلها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك فيما بين السيد وعبده ولم يجزه فيما بينه وبين الاجنبي (قال) لان السيد لو دبر عبده جاز أن يبيع خدمته من مدبره ولا يجوز أن يبيع خدمته من أجنبي فكذلك كتابة عبده يجوز له أن يبيعها من نفسه بدين الى أجل والكتابة الى أجل لا يجوز أن يبيعها بدين الي أجل من أجنبي وان الكتابة فيما بين السيد وبين عبده ليست بدين لان الكتابة ليست بدين ثابت ألا ترى أن السيد ان مات المكاتب وترك مالا وعليه دين للناس أن السيد لا يضرب بكتابة مكاتبه مع الغرماء فهذا يدلك على أنه ليس بدين ثابت وكذلك ان أفلس المكاتب ﴿ قال سحنون ﴾ وانما يجوز اذا تعجل المكاتب عتق نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا كاتبه سيده بطعام الى أجل أيجوز أن يبيع ذلك

الطعام قبل أن يستوفيه من أجنبي (قال) لا يجوز

﴿ ما جاء فى الرجل يكرى على الحمولة بطعام فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكريت بعيراً لى بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح لي أن أبيع ذلك الطعام قبل أن استوفيه (قال) اذا كان الطعام الذى بعينه كيلا أو وزنا فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه فان كان الذى بعينه مصبراً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه وأما الذى الى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ ما جاء في بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت في طعام معلوم الى أجل معلوم أيجوز لى أن أبيع ذلك الطعام من الذى اشتريته منه أو من غيره قبل أن أقبضه فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنك أسلفت في طعام بكيل فلا يجوز لك أن تبيعه حتى تكتاله الا أن توليه أو يشرك فيه أو يقيل منه ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما يكال أو يوزن من الاطعمة والاشربة اذا أسلفت فيها لم يصلح لى أن أبيعها حتى أكتالها أو أزنها وأقبضها فى قول مالك (قال) نعم الا الماء وحده ﴿ قلت ﴾ وما سوى الطعام والشراب مما سلفت فيه كيلا أو وزنا فلا بأس أن أبيعه قبل أن أقبضه من الذي باعني أو من غيره (قال) قال مالك لا بأس أن تبيع ما سلفت فيه اذا كان من غير ما يؤكل ويشرب من غير الذى عليه ذلك السلف بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك اذا انتقدت وأما الذي عليه السلف فلا تبيعه منه قبل الأجل بأكثر ولا تبيعه منه الا بمثل الثمن أو بأقل ويقبض ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سلفت فى حنطة أو فى عرض من العروض وحل الأجل فأردت أن آخذ بعض رأس مالي وآخذ بعض سلفي (قال) قال مالك لا خير فى أن يسلف فى شئ من الاشياء عرضا ولا حيوانا ولا طعاما ولا شيئاً من الاشياء الى أجل معلوم فتقبض بعض سلمك وتقيله من بعض لانك اذا فعلت ذلك كان بيعا وسلفا فى العروض والطعام ويصير فى الطعام مع بيع وسلف بيع

الطعام قبل أن يستوفى وما سلفت فيه من العروض الى أجل من الآجال فأردت أن
تبيعه من صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذى دفعته اليه أو أدنى منه قبل محل
الأجل لأنه لا يتهم فى أن يدفع عشرة دنانير ويأخذ ثمانية حل الاجل فيه أولم
يحل ولا يصلح أن تبيعه من الذى عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل فى ذلك
الاجل أولم يحل وان أردت أن تبيعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت
على الثمن أو أكثر أو أقل أو ذهب أو ورق أو عرض من العروض أو طعام الا أن
يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه ولا بأس أن تبيعه من صاحبه وان لم يحل الاجل
بما يجوز لك أن تسلف الذى لك عليه فيه ان كان الذى لك عليه ثيابا فرقبية فلا بأس أن
تبيعها قبل محل الاجل بثياب قطن مروية أو هروية أو خيل أو غنم أو بغال أو حمير
أو بقر أو ابل أو لحم أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخره وان أردت أن تأخذ منه ثيابا
فرقبية قبل محل الاجل فلا تأخذ منه أكثر من عددها وان كانت هذه التى تأخذ
أفضل من رقاعها أو كانت أشر من رقاعها واختلف العدد أو اتفق فلا خير فيه ولا خير
فى أن تأخذ منها قبل محل الاجل الا بمثل صفتها فى جودتها وان حل الاجل فخذ منها
أرفع من صفتها أو أكثر عدداً أو أقل من عددها أو خيراً من صفتها أو أكثر
عدداً أو أشر من صفتها فلا بأس به اذا حل الاجل على حال من الحالات

﴿ ماجاء فى بيع الطعام يشترى جزافا قبل أن يستوفى ﴾

﴿ قلت ﴾ لم وسع مالك في أن أبيع مااشتريت قبل أن أقبضه من جميع الاشياء كلها
الطعام والشراب اذا كان جزافا والعروض والحيوان وجميع الاشياء وأبى أن يجيزلى أن
أبيع مااشتريت مما يؤكل ويشرب كيلا أووزنا قليلا أو كثيراً حتى أقبضه (قال) لأن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام أن قبل يستوفى وهوعندنا على الكيل والوزن
وكل شئ ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه ان كنت
اشتريته كيلا أو وزنا أو جزافا فهو سواء لأن الحديث انما جاء في الطعام وحده
﴿ قلت ﴾ ولم وسع مالك فى أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافا قبل أن أقبضه من

صاحبه الذى ابتعته منه أومن غيره (قال) لانه لما اشترى الطعام جزافا فكأنه انما اشترى
سلعة بعينها فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض الا أن يكون ذلك البيع والشراء بين قوم
من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت
عطراً أو زنبقا أو بانا أومسكا وزنا أوحديداً أو زجاجا وزنا أوحناء كيلا أو وزنا أو ما
أشبه هذه الاشياء مما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لى أن أبيع ذلك من
صاحبه الذى ابتعته منه قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) نعم اذا اشتريت هذه الاشياء
وزنا أوجزافا فلا بأس أن تبيعها من صاحبها أومن غيرصاحبها قبل أن تقبضها وكذلك
الطعام والشراب الجزاف فأما كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزنا أو كيلا فلا
تبعه فى قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله (قال) وانما جوز مالك بيع هذه
الاشياء قبل أن تقبض من الناس الا أصحاب العينة فانه كرهه لهم ﴿ قلت ﴾ صف
لى أصحاب العينة فى قول مالك (قال) أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم يأتى
الرجل الى أحدهم فيقول له أسلفنى مالا فيقول لا أفعل ولكن أشترى لك سلعة
من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم ابتاعها منك بكذا وكذا أو تشترى من
الرجل سلعة ثم تبيعها اياه بأكثر مما ابتعتها منه

﴿ ماجاء فى الرجل يصالح من دم عمد على طعام الى أجل ﴾
﴿ فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام
موصوف الى أجل معلوم أيجوز أن يبيعه هذا الطعام قبل أن يقبضه (قال) لم أسمع
من مالك فيه شيئاً ولكنى أراه بمنزلة من سلف في طعام فلا يبيعه قبل أن يقبضه لان
هذا الطعام ليس بقرض وانما هو شراء ألا ترى أنه باع الدم الذى كان له بهذا الطعام
﴿ قلت ﴾ وكذلك لو خالع امرأته بطعام الى أجل (قال) نعم كذلك أيضاً لا يبيعه
حتى يستوفيه وهذا كله من وجه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه

يستوفيه والذى له السلم قائم يرى ذلك فأخذه بكيله (قال مالك) لا بأس بذلك الا أن يكون فيه موعد من الذى له السلم أن يقول له اشتر لى هذا الطعام وأنا آخذه منك فيما لى عليك فلا خير فى ذلك أيضاً ﴿قال ابن القاسم﴾ ووجه ما كره مالك من ذلك فيما رأيت من قوله أن الطعام انما نهى أن يباع قبل أن يستوفى فاذا كان يبتاع لك طعاما ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه وقبل أن يستوفيه ثم يشتريه لك على ذلك وتقبضه فهذا كأنه قد وجب له عليك قبل أن يشتريه ويصير فى ملكه فكأنه باع طعاما ليس عنده بعينه والكيل فيما بين ذلك اذا كان قد أوجب على الذى له السلم أخذه قبل أن يشتريه له الذى عليه السلم مما لا يحل ولا يحرم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل دراهم فى طعام فلما حل الاجل قال لى خذ هذه الدراهم فاشتر بها من السوق طعاما ثم كله لى ثم استوف حقك منه (قال) قال مالك لا يصلح هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان الذى أسلم اليه دراهم فأعطاه حين حل الاجل دنانير أو عرضا من العروض فقال اشتر بها حنطة وكلها لى ثم اقبض حقك منها (قال ابن القاسم) لا يصلح هذا أيضاً (قال) وسواء ان كان دفع اليه الذى عليه السلم دنانير أو دراهم أو عرضا حين حل الاجل فقال اشتر بها طعاما فكله لى حين حل الاجل ثم استوف حقك منه فذلك كله سواء ولا يصلح عند مالك وكذلك العروض عند مالك ﴿قلت﴾ ولم لا يصلح هذا في قول مالك (قال) لانه كأنه انما استوفى من الطعام الذى كان له عليه دنانير أو دراهم أو عرضا فاشترى بذلك طعاما لنفسه فلا يصلح هذا لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿فى الرجل يبتاع الطعام جزافا فيتلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت طعاما مصبراً اشتريت الصبرة كلها كل قفيز بدرهم فهلك الطعام قبل أن أكتاله ممن مصيبته (قال) مصيبته من البائع ﴿قلت﴾ وهذا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان بايعته الصبرة جزافا فضاعت (قال) قال مالك ضياعها من المشتري اذا اشتراها جزافا (وقال ابن القاسم) من ابتاع طعاما جزافا صبرة فان

تلفت قبل أن يقبضها فان مصيبتها من المشترى (قال) فان كان الذى باعها هو الذى استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لأن مالكا قال لى من استهلك صبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة (قال) وان كان غيره استهلكها فعلى الذى استهلكها قيمتها من الذهب والفضة وهذا قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وان اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهم فأصابها أمر من السماء فتلفت رد البائع على المشترى دراهمه وهذا قول مالك (قال) ولو كان البائع هو الذي أتلفها فعليه أن يأتي بطعام مثله حتى يوفيه المشترى بما شرط له من الكيل وهذا قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ ويتحرى الصبرة فيأتى بطعام مثله فيكيله للمشترى (قال) وفرق مالك بين الصبرة جزافا وبينها اذا بيعت كيلا ﴿قلت﴾ أرأيت هذه الصبرة التى باعها صاحبها كيلا ان تعدى عليها رجل واستهلكها قبل أن يكيلها للمشترى (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا وأرى للبائع القيمة على الذى استهلك الصبرة وأرى أن يشترى بتلك القيمة طعاما للبائع ثم يكيله البائع للمشترى على شرطهما وذلك لأنه لو عرف كيلها لغرم كيلها المتعدي وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشتري فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة فأخذه المشتري على ما اشتري ﴿قلت﴾ ولا يخشى أن يكون هاهنا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا لأن التعدى انما وقع هاهنا على البائع ألا ترى أنه لو عرف كيله لكان التعدى على المشتري

﴿ما جاء فى بيع الطعام قبل أن يستوفى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل طعاما من شراء فقلت له بعه لى وجئنى بالثمن (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك حين قلت للذى لى عليه الطعام بعه وجئنى بالثمن (قال) لانه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى فكأنه باعه من الذى عليه الطعام بالدنانير التى يأتيه بها فلا يصلح له أن يبيع الطعام حتى يستوفيه لا من الذي عليه الطعام ولا من غيره وقد يدخله أيضاً أن يكون ذهب بذهب الى أجل أكثر منها فان كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق فيدخله الورق بالذهب الى أجل ﴿قال﴾ وقال

مالك ولا أحب للرجل أن يبتاع من رجل طعاما ولا سلعة الى أجل فاذا حل الأجل قال الذي عليه الحق للذى له الحق خذ هذه الدنانير لدنانير هي أكثر منها فابتع بها طعامك أو سلعتك ﴿ قلت ﴾ فان كان الثمن أقل أو مثل الثمن الذي أخذ في الطعام الذي عليه (قال) اذا كان مثل الثمن الذي دفع اليه فلا بأس به اذا كان مثله في عينه ووزنه وجودته وان كان أقل من الثمن فهو حرام لا يحل لأنه يصير غير اقالة (قال) وانما يجوز منه ما كان على وجه الاقالة فى الطعام خاصة فأما اذا كان الدين على الذي عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام فكان الذي يعطيه ثمن الذهب على أن يشتري لنفسه السلعة التي له عليه مثل الذهب التى أخذ أو أقل فلا بأس بذلك لان مالكا قال اذا أعطاه فى ثمن الطعام مثل ذهبه فأقاله فلا بأس به فانما هو رجل أقاله وأخذ طعاما أقل من حقه فلا بأس بالوضيعة في الطعام اذا أعطاه رأس ماله وان كان رأس ماله لا يسوى الطعام الذى عليه لانه لو هضم عنه بعض الطعام واخذ بعضا كان جائزا وان كانت الدنانير أقل من الثمن فأقاله عليه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وأما في السلعة التى ابتاع منه فانه ان أعطاه أقل من الثمن الذى دفع اليه او أقاله عليه فلا بأس بذلك وكذلك قال لى مالك وهو في السلعة لا يتهم اذا كان أقل من الثمن أو مثله فان زاد فلا خير فيه لأنه يتهم أن يكون أعطاه دنانير في اكثر منها ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا أعطاه الرجل الذي عليه السلم دنانير يشترى بها الذى له السلم سلعته فيقبضها لم يصلح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التى دفعها اليه في السلم أول مرة وكذلك لا يصلح أن يدفع أكثر من الدنانير التى أخذ فى جميع الاشياء كلها

﴿ ما جاء فى رجل ابتاع سلعة على أن يعطى ثمنها ببلد آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتعت سلعة بدنانير الى أجل على أن أوفيه الدنانير بافريقية فحل الأجل وأنا وهو بمصر أيقضي له علىّ بالدنانير وأنا بمصر (قال) قال مالك يأخذ الدنانير بمصر اذا حل الاجل أو حيثما وجده ﴿ قال ﴾ وكذلك الدراهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك والدنانير والدراهم لا تشبه السلع لأن الدنانير والدراهم عين والسلع ليست

بعين وأثمانها مختلفة فى البلدان فلا يكون له أن يأخذ منه الا في البلد الذى شرط أن يوفيه فيه ﴿ قلت ﴾ فان كان أسلم اليه فى سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة مثل اللؤلؤة الموصوفة أو قليل المسك الموصوف أو العنبر الموصوف أو ما أشبه هذا مما ليس له حمل ولا مؤنة (قال) لم أسمع من مالك فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر هكذا بعينه شيئاً ولكنى أرى أنه ليس له أن يأخذ الا فى البلد الذى شرط لأن سعر هذا فى البلدان مختلف

﴿ ما جاء فى الرجل يشترى الطعام بالفسطاط على أن يوفيه اياه بالريف ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط على أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها[1] (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك (قال) لأنه جعل موضع البلدان عندى بمنزلة الآجال ولم يجعله مثل الرجل يشتري الطعام الموصوف الى يوم أو يومين أو ثلاثة بموضعه الذى

(١) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونصها قال فضل هذا اذا ضرب لتقاضيه منه أجلا وان كان قريبا اليومين والثلاثة لانه انما اريد الاجل في السلم طوله حيث تختلف فيه الاسواق والا كان من بيع ما ليس عندك فلما شرطا هنا أنه يوفيه فى المضمون ببلد غير ذلك البلد على مسيرة اليومين والثلاثة جاز اذا ضرب لذلك أجلا لان اختلاف الاسواق يكون في اختلاف البلدان وما لم يضرب لذلك اجلا لتقاضيه فلا يجوز في مذهب ابن القاسم عن مالك الذي ذكره فى الدنانير فى كتاب تضمين الصناع وكان يحيى بن عمر قد اجاب في ذلك فيما بلغنى انه اذا لم يضرب الاجل ولكنه ذكر فى وقت التسليف وقت خروجهم الى ذلك البلد جاز لان مسافة البلد قد عرفاه فكأنهما ضربا أجلا لتقاضيه (قال) فضل وانما هذا عندي فيما كان طريقهما فيه فى البر وأما ما كان طريقهما على البحر الي ذلك البلد فلا يجوز وان وصفا وقت خروجهما الي ذلك البلد لكان المسير على البحر لا أجل له يعرف وقد ذكر ابن حبيب انه اذا سلف على ان يتقاضى ذلك فى بلد غيره فذلك جائز وان لم يضرب لذلك أجلا وتسمية البلد كتسمية الاجل قال فضل وانما مذهب ابن حبيب في هذا والله اعلم على أنهما ذكرا أن مبايعتهما حال فيكون من وقت المبايعة يجب عليهما الخروج فيكون كأنما قد سميا أجلا وقد روى ابن القاسم عن مالك فى سماعه أنه سئل عن ذلك فقال أحال فقيل له نعم فقال لا بأس به اه

الطعام قبل أن يستوفى وما سلفت فيه من العروض الى أجل من الآجال فأردت أن تبيعه من صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذى دفعته اليه أو أدنى منه قبل محل الأجل لانه لا يتهم فى أن يدفع عشرة دنانير ويأخذ ثمانية حل الاجل فيه أولم يحل ولا يصلح أن تبيعه من الذى عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل فى ذلك الاجل أولم يحل وان أردت أن تبيعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثمن أو أكثر أو أقل أو ذهب أو ورق أو عرض من العروض أو طعام الا أن يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه ولا بأس أن تبيعه من صاحبه وان لم يحل الاجل بما يجوز لك أن تسلف الذى لك عليه فيه ان كان الذى لك عليه ثيابا فرقبية فلا بأس أن تبيعها قبل محل الاجل بثياب قطن مروية أو هروية أو خيل أو غنم أو بغال أو حمير أو بقر أو ابل أو لحم أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخره وان أردت أن تأخذ منه ثيابا فرقبية قبل محل الاجل فلا تأخذ منه أكثر من عددها وان كانت هذه التى تأخذ أفضل من رقاعها أو كانت أشر من رقاعها واختلف العدد أو اتفق فلا خير فيه ولا خير فى أن تأخذ منها قبل محل الاجل الا بمثل صفتها فى جودتها وان حل الاجل فخذ منها أرفع من صفتها أو أكثر عدداً أو أقل من عددها أو خيراً من صفتها أو أكثر عدداً أو أشر من صفتها فلا بأس به اذا حل الاجل على حال من الحالات

ماجاء فى بيع الطعام يشترى جزافا قبل أن يستوفى

(قلت) لم وسع مالك فى أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الاشياء كلها الطعام والشراب اذا كان جزافا والعروض والحيوان وجميع الاشياء وأبى أن يجيز لى أن أبيع ما اشتريت مما يؤكل ويشرب كيلا أو وزنا قليلا أو كثيراً حتى أقبضه (قال) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام أن قبل يستوفى وهو عندنا على الكيل والوزن وكل شئ ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه ان كنت اشتريته كيلا أو وزنا أو جزافا فهو سواء لان الحديث انما جاء فى الطعام وحده (قلت) ولم وسع مالك فى أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافا قبل أن أقبضه من

صاحبه الذى ابتعته منه أو من غيره (قال) لانه لما اشترى الطعام جزافا فكأنه انما اشترى سلعة بعينها فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض الا أن يكون ذلك البيع والشراء بين قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت (قلت) أرأيت ان اشتريت عطراً أو زئبقا أو ثيابا أو مسكا وزنا أو حديداً أو زجاجا وزنا أو حناء كيلا أو وزنا أو ما أشبه هذه الاشياء مما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لى أن أبيع ذلك من صاحبه الذى ابتعته منه قبل أن أقبضه فى قول مالك (قال) نعم اذا اشتريت هذه الاشياء وزنا أو جزافا فلا بأس أن تبيعها من صاحبها أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها وكذلك الطعام والشراب الجزاف فأما كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزنا أو كيلا فلا تبعه فى قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله (قال) وانما جوز مالك بيع هذه الاشياء قبل أن تقبض من الناس الا أصحاب العينة فانه كرهه لهم (قلت) صف لى أصحاب العينة فى قول مالك (قال) أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم يأتى الرجل الى أحدهم فيقول له أسلفنى مالا فيقول لا أفعل ولكن أشترى لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم ابتاعها منك بكذا وكذا أو تشترى من الرجل سلعة ثم تبيعها اياه بأكثر مما ابتعتها منه

ما جاء فى الرجل يصالح من دم عمد على طعام الى أجل فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه

(قلت) أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف الى أجل معلوم أيجوز أن يبيعه هذا الطعام قبل أن يقبضه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أراه بمنزلة من سلف فى طعام فلا يبيعه قبل أن يقبضه لان هذا الطعام ليس بقرض وانما هو شراء الاترى أنه باع الدم الذى كان له بهذا الطعام (قلت) وكذلك لو خالع امرأته بطعام الى أجل (قال) نعم كذلك أيضاً لا يبيعه حتى يستوفيه وهذا كله من وجه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه

الطعام قبل أن يستوفى وما سلفت فيه من العروض الى أجل من الآجال فأردت أن تبيعه من صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بمثل الثمن الذى دفعته اليه أو أدنى منه قبل محل الأجل لانه لا يتهم فى أن يدفع عشرة دنانير ويأخذ ثمانية حل الاجل فيه أولم يحل ولا يصلح أن تبيعه من الذى عليه السلف بأكثر مما أعطاه فيه حل فى ذلك الاجل أولم يحل وان أردت أن تبيعه من غير صاحبه فلا بأس أن تبيعه منه بما شئت بمثل الثمن أو أكثر أو أقل أو ذهب أو ورق أو عرض من العروض أو طعام الا أن يكون من صنفه بعينه فلا خير فيه ولا بأس أن تبيعه من صاحبه وان لم يحل الاجل بما يجوز لك أن تسلف الذى لك عليه فيه ان كان الذى لك عليه ثيابا فرقبية فلا بأس أن تبيعها قبل محل الاجل بثياب قطن مروية أو هروية أو خيل أو غنم أو بغال أو حمير أو بقر أو ابل أو لحم أو طعام تقبضه مكانك ولا تؤخره وان أردت أن تأخذ منه ثيابا فرقبية قبل محل الاجل فلا تأخذ منه أكثر من عددها وان كانت هذه التى تأخذ أفضل من رقاعها أو كانت أشر من رقاعها واختلف العدد أو اتفق فلا خير فيه ولا خير فى أن تأخذ منها قبل محل الاجل الا بمثل صفتها فى جودتها وان حل الاجل فخذ منها أرفع من صفتها أو أكثر عدداً أو أقل من عددها أو خيراً من صفتها أو أكثر عدداً أو أشر من صفتها فلا بأس به اذا حل الاجل على حال من الحالات

﴿ ماجاء فى بيع الطعام يشترى جزافا قبل أن يستوفى ﴾

﴿قلت﴾ لم وسع مالك في أن أبيع مااشتريت قبل أن أقبضه من جميع الاشياء كلها الطعام والشراب اذا كان جزافا والعروض والحيوان وجميع الاشياء وأبى أن يجيزلى أن أبيع مااشتريت مما يؤكل ويشرب كيلا أو وزنا قليلا أو كثيراً حتى أقبضه (قال) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام أن قبل يستوفى وهو عندنا على الكيل والوزن وكل شئ ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تستوفيه ان كنت اشتريته كيلا أو وزنا أو جزافا فهو سواء لان الحديث انما جاء في الطعام وحده ﴿قلت﴾ ولم وسع مالك فى أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافاً قبل أن أقبضه من

صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره (قال) لانه لما اشترى الطعام جزافا فكأنه انما اشترى سلعة بعينها فلا بأس ببيع ذلك قبل القبض الا أن يكون ذلك البيع والشراء بين قوم من أهل العينة فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عطراً أو زئبقا أو بانا أو مسكا وزنا أو حديداً أو زجاجا وزنا أو حناء كيلا أو وزنا أو ما أشبه هذه الاشياء مما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لى أن أبيع ذلك من صاحبه الذى ابتعته منه قبل أن أقبضه في قول مالك (قال) نعم اذا اشتريت هذه الاشياء وزنا أو جزافا فلا بأس أن تبيعها من صاحبها أو من غير صاحبها قبل أن تقبضها وكذلك الطعام والشراب الجزاف فأما كل ما اشتريت من الطعام والشراب وزنا أو كيلا فلا تبعه فى قول مالك حتى تقبضه وتزنه أو تكيله (قال) وانما جوز مالك بيع هذه الاشياء قبل أن تقبض من الناس الا أصحاب العينة فانه كرهه لهم ﴿قلت﴾ صف لى أصحاب العينة فى قول مالك (قال) أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم يأتى الرجل الى أحدهم فيقول له أسلفنى مالا فيقول لا أفعل ولكن أشترى لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ثم ابتاعها منك بكذا وكذا أو تشترى من الرجل سلعة ثم تبيعها اياه بأكثر مما ابتعتها منه

﴿ ما جاء فى الرجل يصالح من دم عمد على طعام الى أجل ﴾
﴿ فيريد أن يبيعه قبل أن يستوفيه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من ذلك على طعام موصوف الى أجل معلوم أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أراه بمنزلة من سلف في طعام فلا يبيعه قبل أن يقبضه لان هذا الطعام ليس بقرض وانما هو شراء ألا ترى أنه باع الدم الذي كان له بهذا الطعام ﴿قلت﴾ وكذلك لو خالع امرأته بطعام الى أجل (قال) نعم كذلك أيضاً لا يبيعه حتى يستوفيه وهذا كله من وجه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه

﴿ ما جاء فى الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه أيبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك (قال) لا يبيعه حتى يقبضه قال ولا يواعد فيه أحداً ولا يبيع طعاما ينوى أن يقضيه من هذا الطعام الذى اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه ﴿ قلت ﴾ فالذى أجازه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذى اشتراه بكيل واحد ماهو (قال) هو الرجل يشترى الطعام فيكتاله لنفسه ورجل واقف لم يواعده على بيعه فاذا اكتاله لنفسه ورضى هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل وكذلك ان لم يشهد كيله وكان غائبا عن كيله فاشتراه منه وصدقه بكيله فذلك جائز اذا كان ذلك منهما على غير موعد كان بينهما ولا وَاْيٍ قال وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان صدقه بكيله وأخذه فوجد فيه زيادة أو نقصانا (قال) أما ما كان من زيادة الكيل ونقصانه فهو للمشترى وما كان من نقصان يعرف أنه لا ينقص فى الكيل فانه يوضع عن المشترى من الثمن بقدر النقصان ولا يعطي طعاما ولكن يرد عليه من الثمن بقدر ما نقص اذا كان من غير نقصان الكيل ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان قال البائع لا أصدقك فيما تدعى من النقصان (قال) مالك ان كان المشترى لم يغب عليه وكاله بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشترى على البائع بما نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن وان كان قد غاب عليه المبتاع ثم جاء بعد ذلك يدعى وكذبه البائع أحلف البائع بالله الذى لا اله الا هو لقد كان فيه كذا وكذا ولقد بعته على ما كان فيه من الكيل ويبرأ ولا يلزمه للمشترى شئ مما يدعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى ما سوى الطعام من السلع كلها كانت بعينها أو بغير عينها أيجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يجوز ذلك ان اشتراها وزنا أو جزافا أن يبيعها ويحمل عليه ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى من الرجل جريداً بعينه أو تبنا أو نوى أو ما أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل فيبيعه قبل أن يستوفيه ويحيله

عليه فيستوفى منه ذلك الوزن (قال) لا بأس بذلك

﴿ فى الرجل يبيع الطعام بعينه كيلا ثم يستهلكه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ابتاع طعاما بعينه كيلا فذهب البائع فباعه أو استهلكه (قال) فان على البائع أن يأتى بمثل ذلك الطعام يوفيه المشترى ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا يكون عليه المشترى بالخيار ان أحب أن يلزمه الطعام ألزمه وان أحب أن يأخذ ذهبه أخذها (قال) لا وليس عليه الا طعام مثل ذلك وليس فى هذا خيار انما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاما بعينه فعليه أن يأتى بمثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل سلما فلما حل الأجل وكلت ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أم ولده (قال) أكره هؤلاء اذا وكلهم لأنهم كأنهم الذى عليه الطعام ولا يجوز لى أن أوكل الذى عليه الطعام يقبض طعاما عليه (قال) وولده اذا كانوا كباراً قد بانوا بالحيازة عنه فلا أرى بذلك بأسا وزبيعه بعضهم ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى كرّ حنطة الى أجل من الآجال ثم أسلم الىّ في كرّ حنطة مثله الى ذلك الاجل فأردنا أن نتقاص قبل محل الاجل يكون ما له علىّ من الطعام بما لى عليه من الطعام أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان حل الاجل قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ فاذا حل الاجل علىّ وعليه والطعامان صنفهما واحد لم جعله مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ألا ترى أن الكرّ الحنطة الذى لك عليه لم تقبضه منه وانما بعته ذلك بكرٍ له عليك فلا يجوز هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وهو بمنزلة أن لو كان على رجلين ﴿ قلت ﴾ فلو أقرضت رجلا مائة أردب من حنطة الى أجل ثم أسلم الىّ فى مائة أردب من حنطة الى أجل وأجلهما واحد فقلت له قبل محل الاجل أقاصك بمالى عليك من الطعام القرض بالذى لك علىّ من الطعام السلم (قال) لا يصلح هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ألا ترى أنه باعك طعاما له عليك من سلم الى أجل بطعام لك عليه قرضا الى أجل فهذا لا يصلح وهو بمنزلة أن لو كان على

﴿ ما جاء في الرجل يبتاع الطعام بعينه أو بغير عينه فيريد أن يبيعه قبل أن يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه أو بغير عينه أيبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك (قال) لا يبيعه حتى يقبضه قال ولا يواعد فيه أحداً ولا يبيع طعاما ينوى أن يقضيه من هذا الطعام الذى اشترى كان الطعام بعينه أو بغير عينه ﴿ قلت ﴾ فالذي أجازه مالك أن يشتريه رجل من هذا الذى اشتراه بكيل واحد ماهو (قال) هو الرجل يشترى الطعام فيكتاله لنفسه ورجل واقف لم يواعده على بيعه فاذا اكتاله لنفسه ورضى هذا الرجل الواقف أن يشتريه منه بهذا الكيل وكذلك ان لم يشهد كيله وكان غائبا عن كيله فاشتراه منه وصدقه بكيله فذلك جائز اذا كان ذلك منهما على غير موعد كان بينهما ولا وَاْيٍ قال وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان صدقه بكيله وأخذه فوجد فيه زيادة أو نقصانا (قال) أما ما كان من زيادة الكيل ونقصانه فهو للمشترى وما كان من نقصان يعرف أنه لا ينقص فى الكيل فانه يوضع عن المشترى من الثمن بقدر النقصان ولا يعطى طعاما ولكن يرد عليه من الثمن بقدر ما نقص اذا كان من غير نقصان الكيل ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان قال البائع لا أصدقك فيما تدعى من النقصان (قال) مالك ان كان المشترى لم يغب عليه وكاله بحضرة شهود حين اشتراه فأرى أن يرجع المشترى على البائع بما نقص من الطعام بقدر ذلك من الثمن وان كان قد غاب عليه المبتاع ثم جاء بعد ذلك يدعى وكذبه البائع أحلف البائع بالله الذى لا اله الا هو لقد كان فيه كذا وكذا ولقد بعته على ما كان فيه من الكيل ويبرأ ولا يلزمه للمشترى شئ مما يدعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى ما سوى الطعام من السلع كلها كانت بعينها أو بغير عينها أيجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يجوز ذلك ان اشتراها وزنا أو جزافا أن يبيعها ويحمل عليه ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى من الرجل جريداً بعينه أو تبنا أو نوى أو ما أشبهه مما يوزن فيجب له فيأتيه رجل فيبيعه قبل أن يستوفيه ويحيله

عليه فيستوفى منه ذلك الوزن (قال) لا بأس بذلك

﴿ فى الرجل يبيع الطعام بعينه كيلا ثم يستهلكه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ابتاع طعاما بعينه كيلا فذهب البائع فباعه أو استهلكه (قال) فان على البائع أن يأتى بمثل ذلك الطعام يوفيه المشترى ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا يكون عليه المشترى بالخيار ان أحب أن يلزمه الطعام ألزمه وان أحب أن يأخذ ذهبه أخذها (قال) لا وليس عليه الا طعام مثل ذلك وليس فى هذا خيار انما هذا بمنزلة رجل استهلك لرجل طعاما بعينه فعليه أن يأتى بمثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل سلما فلما حل الأجل وكلت ابنه يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أم ولده (قال) أكره هؤلاء اذا وكلهم لأنهم كأنهم الذى عليه الطعام ولا يجوز لى أن أوكل الذى عليه الطعام يقبض طعاما عليه (قال) وولده اذا كانوا كباراً قد بانوا بالحيازة عنه فلا أرى بذلك بأسا ويبيعه بعضهم ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت الى رجل فى كر حنطة الى أجل من الآجال ثم أسلم الىّ في كر حنطة مثله الى ذلك الاجل فأردنا أن نتقاص قبل محل الاجل يكون ما له علىّ من الطعام بمالى عليه من الطعام أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان حل الاجل قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ فاذا حل الاجل علىّ وعليه والطعامان صنفهما واحد لم جعله مالك بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿ قال ﴾ ألا ترى أن الكر الحنطة الذى لك عليه لم تقبضه منه وانما بعته ذلك بكر له عليك فلا يجوز هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وهو بمنزلة أن لو كان على رجلين ﴿ قلت ﴾ فلو أقرضت رجلا مائة أردب من حنطة الى أجل ثم أسلم الىّ فى مائة أردب من حنطة الى أجل وأجلهما واحد فقلت له قبل محل الاجل أقاصك بمالى عليك من الطعام القرض بالذى لك علىّ من الطعام السلم (قال) لا يصلح هذا وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) ألا ترى أنه باعك طعاما له عليك من سلم الى أجل بطعام لك عليه قرضا الى أجل فهذا لا يصلح وهو بمنزلة أن لو كان على

رجلين ﴿قلت﴾ فان حل الاجل فقلت له خذ الطعام الذى لى عليك من القرض بالطعام الذى لك علىّ من السلم (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ لم أجازه مالك حين حل الاجل وكرهه قبل محل الاجل (قال) لانه لما حل الاجل انما له عليك أن توفيه سلمه الذى له عليك وكان لك عليه قرضا قد حل مثل السلم الذى له عليك فقلت له خذ ذلك الطعام بسلمك فلا بأس بذلك لانه لا يكره لك أن تبيع قرضك قبل أن تستوفيه فكذلك لا يكره لك أن تقضيه من طعام عليك من سلم وليس ها هنا بيع شئ من الطعام بشئ من الطعام وانما هو هاهنا قضاء سلم كان عليك قضيته ﴿قلت﴾ لم كرهته لى قبل محل الاجل أن أقاصه بذلك (قال) لانه يدخله الدين بالدين وبيع الطعام قبل أن يستوفى ألا ترى أنك بعته مائة أردب لك عليه قرضاً الى أجل بمائة أردب له عليك من سلم الى أجل فلا يصلح ذلك ﴿قلت﴾ وما فرق ما بينه اذا كان الذى له علىّ من سلم والذى لى عليه من سلم وبينه اذا كان الذى لى عليه قرضاً والذى له علىّ سلم فى قول مالك اذا حلت الآجال (قال) اذا كان الذى عليكما جميعا سلما فلا يصلح لواحد منكما بيع ماله على صاحبه من الطعام قبل أن يستوفيه فاذا كان لأحدكما قرض وللآخر سلم فلا يصلح لصاحب السلم أن يبيعه حتى يستوفيه ولا بأس أن يبيع صاحب القرض طعامه قبل أن يستوفيه فلما كان يجوز لصاحب القرض بيع طعامه قبل أن يستوفيه جاز له أن يقبضه من سلم عليه اذا حلت الآجال ولا يكون هذا من الذي له السلم بيع سلمه قبل أن يستوفيه وليس للذى له السلم أن يمتنع من ذلك اذا قال له خذ هذا الطعام قضاء من سلمك اذا كان مثل سلمه فكذلك القرض انما هو قضاء وليس هو بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل باع من رجل طعاما بثمن الى أجل فاستقرض الذى له الحق من رجل دنانير مثل الدنانير التى له على بائعه أو ابتاع سلعة من رجل بمثل الدنانير التى له على بائعه من ثمن الطعام فلما حل الاجل أحال الذى أسلفه الدنانير أو باعه السلعة بتلك الذهب التى على المشتري منه الطعام فأراد الذى أحاله

أن يأخذ منه طعاما أو دقيقا أو زبيبا أو تمراً (قال) مالك أما صنف الطعام الذى كان ابتاعه هذا فليأخذ منه مثل مكيلته فى صفته وأما غير ذلك من التمر والزبيب وما أشبهه أو غير ذلك من الطعام كله فلا يجوز له أن يأخذ منه الا ما كان يجوز لبائعه أن يأخذه منه (قال) ولقد سئل مالك في غير عام عن رجل ابتاع من رجل طعاما فأسلفه رجلا قبل أن يقبضه فأراد الذى قبضه[٢] الذى أسلفه أن يعطى صاحبه فيه ثمنا فقال مالك لا يعجبنى ذلك وأراه من بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل علىّ كراً من طعام من سلم فلما حل الاجل اشتريت كراً من طعام فقلت للذى له علىّ السلم اقبضه (قال) قال مالك لا يصلح حتى يستوفيه لان هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى مائة أردب حنطة فلما حل أجلها أحالنى على رجل له عليه طعام من قرض مثل كيل طعامى الذى لى عليه من سلم أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان حل أجل القرض وقد حل أجل السلم أيضاً فلا بأس به وان لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض فلا خير فى هذا حتى يحلا جميعا ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا دينا فى دين اذا حل الاجل قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه فسخ ماله من سلمه فصارت حنطة على هذا الرجل الذى احتال عليه ولم يبق له على الذى كان عليه السلم شئ فلم يصر هذا دينا فى دين ﴿قلت﴾[٢] أرأيت ان حل أجل الطعامين جميعا وأحالني فأجزت الذى أحالنى عليه أيجوز هذا أم لا (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن رأيى أنه لا بأس أن يؤخره[٢] (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا يقول فى نصرانى ابتاع من نصرانى طعاما فأراد أن يبيعه من مسلم قبل أن يستوفيه (قال مالك) لا أحب للمسلم أن يبتاعه ولا يدخل فيه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل فى كر حنطة فلما حل الاجل اشترى هو من رجل كر حنطة فقال لى اقبضه منه (قال) قال مالك لا يجوز ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴿قلت﴾ فان كاله المشترى الذى عليه السلم ثم قال قد كلته وفيه وفاء حقك أيجوز لى أن آخذه وأصدقه قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كاله الذي عليه السلم لنفسه حتى

يستوفيه والذى له السلم قائم يرى ذلك فأخذه بكيله (قال مالك) لا بأس بذلك الا أن يكون فيه موعد من الذى له السلم أن يقول له اشتر لى هذا الطعام وأنا آخذه منك فيما لى عليك فلا خير فى ذلك أيضاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ووجه ما كره مالك من ذلك فيما رأيت من قوله أن الطعام انما نهى أن يباع قبل أن يستوفى فاذا كان يبتاع لك طعاما ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه وقبل أن يستوفيه ثم يشتريه لك على ذلك وتقبضه فهذا كأنه قد وجب له عليك قبل أن يشتريه ويصير فى ملكه فكأنه باع طعاما ليس عنده بعينه والكيل فيما بين ذلك اذا كان قد أوجب على الذى له السلم أخذه قبل أن يشتريه له الذى عليه السلم مما لا يحل ولا يحرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأنى أسلمت الى رجل دراهم فى طعام فلما حل الاجل قال لى خذ هذه الدراهم فاشتر بها من السوق طعاما ثم كله لى ثم استوف حقك منه (قال) قال مالك لا يصلح هذا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان الذى أسلم اليه دراهم فأعطاه حين حل الاجل دنانير أو عرضا من العروض فقال اشتر بها حنطة وكلها لى ثم اقبض حقك منها (قال ابن القاسم) لا يصلح هذا أيضاً (قال) وسواء ان كان دفع اليه الذى عليه السلم دنانير أو دراهم أو عرضا حين حل الاجل فقال اشتر بها طعاما فكله لى حين حل الاجل ثم استوف حقك منه فذلك كله سواء ولا يصلح عند مالك وكذلك العروض عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يصلح هذا في قول مالك (قال) لانه كأنه انما استوفى من الطعام الذى كان له عليه دنانير أو دراهم أو عرضا فاشتري بذلك طعاما لنفسه فلا يصلح هذا لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿ فى الرجل يبتاع الطعام جزافا فيتلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت طعاما مصبراً اشتريت الصبرة كلها كل قفيز بدرهم فهلك الطعام قبل أن أكتاله ممن مصيبته (قال) مصيبته من البائع ﴿قلت﴾ وهذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان بايعته الصبرة جزافا فضاعت (قال) قال مالك ضياعها من المشتري اذا اشتراها جزافا (وقال ابن القاسم) من ابتاع طعاما جزافا صبرة فان

تلفت قبل أن يقبضها فان مصيبتها من المشترى (قال) فان كان الذى باعها هو الذى استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لأن مالكا قال لى من استهلك صبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة (قال) وان كان غيره استهلكها فعلى الذى استهلكها قيمتها من الذهب والفضة وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهم فأصابها أمر من السماء فتلفت رد البائع على المشترى الدراهم وهذا قول مالك (قال) ولو كان البائع هو الذي أتلفها فعليه أن يأتي بطعام مثله حتى يوفيه المشترى بما شرط له من الكيل وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويتحرى الصبرة فيأتى بطعام مثله فيكيله للمشترى (قال) وفرق مالك بين الصبرة جزافا وبينها اذا بيعت كيلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الصبرة التى باعها صاحبها كيلا ان تعدى عليها رجل واستهلكها قبل أن يكيلها للمشترى (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا وأرى للبائع القيمة على الذى استهلك الصبرة وأرى أن يشترى بتلك القيمة طعاما للبائع ثم يكيله البائع للمشترى على شرطهما وذلك لأنه لو عرف كيلها لغرم كيلها المتعدي وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشتري فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة فأخذه المشتري على ما اشتري ﴿قلت﴾ ولا يخشى أن يكون هاهنا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا لأن التعدى انما وقع هاهنا على البائع ألا ترى أنه لو عرف كيله لكان التعدى على المشتري

﴿ ما جاء فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن لى على رجل طعاما من شراء فقلت له بعه لى وجئنى بالثمن (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك حين قلت للذى لى عليه الطعام بعه وجئنى بالثمن (قال) لانه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى فكأنه باعه من الذى عليه الطعام بالدنانير التى يأتيه بها فلا يصلح له أن يبيع الطعام حتى يستوفيه لا من الذي عليه الطعام ولا من غيره وقد يدخله أيضاً أن يكون ذهب بذهب الى أجل أكثر منها فان كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق فيدخله الورق بالذهب الى أجل ﴿ قال ﴾ وقال

يستوفيه والذى له السلم قائم يرى ذلك فأخذه بكيله (قال مالك) لا بأس بذلك الا أن يكون فيه وعد من الذى له السلم أن يقول له اشتر لى هذا الطعام وأنا آخذه منك فيما لى عليك فلا خير فى ذلك أيضاً ﴿قال ابن القاسم﴾ ووجه ما كره مالك من ذلك فيما رأيت من قوله أن الطعام انما نهى أن يباع قبل أن يستوفى فاذا كان يبتاع لك طعاما ويشترط عليك أخذه قبل أن يشتريه وقبل أن يستوفيه ثم يشتريه لك على ذلك وتقبضه فهذا كأنه قد وجب له عليك قبل أن يشتريه ويصير فى ملكه فكأنه باع طعاما ليس عنده بعينه والكيل فيما بين ذلك اذا كان قد أوجب على الذى له السلم أخذه قبل أن يشتريه له الذى عليه السلم مما لا يحل ولا يحرم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل دراهم فى طعام فلما حل الاجل قال لى خذ هذه الدراهم فاشتر بها من السوق طعاما ثم كله لى ثم استوف حقك منه (قال) قال مالك لا يصلح هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان الذى أسلم اليه دراهم فأعطاه حين حل الاجل دنانير أو عرضا من العروض فقال اشتر بها حنطة وكلها لى ثم اقبض حقك منها (قال ابن القاسم) لا يصلح هذا أيضاً (قال) وسواء ان كان دفع اليه الذى عليه السلم دنانير أو دراهم أو عرضا حين حل الاجل فقال اشتر بها طعاما فكله لى حين حل الاجل ثم استوف حقك منه فذلك كله سواء ولا يصلح عند مالك وكذلك العروض عند مالك ﴿قلت﴾ ولم لا يصلح هذا في قول مالك (قال) لانه كأنه انما استوفى من الطعام الذى كان له عليه دنانير أو دراهم أو عرضا فاشتري بذلك طعاما لنفسه فلا يصلح هذا لانه بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿فى الرجل يبتاع الطعام جزافا فيتلف قبل أن يقبضه أو يستهلكه البائع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت طعاما مصبراً اشتريت الصبرة كلها كل قفيز بدرهم فهلك الطعام قبل أن أكتاله ممن مصيبته (قال) مصيبته من البائع ﴿قلت﴾ وهذا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان بايعته الصبرة جزافا فضاعت (قال) قال مالك ضياعها من المشتري اذا اشتراها جزافا (وقال ابن القاسم) من ابتاع طعاما جزافا صبرة فان

تلفت قبل أن يقبضها فان مصيبتها من المشترى (قال) فان كان الذى باعها هو الذى استهلكها فعليه قيمتها من الذهب والفضة لأن مالكا قال لى من استهلك صبرة طعام فعليه قيمتها من الذهب والفضة (قال) وان كان غيره استهلكها فعلى الذى استهلكها قيمتها من الذهب والفضة وهذا قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وان اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهم فأصابها أمر من السماء فتلفت رد البائع على المشترى الدرهم وهذا قول مالك (قال) ولو كان البائع هو الذي أتلفها فعليه أن يأتي بطعام مثله حتى يوفيه المشترى بما شرط له من الكيل وهذا قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ ويتحرى الصبرة فيأتي بطعام مثله فيكيله للمشترى (قال) وفرق مالك بين الصبرة جزافا وبينها اذا بيعت كيلا ﴿قلت﴾ أرأيت هذه الصبرة التى باعها صاحبها كيلا ان تعدى عليها رجل واستهلكها قبل أن يكيلها للمشترى (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا وأرى للبائع القيمة على الذى استهلك الصبرة وأرى أن يشترى بتلك القيمة طعاما للبائع ثم يكيله البائع للمشترى على شرطهما وذلك لأنه لو عرف كيلها لغرم كيلها المتعدي وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشتري فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاما بتلك القيمة فأخذه المشتري على ما اشتري ﴿قلت﴾ ولا يخشى أن يكون هاهنا بيع الطعام قبل أن يستوفى (قال) لا لأن التعدى انما وقع هاهنا على البائع ألا ترى أنه لو عرف كيله لكان التعدى على المشتري

﴿ما جاء فى بيع الطعام قبل أن يستوفى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل طعاما من شراء فقلت له بعه لى وجئنى بالثمن (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك حين قلت للذى لى عليه الطعام بعه وجئنى بالثمن (قال) لانه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى فكأنه باعه من الذى عليه الطعام بالدنانير التى يأتيه بها فلا يصلح له أن يبيع الطعام حتى يستوفيه لا من الذي عليه الطعام ولا من غيره وقد يدخله أيضاً أن يكون ذهب بذهب الى أجل أكثر منها فان كان أصل شرائه الطعام بذهب أو بورق فيدخله الورق بالذهب الى أجل ﴿قال﴾ وقال

مالك ولا أحب للرجل أن يبتاع من رجل طعاما ولا سلعة الى أجل فاذا حل الأجل قال الذي عليه الحق للذي له الحق خذ هذه الدنانير لدنانير هي أكثر منها فابتع بها طعامك أو سلعتك ﴿قلت﴾ فان كان الثمن أقل أو مثل الثمن الذي أخذ في الطعام الذي عليه (قال) اذا كان مثل الثمن الذي دفع اليه فلا بأس به اذا كان مثله في عينه ووزنه وجودته وان كان أقل من الثمن فهو حرام لا يحل لأنه يصير غير اقالة (قال) وانما يجوز منه ما كان على وجه الاقالة في الطعام خاصة فأما اذا كان الدين على الذي عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام فكان الذي يعطيه من الذهب على أن يشتري لنفسه السلعة التي له عليه مثل الذهب التي أخذ أو أقل فلا بأس بذلك لان مالكا قال اذا أعطاه في ثمن الطعام مثل ذهبه فأقاله فلا بأس به فانما هو رجل أقاله وأخذ طعاما أقل من حقه فلا بأس بالوضيعة في الطعام اذا أعطاه رأس ماله وان كان رأس ماله لا يسوي الطعام الذي عليه لانه لو هضم عنه بعض الطعام واخذ بعضا كان جائزاً وان كانت الدنانير أقل من الثمن فأقاله عليه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وأما في السلعة التي ابتاع منه فانه ان أعطاه أقل من الثمن الذى دفع اليه او أقاله عليه فلا بأس بذلك وكذلك قال لى مالك وهو في السلعة لا يتهم اذا كان أقل من الثمن أو مثله فان زاد فلا خير فيه لأنه يتهم أن يكون أعطاه دنانير في اكثر منها ﴿قال﴾ وقال مالك واذا أعطاه الرجل الذي عليه السلم دنانير يشترى بها الذى له السلم سلعته فيقبضها لم يصلح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التى دفعها اليه في السلم أول مرة وكذلك لا يصلح أن يدفع أكثر من الدنانير التى أخذ في جميع الاشياء كلها

﴿ما جاء في رجل ابتاع سلعة على أن يعطى ثمنها ببلد آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ابتعت سلعة بدنانير الى أجل على أن أوفيه الدنانير بافريقية فحل الأجل وأنا وهو بمصر أيقضي له علىّ بالدنانير وأنا بمصر (قال) قال مالك يأخذ الدنانير بمصر اذا حل الاجل أو حيثما وجده ﴿قال﴾ وكذلك الدراهم ﴿قال﴾ وقال مالك والدنانير والدراهم لا تشبه السلع لأن الدنانير والدراهم عين والسلع ليست

بعين وأثمانها مختلفة في البلدان فلا يكون له أن يأخذ منه الا في البلد الذى شرط أن يوفيه فيه ﴿قلت﴾ فان كان أسلم اليه في سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة مثل اللؤلؤة الموصوفة أو قليل المسك الموصوف أو العنبر الموصوف أو ما أشبه هذا مما ليس له حمل ولا مؤنة (قال) لم أسمع من مالك في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر هكذا بعينه شيئاً ولكني أرى أنه ليس له أن يأخذ الا في البلد الذى شرط لأن سعر هذا في البلدان مختلف

﴿ما جاء في الرجل يشترى الطعام بالفسطاط﴾
﴿على أن يوفيه اياه بالريف﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط على أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها[1] (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم أجازه مالك (قال) لأنه جعل موضع البلدان عندى بمنزلة الآجال ولم يجعله مثل الرجل يشتري الطعام الموصوف الى يوم أو يومين أو ثلاثة بموضعه الذى

(١) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونصها قال فضل هذا اذا ضرب لتقاضيه منه أجلا وان كان قريبا اليومين والثلاثة لانه انما اريد الاجل في السلم طوله حيث تختلف فيه الاسواق والا كان من بيع ما ليس عندك فلما شرطا هنا أنه يوفيه في المضمون ببلد غير ذلك البلد على مسيرة اليومين والثلاثة جاز اذا ضرب لذلك أجلا لان اختلاف الاسواق يكون في اختلاف البلدان وما لم يضرب لذلك اجلا لتقاضيه فلا يجوز في مذهب ابن القاسم عن مالك الذي ذكره في الدنانير في كتاب تضمين الصناع وكان يحيي بن عمر قد اجاب في ذلك فيما بلغنى انه اذا لم يضرب الاجل لكنه ذكر في وقت التسليف وقت خروجهم الى ذلك البلد جاز لان مسافة البلد قد عرفاه فكأنهما ضربا أجلا لتقاضيه (قال) فضل وانما هذا عندي فيما كان طريقهما فيه في البر وأما ما كان طريقهما على البحر الي ذلك البلد فلا يجوز وان وصفا وقت خروجهما الي ذلك البلد لكان المسير على البحر لا أجل له يعرف وقد ذكر ابن حبيب انه اذا سلف على ان يتقاضى ذلك في بلد غيره فذلك جائز وان لم يضرب لذلك أجلا وتسمية البلد كتسمية الاجل قال فضل وانما مذهب ابن حبيب في هذا والله اعلم على أنهما ذكرا أن مبايعتهما حال فيكون من وقت المبايعة يجب عليهما الخروج فيكون كأنما قد سميا أجلا وقد روى ابن القاسم عن مالك في سماعه أنه سئل عن ذلك فقال أحال فقيل له نعم فقال لا بأس به اه

مالك ولا أحب للرجل أن يبتاع من رجل طعاما ولا سلعة الى أجل فاذا حل الأجل قال الذي عليه الحق للذى له الحق خذ هذه الدنانير لدنانير هي أكثر منها فابتع بها طعامك أو سلمتك ﴿ قلت ﴾ فان كان الثمن أقل أو مثل الثمن الذي أخذ في الطعام الذي عليه (قال) اذا كان مثل الثمن الذي دفع اليه فلا بأس به اذا كان مثله في عينه ووزنه وجودته وان كان أقل من الثمن فهو حرام لا يحل لأنه يصير غير اقالة (قال) وانما يجوز منه ما كان على وجه الاقالة فى الطعام خاصة فأما اذا كان الدين على الذي عليه الحق سلعة من السلع ليس بطعام فكان الذي يعطيه من الذهب على أن يشتري لنفسه السلعة التي له عليه مثل الذهب التى أخذ أو أقل فلا بأس بذلك لان مالكا قال اذا أعطاه فى ثمن الطعام مثل ذهبه فأقاله فلا بأس به فانما هو رجل أقاله وأخذ طعاما أقل من حقه فلا بأس بالوضيعة في الطعام اذا أعطاه رأس ماله وان كان رأس ماله لا يسوي الطعام الذي عليه لانه لو هضم عنه بعض الطعام واخذ بعضا كان جائزا وان كانت الدنانير أقل من الثمن فأقاله عليه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وأما في السلعة التى ابتاع منه فانه ان أعطاه أقل من الثمن الذى دفع اليه او أقاله عليه فلا بأس بذلك وكذلك قال لى مالك وهو في السلعة لا يتهم اذا كان أقل من الثمن أو مثله فان زاد فلا خير فيه لأنه يتهم أن يكون أعطاه دنانير في اكثر منها ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا أعطاه الرجل الذي عليه السلم دنانير يشترى بها الذى له السلم سلعته فيقبضها لم يصلح أن يعطيه دنانير أكثر من دنانيره التى دفعها اليه في السلم أول مرة وكذلك لا يصلح أن يدفع أكثر من الدنانير التى أخذ فى جميع الاشياء كلها

﴿ ما جاء فى رجل ابتاع سلعة على أن يعطى ثمنها ببلد آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتعت سلعة بدنانير الى أجل على أن أوفيه الدنانير بافريقية فحل الأجل وأنا وهو بمصر أيقضي له علىّ بالدنانير وأنا بمصر (قال) قال مالك يأخذ الدنانير بمصر اذا حل الاجل أو حيثما وجده ﴿ قال ﴾ وكذلك الدراهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك والدنانير والدراهم لا تشبه السلع لأن الدنانير والدراهم عين والسلع ليست

بعين وأثمانها مختلفة فى البلدان فلا يكون له أن يأخذ منه الا في البلد الذى شرط أن يوفيه فيه ﴿ قلت ﴾ فان كان أسلم اليه فى سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة مثل اللؤلؤة الموصوفة أو قليل المسك الموصوف أو العنبر الموصوف أو ما أشبه هذا مما ليس له حمل ولا مؤنة (قال) لم أسمع من مالك فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر هكذا بعينه شيئا ولكنى أرى أنه ليس له أن يأخذ الا فى البلد الذى شرط لأن سعر هذا فى البلدان مختلف

﴿ ما جاء فى الرجل يشترى الطعام بالفسطاط ﴾
﴿ على أن يوفيه اياه بالريف ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالفسطاط علي أن يوفيه الطعام بالريف مسيرة ثلاثة أيام أو نحوها[1] (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم أجازه مالك (قال) لأنه جعل موضع البلدان عندى بمنزلة الآجال ولم يجعله مثل الرجل يشتري الطعام الموصوف الى يوم أو يومين أو ثلاثة بموضعه الذى

(١) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونصها قال فضل هذا اذا ضرب لتقاضيه منه أجلا وان كان قريبا اليومين والثلاثة لانه انما اريد الاجل في السلم طوله حيث تختلف فيه الاسواق والا كان من بيع ماليس عندك فلما شرطا هنا أنه يوفيه في المضمون ببلد غير ذلك البلد على مسيرة اليومين والثلاثة جاز اذا ضرب لذلك أجلا لان اختلاف الاسواق يكون في اختلاف البلدان وما لم يضرب لذلك اجلا لتقاضيه فلا يجوز في مذهب ابن القاسم عن مالك الذي ذكره فى الدنانير فى كتاب تضمين الصناع وكان يحيي بن عمر قد اجاب في ذلك فيما بلغني انه اذا لم يضرب الاجل ولكنه ذكر فى وقت التسليف وقت خروجهم الى ذلك البلد جاز لان مسافة البلد قد عرفاه فكأنهما ضربا أجلا لتقاضيه (قال) فضل وانما هذا عندي فيما كان طريقهما فيه فى البر وأما ما كان طريقهما على البحر الي ذلك البلد فلا يجوز وان وصفا وقت خروجهما الي ذلك البلد لمكان المسير على البحر لا أجل له يعرف وقد ذكر ابن حبيب انه اذا سلف على ان يتقاضى ذلك فى بلد غيره فذلك جائز وان لم يضرب لذلك أجلا وتسمية البلد كتسمية الاجل قال فضل وانما مذهب ابن حبيب في هذا والله اعلم على أنهما ذكرا أن مبايعتهما حال فيكون من وقت المبايعة يجب عليهما الخروج فيكون كانما قد سميا أجلا وقد روى ابن القاسم عن مالك فى سماعه أنه سئل عن ذلك فقال أحال فقيل له نعم فقال لا بأس به اه

سلف فيه فهذا لا يجوز عند مالك والذى ذكرت من البلدان مسيرة ثلاثة أيام
أو أربعة جوزه ﴿ قلت ﴾ لم جوزه وكره هذا فى البلد (قال) لم أسمع من مالك فيه
فرقا الا أني أرى ذلك لاختلاف أسواق البلدان لأن البلد الواحد لا تختلف أسواقه
عنده فى يومين ولا ثلاثة ألا ترى أن السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك الا
أجلا تختلف فيه الاسواق ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك لو أن رجلا ابتاع من
رجل طعاما يوفيه اياه بقرية بينها وبين الموضع الذى اشترى منه فيه الطعام ثلاثة أيام
أو أربعة مضمون عليه أن يوفيه اياه فى تلك القرية (قال) لا بأس بهذا ولم يره
مثل الذى يعطيه اياه على أن يوفيه اياه ببلدة بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان اشتريت من رجل طعاما بالاسكندرية وشرطت عليه الحملان الى الفسطاط
أو اشتريت من رجل طعاما بالاسكندرية وشرطت عليه أن يوفيني ذلك الطعام
بالفسطاط فى منزلى (قال) قال مالك اذا اشتريته بالاسكندرية وهو طعام بعينه
وشرطت عليه أن يوفيك اياه بالفسطاط فهذا لا يصلح لان هذا اشترى سلعة بعينها
من السلع الى أجل واشترط عليه ضمانها وأن اشتراه بالاسكندرية على أن يحمله له
الى الفسطاط وهو يستوفيه بالاسكندرية فلا بأس به عند مالك لان هذا اشترى
هذا الطعام وكرى حملانه من الاسكندرية الي الفسطاط في صفقة واحدة ولا بأس
أن تجمع الصفقة الواحدة شراء سلعة وكراء وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان اشتريت سلعة بطعام على أن أوفيه اياه بافريقية وضربت لذلك أجلا (قال) قال
مالك ذلك جائز ولا يكون له أن يأخذه بذلك الطعام الا بافريقية اذا حل الاجل (قال)
وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضى ببلد آخر وبين اشتراء الطعام على أن
يقضى ببلد آخر لان القرض اذا كان على أن يقضيه ببلد آخر ربح الحملان فلا يصلح
ذلك وأما اشتراء الطعام على أن يقضيه في بلد آخر ويضرب لذلك أجلا فلا بأس
بذلك لان الناس قد يسلمون في الطعام الى أجل على أن يقتضوا الطعام في بلد كذا
وكذا وفى بلد كذا وكذا ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن يخرج الذى عليه الطعام من سلم اذا

حل الاجل أو عند حلول الاجل (قال) يجبر على ذلك أو يوكل وكيلا يدفع الى
الذى له الطعام الطعام في ذلك البلد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله
الا أن مسألتك يجبر على الخروج فانى لم أسمعه من مالك الا أن ذلك رأيي ولان مالكا
قال وليس له أن يقضيه فى غير ذلك البلد وان فات الاجل فمن ها هنا رأيت أن
يجبر على الخروج الى ذلك البلد أو يوكل من يدفع الى الرجل طعامه ولان مالكا
قال لى في الرجل يكون عليه الدين فيريد السفر فيمنعه صاحب الحق قال ان كان
سفراً بعيداً يحل الاجل قبل أن يأتى منع من ذلك ولم يكن له أن يسافر وان
كان سفراً قريباً يبلغه ويرجع قبل حلول الاجل فلا يمنع من ذلك فلما منعه مالك من
السفر البعيد كان عليه أن يخرج أو يوكل على ما أحب أو كره لقضاء حقه فى ذلك
الموضع

﴿ ما جاء في الاقتضاء من الطعام طعاما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت من رجل مائة أردب دفعتها اليه سمراء بمائة دينار الى
أجل فلما حل الاجل أخذت منه بالمائة دينار التي وجبت لى عليه خمسين أردبا سمراء
(فقال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم وانما أخذت أقل من حقى وقد كان
يجوز لى أن آخذ من المائة دينار مائة أردب سمراء فلما أخذت خمسين أردبا سمراء لم
يجوزه لى (قال) لان مالكا قال انى أخاف أن تكون الخمسون ثمنا للمائة الاردب أو
تكون المائة أردب سمراء بخمسين أردبا سمراء الى أجل فكذلك ان باع سمراء الى
أجل فأخذ فى ثمنها حين حل الاجل محمولة أو شعيراً لم يجز ذلك وكذلك لو لم يحل
الاجل وكذلك لو باعه برنيا بثمن الى أجل فأخذ من البرنى عجوة أو صيحانيا لم يجز ذلك
الا أن يأخذ من الصنف الذى باعه به مثل مكيلة ما باعه به وجودته وصفته ﴿ قلت ﴾
وكذلك لو باعه مائة أردب سمراء الى أجل بمائة دينار فلما حل أجل الدنانير أتاه فقال
له أعطني خمسين أردبا من الحنطة التى بعتك وأقيلك من الخمسين على أن ترد على
خمسين دينارا (قال) قال مالك لا يصلح هذا وهذا بيع وسلف لانه باعه الخمسين الاردب

بخمسين دينارا على أن أقرضه الخمسين الأردب التى ترجع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
بعت ثوبا بمائة درهم الى شهر أيصلح لى أن أشتريه بخمسين درهما قبل الأجل في قول
مالك (قال) لاخير فيه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن ثوبه رجع اليه فيصير كأنه أسلفه خمسين
درهما نقداً فى مائة درهم الى أجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراه بثوب نقداً أو بعرض
نقداً أو بطعام نقداً وقد كان باعه بمائة درهم الى أجل (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذى
يشتريه به من العروض نقداً فان كانت العروض التى يشتريه بها الى أجل أدنى من
أجل المائة درهم أو الى أجلها أو الي أبعد من أجلها فلا خير فى ذلك وهو من الكالئ
بالكالئ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وذلك جائز اذا كان ثمن الثوب
الذى يشترى به الثوب الذى كان باعه بمائة أقل من المائة درهم أو أكثر قال نعم
﴿قلت﴾ فلو كانت لى عليه مائة أردب سمراء الى أجل فأخذت منه لما حل الاجل خمسين
أردبا محمولة وحططت عنه خمسين أيجوز ذلك في قول مالك (قال) ان كان انما هو
صالح يصالحه عليه على وجه المبايعة فلا يجوز وان كان انما أخذ منه خمسين محمولة
اقتضاء من خمسين سمراء ثم حط عنه من غير شرط ولا صالح الخمسين الاخرى
لم يكن بهذا بأس ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت لى عليه
مائة أردب محمولة فلما حل الاجل أخذت منه خمسين أردبا سمراء ثم حططت عنه
الخمسين الأخرى من غير شرط أيجوز هذا (قال) أرجو أن لا يكون به بأس
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لى عليه مائة أردب سمراء فلما حل الاجل صالحته على
مائة أردب محمولة الى شهرين (قال) لايجوز هذا فى قول مالك لان هذا بيع الطعام
بالطعام ليس يداً بيد ألا ترى أنه قد باع سمراء له قد حلت بمحمولة الى أجل فلايجوز
هذا وانما يجوز هذا اذا أقبضه قبل أن يتفرقا لان الطعام لا بأس به الحنطة بالحنطة
وان اختلف جنسه مثلا بمثل اذا كان يداً بيد ويدخل فى مسئلتك أيضاً بيع الطعام
قبل أن يستوفى

ما جاء فى بيع الرطب والتمر فى رؤس النخل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت تمراً في رؤس النخل أو رطبا أو بسراً بحنطة نقداً أيجوز
ذلك (قال) ان جدّ ما فى رؤس النخل مكانه وقبضه قبل أن يفترقا بحضرة ذلك فلا
بأس بذلك عند مالك وان لم يجده بحضرتهما قبل أن يفترقا فلا يصلح ذلك لانه بيع
الطعام بالطعام مستأخرا فلا يصلح ذلك الا يداً بيد وهو اذا لم يجده بحضرة ذلك قبل
أن يتفرقا عند مالك فليس ذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو أنى اشتريت ما فى رؤس هذه
النخل من التمر أو الرطب أو البسر بدراهم أو بدنانير أو بعرض من العروض ماخلا
الطعام الى أجل أيجوز ذلك وان لم يجده قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك (قال) فلا بأس
بذلك ﴿قلت﴾ ولا يرى هذا الدين بالدين لانك زعمت ان ما فى رؤس النخل ليس
بنقد اذا لم يجده بطعام حاضر الا أن يجده (قال) لا لأن الثمار قد حل بيعها اذا طابت
فاذا حل بيعها بيعت بنقد أو بدين وليس يمنع صاحبها منها وانما كرهه مالك بالطعام
اذا لم يجده مكانه لان فيه الجوائح وأنه يراه اذا كان بيعه مافى رؤس النخل بالطعام
ولا يجده بحضرة ذلك ولم يقبضه انه من وجه بيع الطعام بالطعام الى أجل ﴿ قال ﴾
وسئل مالك عن الرجل يأتى الى البياع بالحنطة يبتاع منه بها خلا أو زيتا أو سمنا
فيكتال الحنطة على باب حانوته ويدخل الحانوت ليخرج الخل من حانوته أو من رف
يكون ذلك فيه الا أنه فى الحانوت (قال مالك) لا يعجبنى ولكن ليدع الحنطة
عند صاحبها وليخرج الخل أو السمن أو الزيت ومايريد أن يبيعه منه بذلك الطعام ثم
يبتاعه منه فيأخذ ويعطى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فيمن اشترى تمراً بحنطة ولم يجده
مكانه فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح ذلك

ما جاء في بيع الطعام بالطعام غائبا بحاضر

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع تمراً بحنطة والتمر حاضر والحنطة غائبة فى دار
صاحبها فقال ابعث الىّ الحنطة فيأتى بها قبل أن يفترقا أيجوز هذا فى قول مالك

بخمسين دينارا على أن أقرضه الخمسين الأردب التي ترجع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بمائة درهم الى شهر أيصلح لى أن أشتريه بخمسين درهما قبل الأجل في قول مالك (قال) لاخير فيه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن ثوبه رجع اليه فيصير كانه أسلفه خمسين درهما نقداً فى مائة درهم الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراه بثوب نقداً أو بعرض نقداً أو بطعام نقداً وقد كان باعه بمائة درهم الى أجل (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذى يشتريه به من العروض نقداً فان كانت العروض التى يشتريه بها الى أجل أدنى من أجل المائة درهم أو الى أجلها أو الى أبعد من أجلها فلا خير فى ذلك وهو من الكالئ بالكالئ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وذلك جائز اذا كان ثمن الثوب الذى يشترى به الثوب الذى كان باعه بمائة أقل من المائة درهم أو أكثر قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كانت لى عليه مائة أردب سمراء الى أجل فأخذت منه لما حل الاجل خمسين أردبا محمولة وحططت عنه خمسين أيجوز ذلك في قول مالك (قال) ان كان انما هو صلح يصالحه عليه على وجه المبايعة فلا يجوز وان كان انما أخذ منه خمسين محمولة اقتضاء من خمسين سمراء ثم حط عنه من غير شرط ولا صلح الخمسين الاخرى لم يكن بهذا بأس ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت لى عليه مائة أردب محمولة فلما حل الاجل أخذت منه خمسين أردبا سمراء ثم حططت عنه الخمسين الأخرى من غير شرط أيجوز هذا (قال) أرجو أن لا يكون به بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لى عليه مائة أردب سمراء فلما حل الاجل صالحته على مائة أردب محمولة الى شهرين (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لان هذا بيع الطعام بالطعام ليس يداً بيد ألا ترى أنه قد باع سمراء له قد حلت بمحمولة الى أجل فلا يجوز هذا وانما يجوز هذا اذا أقبضه قبل أن يتفرقا لان الطعام لا بأس به الحنطة بالحنطة وان اختلف جنسه مثلا بمثل اذا كان يداً بيد ويدخل فى مسئلتك أيضاً بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿ ما جاء فى بيع الرطب والتمر فى رؤس النخل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت تمراً في رؤس النخل أو رطبا أو بسراً بحنطة نقدا أيجوز ذلك (قال) ان جد ما فى رؤس النخل مكانه وقبضه قبل أن يفترقا بحضرة ذلك فلا بأس بذلك عند مالك وان لم يجده بحضرتهما قبل أن يفترقا فلا يصلح ذلك لانه بيع الطعام بالطعام مستأخرا فلا يصلح ذلك الا يداً بيد وهو اذا لم يجده بحضرة ذلك قبل أن يتفرقا عند مالك فليس ذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو أنى اشتريت ما فى رؤس هذه النخل من التمر أو الرطب أو البسر بدراهم أو بدنانير أو بعرض من العروض ماخلا الطعام الى أجل أيجوز ذلك وان لم يجده قبل أن يتفرقا بحضرة ذلك (قال) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولا يرى هذا الدين بالدين لانك زعمت ان ما فى رؤس النخل ليس بنقد اذا لم يجده بطعام حاضر الا أن يجده (قال) لا لأن الثمار قد حل بيعها اذا طابت فاذا حل بيعها بيعت بنقد أو بدين وليس يمنع صاحبها منها وانما كرهه مالك بالطعام اذا لم يجده مكانه لان فيه الجوائح وأنه يراه اذا كان بيعه مافى رؤس النخل بالطعام ولا يجده بحضرة ذلك ولم يقبضه انه من وجه بيع الطعام بالطعام الى أجل ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل يأتى الى البياع بالحنطة يبتاع منه بها خلا أو زيتا أو سمنا فيكتال الحنطة على باب حانوته ويدخل الحانوت ليخرج الخل من حانوته أو من رف يكون ذلك فيه الا أنه فى الحانوت (قال مالك) لا يعجبنى ولكن ليدع الحنطة عند صاحبها وليخرج الخل أو السمن أو الزيت وما يريد أن يبيعه منه بذلك الطعام ثم يبتاعه منه فيأخذ ويعطى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فيمن اشترى تمراً بحنطة ولم يجده مكانه فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح ذلك

﴿ ما جاء في بيع الطعام بالطعام غائبا بحاضر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع تمراً بحنطة والتمر حاضر والحنطة غائبة فى دار صاحبها فقال ابعث الىّ الحنطة فيأتى بها قبل أن يفترقا أيجوز هذا فى قول مالك

(قال) لايجوز هذا عند مالك الا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعاً حاضران والا لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته حنطة بشمير كل ذلك بعينه فافترقنا قبل أن أقبض أو قبض أحدنا وافترقنا قبل أن يقبض الآخر (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتي الى الحانوت بالحنطة ليبتاع بها زيتاً فيكتالها صاحب الحانوت ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت (قال مالك) لا خير فيه ولكن يقر الحنطة ثم يدخل فيخرج الزيت ثم يتقابضان وانما الطعامان اذا اختلفا بمنزلة الذهب بالورق وكذلك مسئلتك

﴿ ما جاء فى التمر بالرطب والبسر ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرطب بالتمر واحداً بواحد أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لايصلح الرطب بالتمر واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل ﴿ قلت ﴾ وكذلك البسر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالبسر بالرطب (قال) لا خير فيه أيضا على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا ﴿ قلت ﴾ فالرطب بالرطب (قال) قال مالك لا بأس به مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ فالبسر بالبسر (قال) لا بأس به مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت النوى بالتمر أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك ولا أرى به بأساً يداً بيد ولا الى أجل لأن النوى ليس بطعام فالنوى بالحنطة أو غير ذلك لا بأس به عند مالك ولم يختلف فيه قوله ﴿ قلت ﴾ فالبلح بالتمر ما قول مالك فيه (قال) أما البلح الصغار بالتمر والرطب فلا بأس به واحداً بواحد يداً بيد واثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ والبلح الصغار بالبسر (قال) كذلك لا بأس به واحداً بواحد واثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فالبلح الكبار (قال) قال مالك لا خير فى البلح الكبار بالتمر ولا بالرطب واحداً بواحد ولا اثنين بواحد ولا يصلح البلح الكبار واحداً باثنين من صنفه ولا بأس بصغاره بكباره اثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فالبلح الكبار بالبسر (قال) لا خير فيه أيضا على كل حال

******

﴿ ما جاء في اللحم بالحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ صف لى ما قول مالك فى اللحم بالحيوان ما يجوز منه وما يكرهه مالك (قال) قال لى مالك الابل والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وانسيها لا يصلح من لحومها اثنان بواحد والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الابل والبقر والغنم والوحش كلها بشئ منها أحياء ولا لحوم الطير بشئ من الطير أحياء ولا بأس بلحوم الطير بالانعام والوحوش كلها أحياء ولا بأس بلحوم الانعام والوحوش بالطير كلها أحياء والحيتان كلها مثلا بمثل صغارها وكبارها ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء وما كان من الطير ومن الانعام ومن الوحوش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان الا يداً بيد ولا بشئ من اللحم الا يداً بيد وما كان من الانعام والطير والوحوش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان الى أجل (قال) وقال مالك كل شئ من اللحم يجوز واحد باثنين فلا بأس أن يشترى بذلك اللحم حيه بمذبوحه لانه اذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحي بالمذبوح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولم أر تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم عنده في اللحم بالحيوان الا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فيما بينهما فاذا كان الفضل فى لحومها جائزاً لم يكن بأس بالفضل بين الحى منه بالمذبوح ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فى الرجل يريد ذبح العناق الكريمة أو الحمام الفاره أو الدجاجة فيقول له رجل خذ هذا الكبش أو هذه الشاة فاذبحها مكان هذه العناق وأعطني اياها أقتنيها وهو يعلم أنه انما يريده للذبح (قال) لا بأس بهذا وليس هذا عندي مثل المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف أو ما كان مثل ذلك مما يصير الى أن يذبح ولا منفعة فيها الا اللحم فهؤلاء وان عاشوا أو بقوا فلا أحب شيئاً منها بشئ من اللحم يداً بيد ولا بطعام الى أجل فأما ما وصفت لك من تلك الاشياء الاخرى فلا بأس به وان ذبح مكانه لان هذا لم يرد به شأن اللحم وانما كان على وجه البدل (قال ابن القاسم) فهذان لو استبقيا جميعا كانت فيهما منفعة سوى اللحم

(قال) لايجوز هذا عند مالك الا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعاً حاضران والا لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته حنطة بشعير كل ذلك بعينه فافترقنا قبل أن أقبض أو قبض أحدنا وافترقنا قبل أن يقبض الآخر (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتي الى الحانوت بالحنطة ليبتاع بها زيتاً فيكتالها صاحب الحانوت ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت (قال مالك) لا خير فيه ولكن يقر الحنطة ثم يدخل فيخرج الزيت ثم يتقابضان وانما الطعامان اذا اختلفا بمنزلة الذهب بالورق وكذلك مسئلتك

ما جاء في التمر بالرطب والبسر

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الرطب بالتمر واحداً بواحد أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصلح الرطب بالتمر واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل ﴿ قلت ﴾ وكذلك البسر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالبسر بالرطب (قال) لا خير فيه أيضا على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا ﴿ قلت ﴾ فالرطب بالرطب (قال) قال مالك لا بأس به مثلا بمثل ﴿قلت﴾ فالبسر بالبسر (قال) لا بأس به مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت النوى بالتمر أيجوز هذا في قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك ولا أرى به بأساً يداً بيد ولا الى أجل لأن النوى ليس بطعام فالنوى بالحنطة أو غير ذلك لا بأس به عند مالك ولم يختلف فيه قوله ﴿ قلت ﴾ فالبلح بالتمر ما قول مالك فيه (قال) أما البلح الصغار بالتمر والرطب فلا بأس به واحداً بواحد يداً بيد واثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ والبلح الصغار بالبسر (قال) كذلك لا بأس به واحداً بواحد واثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فالبلح الكبار (قال) قال مالك لا خير في البلح الكبار بالتمر ولا بالرطب واحداً بواحد ولا اثنين بواحد ولا يصلح البلح الكبار واحداً باثنين من صنفه ولا بأس بصغاره بكباره اثنين بواحد يداً بيد ﴿قلت﴾ فالبلح الكبار بالبسر (قال) لا خير فيه أيضا على كل حال

******

ما جاء في اللحم بالحيوان

﴿ قلت ﴾ صف لي ما قول مالك في اللحم بالحيوان ما يجوز منه وما يكرهه مالك (قال) قال لي مالك الابل والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وانسيها لا يصلح من لحومها اثنان بواحد والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الابل والبقر والغنم والوحش كلها بشيء منها أحياء ولا لحوم الطير بشيء من الطير أحياء ولا بأس بلحوم الطير بالانعام والوحوش كلها أحياء ولا بأس بلحوم الانعام والوحوش بالطير كلها أحياء والحيتان كلها مثلا بمثل صغارها وكبارها ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء وما كان من الطير ومن الانعام ومن الوحوش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان الا يداً بيد ولا بشيء من اللحم الا يداً بيد وما كان من الانعام والطير والوحوش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان الى أجل (قال) وقال مالك كل شيء من اللحم يجوز واحد باثنين فلا بأس أن يشترى بذلك اللحم حيه بمذبوحه لانه اذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحي بالمذبوح ﴿قال ابن القاسم﴾ ولم أر تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم عنده في اللحم بالحيوان الا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فيما بينهما فاذا كان الفضل في لحومها جائزاً لم يكن بأس بالفضل بين الحي منه بالمذبوح ﴿قال﴾ فقلت لمالك في الرجل يريد ذبح العناق الكريمة أو الحمام الفاره أو الدجاجة فيقول له رجل خذ هذا الكبش أو هذه الشاة فاذبحها مكان هذه العناق وأعطني اياها أقتنيها وهو يعلم أنه انما يريده للذبح (قال) لا بأس بهذا وليس هذا عندي مثل المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف أو ما كان مثل ذلك مما يصير الى أن يذبح ولا منفعة فيها الا اللحم فهؤلاء وان عاشوا أو بقوا فلا أحب شيئاً منها بشيء من اللحم يداً بيد ولا بطعام الى أجل فأما ما وصفت لك من تلك الاشياء الاخرى فلا بأس به وان ذبح مكانه لان هذا لم يرد به شأن اللحم وانما كان على وجه البدل (قال ابن القاسم) فهذان لو استبقيا جميعا كانت فيهما منفعة سوى اللحم

(قال) لايجوز هذا عند مالك الا أن تكون الحنطة حاضرة وهما جميعاً حاضران والا لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته حنطة بشعير كل ذلك بعينه فافترقنا قبل أن أقبض أو قبض أحدنا وافترقنا قبل أن يقبض الآخر (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتى الى الحانوت بالحنطة ليبتاع بها زيتاً فيكتالها صاحب الحانوت ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت (قال مالك) لا خير فيه ولكن يقر الحنطة ثم يدخل فيخرج الزيت ثم يتقابضان وانما الطعامان اذا اختلفا بمنزلة الذهب بالورق وكذلك مسئلتك

﴿ ما جاء فى التمر بالرطب والبسر ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرطب بالتمر واحداً بواحد أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصلح الرطب بالتمر واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل ﴿ قلت ﴾ وكذلك البسر بالتمر لا يصلح على حال عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالبسر بالرطب (قال) لا خير فيه أيضا على حال لا مثلا بمثل ولا متفاضلا ﴿ قلت ﴾ فالرطب بالرطب (قال) قال مالك لا بأس به مثلا بمثل ﴿قلت﴾ فالبسر بالبسر (قال) لا بأس به مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت النوى بالتمر أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك ولا أرى به بأساً يداً بيد ولا الى أجل لأن النوى ليس بطعام فالنوى بالحنطة أو غير ذلك لا بأس به عند مالك ولم يختلف فيه قوله ﴿ قلت ﴾ فالبلح بالتمر ما قول مالك فيه (قال) أما البلح الصغار بالتمر والرطب فلا بأس به واحداً بواحد يداً بيد واثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ والبلح الصغار بالبسر (قال) كذلك لا بأس به واحداً بواحد واثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فالبلح الكبار (قال) قال مالك لا خير فى البلح الكبار بالتمر ولا بالرطب واحداً بواحد ولا اثنين بواحد ولا يصلح البلح الكبار واحداً باثنين من صنفه ولا بأس بصغاره بكباره اثنين بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فالبلح الكبار بالبسر (قال) لا خير فيه أيضا على كل حال

﴿ ما جاء فى اللحم بالحيوان ﴾

﴿ قلت ﴾ صف لى ما قول مالك فى اللحم بالحيوان ما يجوز منه وما يكرهه مالك (قال) قال لى مالك الابل والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد باثنين والطير كلها صغيرها وكبيرها وحشيها وانسيها لا يصلح من لحومها اثنان بواحد والحيتان كلها صنف واحد ولا يصلح لحم الابل والبقر والغنم والوحش كلها بشئ منها أحياء ولا لحوم الطير بشئ من الطير أحياء ولا بأس بلحوم الطير بالانعام والوحوش كلها أحياء ولا بأس بلحوم الانعام والوحوش بالطير كلها أحياء والحيتان كلها مثلا بمثل صغارها وكبارها ولا بأس بلحوم الحيتان بالطير أحياء وما كان من الطير ومن الانعام ومن الوحوش مما لا يحيا وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحيتان الا يداً بيد ولا بشئ من اللحم الا يداً بيد وما كان من الانعام والطير والوحوش مما يستحيا فلا بأس به بلحم الحيتان الى أجل (قال) وقال مالك كل شئ من اللحم يجوز واحد باثنين فلا بأس أن يشترى بذلك اللحم حيه بمذبوحه لانه اذا جاز فيه واحد باثنين جاز فيه الحي بالمذبوح ﴿قال ابن القاسم﴾ ولم أر تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم عنده في اللحم بالحيوان الا من صنف واحد لموضع الفضل فيه والمزابنة فيما بينهما فاذا كان الفضل فى لحومها جائزاً لم يكن بأس بالفضل بين الحى منه بالمذبوح ﴿قال﴾ فقلت لمالك فى الرجل يريد ذبح العناق الكريمة أو الحمام الفاره أو الدجاجة فيقول له رجل خذ هذا الكبش أو هذه الشاة فاذبحها مكان هذه العناق وأعطنى اياها أقتنيها وهو يعلم أنه انما يريده للذبح (قال) لا بأس بهذا وليس هذا عندى مثل المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف أو ما كان مثل ذلك مما يصير الى أن يذبح ولا منفعة فيها الا اللحم فهؤلاء وان عاشوا أو بقوا فلا أحب شيئاً منها بشئ من اللحم يداً بيد ولا بطعام الى أجل فأما ما وصفت لك من تلك الاشياء الاخرى فلا بأس به وان ذبح مكانه لان هذا لم يرد به شأن اللحم وانما كان على وجه البدل (قال ابن القاسم) فهذان لو استبقيا جميعا كانت فيهما منفعة سوى اللحم

﴿قلت﴾ فأي شئ محمل الجراد عندك أيجوز أن أشترى الجراد بالطير (قال) لا بأس بذلك عندى ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا قال وليس هو بلحم ﴿قلت﴾ فهل يجوز واحد من الجراد باثنين من الحيتان (قال) نعم يداً بيد

﴿ ما جاء فى بيع الشاة بالطعام الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف الى أجل أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت الشاة حيـة صحيحة مثلها يقتنى فلا بأس به وان كانت شاة لحم فلا خير فيه الى أجل وكذلك قال مالك

﴿ ما جاء في اللحم بالدواب والسباع ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى الدواب الجمال والبغال والحمير باللحم (قال) قال مالك لا بأس به يداً بيد والى أجل لان الدواب ليس مما يؤكل لحومها ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الاشياء (قال) سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول ان قتلها محرم وداها وانما كرهها على وجه الكراهية من غير تحريم (قال) ولم أره جعل هذه الاشياء فى الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لانه قال تودى اذا قتلها المحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ وأكره اللحم بالهر والضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك فى كراهية هذه الاشياء لانها ليست عنده كالحرام البين ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أكرهه ولا يعجبنى

﴿ فى اللبن المضروب بالحليب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مثلا بمثل وفى لبن الغنم الزبد ولبن اللقاح لا زبد فيـه فكذلك المضروب والحليب وهـذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لبن الابل ولبن البقر ولبن الغنم هل يباع من هذا واحد باثنين يداً بيد (قال)

قال مالك لا يجوز من هذه الالبان الا واحد بواحد مثلا بمثل يداً بيد كما لا يجوز لحومها الا مثلا بمثل يداً بيد وكذلك ألبانها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحدا باثنين (قال) لا خير فيه الا مثلا بمثل فقيل له أفتراه مثلا بمثل لا بأس به (قال) نعم لا بأس به ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو كان ذلك عنده مكروها لكان لبن الغنم الحليب بلبن الابل لا خير فيه لأن لبن الابل لا زبد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه لأن القمح بريعه يكون أكثر من الدقيق اذا طحن فانما يباع هذا على وجه ما يتبايع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزابنة (قال) فقلت لمالك واللبن بالسمن (قال) أما اللبن الذى قد أخرج زبده فلا أرى به بأسا وأما اللبن الذى لم يخرج زبده فلا خير فيه

﴿ فى بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون ﴾
﴿ بالجبن وبالسمن الى أجل وباللبن والصوف ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بالسمن بالشاة اللبون يداً بيد ولا يصلح ذلك بنسيئة ولا بأس بالشاة التى ليس فيها لبن بالسمن الى أجل أو بلبن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة لبونا بلبن (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان يداً بيـد وان كان فيه الأجل لم يصلح ﴿قال﴾ وقال مالك لا تشترى شاة لبون بلبن الى أجل وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام الى أجل وفرق بين اللبن وبين الطعام وقال لان اللبن يخرج من الغنم والطعام لا يخرج منها ﴿قلت﴾ فالجبن بالشاة اللبون الى أجل (قال) لا يصلح عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك الحالوم والزبد والسمن قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان سمن وجبن ودراهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون الى أجل (قال) لا يصلح ذلك (قال) ولا يصلح فى قول مالك أن يشتري شاة لبون بشئ مما يخرج منها من سمن أو جبن أو حالوم وان جعل مع السمن والحالوم والجبن دراهم أو عرضاً لم يصلح أيضاً اذا وقع فى ذلك الأجل (قال) ولقد سألته عن الشاة اللبون بالسمن الى أجل (فقال) لا خير فيه

﴿قلت﴾ فأي شئ محمل الجراد عندك أيجوز أن أشترى الجراد بالطير (قال) لا بأس بذلك عندى ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا قال وليس هو بلحم ﴿قلت﴾ فهل يجوز واحد من الجراد باثنين من الحيتان (قال) نعم يداً بيد

﴿ ما جاء فى بيع الشاة بالطعام الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف الى أجل أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى فلا بأس به وان كانت شاة لحم فلا خير فيه الى أجل وكذلك قال مالك

﴿ ما جاء فى اللحم بالدواب والسباع ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى الدواب الجمال والبغال والحمير باللحم (قال) قال مالك لا بأس به يداً بيد والى أجل لان الدواب ليس مما يؤكل لحومها ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الاشياء (قال) سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول ان قتلها محرم وداها وانما كرهها على وجه الكراهية من غير تحريم (قال) ولم أره جعل هذه الاشياء فى الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لانه قال تودى اذا قتلها المحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ وأكره اللحم بالهر والضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك فى كراهية هذه الاشياء لانها ليست عنده كالحرام البين ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أكرهه ولا يعجبنى

﴿ فى اللبن المضروب بالحليب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مثلا بمثل وفى لبن الغنم الزبد ولبن اللقاح لا زبد فيه فكذلك المضروب والحليب وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لبن الابل ولبن البقر ولبن الغنم هل يباع من هذا واحد باثنين يداً بيد (قال)

قال مالك لا يجوز من هذه الالبان الا واحد بواحد مثلا بمثل يداً بيد كما لا يجوز لحومها الا مثلا بمثل يداً بيد وكذلك ألبانها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحدا باثنين (قال) لا خير فيه الا مثلا بمثل فقيل له أفتراه مثلا بمثل لا بأس به (قال) نعم لا بأس به ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو كان ذلك عنده مكروها لكان لبن الغنم الحليب بلبن الابل لا خير فيه لأن لبن الابل لا زبد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه لأن القمح بريعه يكون أكثر من الدقيق اذا طحن فانما يباع هذا على وجه ما يتبايع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزابنة (قال) فقلت لمالك واللبن بالسمن (قال) أما اللبن الذى قد أخرج زبده فلا أرى به بأسا وأما اللبن الذى لم يخرج زبده فلا خير فيه

﴿ فى بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون ﴾
﴿ بالجبن وبالسمن الى أجل وباللبن والصوف ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بالسمن بالشاة اللبون يداً بيد ولا يصلح ذلك بنسيئة ولا بأس بالشاة التى ليس فيها لبن بالسمن الى أجل أو بلبن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة لبونا بلبن (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان يداً بيد وان كان فيه الأجل لم يصلح ﴿قال﴾ وقال مالك لا تشترى شاة لبون بلبن الى أجل وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام الى أجل وفرق بين اللبن وبين الطعام وقال لان اللبن يخرج من الغنم والطعام لا يخرج منها ﴿قلت﴾ فالجبن بالشاة اللبون الى أجل (قال) لا يصلح عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك الحالوم والزبد والسمن قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان سمن وجبن ودراهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون الى أجل (قال) لا يصلح ذلك (قال) ولا يصلح فى قول مالك أن يشترى شاة لبون بشئ مما يخرج منها من سمن أو جبن أو حالوم وان جعل مع السمن والحالوم والجبن دراهم أو عرضاً لم يصلح أيضاً اذا وقع فى ذلك الأجل (قال) ولقد سألته عن الشاة اللبون بالسمن الى أجل (فقال) لا خير فيه

﴿قلت﴾ فأي شئ محمل الجراد عندك أيجوز أن أشترى الجراد بالطير (قال) لا بأس بذلك عندى ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا قال وليس هو بلحم ﴿قلت﴾ فهل يجوز واحد من الجراد باثنين من الحيتان (قال) نعم يداً بيد

﴿ ما جاء فى بيع الشاة بالطعام الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف الى أجل أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى فلا بأس به وان كانت شاة لحم فلا خير فيه الى أجل وكذلك قال مالك

﴿ ما جاء فى اللحم بالدواب والسباع ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى الدواب الجمال والبغال والحمير باللحم (قال) قال مالك لا بأس به يداً بيد والى أجل لان الدواب ليس مما يؤكل لحومها ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الاشياء (قال) سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول ان قتلها محرم وداها وانما كرهها على وجه الكراهية من غير تحريم (قال) ولم أره جعل هذه الاشياء فى الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لانه قال تودى اذا قتلها المحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ وأكره اللحم بالهر والضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك فى كراهية هذه الاشياء لانها ليست عنده كالحرام البين ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أكرهه ولا يعجبنى

﴿ فى اللبن المضروب بالحليب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مثلا بمثل وفى لبن الغنم الزبد ولبن اللقاح لا زبد فيه فكذلك المضروب والحليب وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لبن الابل ولبن البقر ولبن الغنم هل يباع من هذا واحد باثنين يداً بيد (قال)

قال مالك لا يجوز من هذه الالبان الا واحد بواحد مثلا بمثل يداً بيد كما لا يجوز لحومها الا مثلا بمثل يداً بيد وكذلك ألبانها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحدا باثنين (قال) لا خير فيه الا مثلا بمثل فقيل له أفتراه مثلا بمثل لا بأس به (قال) نعم لا بأس به ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو كان ذلك عنده مكروها لكان لبن الغنم الحليب بلبن الابل لا خير فيه لأن لبن الابل لا زبد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه لأن القمح بريعه يكون أكثر من الدقيق اذا طحن فانما يباع هذا على وجه ما يتبايع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزابنة (قال) فقلت لمالك واللبن بالسمن (قال) أما اللبن الذى قد أخرج زبده فلا أرى به بأسا وأما اللبن الذى لم يخرج زبده فلا خير فيه

﴿ فى بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون ﴾
﴿ بالجبن وبالسمن الى أجل وباللبن والصوف ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بالسمن بالشاة اللبون يداً بيد ولا يصلح ذلك بنسيئة ولا بأس بالشاة التى ليس فيها لبن بالسمن الى أجل أو بلبن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة لبونا بلبن (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان يداً بيد وان كان فيه الأجل لم يصلح ﴿قال﴾ وقال مالك لا تشترى شاة لبون بلبن الى أجل وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام الى أجل وفرق بين اللبن وبين الطعام وقال لان اللبن يخرج من الغنم والطعام لا يخرج منها ﴿قلت﴾ فالجبن بالشاة اللبون الى أجل (قال) لا يصلح عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك الحالوم والزبد والسمن قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان سمن وجبن ودراهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون الى أجل (قال) لا يصلح ذلك (قال) ولا يصلح فى قول مالك أن يشترى شاة لبون بشئ مما يخرج منها من سمن أو جبن أو حالوم وان جعل مع السمن والحالوم والجبن دراهم أو عرضاً لم يصلح أيضاً اذا وقع فى ذلك الأجل (قال) ولقد سألته عن الشاة اللبون بالسمن الى أجل (فقال) لا خير فيه

﴿قلت﴾ فأي شيء محمل الجراد عندك أيجوز أن أشترى الجراد بالطير (قال) لا بأس بذلك عندى ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا قال وليس هو بلحم ﴿قلت﴾ فهل يجوز واحد من الجراد باثنين من الحيتان (قال) نعم يداً بيد

﴿ ما جاء فى بيع الشاة بالطعام الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أريد ذبحها بطعام موصوف الى أجل أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت الشاة حية صحيحة مثلها يقتنى فلا بأس به وان كانت شاة لحم فلا خير فيه الى أجل وكذلك قال مالك

﴿ ما جاء في اللحم بالدواب والسباع ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى الدواب الجمال والبغال والحمير باللحم (قال) قال مالك لا بأس به يداً بيد والى أجل لان الدواب ليس مما يؤكل لحومها ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى اللحم بالهر والثعلب والضبع وما أشبه هذه الاشياء (قال) سمعت مالكا يكره أكل الهر والثعلب والضبع ويقول ان قتلها محرم وداها وانما كرهها على وجه الكراهية من غير تحريم (قال) ولم أره جعل هذه الاشياء فى الكراهية بمنزلة البغل والحمار والبرذون لانه قال تودى اذا قتلها المحرم ﴿قال ابن القاسم﴾ وأكره اللحم بالهر والضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك فى كراهية هذه الاشياء لانها ليست عنده كالحرام البين ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أكرهه ولا يعجبنى

﴿ فى اللبن المضروب بالحليب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اللبن المضروب باللبن الحليب (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل وكذلك لبن اللقاح بلبن الغنم الحليب لا بأس به مثلا بمثل وفى لبن الغنم الزبد ولبن اللقاح لا زبد فيه فكذلك المضروب والحليب وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لبن الابل ولبن البقر ولبن الغنم هل يباع من هذا واحد باثنين يداً بيد (قال)

قال مالك لا يجوز من هذه الالبان الا واحد بواحد مثلا بمثل يداً بيد كما لا يجوز لحومها الا مثلا بمثل يداً بيد وكذلك ألبانها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلبن الحليب بلبن الماخض وقد أخرج زبده واحدا باثنين (قال) لا خير فيه الا مثلا بمثل فقيل له أفتراه مثلا بمثل لا بأس به (قال) نعم لا بأس به ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو كان ذلك عنده مكروها لكان لبن الغنم الحليب بلبن الابل لا خير فيه لأن لبن الابل لا زبد فيه ولكان القمح بالدقيق لا خير فيه لأن القمح بريعه يكون أكثر من الدقيق اذا طحن فانما يباع هذا على وجه ما يتبايع الناس مما يجوز وليس يراد بهذا المزابنة (قال) فقلت لمالك واللبن بالسمن (قال) أما اللبن الذى قد أخرج زبده فلا أرى به بأسا وأما اللبن الذى لم يخرج زبده فلا خير فيه

﴿ فى بيع السمن بالشاة اللبون والشاة غير اللبون ﴾
﴿ بالجبن وبالسمن الى أجل وباللبن والصوف ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس بالسمن بالشاة اللبون يداً بيد ولا يصلح ذلك بنسيئة ولا بأس بالشاة التى ليس فيها لبن بالسمن الى أجل أو بلبن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاة لبونا بلبن (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان يداً بيد وان كان فيه الأجل لم يصلح ﴿قال﴾ وقال مالك لا تشترى شاة لبون بلبن الى أجل وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك ﴿قال﴾ وقال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام الى أجل وفرق بين اللبن وبين الطعام وقال لان اللبن يخرج من الغنم والطعام لا يخرج منها ﴿قلت﴾ فالجبن بالشاة اللبون الى أجل (قال) لا يصلح عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك الحالوم والزبد والسمن قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان سمن وجبن ودراهم أو عرض مع السمن والجبن والحالوم بشاة لبون الى أجل (قال) لا يصلح ذلك (قال) ولا يصلح فى قول مالك أن يشترى شاة لبون بشئ مما يخرج منها من سمن أو جبن أو حالوم وان جعل مع السمن والحالوم والجبن دراهم أو عرضا لم يصلح أيضا اذا وقع فى ذلك الأجل (قال) ولقد سألته عن الشاة اللبون بالسمن الى أجل (فقال) لا خير فيه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة بجزة صوف وعلى الشاة جزة صوف كاملة (قال) لا أرى بذلك بأسا ولم أسمعه من مالك

﴿ في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى قصيلا ليقصله على دوابه بشعير نقداً (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقداً أو الكتان بثوب الكتان نقداً ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً ولا خير في الفلوس بالنحاس ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يتباعد ما بينهما اذا كانت الفلوس عدداً فان كانت الفلوس جزافا فلاخير في شرائها بعرض ولا بعين ولا بغيره بوجه من الوجوه لان ذلك مخاطرة وقمار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما القصيل عندى بمنزلة التبن الذى يخرج من الشعير فلو أن رجلا اشترى تبنا بشعير نقداً لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل فان التبن يخرج من الشعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شعيراً بقصيل الى أجل قريب يعلم أن الشعير الذى أخذ لا يكون قصيلا الى ذلك الاجل الذى ضرب للقصيل (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ فالقرط الاخضر واليابس بالبرسيم يداً بيد (قال) أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل وأما أنا فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك القصب بزريعته يداً بيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت القصيل بالشعير الى أجل (قال) لا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت الشعير بالقصيل الى أجل يكون منه قصيلا (قال) فلا خير فيه فان كان لا يكون قصيلا الى ما باعه اليه فلا بأس به وكان ذلك مما يجوز التسليف فيه اذا كان مضمونا ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا باع من رجل حب قضب الى أجل فاقتضى فى ثمنه قضبا (قال) لا خير في ذلك ولا أحب أن يقتضى من ثمن حب اشتراه رجل شيئاً مما ينبت من ذلك الحب (قال ابن القاسم) وذلك عندى أنه اذا تأخر الى أجل يكون فى مثله نبات القضب ولو كان شراؤه اياه بنقد أو يقبض ذلك القصيل الى الخمسة عشر يوما أو نحوها ويكون مضمونا عليه لم أر بذلك بأسا

﴿ في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون قال لا ﴿ قلت ﴾ كان الزيتون له زيت أو لا زيت له قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجلجلان بزيت الجلجلان (قال) نعم لا يجوز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العصير بالعنب (قال) سألت مالكا عن النبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير بالعنب مثله

﴿ في رُبِّ التمر بالتمر ورُبِّ [1] السكر بالسكر ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يباع ربّ القصب بالقصب الحلو (قال) لا يعجبنى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لا يصلح ذلك الا أن يدخل ذلك كله أبزاراً وما أشبهها فيكون كاللحم المطبوخ اذا دخلته الابزار فصارت صنعة فلا بأس بذلك متفاضلا ﴿ قال ﴾ فقلت فرب التمر بالتمر (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وأى شئ صنعة رب التمر (قال) يطبخ فيخرج ربه فهو اذاً منعقد

﴿ في الخل بالخل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز خل التمر بخل العنب واحداً باثنين (قال) قال مالك لا يجوز خل العنب بخل التمر الا واحداً بواحد (قال مالك) لان منفعتهما واحدة (قال) وقال مالك وهو عندي مثل نبيذ الزبيب ونبيذ التمر لا يصلح الا مثلا بمثل لانه قد صار نبيذاً كله وصارت منفعته واحدة (قال) ولم أر مالكا يجعل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لان هذه مختلفة ومنافعها شتى

—*******—

(١) الرب بضم أوله هو سلاف خثارة كل ثمرة بعد اعتصادها اه قاموس والخثارة بضم الخاء تطلق على الغليظ وعلى البقية اه كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة بجزة صوف وعلى الشاة جزة صوف كاملة (قال) لا أرى بذلك بأسا ولم أسمعه من مالك

﴿ في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى قصيلا ليقصله على دوابه بشعير نقداً (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقداً أو الكتان بثوب الكتان نقداً ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً ولا خير في الفلوس بالنحاس ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يتباعد ما بينهما اذا كانت الفلوس عدداً فان كانت الفلوس جزافا فلاخير في شرائها بعرض ولا بعين ولا بغيره بوجه من الوجوه لان ذلك مخاطرة وقمار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما القصيل عندي بمنزلة التبن الذي يخرج من الشعير فلو أن رجلا اشترى تبنا بشعير نقداً لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل فان التبن يخرج من الشعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شعيراً بقصيل الى أجل قريب يعلم أن الشعير الذي أخذ لا يكون قصيلا الى ذلك الاجل الذي ضرب للقصيل (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ فالقرط الاخضر واليابس بالبرسيم يداً بيد (قال) أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل وأما أنا فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك القصب بزريعته يداً بيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت القصيل بالشعير الى أجل (قال) لا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت الشعير بالقصيل الى أجل يكون منه قصيلا (قال) لا خير فيه فان كان لا يكون قصيلا الى ما باعه اليه فلا بأس به وكان ذلك مما يجوز التسليف فيه اذا كان مضمونا ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك لو أن رجلا باع من رجل حب قضب الى أجل فاقتضى في ثمنه قضبا (قال) لاخير في ذلك ولا أحب أن يقتضي من ثمن حب اشتراه رجل شيئاً مما ينبت من ذلك الحب (قال ابن القاسم) وذلك عندي أنه اذا تأخر الى أجل يكون في مثله نبات القضب ولو كان شراؤه اياه بنقد أو يقبض ذلك القصيل الى الخمسة عشر يوما أو نحوها ويكون مضمونا عليه لم أر بذلك بأسا

﴿ في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون قال لا ﴿ قلت ﴾ كان الزيتون له زيت أو لا زيت له قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجلجلان بزيت الجلجلان (قال) نعم لا يجوز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العصير بالعنب (قال) سألت مالكا عن النبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير بالعنب مثله

﴿ في رُبّ التمر بالتمر ورُبّ[1] السكر بالسكر ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يباع ربّ القصب بالقصب الحلو (قال) لا يعجبني ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لا يصلح ذلك الا أن يدخل ذلك كله أبزاراً وما أشبهها فيكون كاللحم المطبوخ اذا دخلته الابزار فصارت صنعة فلا بأس بذلك متفاضلا ﴿ قال ﴾ فقلت فرب التمر بالتمر (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وأي شئ صنعة رب التمر (قال) يطبخ فيخرج ربه فهو اذاً منعقد

﴿ في الخل بالخل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز خل التمر بخل العنب واحداً باثنين (قال) قال مالك لا يجوز خل العنب بخل التمر الا واحداً بواحد (قال مالك) لان منفعتهما واحدة (قال) وقال مالك وهو عندي مثل نبيذ الزبيب ونبيذ التمر لا يصلح الا مثلا بمثل لانه قد صار نبيذاً كله وصارت منفعته واحدة (قال) ولم أر مالكا يجعل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لان هذه مختلفة ومنافعها شتى

---

(١) الرب بضم أوله هو سلاف خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها اه قاموس والخثارة بضم الخاء تطلق على الغليظ وعلى البقية اه كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة بجزة صوف وعلى الشاة جزة صوف كاملة (قال) لا أرى بذلك بأسا ولم أسمعه من مالك

﴿ في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى قصيلا ليقصله على دوابه بشعير نقداً (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقداً أو الكتان بثوب الكتان نقداً ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً ولا خير في الفلوس بالنحاس ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يتباعد ما بينهما اذا كانت الفلوس عدداً فان كانت الفلوس جزافا فلاخير في شرائها بعرض ولا بعين ولا بغيره بوجه من الوجوه لان ذلك مخاطرة وقمار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما القصيل عندى بمنزلة التبن الذى يخرج من الشعير فلو أن رجلا اشترى تبنا بشعير نقداً لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل فان التبن يخرج من الشعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شعيراً بقصيل الى أجل قريب يعلم أن الشعير الذى أخذ لا يكون قصيلا الى ذلك الاجل الذى ضرب للقصيل (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ فالقرط الاخضر واليابس بالبرسيم يداً بيد (قال) أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل وأما أنا فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك القصب بزريعته يداً بيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت القصيل بالشعير الى أجل (قال) لا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت الشعير بالقصيل الى أجل يكون منه قصيلا (قال) فلا خير فيه فان كان لا يكون قصيلا الى ما باعه اليه فلا بأس به وكان ذلك مما يجوز التسليف فيه اذا كان مضمونا ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا باع من رجل حب قضب الى أجل فاقتضى فى ثمنه قضبا (قال) لا خير في ذلك ولا أحب أن يقتضى من ثمن حب اشتراه رجل شيئاً مما ينبت من ذلك الحب (قال ابن القاسم) وذلك عندى أنه اذا تأخر الى أجل يكون فى مثله نبات القضب ولو كان شراؤه اياه بنقد أو يقبض ذلك القصيل الى الخمسة عشر يوما أو نحوها ويكون مضمونا عليه لم أر بذلك بأسا

﴿ في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون قال لا ﴿ قلت ﴾ كان الزيتون له زيت أو لا زيت له قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجلجلان بزيت الجلجلان (قال) نعم لا يجوز فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العصير بالعنب (قال) سألت مالكا عن النبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير بالعنب مثله

﴿ في رُبّ التمر بالتمر ورُبّ (١) السكر بالسكر ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يباع ربّ القصب بالقصب الحلو (قال) لا يعجبنى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لا يصلح ذلك الا أن يدخل ذلك كله أبزاراً وما أشبهها فيكون كاللحم المطبوخ اذا دخلته الابزار فصارت صنعة فلا بأس بذلك متفاضلا ﴿ قال ﴾ فقلت فرب التمر بالتمر (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وأى شئ صنعة رب التمر (قال) يطبخ فيخرج ربه فهو اذاً منعقد

﴿ في الخل بالخل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز خل التمر بخل العنب واحداً باثنين (قال) قال مالك لا يجوز خل العنب بخل التمر الا واحداً بواحد (قال مالك) لان منفعتهما واحدة (قال) وقال مالك وهو عندي مثل نبيذ الزبيب ونبيذ التمر لا يصلح الا مثلا بمثل لانه قد صار نبيذاً كله وصارت منفعته واحدة (قال) ولم أر مالكا يجعل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لان هذه مختلفة ومنافعها شتى

******

(١) الرب بضم أوله هو سلاف خثارة كل ثمرة بعد اعتصادها اه قاموس والخثارة بضم الخاء تطلق على الغليظ وعلى البقية اه كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة بجزة صوف وعلى الشاة جزة صوف كاملة (قال) لا أرى بذلك بأسا ولم أسمعه من مالك

﴿ في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى قصيلا ليقصله على دوابه بشعير نقداً (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقداً أو الكتان بثوب الكتان نقداً ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً ولا خير في الفلوس بالنحاس ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يتباعد ما بينهما اذا كانت الفلوس عدداً فان كانت الفلوس جزافا فلاخير في شرائها بعرض ولا بعين ولا بغيره بوجه من الوجوه لان ذلك مخاطرة وقمار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما القصيل عندي بمنزلة التبن الذي يخرج من الشعير فلو أن رجلا اشترى تبنا بشعير نقداً لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل فان التبن يخرج من الشعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى شعيراً بقصيل الى أجل قريب يعلم أن الشعير الذي أخذ لا يكون قصيلا الى ذلك الاجل الذي ضرب للقصيل (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ فالقرط الاخضر واليابس بالبرسيم يداً بيد (قال) أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل وأما أنا فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك القصب بزريعته يداً بيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت القصيل بالشعير الى أجل (قال) لاأرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت الشعير بالقصيل الى أجل يكون منه قصيلا (قال) فلا خير فيه فان كان لا يكون قصيلا الى ما باعه اليه فلا بأس به وكان ذلك مما يجوز التسليف فيه اذا كان مضمونا ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك لو أن رجلا باع من رجل حب قضب الى أجل فاقتضى في ثمنه قضبا (قال) لاخير في ذلك ولا أحب أن يقتضى من ثمن حب اشتراه رجل شيئاً مما ينبت من ذلك الحب (قال ابن القاسم) وذلك عندي أنه اذا تأخر الى أجل يكون في مثله نبات القضب ولو كان شراؤه اياه بنقد أو يقبض ذلك القصيل الى الخمسة عشر يوما أو نحوها ويكون مضمونا عليه لم أر بذلك بأسا

﴿ في الزيتون بالزيت والعصير بالعنب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك زيت الزيتون بالزيتون قال لا ﴿ قلت ﴾ كان الزيتون له زيت أو لا زيت له قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجلجلان بزيت الجلجلان (قال) نعم لا يجوز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك العصير بالعنب (قال) سألت مالكا عن النبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير بالعنب مثله

﴿ في رُبّ التمر بالتمر ورُبّ [1] السكر بالسكر ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يباع ربّ القصب بالقصب الحلو (قال) لا يعجبني ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لايصلح ذلك الا أن يدخل ذلك كله أبزاراً وما أشبهها فيكون كاللحم المطبوخ اذا دخلته الابزار فصارت صنعة فلا بأس بذلك متفاضلا ﴿ قال ﴾ فقلت فرب التمر بالتمر (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وأي شئ صنعة رب التمر (قال) يطبخ فيخرج ربه فهو اذاً منعقد

﴿ في الخل بالخل ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز خل التمر بخل العنب واحداً باثنين (قال) قال مالك لا يجوز خل العنب بخل التمر الا واحداً بواحد (قال مالك) لان منفعتهما واحدة (قال) وقال مالك وهو عندي مثل نبيذ الزبيب ونبيذ التمر لا يصلح الا مثلا بمثل لانه قد صار نبيذاً كله وصارت منفعته واحدة (قال) ولم أر مالكا يجعل النبيذ والخل مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان لان هذه مختلفة ومنافعها شتى

****

(١) الرب بضم أوله هو سلاف خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها اه قاموس والخثارة بضم الخاء تطلق على الغليظ وعلى البقية اه كتبه مصححه

في خل التمر بالتمر

﴿قلت﴾ هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر[1] (قال) بلغنى أن مالكا قال لا بأس به ﴿قلت﴾ فخل العنب بالعنب (قال) لم يبلغنى عن مالك فيه شئ وأراه مثل خل التمر بالتمر (قال) واحتج مالك في الخل وقال ان زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه

فى الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة

﴿قلت﴾ هل يجوز فى قول مالك الدقيق بالسويق (قال) سألت مالكا عن الدقيق بالسويق فقال لا بأس به متفاضلا وهو مثل القمح بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالخبز بالدقيق (قال) لا بأس به متفاضلا ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالعجين بالخبز (قال) لا بأس به متفاضلا وأراه مثل الدقيق ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿قلت﴾ فالسويق بالحنطة اثنين بواحد هل يجيزه مالك (قال) نعم لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت الدقيق بالسويق (قال) قال مالك لا بأس به واحداً باثنين يداً بيد ﴿قلت﴾ فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحداً باثنين فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالعجين بالخبز فى قول مالك واحدا باثنين (قال) قال لى مالك لا بأس به يداً بيد ﴿قلت﴾ وكذلك الخبز بالدقيق واحدا باثنين فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العجين بالحنطة وبالدقيق (قال) لا خير فيه فى رأيى لأنه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة وأما الدقيق والعجين فلم تغيره الصنعة ﴿قلت﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسلت (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل ﴿قلت﴾ وكذلك دقيق الشعير بالسلت

(١) فضل روى ابو زيد عن ابن الماجشون أنه لا يجوز خل التمر بالتمر الا فى اليسير ولا يجوز فى الكثير للمزابنة وكذلك الدقيق بالقمح وحكي عن اصبغ أنه جائز فى القليل والكثير في المقيس والمقيس عليه جميعا لان السويق لابد من أن يجعل فيه عسل فهو مثل الابزار وقوله القمح المقلو بالدقيق لا بأس به يريد به دقيق الحنطة غير المقلوة والقمح المقلو بغير المقلو وكذلك دقيق غير المقلو بالقمح المقلو اهـ من هامش الاصل

والحنطة قال نعم ﴿قلت﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالشعير (قال) قال مالك لا يصلح الا مثلا بمثل يداً بيد ﴿قلت﴾ وكذلك السلت قال نعم

فى الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة

﴿قلت﴾ فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة (قال) لا أرى به بأسا وقد بلغنى عن مالك فيه بعض المغمز حتى يطحن وأنا لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المقلوة اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ وكذلك الحنطة المقلوة بالدقيق واحداً باثنين لا بأس بذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالأرز المبلول أواليابس بالأرز المقلو اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأسا مثلا بمثل أو متفاضلا ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة (قال) قال مالك لا يصلح ذلك لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لأن الفريك رطب لم يجف ﴿قال﴾ وقال مالك لا يصلح السمن بالزبد مثلا بمثل ولا بينهما تفاضل ﴿قلت﴾ هل يجوز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلا بمثل أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير ولا بالسلت مثلا بمثل ولا بينهما تفاضل في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الأرز المبلول أيجوز منه واحد باثنين من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يداً بيد ﴿قلت﴾ والارز المبلول بالارز المبلول أو اليابس لا يصلح (قال) نعم لا يصلح فى قول مالك

فى الحنطة المبلولة بالقطانى

﴿قلت﴾ أتجوز الحنطة المبلولة فى قول مالك بالقُطْنِيَّة كلها وبالدخن وبالسمسم وبالارز وبالذرة وبجميع هذه الاشياء من الحبوب والطعام ماخلا الحنطة والشعير والسلت واحدا باثنين أو واحداً بواحد يداً بيد (قال) نعم ذلك جائز فى رأيى واحدا باثنين أو بأكثر اذا كان يداً بيد ﴿قلت﴾ لم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة (قال)

في خل التمر بالتمر

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر (١) (قال) بلغني أن مالكا قال لا بأس به ﴿ قلت ﴾ فخل العنب بالعنب (قال) لم يبلغني عن مالك فيه شئ وأراه مثل خل التمر بالتمر (قال) واحتج مالك في الخل وقال ان زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه

في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك الدقيق بالسويق (قال) سألت مالكا عن الدقيق بالسويق فقال لا بأس به متفاضلا وهو مثل القمح بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالخبز بالدقيق (قال) لا بأس به متفاضلا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالعجين بالخبز (قال) لا بأس به متفاضلا وأراه مثل الدقيق ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالسويق بالحنطة اثنين بواحد هل يجيزه مالك (قال) نعم لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدقيق بالسويق (قال) قال مالك لا بأس به واحداً باثنين يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحداً باثنين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالعجين بالخبز في قول مالك واحدا باثنين (قال) قال لي مالك لا بأس به يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخبز بالدقيق واحدا باثنين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك العجين بالحنطة وبالدقيق (قال) لا خير فيه في رأيي لأنه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة وأما الدقيق والعجين فلم تغيره الصنعة ﴿ قلت ﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسلت (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلاً بمثل ﴿ قلت ﴾ وكذلك دقيق الشعير بالسلت

(١) فضل روى ابو زيد عن ابن الماجشون أنه لا يجوز خل التمر بالتمر الا في اليسير ولا يجوز في الكثير للمزابنة وكذلك الدقيق بالقمح وحكي عن اصبغ أنه جائز في القليل والكثير في المقيس والمقيس عليه جميعا لان السويق لابد من أن يجعل فيه عمل فهو مثل الابزار وقوله القمح المقلو بالدقيق لا بأس به يريد به دقيق الحنطة غير المقلوة والقمح المقلو بغير المقلو وكذلك دقيق غير المقلو بالقمح المقلو اه من هامش الاصل

والحنطة قال نعم ﴿ قلت ﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالشعير (قال) قال مالك لا يصلح الا مثلا بمثل يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك السلت قال نعم

في الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة

﴿ قلت ﴾ فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة (قال) لا أرى به بأسا وقد بلغني عن مالك فيه بعض المغمز حتى يطحن وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المقلوة اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحنطة المقلوة بالدقيق واحداً باثنين لا بأس بذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالأرز المبلول أو اليابس بالأرز المقلو اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأسا مثلا بمثل أو متفاضلا ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة (قال) قال مالك لا يصلح ذلك لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لأن الفريك رطب لم يجف ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلح السمن بالزبد مثلا ولا بينهما تفاضل ﴿ قلت ﴾ هل يجوز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلا بمثل أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير ولا بالسلت مثلا بمثل ولا بينهما تفاضل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الأرز المبلول أيجوز منه واحد باثنين من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ والارز المبلول بالارز المبلول أو اليابس لا يصلح (قال) نعم لا يصلح في قول مالك

في الحنطة المبلولة بالقطاني

﴿ قلت ﴾ أتجوز الحنطة المبلولة في قول مالك بالقُطْنِيَّة كلها وبالدخن وبالسمسم وبالارز وبالذرة وبجميع هذه الاشياء من الحبوب والطعام ماخلا الحنطة والشعير والسلت واحدا باثنين أو واحداً بواحد يداً بيد (قال) نعم ذلك جائز في رأيي واحدا باثنين أو أكثر اذا كان يداً بيد ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة (قال)

في خل التمر بالتمر

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر[١] (قال) بلغني أن مالكا قال لا بأس به ﴿ قلت ﴾ فخل العنب بالعنب (قال) لم يبلغني عن مالك فيه شئ وأراه مثل خل التمر بالتمر (قال) واحتج مالك في الخل وقال ان زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه

في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة

﴿ قلت ﴾ هل يجوز في قول مالك الدقيق بالسويق (قال) سألت مالكا عن الدقيق بالسويق فقال لا بأس به متفاضلا وهو مثل القمح بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالخبز بالدقيق (قال) لا بأس به متفاضلا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالعجين بالخبز (قال) لا بأس به متفاضلا وأراه مثل الدقيق ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالسويق بالحنطة اثنين بواحد هل يجيزه مالك (قال) نعم لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدقيق بالسويق (قال) قال مالك لا بأس به واحداً باثنين يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحداً باثنين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالعجين بالخبز في قول مالك واحدا باثنين (قال) قال لي مالك لا بأس به يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخبز بالدقيق واحدا باثنين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك العجين بالحنطة وبالدقيق (قال) لا خير فيه في رأيي لأنه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة وأما الدقيق والعجين فلم تغيره الصنعة ﴿ قلت ﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسلت (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ وكذلك دقيق الشعير بالسلت

(١) فصل روى ابو زيد عن ابن الماجشون أنه لا يجوز خل التمر بالتمر الا في اليسير ولا يجوز في الكثير للمزابنة وكذلك الدقيق بالقمح وحكي عن اصبغ أنه جائز في القليل والكثير في المقيس والمقيس عليه جميعا لان السويق لابد من أن يجعل فيه عمل فهو مثل الابزار وقوله القمح المقلو بالدقيق لا بأس به يريد به دقيق الحنطة غير المقلوة والقمح المقلو بغير المقلو وكذلك دقيق غير المقلو بالقمح المقلو اه من هامش الاصل

والحنطة قال نعم ﴿ قلت ﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالشعير (قال) قال مالك لا يصلح الا مثلا بمثل يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك السلت قال نعم

في الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة

﴿ قلت ﴾ فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة (قال) لا أرى به بأسا وقد بلغني عن مالك فيه بعض المغمز حتى يطحن وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالسويق اثنين بواحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المقلوة اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحنطة المقلوة بالدقيق واحداً باثنين لا بأس بذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالأرز المبلول أو اليابس بالأرز المقلو اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأسا مثلا بمثل أو متفاضلا ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة (قال) قال مالك لا يصلح ذلك لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لأن الفريك رطب لم يجف ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يصلح السمن بالزبد مثلا بمثل ولا بينهما تفاضل ﴿ قلت ﴾ هل يجوز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلا بمثل أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير ولا بالسلت مثلا بمثل ولا بينهما تفاضل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الأرز المبلول أيجوز منه واحد باثنين من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ والارز المبلول بالارز المبلول أو اليابس لا يصلح (قال) نعم لا يصلح في قول مالك

في الحنطة المبلولة بالقطاني

﴿ قلت ﴾ أتجوز الحنطة المبلولة في قول مالك بالقُطْنِيَّة كلها وبالدخن وبالسمسم وبالارز وبالذرة وبجميع هذه الاشياء من الحبوب والطعام ما خلا الحنطة والشعير والسلت واحدا باثنين أو واحداً بواحد يداً بيد (قال) نعم ذلك جائز في رأيي واحدا باثنين أو أكثر اذا كان يداً بيد ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة (قال)

في خل التمر بالتمر

﴿قلت﴾ هل كان مالك يجيز خل التمر بالتمر[1] (قال) بلغني أن مالكا قال لا بأس به ﴿قلت﴾ فخل العنب بالعنب (قال) لم يبلغني عن مالك فيه شئ وأراه مثل خل التمر بالتمر (قال) واحتج مالك في الخل وقال ان زمان الخل يطول ولمنافع الناس فيه

في الدقيق بالسويق والخبز بالحنطة

﴿قلت﴾ هل يجوز في قول مالك الدقيق بالسويق (قال) سألت مالكا عن الدقيق بالسويق فقال لا بأس به متفاضلا وهو مثل القمح بالسويق لا بأس بذلك اثنين بواحد ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالخبز بالدقيق (قال) لا بأس به متفاضلا ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالعجين بالخبز (قال) لا بأس به متفاضلا وأراه مثل الدقيق ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الحنطة بالسويق أثنين بواحد قال نعم ﴿قلت﴾ فالسويق بالحنطة أثنين بواحد هل يجيزه مالك (قال) نعم لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت الدقيق بالسويق (قال) قال مالك لا بأس به واحداً باثنين يداً بيد ﴿قلت﴾ فسويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة واحداً باثنين في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالعجين بالخبز في قول مالك واحدا باثنين (قال) قال لي مالك لا بأس به يداً بيد ﴿قلت﴾ وكذلك الخبز بالدقيق واحدا باثنين في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك العجين بالحنطة وبالدقيق (قال) لا خير فيه في رأيي لانه لم تغيره الصنعة والخبز قد غيرته الصنعة وأما الدقيق والعجين فلم تغيره الصنعة ﴿قلت﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالحنطة والسلت (قال) قال مالك لا بأس بذلك مثلا بمثل ﴿قلت﴾ وكذلك دقيق الشعير بالسلت

(١) فضل روى ابو زيد عن ابن الماجشون أنه لا يجوز خل التمر بالتمر الا في اليسير ولا يجوز في الكثير للمزابنة وكذلك الدقيق بالقمح وحكي عن اصبغ أنه جائز في القليل والكثير في المقيس والمقيس عليه جميعا لان السويق لابد من أن يجعل فيه عسل فهو مثل الابزار وقوله القمح المقلو بالدقيق لا بأس به يريد به دقيق الحنطة غير المقلوة والقمح المقلو بغير المقلو وكذلك دقيق غير المقلو بالقمح المقلو اه من هامش الاصل

والحنطة قال نعم ﴿قلت﴾ والدقيق دقيق الحنطة بالشعير (قال) قال مالك لا يصلح الا مثلا بمثل يداً بيد ﴿قلت﴾ وكذلك السلت قال نعم

في الحنطة المبلولة بالمقلوة والمبلولة

﴿قلت﴾ فالحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة (قال) لا أرى به بأسا وقد بلغني عن مالك فيه بعض المغمز حتى يطحن وأنا لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الحنطة المبلولة بالسويق أثنين بواحد قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الحنطة اليابسة بالحنطة المقلوة اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ وكذلك الحنطة المقلوة بالدقيق واحداً باثنين لا بأس بذلك في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالأرز المبلول أو اليابس بالأرز المقلو اثنين بواحد (قال) لا أرى به بأسا مثلا بمثل أو متفاضلا ﴿قلت﴾ ما قول مالك في فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة (قال) قال مالك لا يصلح ذلك لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لأن الفريك رطب لم يجف ﴿قال﴾ وقال مالك لا يصلح السمن بالزبد مثلا بمثل ولا بينهما تفاضل ﴿قلت﴾ هل يجوز مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة مثلا بمثل أو بينهما تفاضل (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك لا تصلح الحنطة المبلولة بالشعير ولا بالسلت مثلا بمثل ولا بينهما تفاضل في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الأرز المبلول أيجوز منه واحد باثنين من جميع الحبوب والقطاني في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يداً بيد ﴿قلت﴾ والارز المبلول بالارز المبلول أو اليابس لا يصلح (قال) نعم لا يصلح في قول مالك

في الحنطة المبلولة بالقطاني

﴿قلت﴾ أتجوز الحنطة المبلولة في قول مالك بالقطنية كلها وبالدخن وبالسمسم وبالارز وبالذرة وبجميع هذه الاشياء من الحبوب والطعام ما خلا الحنطة والشعير والسلت واحدا باثنين أو واحداً بواحد يداً بيد (قال) نعم ذلك جائز في رأيي واحدا باثنين أو أكثر اذا كان يداً بيد ﴿قلت﴾ لم كره مالك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة (قال)

ألا ترى أن الفريك الرطب لا يصالح بالحنطة اليابسة فكذلك الحنطة المبلولة باليابسة ﴿ قلت ﴾ والشعير والسلت لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة (قال) لأنهما صنف واحد مع الحنطة عند مالك ألا ترى أنهما يجمعان مع الحنطة فى الزكاة فلذلك كرهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العدس المبلول أيصالح بالفول واحد بواحد أو واحد باثنين فى قول مالك (قال) نعم اذا كان يداً بيد ﴿ قلت ﴾ ولم وأنت تجمعه فى الزكاة وتراه في الزكاة نوعا واحدا وأنت تجيز المبلول منه اذا كان عدسا باليابس من الفول (قال) لأن هذين فى البيع عند مالك صنفان مختلفان ألا تري أن العدس اليابس لا بأس به بالفول فى قول مالك واحداً باثنين فكذلك المبلول منه أو لا ترى أن الحنطة اليابسة لا تصالح بالشعير والسلت فى قول مالك الا مثلا بمثل فلذلك كره مالك المبلول من الحنطة بالشعير مثلا بمثل أو بينهما تفاضل ﴿ قال ﴾ ولقد رأيت مالكا غير سنة كره القُطْنِيَّة بعضها ببعض بينهما تفاضل فى قوله الذى رجع اليه آخراً أنه كره التفاضل بينهما فالمبلول من القطنية لا يصالح بشئ من القطنية اليابسة لانه نوع واحد وقوله الاول أحب الىّ وهو الذى كتبت أول مرة فأنا آخذ به ﴿ قلت ﴾ فالعدس المبلول بالعدس اليابس فى قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عند مالك وانما مثل هذا مثل الرطب بالتمر أو الفريك بالحنطة أو الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ فالعدس المبلول بالعدس المبلول هل يجوز في قول مالك (قال) لا يصالح ذلك عند مالك لانه ليس مثلا بمثل لان البال يختلف يكون منه ما هو أشد انتفاخا من صاحبه فلا يصلح على حال ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة عند مالك (قال) نعم لا يصالح

في اللحم باللحم

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى اللحم النيء باللحم القديد واحداً باثنين أو مثلا بمثل (قال) قال مالك لا خير فيه واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) فقلت لمالك وان تحرى (قال) لا خير فيه وان تحرى ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) رأيت مالكا لا يرى ذلك

مما يبلغ معرفته عند الناس أن يكون مثلا بمثل لان هذا جاف وهذا نيء وقد كان مالك فيما ذكر عنه بعض الناس أنه أجازه في أول زمانه ثم رجع عنه وأقام على الكراهية فيه غير مرة ولا عام ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز اللحم المقور [1] باللحم النيء فى قول مالك مثلا بمثل أو متفاضلا (قال) قال مالك لا يصلح اللحم النيء باللحم المقور متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ وكذلك السمك الطرى بالسمك المالح لا يصلح مثلا بمثل ولا متفاضلا فى قول مالك (قال) نعم ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ وهكذا القديد باللحم النيء (قال) نعم لا يصلح ذلك مثلا بمثل فى قول مالك ولا متفاضلا ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ فالنمكسوذ بالنيء أيجوز فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجوز المالح بالنيء متفاضلا ولا مثلا بمثل والنمكسوذ عندي انما هو لحم مالح فلا يجوز على حال ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى اللحم المشوي باللحم النيء (قال) قال مالك لا يعجبنى واحدا بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) وهذا أيضا مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله الىّ (قال) وقال مالك ولا يتحرى ﴿ قلت ﴾ لم لا يجيز مالك اللحم النيء بالمشوى واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) لان المشوى عنده بمنزلة القديد انما جففته النار عنده كما جففت الشمس القديد ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى القديد بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً والقديد أيضاً ان كان انما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعت فيه فلا بأس به واحدا باثنين من المطبوخ ﴿ قلت ﴾ فالقديد بالمشوىّ (قال) لا خير فيه وان تحرى لان يابس الشوى هو رطب لا يكون كيابس القديد ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى المشوى بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن كل شواء لم يدخله صنعة مثل ما يعمل أهل مصر في مقاليهم التى يجعلون فيها التابل والخل والزيت وما أشبه هذا حتى ربما كان لها المرقة ويكون شبيها بالمطبوخ

(١) (المقور) قال فى شرح القاموس وقال الأزهرى المقور من السمك الذى ينقع فى الخل والملح فيصير صباغا بارداً يؤتدم به اه ويقاس عليه مطاق اللحم كما في القاموس اه كتبه مصححه

ألا ترى أن الفريك الرطب لا يصلح بالحنطة اليابسة فكذلك الحنطة المبلولة باليابسة ﴿قلت﴾ والشعير والسلت لم كرهه مالك بالحنطة المبلولة (قال) لأنهما صنف واحد مع الحنطة عند مالك ألا ترى أنهما يجمعان مع الحنطة فى الزكاة فلذلك كرهه ﴿قلت﴾ أرأيت العدس المبلول أيصلح بالفول واحد بواحد أو واحد باثنين فى قول مالك (قال) نعم اذا كان يداً بيد ﴿قلت﴾ ولم وأنت تجمعه فى الزكاة وتراه في الزكاة نوعا واحدا وأنت تجيز المبلول منه اذا كان عدسا باليابس من الفول (قال) لأن هذين فى البيع عند مالك صنفان مختلفان ألا ترى أن العدس اليابس لا بأس به بالفول فى قول مالك واحداً باثنين فكذلك المبلول منه أو لا ترى أن الحنطة اليابسة لا تصلح بالشعير والسلت فى قول مالك الا مثلا بمثل فلذلك كره مالك المبلول من الحنطة بالشعير مثلا بمثل أو بينهما تفاضل ﴿قال﴾ ولقد رأيت مالكا غير سنة كره القُطنيَّة بعضها ببعض بينهما تفاضل فى قوله الذى رجع اليه آخراً أنه كره التفاضل بينهما فالمبلول من القطنية لا يصلح بشئ من القطنية اليابسة لانه نوع واحد وقوله الاول أحب الىّ وهو الذى كتبت أول مرة فأنا آخذ به ﴿قلت﴾ فالعدس المبلول بالعدس اليابس فى قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عند مالك وانما مثل هذا مثل الرطب بالتمر أو الفريك بالحنطة أو الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة وقد وصفت لك ذلك ﴿قلت﴾ فالعدس المبلول بالعدس المبلول هل يجوز في قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عند مالك لانه ليس مثلا بمثل لان البلل يختلف يكون منه ما هو أشد انتفاخا من صاحبه فلا يصلح على حال ﴿قلت﴾ وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة عند مالك (قال) نعم لا يصلح

﴿فى اللحم باللحم﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى اللحم النئ باللحم القديد واحداً باثنين أو مثلا بمثل (قال) قال مالك لا خير فيه واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) فقلت لمالك وان تحرى (قال) لا خير فيه وان تحرى ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك (قال) رأيت مالكا لا يرى ذلك

مما يبلغ معرفته عند الناس أن يكون مثلا بمثل لان هذا جاف وهذا نئ وقد كان مالك فيما ذكر عنه بعض الناس أنه أجازه في أول زمانه ثم رجع عنه وأقام على الكراهية فيه غير مرة ولا عام ﴿قلت﴾ فهل يجوز اللحم المقور[1] باللحم النئ فى قول مالك مثلا بمثل أو متفاضلا (قال) قال مالك لا يصلح اللحم النئ باللحم المقور متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا يتحرى ﴿قلت﴾ وكذلك السمك الطرىّ بالسمك المالح لا يصلح مثلا بمثل ولا متفاضلا فى قول مالك (قال) نعم ولا يتحرى ﴿قلت﴾ وهكذا القديد باللحم النئ (قال) نعم لا يصلح ذلك مثلا بمثل فى قول مالك ولا متفاضلا ولا يتحرى ﴿قلت﴾ فالنمكسوذ بالنئ أيجوز فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجوز المالح بالنئ متفاضلا ولا مثلا بمثل والنمكسوذ عندي انما هو لحم مالح فلا يجوز على حال ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى اللحم المشوي باللحم النئ (قال) قال مالك لا يعجبنى واحدا بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) وهذا أيضا مما رجع عنه وأقام على الكراهية فيه مثل القديد وهو أحب قوله الىّ (قال) وقال مالك ولا يتحرى ﴿قلت﴾ لم لا يجيز مالك اللحم النئ بالمشوى واحداً بواحد ولا بينهما تفاضل (قال) لان المشوي عنده بمنزلة القديد انما جففته النار عنده كما جففت الشمس القديد ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى القديد بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً والقديد أيضاً ان كان انما جففته الشمس بلا تابل ولا صنعة صنعت فيه فلا بأس به واحدا باثنين من المطبوخ ﴿قلت﴾ فالقديد بالمشوىّ (قال) لا خير فيه وان تحرى لان يابس الشوى هو رطب لا يكون كيابس القديد ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى المشوى بالمطبوخ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن كل شواء لم يدخله صنعة مثل مايعمل أهل مصر في مقاليهم التى يجعلون فيها التابل والخل والزيت وما أشبه هذا حتى ربما كان لها المرقة ويكون شبيها بالمطبوخ

(١) (المقور) قال فى شرح القاموس وقال الأزهرى المقور من السمك الذى ينقع فى الخل والملح فيصير صباغا بارداً يؤتدم به اه ويقاس عليه مطاق اللحم كما في القاموس اه كتبه مصححه

فهذا عندى طبيخ اذا كان كذلك فلا يعجبنى ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنىء على حال لانه مطبوخ وان كان انما النار جففته وحده بلا تابل فأرجو أن لا يكون به بأس واحداً بأثنين بالمطبوخ ولاخير فيه بالنىء على حال ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى اللحم القلية بالعسل والقنبى بالخل وباللبن واحدا بأثنين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن هذا عندى نوع واحد لانه مطبوخ كله وان اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد بأثنين ﴿ قلت ﴾ فاللحم الطرى بالمطبوخ ما قول مالك فيه (قال) قال مالك لا بأس به واحدا بأثنين أو مثلا بمثل اذا غيرته الصنعة ﴿ قلت ﴾ هل يجيز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلا (قال) سألنا مالكا عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلا (قال) لا خير فيه وهو حيتان كله (قال) وكذلك الصير عندي لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان اللحم بعضه ببعض لا يجوز فى قول مالك الا مثلا بمثل اذا كان نيئاً وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارتا لحما فلا يجوز الا مثلا بمثل على التحرى ﴿ قلت ﴾ وهل يتحري هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلا بمثل (قال) ان كانا يقدران على أن يتحريا حتى يكون مثلا بمثل فلا بأس به كما يتحرى اللحم والا فلا خير فيه وهذا مما لا يستطاع أن يتحرى ﴿ قلت ﴾ فالكرش والكبد والرئة والقلب والطحال والكلوتان والحلقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد بأثنين باللحم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك خصىّ الغنم (قال) لم أسمع من مالك فى خصىّ الغنم شيئاً وأراه لحما لا يصلح منه واحد بأثنين من اللحم ولا يصلح الخصىّ باللحم الا مثلا بمثل لانه لحم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرؤس والاكارع فى قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك باللحم الا مثلا بمثل قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الطحال أيؤكل أم كان يكرهه (قال) ما علمت أن مالكا كان يكرهه ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح الرأس بالرأسين (قال) لا يصلح في قول مالك الا وزنا بوزن أو على التحرى ﴿ قلت ﴾ فان

دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك فى التحرى لا بأس به (قال) نعم لا بأس به عند مالك

﴿ في البقول والفواكه كلها بعضها ببعض ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في البقول واحد بأثنين وان كان من نوعه أو من غير نوعه يداً بيد مثل الفجل والسلق والكراث وما أشبه ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك كانا من نوع واحد أو من غيره ﴿ قلت ﴾ وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهو مثل ما قلت فى البقول قال نعم

﴿ فى الطعام كله بعضه ببعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أي شئ كره مالك واحداً بأثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء وأي شئ وسع فيه واحداً بأثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء (قال) قال مالك كل شئ من الطعام يدخر أو يؤكل ويشرب فلا يصلح منه أثنان بواحد من صنفه يداً بيد وأما مالا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحداً بأثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء قال مالك وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه بأثنين من صنفه يداً بيد وهو عندى مثل ما لا يؤكل ولا يشرب فى هذا الوجه (قال مالك) والذهب بالذهب مثلا بمثل لا زيادة فيه يداً بيد وكذلك الفضة بالفضة والفلوس بالفلوس لا يصلح الا مثلا بمثل عدداً ويداً بيد ولا يصلح بعضها ببعض كيلا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا فلا بأس به واحداً بأثنين يداً بيد وان ادخر ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالسكر بالسكر (قال) لا خير فيه أثنين بواحد

﴿ فى الصبرة بالصبرة والاردب بالاردب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير (قال) قال مالك لا يجوز الا كيلا

فهذا عندى طبيخ اذا كان كذلك فلا يعجبنى ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنىء على حال لانه مطبوخ وان كان انما النار جففته وحده بلا تابل فأرجو أن لا يكون به بأس واحداً بأثنين بالمطبوخ ولاخير فيه بالنىء على حال ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى اللحم القلية بالعسل والقلية بالخل وباللبن واحدا بأثنين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن هذا عندى نوع واحد لانه مطبوخ كله وان اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد بأثنين ﴿ قلت ﴾ فاللحم الطرى بالمطبوخ ما قول مالك فيه (قال) قال مالك لا بأس به واحدا بأثنين أو مثلا بمثل اذا غيرته الصنعة ﴿ قلت ﴾ هل يجيز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلا (قال) سألنا مالكا عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلا (قال) لا خير فيه وهو حيتان كله (قال) وكذلك الصير عندي لا خيرفيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان اللحم بعضه ببعض لا يجوز فى قول مالك الا مثلا بمثل اذا كان نيئاً وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارتا لحما فلا يجوز الا مثلا بمثل على التحرى ﴿ قلت ﴾ وهل يتحرى هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلا بمثل (قال) ان كانا يقدران على أن يتحريا حتى يكون مثلا بمثل فلا بأس به كما يتحرى اللحم والا فلا خير فيه وهذا مما لا يستطاع أن يتحرى ﴿ قلت ﴾ فالكرش والكبد والرئة والقلب والطحال والكلوتان والحلقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد بأثنين باللحم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك خصىّ الغنم (قال) لم أسمع من مالك فى خصىّ الغنم شيئاً وأراه لحماً لا يصلح منه واحد بأثنين من اللحم ولا يصلح الخصىّ باللحم الا مثلا بمثل لانه لحم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرؤس والاكارع فى قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك باللحم الا مثلا بمثل قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الطحال أيؤكل أم كان يكرهه (قال) ما علمت أن مالكا كان يكرهه ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح الرأس بالرأسين (قال) لا يصلح في قول مالك الا وزنا بوزن أو على التحرى ﴿ قلت ﴾ فان

دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك فى التحرى لا بأس به (قال) نعم لا بأس به عند مالك

﴿ في البقول والفواكه كلها بعضها ببعض ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في البقول واحد بأثنين وان كان من نوعه أو من غير نوعه يداً بيد مثل الفجل والسلق والكراث وما أشبه ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك كانا من نوع واحد أو من غيره ﴿ قلت ﴾ وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهو مثل ما قلت فى البقول قال نعم

﴿ فى الطعام كله بعضه ببعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أيّ شئ كره مالك واحداً بأثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء وأيّ شئ وسع فيه واحداً بأثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء (قال) قال مالك كل شئ من الطعام يدخر أو يؤكل ويشرب فلا يصلح منه أثنان بواحد من صنفه يداً بيد وأما مالا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحداً بأثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء قال مالك وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه بأثنين من صنفه يداً بيد وهو عندى مثل ما لا يؤكل ولا يشرب فى هذا الوجه (قال مالك) والذهب بالذهب مثلا بمثل لا زيادة فيه يداً بيد وكذلك الفضة بالفضة والفلوس بالفلوس لا يصلح الا مثلا بمثل عدداً ويداً بيد ولا يصلح بعضها ببعض كيلا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا فلا بأس به واحداً بأثنين يداً بيد وان ادخر ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالسكر بالسكر (قال) لا خير فيه أثنين بواحد

﴿ فى الصبرة بالصبرة والاردب بالاردب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير (قال) قال مالك لا يجوز الا كيلا

فهذا عندي طبيخ اذا كان كذلك فلا يعجبني ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنيء على حال لانه مطبوخ وان كان انما النار جففته وحده بلا تابل فأرجو أن لا يكون به بأس واحداً باثنين بالمطبوخ ولاخير فيه بالنيء على حال ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في اللحم القلية بالعسل والقلية بالخل وباللبن واحداً باثنين (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن هذا عندي نوع واحد لانه مطبوخ كله وان اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد باثنين ﴿ قلت ﴾ فاللحم الطري بالمطبوخ ما قول مالك فيه (قال) قال مالك لا بأس به واحدا باثنين أو مثلا بمثل اذا غيرته الصنعة ﴿ قلت ﴾ هل يجيز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلا (قال) سألنا مالكا عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلا (قال) لا خير فيه وهو حيتان كله (قال) وكذلك الصير عندي لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان اللحم بعضه ببعض لا يجوز في قول مالك الا مثلا بمثل اذا كان نيئاً وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارتا لحما فلا يجوز الا مثلا بمثل على التحري ﴿ قلت ﴾ وهل يتحري هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلا بمثل (قال) ان كانا يقدران على أن يتحريا حتى يكون مثلا بمثل فلا بأس به كما يتحرى اللحم والا فلا خير فيه وهذا مما لا يستطاع أن يتحرى ﴿ قلت ﴾ فالكرش والكبد والرئة والقلب والطحال والكلوتان والحلقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد باثنين باللحم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك خصيّ الغنم (قال) لم أسمع من مالك في خصيّ الغنم شيئاً وأراه لحماً لا يصلح منه واحد باثنين من اللحم ولا يصلح الخصيّ باللحم الا مثلا بمثل لانه لحم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرؤس والاكارع في قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك باللحم الا مثلا بمثل قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في الطحال أيؤكل أم كان يكرهه (قال) ما علمت أن مالكا كان يكرهه ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح الرأس بالرأسين (قال) لا يصلح في قول مالك الا وزنا بوزن أو على التحري ﴿ قلت ﴾ فان

دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك في التحري لا بأس به (قال) نعم لا بأس به عند مالك

﴿ في البقول والفواكه كلها بعضها ببعض ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في البقول واحد باثنين وان كان من نوعه أو من غير نوعه يداً بيد مثل الفجل والسلق والكراث وما أشبه ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك كانا من نوع واحد أو من غيره ﴿ قلت ﴾ وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهو مثل ما قلت في البقول قال نعم

﴿ في الطعام كله بعضه ببعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أي شيء كره مالك واحداً باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء وأي شيء وسع فيه واحداً باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء (قال) قال مالك كل شيء من الطعام يدخر أو يؤكل ويشرب فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يداً بيد وأما مالا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحداً باثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء قال مالك وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس واحد منه باثنين من صنفه يداً بيد وهو عندي مثل ما لا يؤكل ولا يشرب في هذا الوجه (قال مالك) والذهب بالذهب مثلا بمثل لا زيادة فيه يداً بيد وكذلك الفضة بالفضة والفلوس بالفلوس لا يصلح الا مثلا بمثل عدداً ويداً بيد ولا يصلح بعضها ببعض كيلا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا فلا بأس به واحداً باثنين يداً بيد وان ادخر ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالسكر بالسكر (قال) لا خير فيه اثنين بواحد

﴿ في الصبرة بالصبرة والاردب بالاردب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير (قال) قال مالك لا يجوز الا كيلا

فهذا عندى طبيخ اذا كان كذلك فلا يعجبنى ذلك بالمطبوخ ولا بأس به بالنيء على حال لانه مطبوخ وان كان انما النار جففته وحده بلا تابل فأرجو أن لا يكون به بأس واحداً بأثنين بالمطبوخ ولاخير فيه بالنيء على حال ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى اللحم القلية بالعسل والقلية بالخل وباللبن واحدا بأثنين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن هذا عندى نوع واحد لانه مطبوخ كله وان اختلفت صنعته واسمه فلا يصلح منه واحد بأثنين ﴿ قلت ﴾ فاللحم الطرى بالمطبوخ ما قول مالك فيه (قال) قال مالك لا بأس به واحدا بأثنين أو مثلا بمثل اذا غيرته الصنعة ﴿ قلت ﴾ هل يجيز مالك الصير بلحم الحيتان متفاضلا (قال) سألنا مالكا عن صغار الحيتان بكبارها متفاضلا (قال) لا خير فيه وهو حيتان كله (قال) وكذلك الصير عندي لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان اللحم بعضه ببعض لا يجوز فى قول مالك الا مثلا بمثل اذا كان نيئاً وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارتا لحما فلا يجوز الا مثلا بمثل على التحرى ﴿ قلت ﴾ وهل يتحرى هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلا بمثل (قال) ان كانا يقدران على أن يتحريا حتى يكون مثلا بمثل فلا بأس به كما يتحرى اللحم والا فلا خير فيه وهذا مما لا يستطاع أن يتحرى ﴿ قلت ﴾ فالكرش والكبد والرئة والقلب والطحال والكلوتان والحلقوم والشحم أهذا كله عندك بمنزلة اللحم لا يصلح منه واحد بأثنين باللحم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك خصى الغنم (قال) لم أسمع من مالك فى خصى الغنم شيئاً وأراه لحماً لا يصلح منه واحد بأثنين من اللحم ولا يصلح الخصى باللحم الا مثلا بمثل لانه لحم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الرؤس والاكارع فى قول مالك هو لحم لا يصلح ذلك باللحم الا مثلا بمثل قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الطحال أيؤكل أم كان يكرهه (قال) ما علمت أن مالكا كان يكرهه ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح الرأس بالرأسين (قال) لا يصلح في قول مالك الا وزنا بوزن أو على التحرى ﴿ قلت ﴾ فان

دخل رأس في وزن رأسين أو دخل ذلك فى التحرى لا بأس به (قال) نعم لا بأس به عند مالك

﴿ في البقول والفواكه كلها بعضها ببعض ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في البقول واحد بأثنين وان كان من نوعه أو من غير نوعه يداً بيد مثل الفجل والسلق والكراث وما أشبه ذلك (قال) لا بأس بذلك عند مالك كانا من نوع واحد أو من غيره ﴿ قلت ﴾ وكذلك التفاح والرمان والبطيخ وما أشبه هذا من الفاكهة الخضراء أهو مثل ما قلت فى البقول قال نعم

﴿ فى الطعام كله بعضه ببعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أي شيء كره مالك واحداً بأثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء وأي شيء وسع فيه واحداً بأثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء (قال) قال مالك كل شيء من الطعام يدخر أو يؤكل ويشرب فلا يصلح منه أثنان بواحد من صنفه يداً بيد وأما مالا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به واحداً بأثنين من صنفه يداً بيد من جميع الاشياء قال مالك وكذلك كل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه بأثنين من صنفه يداً بيد وهو عندى مثل ما لا يؤكل ولا يشرب فى هذا الوجه (قال مالك) والذهب بالذهب مثلا بمثل لا زيادة فيه يداً بيد وكذلك الفضة بالفضة والفلوس بالفلوس لا يصلح الا مثلا بمثل عدداً ويداً بيد ولا يصلح بعضها ببعض كيلا ﴿قال﴾ وقال مالك وما كان مما لا يدخر من الفاكهة مثل التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا فلا بأس به واحداً بأثنين يداً بيد وان ادخر ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالسكر بالسكر (قال) لا خير فيه أثنين بواحد

﴿ فى الصبرة بالصبرة والاردب بالاردب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز صبرة حنطة بصبرة شعير (قال) قال مالك لا يجوز الا كيلا

بمثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أردب حنطة وأردب شعير بأردب حنطة وأردب شعير أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما يعجبنى هذا ولا أراه جائزاً لأنه لا يصلح عند مالك مدّ من حنطة ومدّ من دقيق بمدّ من حنطة ومدّ من دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها وكذلك أيضا ان كانت سمراء أو بيضاء لم يجز أيضا وهذا لو فرقته لجاز لأن الحنطة بالدقيق جائز والحنطة بالحنطة جائز فلما اجتمعا كرهه مالك وكذلك الشعير والحنطة بالشعير والحنطة فهو مثله ولا يجوز اذا اجتمعا فى صفقة واحدة (قال) وانما خشي مالك في هذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو الفضل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره فى حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته فى شعير صاحبه (قال) وانما مثله فى قول مالك كمثل ما لو أن رجلا باع مائة دينار كيلا بمائة دينار كيلا ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كيلا مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم فلا خير فى ذلك وهذا لو فرقته لجاز الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وهذا انما كرهه مالك لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ عرض ولا ورق وكذلك الورق بالورق مثل الذهب بالذهب وكذلك جميع الطعام الذي يدخر ويؤكل ويشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم هل يجوز فى قول مالك أو شئ منه أم لا (قال) لا يجوز عند مالك شئ منه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجيزه مالك ويجعله قفيزاً بقفيز والقفيز الآخر بالدراهم (قال) ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلعة من السلع فكذلك الحنطة وجميع الاشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ منه واحد باثنين من نوعه يداً بيد انما يحمل محمل الذهب والفضة فى هذا لا يجوز أن يباع بعضه ببعض مع أحد الصنفين سلعة أخرى أو مع كل صنف سلعة أخري لانهما اذا تبايعا ما لا يجوز الا مثلا بمثل فجعلا مع أحد الصنفين سلعة

أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلا بمثل وهذا ترك للأثر الذى جاء فيه ألا ترى أنك اذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين ديناراً فلم تبع الذهب بالذهب مثلا بمثل فهذا مما لا يجوز وهذا خلاف الأثر وهذا قول مالك كله فى الطعام وقال لى مالك يجرى مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق

﴿ فى الفلوس بالفلوس ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يداً بيد ولا الى أجل ولا بأس بها عدداً فلسا بفلس ولا يصلح فلسان بفلس يداً بيد ولا الى أجل والفلوس هاهنا فى العدد بمنزلة الدراهم والدنانير فى الورق (وقال مالك) أكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشتريت فلسا بفلسين أيجوز هذا عند مالك (قال) لا يجوز فلسا بفلسين ﴿ قلت ﴾ فمراطلة الفلوس بالنحاس واحداً باثنين يداً بيد (قال) لا خير فى ذلك (قال) لأن مالكا قال الفلس بالفلسين لا خير فيه لان الفلوس لا تباع الا عدداً فاذا باعها وزنا كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس جزافا فلذلك كره مالك رطل فلوس برطلين من النحاس (قال) ولو اشترى رجل رطل فلوس بدرهم لم يجر ذلك (قال) وقال مالك كل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه اذا كايله أو راطله أو عادّه فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما جميعا ولا من أحدهما لانه من المزابنة الا أن يكون الذى يعطى أحدهما متفاوتا يعلم أنه أكثر من الذى أخذ من ذلك الصنف بشئ كثير فلا بأس بذلك ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلا ولا وزنا ولا عدداً والآخر جزافا وان كان مما يصلح اثنان بواحد الا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتا بعيداً فلا بأس بذلك وهو اذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وان كان ترابا

﴿ في الحديد بالحديد ﴾

﴿ قلت ﴾ أيصلح الحديد بالحديد واحد باثنين يدا بيد وما أشبه الحديد من النحاس

بمثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أردب حنطة وأردب شعير بأردب حنطة وأردب شعير أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما يعجبنى هذا ولا أراه جائزاً لأنه لا يصلح عند مالك مدّ من حنطة ومدّ من دقيق بمدّ من حنطة ومدّ من دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها وكذلك أيضا ان كانت سمراء أو بيضاء لم يجز أيضا وهذا لو فرقته لجاز لأن الحنطة بالدقيق جائز والحنطة بالحنطة جائز فلما اجتمعا كرهه مالك وكذلك الشعير والحنطة بالشعير والحنطة فهو مثله ولا يجوز اذا اجتمعا فى صفقة واحدة (قال) وانما خشى مالك فى هذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو الفضل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره فى حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته فى شعير صاحبه (قال) وانما مثله فى قول مالك كمثل ما لو أن رجلا باع مائة دينار كيلا بمائة دينار كيلا ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كيلا مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم فلا خير فى ذلك وهذا لو فرقته لجاز الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وهذا انما كرهه مالك لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ عرض ولا ورق وكذلك الورق بالورق مثل الذهب بالذهب وكذلك جميع الطعام الذى يدخر ويؤكل ويشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم هل يجوز فى قول مالك أو شئ منه أم لا (قال) لا يجوز عند مالك شئ منه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجيزه مالك ويجعله قفيزاً بقفيز والقفيز الآخر بالدراهم (قال) ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلعة من السلع فكذلك الحنطة وجميع الاشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ منه واحد باثنين من نوعه يداً بيد انما يحمل محمل الذهب والفضة فى هذا لا يجوز أن يباع بعضه ببعض مع أحد الصنفين سلعة أخرى أو مع كل صنف سلعة أخرى لانهما اذا تبايعا ما لا يجوز الا مثلا بمثل فجعلا مع أحد الصنفين سلعة

أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلا بمثل وهذا ترك للأثر الذى جاء فيه ألا ترى أنك اذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين ديناراً فلم تبع الذهب بالذهب مثلا بمثل فهذا مما لا يجوز وهذا خلاف الأثر وهذا قول مالك كله فى الطعام وقال لى مالك يجرى مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق

﴿ فى الفلوس بالفلوس ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يداً بيد ولا الى أجل ولا بأس بها عدداً فلسا بفلس ولا يصلح فلسان بفلس يداً بيد ولا الى أجل والفلوس هاهنا فى العدد بمنزلة الدراهم والدنانير فى الورق (وقال مالك) أكره ذلك فى الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشتريت فلسا بفلسين أيجوز هذا عند مالك (قال) لا يجوز فلسا بفلسين ﴿ قلت ﴾ فمراطلة الفلوس بالنحاس واحداً باثنين يداً بيد (قال) لا خير فى ذلك (قال) لأن مالكا قال الفلس بالفلسين لا خير فيه لان الفلوس لا تباع الا عدداً فاذا باعها وزنا كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس جزافا فلذلك كره مالك رطل فلوس برطلين من النحاس (قال) ولو اشترى رجل رطل فلوس بدرهم لم يجز ذلك (قال) وقال مالك كل شئ يجوز واحد باثنين من صنفه اذا كايله أو راطله أو عادّه فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما جميعا ولا من أحدهما لانه من المزابنة الا أن يكون الذى يعطى أحدهما متفاوتا يعلم أنه أكثر من الذى أخذ من ذلك الصنف بشئ كثير فلا بأس بذلك ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلا ولا وزنا ولا عدداً والآخر جزافا وان كان مما يصلح اثنان بواحد الا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتا بعيداً فلا بأس بذلك وهو اذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وان كان ترابا

﴿ فى الحديد بالحديد ﴾

﴿ قلت ﴾ أيصلح الحديد بالحديد واحد باثنين يدا بيد وما أشبه الحديد من النحاس

والرصاص (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت رطلا من حديد عند رجل والحديد بعينه برطلين من حديد عندي بعينه على أن يزن لى وأزن له ثم افترقنا قبل أن نتقابض وقبل أن يزن (قال) لا بأس بذلك لانه حديد بعينه ليس هذا دينا بدين وهذا شئ بعينه ﴿قلت﴾ فاذا التقينا أجبرتني على أن أعطيه وأزن له وأجبرته على أن يعطيني ويزن لى قال نعم ﴿قلت﴾ فان تلف الحديدان أو أحد الحديدين من قبل أن نجتمع (قال) فلا بيع بينكما ولا شئ لواحد منكما على صاحبه ﴿قلت﴾ فلو أني حين اشتريت حديده منه الذى ذكرت لك بحديدى الذى ذكرت فوزنت له حديدى وافترقنا قبل أن يزن لى حديده وذلك الحديد الذى تبايعنا بعينه ثم رجعت اليه لا قبض منه الحديد الذى اشتريته منه فأصبته قد تلف (قال) يرجع فيأخذ حديدك الذي دفعت اليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿تم كتاب السلم الثالث من المدونة الكبرى﴾

والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد رسوله ونبيه وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ويليه كتاب الآجال والبيوع الفاسدة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله رب العالمين﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب الآجال﴾

﴿ما جاء في الآجال﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو بعت ثوبا بمائة درهم الى أجل شهر ثم انى اشتريته بمائة درهم الى الاجل أيصلح ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان اشتريته الى أبعد من الاجل بمائة درهم (قال) لا بأس بذلك أيضاً ﴿قلت﴾ فان اشتريته بأكثر من الثمن الى أبعد من الاجل بعته بمائة الى شهر واشتريته بمائة وخمسين الى شهرين (قال) لا يصلح ذلك الا أن يكون مقاصة اذا حلّ الاجل قاصه مائة بمائة وبقيت الخمسون عليه كما هي حتى يحل أجلها ثم يأخذها فأما أن يأخذ المائة التى باعه بها الثوب أولا عند أجلها ويكون عليه مائة وخمسون الي أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة درهم الى شهر بخمسين ومائة الى شهرين فهذا لا يصلح ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بمائة درهم محمدية الى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية الى محل ذلك الاجل أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا خير فى هذا كأنه باعه محمدية بيزيدية الى أجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعتك عبدين بمائة دينار الى سنة فاشتريت منك أحدهما بدينار قبل الاجل (قال) لا بأس بذلك ان كان الدينار مقاصة مما على الذى عليه الحق فان كان الدينار غير مقاصة انما ينقده الدينار فلا يجوز ذلك وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ فان اشتريت أحدهما

والرصاص (قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت رطلا من حديد عند رجل والحديد بعينه برطلين من حديد عندي بعينه على أن يزن لي وأزن له ثم افترقنا قبل أن نتقابض وقبل أن يزن (قال) لا بأس بذلك لانه حديد بعينه ليس هذا دينا بدين وهذا شئ بعينه ﴿قلت﴾ فاذا التقينا أجبرتني على أن أعطيه وأزن له وأجبرته على أن يعطيني ويزن لي قال نعم ﴿قلت﴾ فان تلف الحديدان أو أحد الحديدين من قبل أن نجتمع (قال) فلا بيع بينكما ولا شئ لواحد منكما على صاحبه ﴿قلت﴾ فلو أني حين اشتريت حديده منه الذي ذكرت لك بحديدي الذي ذكرت فوزنت له حديدي وافترقنا قبل أن يزن لي حديده وذلك الحديد الذي تبايعنا بعينه ثم رجعت اليه لا قبض منه الحديد الذي اشتريته منه فأصبته قد تلف (قال) يرجع فيأخذ حديدك الذي دفعت اليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿تم كتاب السلم الثالث من المدونة الكبرى﴾

والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد رسوله ونبيه وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ويليه كتاب الآجال والبيوع الفاسدة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله رب العالمين﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب الآجال﴾

﴿ماجاء في الآجال﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو بعت ثوبا بمائة درهم الى أجل شهر ثم انى اشتريته بمائة درهم الى الاجل أيصلح ذلك أم لا في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان اشتريته الى أبعد من الاجل بمائة درهم (قال) لا بأس بذلك أيضاً ﴿قلت﴾ فان اشتريته بأكثر من الثمن الى أبعد من الاجل بمئة بمائة الى شهر واشتريته بمائة وخمسين الى شهرين (قال) لا يصلح ذلك الا أن يكون مقاصة اذا حل الاجل قاصه مائة بمائة وبقيت الخمسون عليه كما هي حتى يحل أجلها ثم يأخذها فأما أن يأخذ المائة التي باعه بها الثوب أولا عند أجلها ويكون عليه مائة وخمسون الي أجل البيع الثاني فهذا يدخله مائة د[illegible] الى [illegible] بخمسين ومائة الى شهرين فهذا لا يصلح ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بمائة درهم محمدية الى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية الى محل ذلك الاجل أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا خير في هذا كأنه باعه محمدية بيزيدية الى أجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعتك عبدين بمائة دينار الى سنة فاشتريت منك أحدهما بدينار قبل الاجل (قال) لا بأس بذلك ان كان الدينار مقاصة مما على الذي عليه الحق فان كان الدينار غير مقاصة انما ينقده الدينار فلا يجوز ذلك وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ فان اشتريت أحدهما

بتسعة وتسعين دينارا نقـداً (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان اشتريته بمائة دينار نقداً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لم كرهته اذا أخـذته بأقل من الثمن نقـداً ولم تجزه الا أن يأخذه بجميع الثمن (قال) لانك اذا أخذته بأقل من جميع الثمن دخـله بيع وسلف ﴿قلت﴾ وأىّ موضع يدخـله بيع وسلف (قال) لانك اذا أخذته بخمسين نقداً صار الباقى منهما بخمسين وصار يرد اليك الخمسين التى أخذ منك الساعة نقدا اذا حل الاجل ويصير سلفا ومعه بيع فلا يجوز ذلك ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعـة وأبى الزناد أنهما قالا اذا بعت شيئاً الى أجل فلا تبتعه من صاحبه الذى بعته منه ولا من أحد تبيعه له الى ما دون ذلك الاجـل الا بالثمن الذى بعته به منـه أو بأكثر منه ولا ينبغي أن تبتاع تلك السلعة الى ما فوق ذلك الاجـل الا بالثمن أو بأقـل منه واذا ابتاعه الى الاجـل نفسه ابتاعه بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل اذا كان ذلك الى الاجل فان ابتاعه الذى باعه الى أجل بنقد بمثل الذى له فى ذلك الاجـل فهو حـلال وان كان الذى ابتاعه الى أجـل هو يبيعه بنقصان فلا ينبغي له أن يعجل النقصان ولا يؤخره الى ما دون الاجـل الا أن يكون ذلك كله الى الاجل الذى ابتاع منك تلك السلعة اليه ﴿وكيع﴾ عن سفيان الثوري عن هشام عن ابن سـيرين عن ابن عباس قال اياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما جريرة ﴿وكيع﴾ عن سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حبان بن عمير القيسى عن ابن عباس أنه قال في الرجل يبيع الحريرة الى أجل فكره ذلك أن يشتريها نقـداً يعنى بدون ما باعها به ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى اسحاق الهمداني عن أم يونس أن عائشة زوج النبى صـلى الله عليه وسـلم قالت لها أمّ محبة أمّ ولد لزيد بن الارقم الانصارى يا أم المؤمنـين أتعرفين زيد بن الارقم قالت نعم قالت فانى بعته عبـدا الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنـه فاشتريته منه قبل الاجـل بستمائة فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم

يتب قالت فقلت أفرأيت ان تركت المائتين وأخذت الستمائة قالت فنعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بعشرة دراهم الى شهر [1] فاشتريته قبل محل الاجل بخمسة دراهم نقـدا وبثوب من نوعه أو من غير نوعه نقدا (قال) لا خـير فى هذا لان هـذا بيع وسلف لان ثوبه يرجع اليه وكأنه انما أسلفه خمسة دراهم الى شهر على أن باعه ثوبه الثانى بخمسة دراهم الى شهر فصار اذا حل الاجل أخذ خمسة قضاء من خمسته التى دفع اليه قبل الاجل وخمسة من ثمن الثوب الباقي فهذا يدلك على أنه بيع وسلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبين بعشرة دراهم الى شهرين فاشتريت احدهما بثوب نقدا وبخمسة دراهم نقدا (قال) لا يصلح هذا

وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونصها

(١) قال فضل في رجل باع من رجل ثوبا بعشرة دنانير الى شهر ثم اشتراه البائع بخمسة نقدا وفاتت السلعة عند البائع الاول فانك تنظر الي قيمتها فان كانت عشرة فصاعداً غرم البائع الاول للمشترى الاول تمام قيمتها ويقاص نفسه المشترى الاول في القيمة بالخمسة الدنانير التي كان قبض اولا ولا يتهم أحد ان يعطي عشرة أو احـد عشر نقدا في عشرة الي أجل فان كانت القيمة أقل من العشرة التي باع بها أولا فانك تفسخ البيع الاول ويرد المشترى الاول على البائع الاول الخمسة الدنانير التي كان قبض منه لانهما يتهمان ها هنا على انهما عملا فى اعطاء قليل فى كثير الى أجل ذكر ذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم قال فضل وحكي ابن عبدوس عن ابن القاسم فيمن باع سلعة بمائة دينار الى أجل ثم عدا البائع على السلعة فباعها من غيره من قبل أن يقبضها المبتاع بخمسين دينارا نقدا وفاتت السلعة فان على البائع الاول الاكثر من قيمتها يوم تعدى عليها أو الثمن الذى به باعها بالنقد فيدفعه الى المشترى ينتفع به حتى اذا حل الاجل رد على البائع مثل ما قبض منه ان كان الذى قبض أقل من المائة ولا يعطيه المائة كاملة لما يلحق البائع ها هنا من تهمة ان يكون يعطي قليلا في كثير الى أجل الا أن يكون انما قبض منه المشتري أولا أكثر من المائة التى عليه الي أجل فلا يرد على البائع الا المائة وتسقط التهمة هاهنا (قال فضل) وقد ذكر ابن عبدوس فيه قولا غير هذا وذلك أنه لم يراع التهمة ها هنا حين تبين عداء البائع وأوجب للمشترى الأول على البائع الآخر القيمة أو الثمن الذى باعها به ثم يرى عليه اذا حل الأجل مثل الذى كان عليه أولا ولا يبالي كان الذى عليه أكثر من الذى قبض أو أقل لانه قد تبين عداء البائع فسقطت التهمة ها هنا عنهما أن يكونا عملا بذلك انتهى * وفى ذيل هذه الطيارة ايضاً مانصه . الذى يستعين به طالب العلم على فتح ما انغلق وكشف ما التبس اخلاص النية واغتنام الفوائد والحرص على الزيادة والرغبة الي الله في الهداية والتوفيق اهـ

﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضاً فضة وسلعة نقداً بفضة الي أجل فأما البيع والسلف فكأنه باعه ثوبين الى أجل بخمسة دراهم وأقرضه خمسة دراهم نقدا على أن يقبضها منه اذا حل الاجل وأما فضة وسلعة نقدا بفضة الى أجل فكأنه باعه ثوبين وخمسة دراهم نقدا بعشرة دراهم الى أجل فلا يصلح ذلك وذلك أنا جعلنا الثوب الذى باعه ثم رجع اليه لغواً ﴿قلت﴾ أفرأيت ان بعت ثوبا بعشرة دراهم الى شهر فاشتريته بخمسة دراهم الى الاجل وبثوب نقدا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه رجع اليه ثوبه وباعه ثوبا بخمسة دراهم الى شهر وسقطت عنه خمسة بخمسة فصارت مقاصة ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا بعشرة دراهم محمدية الى شهر فاشتريته بثوب نقداً أوبخمسة دراهم يزيدية الى شهر (قال) لا خير فى هذا لأنه رجع اليه ثوبه الاول فألغى وصار كانه باعه ثوبه الثانى بخمسة دراهم محمدية على أن يبدل له اذا حل الاجل خمسة يزيدية بخمسة محمدية ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا الى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوبين من صنفه الى أجل أبعد من الأجل (قال) لا خير فى ذلك لانه يصير دينا بدين ﴿قلت﴾ وكذلك لو ابتعته بثوب من صنفه الى أبعد من الاجل أيصير هذا دينا بدين (قال) نعم لا خير فى هذا ﴿قلت﴾ فان بعت ثوبا الى شهر بعشرة دراهم فاشتريته بثوب من صنفه الى خمسة عشر يوما أيجوز هذا (قال) لايجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن هذا دين بدين ﴿قلت﴾ وكيف كان هذا دينا بدين ﴿قال﴾ لأنه رجع اليه ثوبه فصار لغوا وباع ثوبا الى خمسة عشر يوما بعشرة دراهم الى شهر فصار الدين بالدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بثلاثين درهما الى شهر فاشتريته بدينار نقداً أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان ثوبه رجع اليه فصار لغواً وصار كأنه أعطاه ديناراً نقداً بثلاثين درهما الى شهر ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا بثلاثين درهما الى شهر فاشتريته بعشرين ديناراً نقداً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ولا يدخل هذا الذهب نقداً بالفضة الى أجل (قال) لا لأنهما قد سلما من التهمة لان الرجل لا يتهم على أن يعطى عشرين ديناراً نقداً فى

ثلاثين درهما الى أجل ﴿قلت﴾ وانما ينظر فى هذا الى التهمة فاذا وقعت التهمة جعلته ذهبا نقداً فى فضة الى أجل وان لم تقع التهمة أجزت البيع بينهما قال نعم ﴿قلت﴾ فان باع ثوبه بأربعين درهما الى شهرين فاشتراه بدينارين نقداً وصرف الاربعين درهما بدينارين أيصلح هذا أم لا فى قول مالك (قال) لا يعجبنى هذا حتى يبين ذلك ويسلما من التهمة لان الاربعين من الدينارين قريب ﴿قلت﴾ فان اشتراه بثلاثة دنانير نقداً (قال) هذا لا يتهم لان الثلاثة الدنانير عند الناس بينة أنها خير من أربعين درهما وأكثر فلا يتهم هذا ها هنا ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعته ثوبا بأربعين درهما الى شهر فاشتريته بدينار نقداً وبثوب نقداً أيجوز هذا أم لا (قال) لا خير فى هذا لأنه ذهب وعرض بفضة الى أجل فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا بعشرة دراهم الى أجل فاشتريته بثوب نقدا وبفلوس نقدا أيصلح هذا أم لا (قال) لا يعجبنى هذا لانه لا يصلح أن يشترى الدراهم الى أجل بالفلوس نقدا ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت حنطة محمولة مائة أردب بمائة دينار الى سنة فاحتجت الى شراء حنطة محمولة فاشتريت من الرجل الذي بعته الحنطة الى أجل اشتريت منه مائتى أردب محمولة بمائة دينار نقداً أيصلح هذا البيع أم لا فى قول مالك وذلك بعد يوم أو يومين من مبايعتى اياه أو من بعد شهر أو شهرين أو ستة أشهر (قال) لا يصلح هذا البيع الثانى لأنه رد اليه طعامه أو مثل طعامه وزاده عليه زيادة على أن أسلفه مائة دينار سنة نقده اياها فهذا لا يصلح (قال) ولقد قال لى مالك ولو أن رجلا باع من رجل طعاما الى أجل ثم لقيه بعد ذلك يبيع طعاما (قال) لا أحب له أن يبتاع منه طعاما من صنف طعامه الذى باعه اياه أقل من كيل طعامه الذى باعه اياه ولا مثل كيله بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (قال) مالك ولا أرى بأساً أن يبتاعه منه بمثل الثمن الذي باعه به أو أكثر اذا كان مثل كيله وكان الثمن نقداً فهذا الذى كره مالك من هذا يشبه مسئلتك التى سألتنى عنها لأن مالكا جعل الطعام اذا كان من صنف طعامه الذى باعه اياه كانه هو طعامه الذى باعه اياه وخاف فيما بينهما الدلسة

أن يقع السلف والزيادة فيما بينهما على مثل هذا ولم يجعل الثياب مثلها ﴿ قلت ﴾ والطعام كله كذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما يوزن ويكال مما لا يؤكل ولا يشرب ومما يؤكل ويشرب فهو بهذه المنزلة قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أنى بعت من رجل ثوبا فسطاطيا أو قرقبيا بدينارين الى شهر فأصبت معه ثوبا يبيعه من صنف ثوبي مثله في صفته وذرعه قبل محل أجل ديني عليه من ثمن ثوبى فاشتريته منه بدينار نقدا أيصلح هذا أم لا (قال) لا بأس بهذا وليس الثياب فى هذا بمنزلة الطعام ﴿ قلت ﴾ ما فرق بين الطعام والثياب فى هذا (قال) لان الطعام اذا استهلكه رجل كان عليه مثله فاذا كان من صنف طعامه فكانه هو طعامه الذى باعه بعينه وان الثياب من استهلكها كان عليه قيمتها فهو اذا لقيه ومعه ثوب من صنف ثوبه اذا لم يكن ثوبه بعينه فليس هو ثوبه الذى باعه اياه فلا بأس أن يشتريه ان كان من صنف ثوبه بأقل أو بأكثر نقدا أو الى أجل (قال) ولو كرهت هذا لجعلت ذلك فى الحيوان مثل الثياب فهذا يتفاحش ولا يحسن قال وذلك أن مالكا قال لو أن رجلا باع ثوبين بثمن الى أجل فأقاله من أحدهما وأخذ منه ثمن الآخر لم يكن بذلك بأس مالم يتعجل الذى عليه قبل محل الاجل أو يؤخره عن أجله وان كان قد غاب على الثوبين ولو باع رجل من رجل أردبين من حنطة الى أجل فغاب المشتري عليه فأقاله من أردب قمح لم يكن فيه خير حل الاجل أو لم يحل فالطعام بمنزلة العين فى البيوع ﴿ قلت ﴾ فان أقاله بحضرة البيع من أردب (قال) لا بأس بذلك مالم يغب المشترى على الطعام ومالم يشترط اذا أقاله أن يعجل له ثمن الاردب الباقي قبل محل الاجل أو على أن ينقده الساعة ﴿ قلت ﴾ فان غاب المشترى على الطعام ومعه ناس لم يفارقوه فشهدوا أن هذا الطعام هو الطعام الذى بعته بعينه (قال) اذا كان هكذا لم أر بأسا أن يقيله من بعضه ولا يتعجل ثمن مابقى قبل محل الاجل ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك أن يقيله من بعضه على أن يعجل له ثمن ما بقى قبل محل الاجل (قال) لانه يدخله تعجيل الدين على أن يوضع منه قبل محله ألا ترى أن البائع قال للمشترى

عجل لى نصف حقى الذى لى عليك على أن أشترى منك نصف هذا الطعام بنصف الدين الذى لى عليك فيدخله بيع الطعام على تعجيل حق (قال مالك) ويدخله أيضا عرض وذهب بذهب الى أجل ألا ترى أن البائع وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه الى أجل فأخذ خمسين أردبا وترك الخمسين الأخرى فكأنه باعه الخمسين التى لم يقله منها وخمسين دينارا حطها بخمسين دينارا يعجلها وبالخمسين الاردب التى ارتجعها فيدخله سلعة وذهب نقداً بذهب الى أجل ﴿ قلت ﴾ فما باله اذا أقاله من خمسين ولم يشترط أن يعجل له ثمن الخمسين الباقية لم لا يدخله أيضا هذا . لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه الى أجل بخمسين أردبا وخمسين دينارا أرجأها . لم لا يفسده بهذا الوجه (قال) لانه لم يغب عليه فيتهم أنه سلف جر منفعة ولم يشترط عليه تعجيل شئ نفسد به بيعهما وهذا انما هو رجل أخذ منه خمسين أردبا كأنه باعه اياها بخمسين دينارا فأخذها منه بخمسين وأرجأ عليه الخمسين الدينار ثمنا للخمسين الاردب التى دفعها اليه على حالها الى أجلها فلا بأس بهذا وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يسلف دابة فى عشرة أثواب فيأخذ قبل الاجل خمسة أثواب وبرذونا أو خمسة أثواب وسلعة غير البرذون ويضع عنه ما بقى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسلم برذونا الى رجل فى عشرة أثواب الى أجل وأخذ منه قبل الاجل خمسة أثواب والبرذون على أن هضم عنه الخمسة الأثواب التى بقيت عليه أو أخذ منه خمسة أثواب قبل محل الاجل وسلعة سوى البرذون (قال) قال مالك لا يصلح هذا لانه يدخله ضع عنى وتعجل ويدخله أيضا بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين يدخله بيع وسلف في قول مالك (قال) دخله سلف وبيع أنه لما أعطاه البرذون في عشرة أثواب الى أجل فأتاه بخمسة أثواب قبل محل الاجل فكان الذى عليه الحق أسلف الطالب خمسة أثواب على أن يقبضها الذي عليه السلم من السلم الذي عليه اذا حل أجل الثياب على أن باعه البرذون أو السلعة التى دفعها الى الطالب بخمسة أثواب مما عليه فهذا بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ وأين يدخله ضع عنى وتعجل (قال) ألا

ترى لو أن الطالب أتاه فقال له عجل لى حقي قبل محل الاجل فقال له الذى عليه الحق لا أعطيك ذلك الا أن تضع عنى فقيل لهما ان ذلك لا يصلح فقال الطالب للمطلوب أنا أقبل منك سلعة سوى أربعة أثواب وخمسة أثواب معها فأعطاه سلعة سوى أربعة أثواب أوأعطاه البرذون الذى كان رأس مال السلم وقيمته أربعة أثواب وخمسة أثواب فهذا ضع عنى وتعجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت السلعة التى أعطاه مع الخمسة أثواب قيمتها عند الناس لا شك فيه مائة ثوب من صنف ثياب السلم (قال) لا خير فيه أيضا ألا ترى لو أن رجلا أعطى رجلا خمسة أثواب وسلعة قيمتها أكثر من قيمة الخمسة الاثواب التي معها بعشرة أثواب الى أجل من صنف الخمسة الاثواب التى أعطاه اياها لم يحل هذا فهذا كذلك لا ينبغى أن يأخذ خمسة قضاء من العشرة ويأخذ بالخمسة سلعة أخرى وهو قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وبلغنى عن ربيعة أنه قال كل شيء لا يجوز لك أن تسلف بعضه فى بعض فلا يجوز لك أن تأخذه قضاء منه مثل أن تبيع تمراً فلا تأخذ منه بثمنه قمحاً لانه لايجوز لك أن تسلف الحنطة فى التمر ومثل الذي وصفت لك أنه لا يجوز لك أن تعطي سلعة وثيابا فى ثياب مثلها الى أجل فهذا كله يدخل في قول ربيعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى سلف البرذون في العشرة الاثواب الى أجل فأخذ سلعة وخمسة أثواب قبل محل الاجل أيدخله خذ منى حقك قبل محل الاجل وأزيدك (قال) نعم يدخله دخولا ضعيفا وأما وجه الكراهية فيه فهو الذي فسرت لك عن مالك ﴿ وقيل ﴾ لربيعة فى رجل باع حماراً بعشرة دنانير الى سنة فاستقاله المبتاع فأقاله البائع بربح دينار عجله له وآخر باع حماراً بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخره عنه الى أجل (قال) ربيعة ان الذى استقالاه جميعا كان بيعا انما الاقالة أن يترادالبائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البيع عليه فأما الذي ابتاع حماراً الى أجل ثم رده بفضل تعجله فانما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهبا يتعجلها من ذهب وأما الذي ابتاع الحمار بنقد ثم جاء فاستقال صاحبه فقال الذى باعه لا أقيلك الا أن تربحنى ديناراً الى أجل فان هذا لا يصلح لانه أخر عنه ديناراً بالنقد

وأخذ الحمار بما بقى من الذهب فصار ذهبا بذهب لما أخر من نقده ولما ألقى له الذى رد الحمار من عرضه ولو كان فى التأخير أكثر من دينار أضحى لك قبحه وهاتان البيعتان مكروهتان ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعاما الى أجل ثم يشتري بتلك تمراً قبل أن يقبضها (وقال) ابن شهاب مثله ﴿ وقال ﴾ لى ابن وهب وقال عمر بن عبد العزيز مثله (وقال) لى مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة وغيرهما من أهل العلم مثله (وقال مالك) ذلك بمنزلة الطعام بالتمر الى أجل فمن هنالك كره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تأخذ الا مثل طعامك أو عرضا مكان الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة بعشرة دنانير الى أجل شهراً فاشتراها عبد لى مأذون له فى التجارة بخمسة دنانير قبل الاجل (قال) اذا كان قد أذن السيد لعبده فى التجارة فكان انما يتجر لنفسه العبد بمال عنده فلا أرى بذلك بأساً وان كان العبد انما يتجر للسيد بمال دفعه اليه السيد فلا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان بعتها بعشرة دنانير الى شهر واشتريتها لابن لى صغير بخمسة دنانير قبل الاجل أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبدى سلعة بعشرة دنانير الى أجل فاشتريتها بخمسة دنانير قبل الاجل أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما يعجبنى ذلك اذا كان العبد يتجر لسيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة بعشرة دنانير الى شهر فوكلني رجل أن أشتريها له قبل الاجل بخمسة دنانير أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يعجبني ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار الى أجل فاذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع بعها لى من رجل بنقد فاني لا أبصر البيع (قال) لا خير فيه ونهى عنه ﴿ قلت ﴾ فان سأل المشتري البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشترى (قال) هذا جائز لانه لو اشتراها هو نفسه بأكثر من عشرة دنانير جاز شراؤه

فكل شئ يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره اذا وكله

﴿ فى الرجل يبيع عبده من الرجل بعشرة دنانير ﴾
﴿ على أن يبيعه الآخر عبده بعشرة دنانير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على ان أبيعه عبدى بعشرة دنانير (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا عبداً ودنانير بعبد ودنانير وقد أخبرتنى أن مالكا لا يجيز الذهب بالذهب مع أحد الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلعة وقد أخبرتني أيضاً أن مالكا قال لا يكون صرف وبيع فى صفقة واحدة (قال ابن القاسم) قال مالك ليس هذا صرفا وبيعاً ولا ذهبا وسلعة بذهب وسلعة لان هذا عبد بعبد والعشرة الدنانير بالعشرة الدنانير ملغاة لان هذا مقاصة ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن مقاصة بها ولكنه أعطاه عبداً وعشرة دنانير من عنده وأخذ من صاحبه عبده وعشرة دنانير معه اذا اشترط أن يخرج الدنانير كل واحد منهما من عنده (قال) هذا لايحل لان هذا دنانير وعبد بدنانير وعبد ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما (قال) نعم انما ينظر الى فعلهما ولا ينظر الى لفظهما فان تقاصا بالدنانير كان البيع جائزاً وان لم يتقاصا بالدنانير وأخرج هذا الدنانير من عنده وهذا الدنانير من عنده فهذا الذى لا يحل اذا كان مع الذهبين سلعة من السلع أو مع أحد الذهبين سلعة اذا كان بذلك وجب بيعهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل عبده بعشرة دنانير على ان أبيعه عبدى بعشرة دنانير وأضمرنا على أن يخرج كل واحد منا الدنانير من عنده فيدفع الى صاحبه عبده وعشرة دنانير من عنده فأردنا بعد ذلك أن نتقاص بالدنانير ولا نخرج الدنانير ويدفع عبده وأدفع عبدى أيجوز هذا البيع فى قول مالك أم لا (قال) اذا كان ذلك الضمير هو عندهم كالشرط فلا خير فيه وان تقاصا فالبيع بينهما منتقض لان مالكا قال لو اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده كان البيع باطلا ولم يجز لهما أن يتقاصا بالدنانير لان العقدة

وقعت حراما فلا يجوز هذا البيع على حال من الحال ﴿ قلت ﴾ فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعنى عبده بعشرين ديناراً (قال) قال مالك لا بأس بذلك انما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير ﴿ قلت ﴾ فان كانا اشترطا على أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده (قال) أرى ذلك حراما لا يجوز ﴿ قلت ﴾ اذا وقع اللفظ من البائع والمشترى فاسداً لم يصلح هذا البيع فى قول مالك بشئ من الاشياء لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان اللفظ صحيحاً ووقع القبض فاسداً فسد البيع فى قول مالك (قال) قال لى مالك انما ينظر فى البيوع الى الفعل ولا ينظر الى القول فان قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به وان قبح الفعل وحسن القول لم يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع سلعة بعشرة دنانير الى أجل على أن يأخذ بها مائة درهم أيكون هذا البيع فاسداً أم لا (قال) لا يكون فاسداً ولا بأس بهذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن اللفظ هاهنا لا ينظر اليه لان فعلهما يؤب الى صلاح وأمر جائز ﴿ قلت ﴾ وكيف يؤب الى صلاح وهو انما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم (قال) لانه لا يأخذ دنانير أبداً انما يأخذ دراهم فقوله عشرة دنانير لغو فلما كانت العشرة الدنانير فى قولهما لغواً علمنا أن ثمن السلعة انما وقع بالمائة الدرهم وان لفظا بما لفظا به ﴿ قلت ﴾ فالذى باع سلعة بعشرة دنانير على أن يشترى من صاحبها سلعة أخرى بعشرة دنانير على أن يتناقدا الدنانير فلم يتناقدا الدنانير وتقابضا السلعتين لم أبطلت البيع بينهما وانما كان اللفظ لفظ سوء والفعل فعل صحيح (قال) لأنهما لما اشترطا تناقد الدنانير نظر الى فعلهما هل يؤب الى فساد ان أرادا أن يفعلا ذلك قدرا عليه فان كان يؤب الى فساد اذا فعلا ذلك ويقدران على أن يفعلا ذلك فالبيع باطل باللفظ وان لم يفعلاه لانهما اذا كانا يقدران على أن يفعلا ذلك فيكون فاسداً فانهما وان لم يفعلا فكأنهما قد فعلاه وقد وقعت العقدة عقدة البيع على أمر فاسد يقدران على فعله ﴿ قلت ﴾ والأول الذى باع سلعته بعشرة دنانير على أن يأخذ بالدنانير مائة درهم لم فرقت بينهما وبين هذين (قال) لان لفظ هذين كان غير جائز ولفظهما يؤب الى

صلاح ولا يؤب الى فساد لانهما لا يقدران على أن يجملا فى ثمن السلعة فى فعلهما الا الدراهم لا يقدران على أن يجعلا فى ثمن السلعة دنانير ثم دراهم لانه شرط ثمن السلعة دنانير على أن يأخذ بها دراهم فانما يؤب فعلهما الى صلاح حين يصير الذى يأخذ فى ثمن السلعة دراهم لا يقدران على غير ذلك فلذلك جاز (قال ابن القاسم) وكذلك لو قال أبيعك ثوبى هذا بعشرة دنانير على أن تعطينى حماراً الى أجل صفته كذا وكذا فلا بأس به انما وقع الثوب بالحمار والدنانير لغواً فيما بينهما

﴿ فى الرجل يكون له الدين الى أجل فاذا حل أخذ به سلعة ﴾
﴿ ببعض الدين على أن يؤخره ببقيته الى أجل آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه سلعة ببعض الثمن على أن أؤخره ببقية الثمن الى أجل أيصلح هذا (قال) قال مالك هذا بيع وسلف لا يصلح هذا لانه باعه السلعة ببعض الثمن على أن يترك بقية الثمن عليه سلفاً الى أجل من الآجال (قال) قال مالك وان أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجأ عليه بقية الثمن حالا كما هو فلا بأس بذلك وقول ربيعة دليل على هذا أنه لا يجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضته حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدين الى أجل (قال) قال مالك لا يحل هذا لانه يفسخ ديناً فى دين

﴿ فى الرجل يكون له الدين الحال على رجل أو الى أجل ﴾
﴿ فيكترى منه به داره سنة أو عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى ديناً على رجل وهو حال أو الى أجل أيصلح لى أن أكترى به من الذى لى عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر (قال) قال لى مالك لا يصلح هذا كان الدين الذى عليه حالا أو الى أجل لأنه يصير دينا بدين فسخ دنانيره التى له فى شئ لم يقبض جميعه ﴿ قلت ﴾ فلو كان لى على رجل دين فاشتريت به ثمرته هذه التى فى رؤس النخل بعد ما حل بيعها (قال) مالك اذا كانت حين

أزهت أو أرطبت فلا ينبغى وان كانت الثمرة قد استجدت وليس لاستجدادها استئخار وقد تستجد الثمرة ولاستجدادها استئخار وقد ييبس الحب وليس لحصاده استئخار فاذا استجدت الثمرة واستحصد الحب وليس لشئ من ذلك تأخير فلا أرى به بأساً وان كان لاستجدادها تأخير ولحصاده تأخير فلا خير فيه (قال) واذا كان كما وصفت لك فلا بأس به (قال مالك) وانه ليعرف استبانتها عنها ولكن اذا كان على ما وصفت لك ليس فى واحد منهما استئخار لاستجداد تمر ولا لحصاد الحب فلا أرى به بأساً أن تأخذه من دين لك على صاحبك ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك أفيبيع الرجل دينا له على رجل من رجل آخر بثمرة له قد طابت وحل بيعها (قال) نعم لا بأس بذلك ولم يره مثل الذى عليه الدين اذا باعه من الذى له الدين (قال) وتفسير ما أجاز مالك من هذا فيما قال لى لأن الرجل لو كان له على رجل دين فاشترى به منه جارية فتواضعاها للحيضة لم يكن فيه خير حتى يناجز * ولو أن رجلا باع من رجل دينا له على رجل آخر بجارية فتواضعاها للحيضة أو سلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لان هذا لا ينقد فى مثله وهذا لم ينتقد شيئاً * ولو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه به سلعة غائبة قال مالك لا يجوز ذلك وهو يجوز أن يبيع الرجل سلعة له غائبة بدين للمبتاع على رجل آخر وانما فرق ما بين ذلك أن الدين اذا كان على صاحبه لم يبرأ منه الا بامر يناجزه والا كان كل تأخير فيه من سلعة كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعانها للحيضة يصير صاحب الدين يجتر بذلك فيما أنظر وأخر فى ثمن سلعته منفعة وان الذى باع السلعة الغائبة بدين على رجل آخر أو باع ثمراً قد بدا صلاحه بدين على رجل آخر لم يجر الى نفسه منفعة الا بما فيه المناجزة ان أدركت السلعة قائمة كان البيع له ثابتا ولم يكن يجوز له فيه النقد فيكون انما أخر ذلك لمكانه والثمرة كذلك قد استنجزها منه وصار حق صاحب الثمرة فى الدين الذى على الرجل الآخر (قال) وهذا قول مالك فى هذه المسئلة فيما قلت لك وتفسير قوله ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن ابن أبى سلمة قال كل شئ كان لك على غريم نقداً فلم تقبضه أو الى أجل فحل الاجل

دينا فى دين ﴿ قلت ﴾ فلو حل الاجل لم يكن بذلك بأس أن آخذه من سمراء محمولة أو من المحمولة سمراء (قال) نعم لا بأس به فى قول مالك اذا كان ذلك يداً بيد لانه يشبه البدل

﴿ فى البيع والسلف الرجل يبيع السلعة بثمن على أن يسلف ﴾
﴿ المشترى البائع أو البائع المشترى أو متى ماجاء بالثمن فالسلعة له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو بعت عبداً من أجنبي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلفنى المشترى خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد ويبلغ به قيمته اذا فات مائتى دينار ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان العقدة وقعت فاسدة لان فيها بيعا وسلفا ولان البائع يقول أنا لم أرض أن أبيع عبدى بمائة دينار وقيمته مائتا دينار الا بهذه الخمسين التي أخذتها سلفا فهذا يبلغ بالعبد ها هنا قيمته ما بلغت اذا فات واذا كان أبداً مثل مسئلتك هذه فانظر الى القيمة فان كانت القيمة فوق الثمن فانه يبلغ للبائع قيمة العبد وان كان الثمن أكثر فله الثمن يبلغ بالعبد الأكثر من القيمة أو الثمن ﴿ قلت ﴾ فلو باع العبد بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلف البائع للمشترى خمسين ديناراً (قال) هذا لا يزاد على الثمن ان كانت القيمة أكثر ويرد السلف لان البائع قد رضي أن يبيع بمائة دينار ويسلف خمسين دينارا أيضاً فهذا ينظر أبدا الى الاقل من الثمن ومن القيمة فيكون للبائع الاقل من ذلك أبدا وفى مسئلتك الاولى انما ينظر الى الاكثر من القيمة أو الثمن فيكون للبائع الاكثر من ذلك أبداً وهذا اذا فات العبد فأما اذا كان العبد قائما بعينه لم يفت بحوالة الاسواق أو غيرها من وجوه الفوت فان البيع يفسخ بينهما الا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط من السلف أو يثبت البيع فيما بينهما فذلك له ﴿ قلت ﴾ لم كان هذا الذى اشترط السلف اذا ترك السلف ورضى بذلك ثبت البيع بينهما (قال) كذلك قال لى مالك فى هذه المسئلة (قال) وقال مالك فى البيع والسلف اذا ترك الذى اشترط السلف ما اشترط صحت العقدة (قال) وهو

مخالف لبعض البيوع الفاسدة ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل التى سألتك عنها من البيع والسلف أهو قول مالك (قال) نعم منه ما سمعته منه ومنه ما بلغنى عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا يصير كأنه بيع وسلف

﴿ فى السلف الذى يجر منفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى ثوب مثله الى أجل أو أقرضت ثوبا فى ثوب مثله الى أجل (قال) ان كان ذلك سلفا فذلك جائز وان كانا انما اعتزيا منفعة البائع أو المقرض أو طلب البائع أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم بذلك صاحبه فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ولم يعلم بذلك صاحبه الا أنه كره أن يكون فى بيته وأراد أن يحرزها فى ضمان غيره فأقرضها رجلا (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا فى الدنانير والدراهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شئ يقرض هو بهذه المنزلة عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقرض انما أردت بذلك منفعة نفسى أيصدق فى قول مالك ويأخذ حقه قبل الأجل (قال) لا يصدق ولكنه قد خرج فيما بينه وبين خالقه ﴿ قلت ﴾ وان كان أمراً ظاهراً معروفا يعلم أنه انما أراد المنفعة لنفسه أخذ حقه حالا ويبطل الأجل فى قول مالك (قال) نعم لأنه ليس بسلف والتمام الى الاجل حرام وهو تعجل له وانما مثل ذلك الذى يبيع البيع الحرام الى أجل فيفسخ الأجل ويكون عليه قيمته نقدا اذا فاتت السلعة ولا يؤخر القيمة الى الاجل ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يحدث أن رجلا أتي عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله ذلك الربا قال فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن قال السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك الا وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ به خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق

دينا فى دين ﴿ قلت ﴾ فلو حل الاجل لم يكن بذلك بأس أن آخذه من سمراء محمولة أو من المحمولة سمراء (قال) نعم لا بأس به فى قول مالك اذا كان ذلك يداً بيد لانه يشبه البدل

﴿ فى البيع والسلف الرجل يبيع السلعة بثمن على أن يسلف المشترى البائع أو البائع المشترى أو متى ماجاء بالثمن فالسلعة له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو بعت عبداً من أجنبي بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلفنى المشترى خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد ويبلغ به قيمته اذا فات مائتى دينار ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان العقدة وقعت فاسدة لان فيها بيعا وسلفا ولان البائع يقول أنا لم أرض أن أبيع عبدى بمائة دينار وقيمته مائتا دينار الا بهذه الخمسين التي أخذتها سلفا فهذا يبلغ بالعبد ها هنا قيمته ما بلغت اذا فات واذا كان أبداً مثل مسئلتك هذه فانظر الى القيمة فان كانت القيمة فوق الثمن فانه يبلغ للبائع قيمة العبد وان كان الثمن أكثر فله الثمن يبلغ بالعبد الأكثر من القيمة أو الثمن ﴿ قلت ﴾ فلو باع العبد بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلف البائع المشترى خمسين ديناراً (قال) هذا لا يزاد على الثمن ان كانت القيمة أكثر ويرد السلف لان البائع قد رضى أن يبيع بمائة دينار ويسلف خمسين دينارا أيضاً فهذا ينظر أبدا الى الاقل من الثمن ومن القيمة فيكون للبائع الاقل من ذلك أبدا وفى مسئلتك الاولى انما ينظر الى الاكثر من القيمة أو الثمن فيكون للبائع الاكثر من ذلك أبداً وهذا اذا فات العبد فأما اذا كان العبد قائما بعينه لم يفت بحوالة الاسواق أو غيرها من وجوه الفوت فان البيع يفسخ بينهما الا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط من السلف أو يثبت البيع فيما بينهما فذلك له ﴿ قلت ﴾ لم كان هذا الذى اشترط السلف اذا ترك السلف ورضى بذلك ثبت البيع بينهما (قال) كذلك قال لى مالك فى هذه المسئلة (قال) وقال مالك فى البيع والسلف اذا ترك الذى اشترط السلف ما اشترط صحت العقدة (قال) وهو

مخالف لبعض البيوع الفاسدة ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل التى سألتك عنها من البيع والسلف أهو قول مالك (قال) نعم منه ما سمعته منه ومنه ما بلغنى عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بالجارية أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان هذا يصير كأنه بيع وسلف

﴿ فى السلف الذى يجر منفعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فى ثوب مثله الى أجل أو أقرضت ثوبا فى ثوب مثله الى أجل (قال) ان كان ذلك سلفا فذلك جائز وان كانا انما اعتزيا منفعة البائع أو المقرض أو طلب البائع أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم بذلك صاحبه فلا يجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ولم يعلم بذلك صاحبه الا أنه كره أن يكون فى بيته وأراد أن يحرزها فى ضمان غيره فأقرضها رجلا (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا فى الدنانير والدراهم والعروض وما يكال أو يوزن وكل شئ يقرض هو بهذه المنزلة عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقرض انما أردت بذلك منفعة نفسى أيصدق فى قول مالك ويأخذ حقه قبل الأجل (قال) لا يصدق ولكنه قد خرج فيما بينه وبين خالقه ﴿ قلت ﴾ وان كان أمراً ظاهراً معروفا يعلم أنه انما أراد المنفعة لنفسه أخذ حقه حالا ويبطل الأجل فى قول مالك (قال) نعم لأنه ليس بسلف والتمام الى الاجل حرام وهو تعجل له وانما مثل ذلك الذى يبيع البيع الحرام الى أجل فيفسخ الأجل ويكون عليه قيمته نقدا اذا فاتت السلعة ولا يؤخر القيمة الى الاجل ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يحدث أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله ذلك الربا قال فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن قال السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك الا وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ به خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق

الصحيفة فان أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته وان أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وان هو أعطاك فوق ما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبي شعيب مولى الأنصار أنه استسلف بافريقيـة دينارا جرجيريا من رجل على أن يعطيه بمصر منقوشا فسأل ابن عمر عن ذلك فقال لولا الشرط الذى فيه لم يكن به بأس وقال ابن عمر انما القرض متحد (وقال) القاسم وسالم انه لا بأس به ما لم يكن بينهما شرط (قال) ابن عمر من أسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبى الزناد وغير واحد من أهل العلم ان السلف معروف أجره على الله فلا ينبغى لك أن تأخذ من صاحبك فى سلف أسلفته شيئاً ولا تشترط عليه الا الاداء (وقال) عبد الله بن مسعود من أسلف سلفا واشترط أفضل منه وان كان قبضه من علف فانه ربا ذكره عنه مالك بن أنس ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضتك حنطة بالفسطاط على أن توفينيها بالاسكندرية (قال) قال مالك ذلك حرام (قال) وقال مالك نهى عنه عمر بن الخطاب وقال فأين الحمال ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل ما أسلف من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيك اياه فى بلد آخر فذلك حرام لا خير فيه (قال) فقلنا له فالحاج يتسلف من الرجل السويق والكعك يحتاج اليـه فيقول أوفيك اياه فى موضع كذا وكذا فى مكان كذا وكذا لبلد آخر (قال) لا خير فى ذلك ولكنه يسلفه ولا يشترط (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يكون له المزرعة عند أرض رجل وللآخر عند مسكن الآخر أرض يزرعها فيحصدان جميعا فيقول أحدهما لصاحبه أعطني هاهنا طعاما بموضعي الذى أسكن فيه من زرعك وأنا أعطيك فى موضعك الذى تسكن فيه من زرعي (قال) فقال لا خير فى ذلك (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يأتى الى الرجل قد استحصد زرعه ويبس وزرع الآخر لم يستحصد ولم ييبس وهو يحتاج الى الطعام فيقول له أسلفني من زرعك هذا الذي قد يبس فدانا أو فدانين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيلهما

فأعطيك ما فيهما من الكيل (قال) قال مالك اذا كان ذلك من المسلف على وجه المرفق لصاحبه وطلب الآخر فلا بأس بذلك . ومن ذلك أنه يحصد الزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشئ اليسير فليس يخف بذلك عنه مؤنة ولا ذلك طلب فلا أرى به بأساً وان كان يدرسه له ويحصده له ويذريه له اذا كان ذلك من المسلف على وجه الاجر وطلب المرفق بمن أسلفه وان كان انما أسلفه لان يكفيه مؤنته وحصاده وعمله فهذا لا يصلح (قال) فقلنا لمالك فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيه اياها ببلد آخر (فقال) ان كان ذلك من الرجل المسلف على وجه المعروف والرفق بصاحبه ولم يكن انما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات (قال) فلا أرى به بأساً اذا ضرب لذلك أجلا وليس فى الدنانير جمال مثل الطعام والعروض اذا كان على وجه المرفق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال ان أسلفت سلفا واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح وان كان على غير شرط فلا بأس به (قال ابن وهب) وكان ربيعه وابن هرمز ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وعراك بن مالك الغفارى وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال في امرأة أعطت صاحبتها صاعا من دقيق بمكة الى أن تقدم أيلة (قال) ربيعة لا تعطيها الا بمكة الى أن تقدم أيلة قال ربيعة لا تعطيها الا بمكة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن ابن السباق عن زينب الثقفية أنها سألت عمر بن الخطاب عن تمر تعطيه بخيبر وتأخذ تمراً مكانه بالمدينة (قال) لا وأين الضمان بين ذلك أتعطى شيئاً على أن تعطاه بأرض أخرى

﴿ فى رجل استقرض أردبا من قمح ثم أقرضه رجلا بكيله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى استقرضت أردبا من حنطة وكلته ثم أقرضته رجلا على كيلي (قال) لا يصلح أن تقرضه اياه لانه كأنه أخذ هذه الحنطة على أن عليه ما نقص من كيل الاردب الذى كاله له صاحبه وله ما زاد على أن عليه أردبا من حنطة

والكيل يكون له نقصان وريع فهذا لا يصلح الا أن يقرضه اياه قبل أن يكيله ثم يستقرضه له من رجل فيأمره أن يكيله لنفسه فتكون هذه الحنطة بكيل واحد دينا على الذي قبضها للذي استقرضها ودينا للذي أقرضها على الذي استقرضها وان استقرض هذه الحنطة ثم كالها ورجل ينظر ثم أقرضها من هذا الذي قد رأى كيلها بذلك الكيل لم يكن بذلك بأس ﴿قلت﴾ فان استقرضت أردبا من حنطة وكلته ثم بعته بكيلي ذلك ولم يكله المشترى ولم ير كيلي حين استقرضته (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا باعه بنقد وان كان بدين فلا خير فيه ﴿قلت﴾ ولم جوزته اذا باعه أن يدفعه بكيله الاول اذا رضى المشترى بذلك شهد هذا الكيل أو لم يشهده ولم يجز له اذا أقرضته أن يدفعه بكيله اذا رضى المستقرض ذلك الا أن يكون قد شهد كيله الاول (قال) قال لى مالك فى البيع ان ما كان فيه من زيادة أو نقصان فهو للبائع وهو وجه له زيادة ونقصان قد عرف الناس ذلك فاذا جاء منه ما قد عرف الناس من زيادة الكيل ونقصانه فذلك لازم للمشترى وليس له أن يرجع على البائع بشئ وما كان من زيادة أو نقصان ويعلم أنها من غير الكيل فان البائع يرجع بالزيادة فيأخذها والمشترى يرجع بالنقصان فيأخذه من رأس ماله وليس له أن يأخذ ذلك النقصان حنطة (قال) والقرض عندى انما يعطيه بكيل يضمنه له على أن يأخذه منه كيلا قد عرف الناس أنه يدخله الزيادة والنقصان على أن يعطيه كيلا يضمنه له فلا ينبغي الا أن يكون المستقرض قد شهد كيله فأعطاه ذلك الطعام بحضرة ذلك قبل أن يغيب عليه أو يكون الذى يقرض يقول للذى استقرضه كله فأنت مصدق على ما فيه فان قال له ذلك فلا بأس به ويكون القول فى ذلك قول المستقرض

﴿فى رجل أقرض رجلا طعاما ثم باعه قبل أن يقبضه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا طعاما الى أجل أيجوز لى أن أبيعه منه قبل الاجل وأقبض الثمن (قال) نعم لا بأس به أن تبيعه منه قبل محل الاجل بجميع السلع عند مالك ما حاشا الطعام والشراب كله واذا حل الاجل فلا بأس أن تبيعه طعامه

ذلك بما شاء من الطعام بأكثر من كيل طعامه الا أن يكون من صنف طعامه الذى أقرضه فلا يجوز أن تبيعه بأكثر من كيله الذى أقرضه اياه ﴿قلت﴾ فان أقرضت رجلا طعاما فلما حل الاجل قال لى خذ منى مكان طعامك صبرة تمر أو زبيب (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك ﴿قال﴾ وقال لى مالك فان كان الذى أقرضه حنطة فأخذ دقيقا حين حل الاجل فلا يأخذ الا مثلا بمثل وكذلك ان أخذ شعيرا أو سلتا فلا يأخذ شعيرا ولا سلتا الا مثلا بمثل وأما قبل محل الاجل فلا تأخذ الا مثل حنطتك التى أقرضته ولا تأخذ شعيرا ولا سلتا ولا دقيقا ولا شيئا من الطعام قبل محل الاجل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام الى أجل ويدخله ضع وتعجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقدا وافترقنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا (قال) لا يصلح ذلك الا أن تنتقد منه أو تقول له اذهب بنا الى السوق فأنقدك أو يقول لك اذهب بنا الى البيت فأجيئك بها فهذا لا بأس به فأما اذا افترقا وذهب حتى تصير تطلبه بذلك فلا خير فيه لانه يصير دينا بدين ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذ منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف الناس (قال) لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وربيعة وابن المسيب أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض فى السلف (وقال مالك) لا بأس بأن يقضيه دراهم من دنانير اذا حلت ولا بأس بأن يقضيه تمرا بالقمح الذى أسلفه أو أفضل منه وانما الذى نهى عنه الطعام الذى يبتاع ولم يعن بهذا السلف (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

﴿فى رجل أقرض رجلا دنانير ثم اشترى بها منه سلعة حاضرة أو غائبة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل على ألف درهم الى أجل فلما حل الاجل بعته بالألف سلعة بعينها حاضرة فرضيها ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها منى (قال) أرى البيع جائزا

والكيل يكون له نقصان وريع فهذا لا يصلح الا أن يقرضه اياه قبل أن يكيله ثم يستقرضه له من رجل فيأمره أن يكيله لنفسه فتكون هذه الحنطة بكيل واحد دينا على الذي قبضها للذى استقرضها ودينا للذى أقرضها على الذي استقرضها وان استقرض هذه الحنطة ثم كالها ورجل ينظر ثم أقرضها من هذا الذى قد رأى كيلها بذلك الكيل لم يكن بذلك بأس ﴿ قلت ﴾ فان استقرضت أردبا من حنطة وكلته ثم بعته بكيلى ذلك ولم يكله المشترى ولم يركيلى حين استقرضته (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا باعه بنقد وان كان بدين فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم جوزته اذا باعه أن يدفعه بكيله الاول اذا رضى المشترى بذلك شهد هذا الكيل أو لم يشهده ولم يجز له اذا أقرضه أن يدفعه بكيله اذا رضى المستقرض ذلك الا أن يكون قد شهد كيله الاول (قال) قال لى مالك فى البيع ان ما كان فيه من زيادة أو نقصان فهو للبائع وهو وجه له زيادة ونقصان قد عرف الناس ذلك فاذا جاء منه ما قد عرف الناس من زيادة الكيل ونقصانه فذلك لازم للمشترى وليس له أن يرجع على البائع بشئ وما كان من زيادة أو نقصان ويعلم أنها من غير الكيل فان البائع يرجع بالزيادة فيأخذها والمشترى يرجع بالنقصان فيأخذه من رأس ماله وليس له أن يأخذ ذلك النقصان حنطة (قال) والقرض عندى انما يعطيه بكيل يضمنه له على أن يأخذه منه كيلا قد عرف الناس أنه يدخله الزيادة والنقصان على أن يعطيه كيلا يضمنه له فلا ينبغي الا أن يكون المستقرض قد شهد كيله فأعطاه ذلك الطعام بحضرة ذلك قبل أن يغيب عليه أو يكون الذى يقرض يقول للذى استقرضه كله فأنت مصدق على مافيه فان قال له ذلك فلا بأس به ويكون القول فى ذلك قول المستقرض

﴿ فى رجل أقرض رجلا طعاما ثم باعه قبل أن يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا طعاما الى أجل أيجوز لى أن أبيعه منه قبل الاجل وأقبض الثمن (قال) نعم لا بأس به أن تبيعه منه قبل محل الاجل بجميع السلع عند مالك ما حاشا الطعام والشراب كله واذا حل الاجل فلا بأس أن تبيعه طعامه

ذلك بما شاء من الطعام بأكثر من كيل طعامه الا أن يكون من صنف طعامه الذى قرض فلا يجوز أن تبيعه بأكثر من كيله الذى أقرضه اياه ﴿ قلت ﴾ فان أقرضت رجلا طعاما فلما حل الاجل قال لى خذ منى مكان طعامك صبرة تمر أو زبيب (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فان كان الذى أقرضه حنطة فأخذ دقيقا حين حل الاجل فلا يأخذ الا مثلا بمثل وكذلك ان أخذ شعيرا أو سلتا فلا يأخذ شعيراً ولا سلتا الا مثلا بمثل وأما قبل محل الاجل فلا تأخذ الا مثل حنطتك التى أقرضته ولا تأخذ شعيراً ولا سلتا ولا دقيقا ولا شيئاً من الطعام قبل محل الاجل لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام الى أجل ويدخله ضع وتعجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا حنطة الى أجل فلما حل الاجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقداً وافترقنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا (قال) لا يصلح ذلك الا أن تنتقد منه أو تقول له اذهب بنا الى السوق فأنقدك أو يقول لك اذهب بنا الى البيت فأجيئك بها فهذا لا بأس به فأما اذا افترقتما وذهب حتى تصير تطلبه بذلك فلاخير فيه لانه يصير دينا بدين ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفاً فأراد أن يأخذ منه زيتاً أو طعاما أو ورقا بصرف الناس (قال) لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وربيعة وابن المسيب أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض فى السلف (وقال مالك) لا بأس بأن يقضيه دراهم من دنانير اذا حلت ولا بأس بأن يقضيه تمرا بالقمح الذى أسلفه أو أفضل منه وانما الذى نهى عنه الطعام الذى يبتاع ولم يعن بهذا السلف (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

﴿ فى رجل أقرض رجلا دنانير ثم اشترى بها منه سلعة حاضرة أو غائبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على ألف درهم الى أجل فلما حل الاجل بعته بالألف سلعة بعينها حاضرة فرضيها ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها منى (قال) أرى البيع جائزا

ويقبض سلعته اذا خرج لأن مالكا قال لى اذا كان لك على رجل دين فلا تشتر منه به سلعة بعينها اذا كانت السلعة غائبة ولا تشتر بذلك الدين جارية لتتواضعاها للحيضة ولا تشتر به سلعة على أن أحدكما فيها بالخيار وهذه السلعة التى سألت عنها ان كانت حاضرة يراها حين اشتراها لم يكن لبائعها أن يمنعه من قبضها فانما هو رجل ترك سلعته وقام عنها فاذا رجع أخذ سلعته (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل دين فيبتاع به منه طعاما فيكثر كيله فيقول له بعد مواجبته البيع بالدين الذى عليه أذهب فآتى بدوابى أحمله أو أكترى له منزلا أجعله فيه أو آتى بسفن أتكاراها لهذا الطعام فيكون فى ذلك تأخير اليوم واليومين (قال) قال مالك لا بأس بذلك وهو خفيف (فقلت) لمالك فان كاله فغربت الشمس فبقى من كيله شئ فتأخر الى الغد حتى يستوفى (قال) مالك لا بأس بهذا ليس فى هذا دين بدين وأراه خفيفا ولكنى أرى ما كان فى الطعام تافها يسيرا لا خطب له فى المؤنة والكيل مما يكال أو يوزن أو يعد عدا مثل الفاكهة وما أشبهها أو قليل الطعام فان ذلك اذا أخذه بدينه لم يصلح أن يؤخره الا ما كان يجوز له فى مثله أن يأتى بحمل يحمله أو مكتل يجعله فيه فعلى هذا فاحمل أمر الطعام فى قول مالك ﴿قال سحنون﴾ وقول ابن أبى سلمة دليل على هذا كل شئ كان لك على غريم نقدا فلم تقبضه أو الى أجل يحل الاجل أو لم يحل فلا تبعه منه بشئ وتؤخره عنه

﴿فى قرض العروض والحيوان﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز القرض فى الخشب والبقول والرياحين والقضب والقصب وما أشبه ذلك فى قول مالك (قال) لا بأس بذلك وذلك جائز فى قول مالك وكل شئ يقرض فهو جائز اذا كان معروفا الا الجوارى ﴿مالك بن أنس﴾ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطى الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم آخذ فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه ان خيار الناس

أحسنهم قضاء ﴿قلت﴾ أيصلح أن أستقرض تراب الفضة فى قول مالك (قال) لا يصلح ذلك عندى

﴿فى هدية المديان﴾

﴿قلت﴾ ما يقول مالك فى رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته (قال) قال مالك لا يصلح أن يقبل هديته الا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفا وهو يعلم أن هديته اليه ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبى رباح قال له رجل انى أسلفت رجلا فأهدى الىّ قال لا تأخذه قال فكان يهدى الىّ قبل سلفى قال فخذ منه فقلت قارضت رجلا مالا قال مثل السلف سواء (وقال عطاء) فيهما الا أن يكون رجلا من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدى لك لما تظن فخذ منه ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى ابن سعيد أنه قال أما من كان يتهادى هو وصاحبه وان كان عليه دين أو سلف فان ذلك لا يتقابحه أحد (قال) وأما من لم يكن يجرى ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية فان ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه ﴿ابن وهب﴾ عن الحرث بن نبهان عن أيوب عن ابن سيرين أن أبىّ بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم فأهدى له هدية فردها اليه عمر فقال انى قد علم أهل المدينة أنى من أطيبهم ثمرة أفرأيت انما أهديت اليك من أجل مالك علىّ اقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا فقبل عمر الهدية

﴿فى رجل استقرض رطلا من خبز الفرن﴾
﴿على أن يعطى من خبز التنور﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استقرضت رجلا رطلا من خبز الفرن برطل من خبز التنور أو برطل من خبز الملة أيجوز هذا أم لا (قال) لم أسمعه من مالك ولا أراه جائزا لانه أسلفه لو شرط أن يعطيه غير الذى أسلفه ألا ترى أنه لو أقرضه دينارا دمشقيا

اشتراه رجل من زرع يشترط فيه بيانا وزيادة حتى يصير الى غير الحال التى يكون الزرع فيها حين اشتراه لم يكن ذلك طيبا كطيب النخل والعنب اذا أزهت فاشترى رجل ثمرتها فانما الزيادة فى الثمرة هاهنا طيب وحلاوة ونضاج وقد تناهى عظم الثمرة والنبات . وأما فى القصيل فهو نشوز وزيادة فالثمار في هذا مخالفة للزرع فى الشراء ومثل ذلك أن بعض القصيل والقرط يسقى فيشترط عليه حين يشتريه أن يرعى فيه أن يسقيه له شهرا أو شهرين الى أن يبلغ قصيله فلا يجوز له لانه قد اشترط زيادة في النبات فكأنه انما اشترى منه الساعة على أن يدعه الى بلوغه فهذا اشترى شيئاً بعينه الى أجل فلا يصلح وان أصابته جائحة كانت من البائع فكأنه انما ضمن له القصيل الى أن يبلغ ولو أخرت هذا لأخرته حين يكون بقلا ثم يسقيه الى أن يبلغ القصيل (قال) ولو اشترى بقل الزرع على أن يرعى فيه تلك الساعة (قال) لم يكن به بأس ولو اشترط عليه سقيه الى أن يبلغ القصيل لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك وانما اعترى فى مسئلتك الاولى النبات وزيادته *ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اشترى من رجل صوفا على غنم وهي لو جزت لم يكن جزازها فسادا وفيها ما لايجز فاشتراه رجل على أن لا يجزه الا الى ابان يتناهى فيه نبات الصوف ويتم لم يكن فى ذلك خير وهو مما نهى عنه مالك فالقصيل عندى اذا بلغ أن يرعى فيه فاشتراه واشترط تركه الى أجل لزيادة يطلبها فيه فهو بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أول جزة من القصيل ثم أشترى بعد ذلك الخلفة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز لغير الذى اشترى الاول أن يشترى الخلفة (قال) لايجوز ذلك في قول مالك . ومما يبين لك المسألة فى القصيل لو أن رجلا اشترى طلع نخل على أن يجدها لم يكن بذلك بأس ولو اشترط على صاحب النخل أن يسقيها حتى تكون بلحا يجدها فيقلعها عند مالك لم يكن فيه خير فالقصيل والطلع بمنزلة واحدة

﴿ في الرجل يشترى ما أطعمت المقثأة شهرا بشرطين ﴾
﴿ وفى البيع بالثمن المجهول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من مقثأة ما أطعم الله منها شهرا أيجوز هذا الشراء أم لا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا البيع فى رأيي لأن حمله فى الشهور مختلف اذا اشتد الحر كبر حمله واذا اشتد البرد قل حمله فقد اشترى مالا يعرف فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى سلعة الى أجلين مختلفين ان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا وان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا (قال) قال مالك هذا البيع مفسوخ لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترى أنا أنقده الثمن حالا (قال) البيع على كل حال مفسوخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له اشتر منى سلعة ان شئت بالنقد فبدينار وان شئت الى شهرين فبدينارين وذلك فى طعام أو عرض ما قول مالك في ذلك (قال) قول مالك ان كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع فى البيع فالبيع باطل وان كان هذا القول منه والبيع غير لازم لأحدهما ان شاآ أن يرجعا فى ذلك رجعا لأن البيع لم يلزم واحدا منهما فلا بأس بأن يأخذ بأى ذلك شاء ان شاء بالنقد وان شاء بالنسيئة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو جئت الى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له بكم تبيعها قال بالنقد بخمسين وبالنسيئة بمائة فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقدا أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان البائع ان شاء أن يبيع باع وان شاء أن يمسك أمسك وان شاء المشتري أن يأخذ أخذ وان شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك وان كان ان شاء أحدهما أن يترك ترك وان شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه فلا خير فيه وان كان قد وجب عليهما جميعا فهو أيضا مكروه ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية بألف مثقال فضة وذهب ولم أسم كم الذهب وكم الفضة (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لأنه لا يدرى ماله من الذهب وماله من الفضة

اشتراه رجل من زرع يشترط فيه بيانا وزيادة حتى يصير الى غير الحال التى يكون الزرع فيها حين اشتراه لم يكن ذلك طيبا كطيب النخل والعنب اذا أزهت فاشترى رجل ثمرتها فانما الزيادة فى الثمرة هاهنا طيب وحلاوة ونضاج وقد تناهى عظم الثمرة والنبات . وأما فى القصيل فهو نشوز وزيادة فالثمار في هذا مخالفة للزرع فى الشراء ومثل ذلك أن بعض القصيل والقرط يسقى فيشترط عليه حين يشتريه أن يرعى فيه أن يسقيه له شهرا أو شهرين الى أن يبلغ قصيله فلا يجوز له لانه قد اشترط زيادة في النبات فكأنه انما اشترى منه الساعة على أن يدعه الى بلوغه فهذا اشترى شيئاً بعينه الى أجل فلا يصلح وان أصابته جائحة كانت من البائع فكأنه انما ضمن له القصيل الى أن يبلغ ولو أخرت هذا لأخرته حين يكون بقلا ثم يسقيه الى أن يبلغ القصيل (قال) ولو اشترى بقل الزرع على أن يرعى فيه تلك الساعة (قال) لم يكن به بأس ولو اشترط عليه سقيه الى أن يبلغ القصيل لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك وانما اعترى فى مسئلتك الاولى النبات وزيادته * ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اشترى من رجل صوفا على غنم وهي لو جزت لم يكن جزازها فسادا وفيها ما لا يجز فاشتراه رجل على أن لا يجزه الا الى ابان يتناهى فيه نبات الصوف ويتم لم يكن فى ذلك خير وهو مما نهى عنه مالك فالقصيل عندى اذا بلغ أن يرعى فيه فاشتراه واشترط تركه الى أجل لزيادة يطلبها فيه فهو بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أول جزة من القصيل ثم أشترى بعد ذلك الخلفة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز لغير الذى اشترى الاول أن يشترى الخلفة (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك . ومما يبين لك المسألة فى القصيل لو أن رجلا اشترى طلع نخل على أن يجدها لم يكن بذلك بأس ولو اشترط على صاحب النخل أن يسقيها حتى تكون بلحا يجدها فيقلعها عند مالك لم يكن فيه خير فالقصيل والطلع بمنزلة واحدة

في الرجل يشترى ما أطعمت المقثأة شهرا بشرطين

وفى البيع بالثمن المجهول

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من مقثأة ما أطعم الله منها شهرا أيجوز هذا الشراء أم لا فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا البيع فى رأيي لأن حمله فى الشهور مختلف اذا اشتد الحر كبر حمله واذا اشتد البرد قل حمله فقد اشترى مالا يعرف فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى سلعة الى أجلين مختلفين ان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا وان نقد الى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا (قال) قال مالك هذا البيع مفسوخ لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترى أنا أنقده الثمن حالا (قال) البيع على كل حال مفسوخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له اشتر منى سلعة ان شئت بالنقد فبدينار وان شئت الى شهرين فبدينارين وذلك فى طعام أو عرض ما قول مالك في ذلك (قال) قول مالك ان كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع فى البيع فالبيع باطل وان كان هذا القول منه والبيع غير لازم لأحدهما ان شاآ أن يرجعا فى ذلك رجعا لأن البيع لم يلزم واحدا منهما فلا بأس بأن يأخذ بأى ذلك شاء ان شاء بالنقد وان شاء بالنسيئة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو جئت الى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له بكم تبيعها قال بالنقد بخمسين وبالنسيئة بمائة فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقدا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان البائع ان شاء أن يبيع باع وان شاء أن يمسك أمسك وان شاء المشتري أن يأخذ أخذ وان شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك وان كان ان شاء أحدهما أن يترك ترك وان شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه فلا خير فيه وان كان قد وجب عليهما جميعا فهو أيضا مكروه ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية بألف مثقال فضة وذهب ولم أسم كم الذهب وكم الفضة (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لأنه لا يدرى ماله من الذهب وماله من الفضة

﴿ في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا على أن أعتقه أيجوز هذا الشراء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذي في العبد (قال) لان البائع وضع من الثمن للشرط الذي في العبد فلم يقع فيه الغرر وانما كان يكون فيه الغرر لو باعه على أن يعتقه الى سنتين أو يدبره فهذه المخاطرة والغرر ولا يجوز ما وضع له هاهنا من الثمن فان فات هذا البيع هاهنا بعتق أو تدبير رد الى القيمة في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكيف كان الغرر هاهنا وقد فعل المشترى ما شرط البائع عليه (قال) لأن العتق الى أجل والتدبير غرر وان فعل المشترى ذلك لان العبد ان مات قبل أن يأتي الاجل مات عبداً ولان المدبر اذا مات قبل مولاه مات عبداً ولعل الدين يلحقه بعد موت سيده فيرق ولعله لا يترك مالا ولا يعتق الا ثلثه فهذا يدلك على أنه غرر وان بتات العتق ليس بغرر لانه بتت عتقه ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك ان اشتريت عبداً على أن أعتقه (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان أبى المشترى أن يعتقه بعد أن اشتراه (قال) قال مالك ان كان اشتراه على ايجاب العتق لزمه العتق وان كان لم يشتره على ايجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبد له بغيره (قال ابن القاسم) وأرى للبائع أن يرجع اذا لم يعتقه فيأخذه وينتقض البيع اذا كان بحدثان ذلك مالم يفت أو يسلمه البائع ان شاء بلا شرط (قال) فان فات العبد وشح البائع على حقه كانت فيه القيمة (وقال أشهب) يأخذه بذلك وهو شرط لازم أن يعتقه وهو بيع جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق (قال) قال مالك هذا البيع لا يجوز فان فات فالقيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد (قال) قال مالك هذا البيع لا يصلح ﴿ قلت ﴾ فان اتخذها أم ولد وفاتت بحمل (قال) قال مالك يكون عليه قيمتها يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتقها ولم يتخذها أم ولد أيكون عليه قيمتها يوم قبضها في قول مالك ويكون العتق جائزا (قال) نعم الا أن مالكا قال لي في الذي يبتاعها على أن يتخذها أم ولد فاذا فاتت

بحمل ردت الى القيمة فان كانت القيمة أقل من الثمن الذي ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع بشئ وانما الحجة هاهنا للبائع وليس للمبتاع حجة لانه قد رضى أن يأخذها بما قد أعطاه

﴿ في الرجل يكون له على الرجل الدين حالا أو الى أجل فيبتاع به منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دينا حالا أو الى أجل قرضا أو من ثمن بيع فاشتريت منه سلعة بعينها قبل محل أجل الدين أو بعد ما حل أجل الدين فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة والسلعة قائمة بعينها أيفسد البيع بيننا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشئ من الاشياء الا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار أو جارية رائعة مما يتواضعانها للاشتراء (قال) قال مالك فلا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك أو هو مثله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفيشترى منه طعاما بعينه يداً بيد فيبدأ في كيله فيكثر ذلك وتغيب عليه الشمس فيكتاله من الغد (قال مالك) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين قد حل أو لم يحل من قرض كان أو من بيع أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل ثوبا بعينه بعشرة دراهم الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم البيع جائز وللمشترى أن يأخذ ثوبه ولا يفسد البيع افتراقهما لانه لم يمنع من أخذه منه لان الثمن الى أجل وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول لا أدفعه حتى آخذ الثمن ﴿ قلت ﴾ مافرق بين هذا وبين الذي كان له على رجل دين فابتاع به منه سلعة بعينها فافترقا قبل أن يقبض لم كره مالك هذا وجوز هذه المسئلة الاخرى (قال) لان الرجل قد يستكرى الدابة والدار بالدين الى أجل ولا يجوز له أن يأخذهما بدين له على رجل يركب الدابة أو يسكن الدار وكذلك هذا في الخياطة وما أشبهها من الاعمال لان هذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ كراء الدابة

﴿ في الرجل يبتاع العبد على أن يعتقه أو الجارية على أن يتخذها أم ولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا على أن أعتقه أيجوز هذا الشراء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذي في العبد (قال) لان البائع وضع من الثمن للشرط الذي في العبد فلم يقع فيه الغرر وانما كان يكون فيه الغرر لو باعه على أن يعتقه الى سنتين أو يدبره فهذه المخاطرة والغرر ولا يجوز ما وضع له هاهنا من الثمن فان فات هذا البيع هاهنا بعتق أو تدبير رد الى القيمة في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكيف كان الغرر هاهنا وقد فعل المشترى ما شرط البائع عليه (قال) لأن العتق الى أجل والتدبير غرر وان فعل المشترى ذلك لان العبد ان مات قبل أن يأتي الاجل مات عبداً ولان المدبر اذا مات قبل مولاه مات عبداً ولعل الدين يلحقه بعد موت سيده فيرق ولعله لا يترك مالا ولا يعتق الا ثلثه فهذا يدلك على أنه غرر وان بتات العتق ليس بغرر لانه بتت عتقه ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك ان اشتريت عبداً على أن أعتقه (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان أبى المشترى أن يعتقه بعد أن اشتراه (قال) قال مالك ان كان اشتراه على ايجاب العتق لزمه العتق وان كان لم يشتره على ايجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبدله بغيره (قال ابن القاسم) وأرى للبائع أن يرجع اذا لم يعتقه فيأخذه وينتقض البيع اذا كان بحدثان ذلك مالم يفت أو يسلمه البائع ان شاء بلا شرط (قال) فان فات العبد وشح البائع على حقه كانت فيه القيمة (وقال أشهب) يأخذه بذلك وهو شرط لازم أن يعتقه وهو بيع جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدق (قال) قال مالك هذا البيع لا يجوز فان فات فالقيمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد (قال) قال مالك هذا البيع لا يصلح ﴿ قلت ﴾ فان اتخذها أم ولد وفاتت بحمل (قال) قال مالك يكون عليه قيمتها يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتقها ولم يتخذها أم ولد أيكون عليه قيمتها يوم قبضها في قول مالك ويكون العتق جائزا (قال) نعم الا أن مالكا قال لي في الذي يبتاعها على أن يتخذها أم ولد فاذا فاتت

بحمل ردت الى القيمة فان كانت القيمة أقل من الثمن الذي ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع بشئ وانما الحجة هاهنا للبائع وليس للمبتاع حجة لانه قد رضي أن يأخذها بما قد أعطاه

﴿ في الرجل يكون له على الرجل الدين حالا أو الى أجل فيبتاع به منه سلعة بعينها فيتفرقا قبل أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دينا حالا أو الى أجل قرضا أو من ثمن بيع فاشتريت منه سلعة بعينها قبل محل أجل الدين أو بعد ما حل أجل الدين فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة والسلعة قائمة بعينها أيفسد البيع بيننا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشئ من الاشياء الا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار أو جارية رائعة مما يتواضعانها للاشتراء (قال) قال مالك فلا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك أو هو مثله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفيشترى منه طعاما بعينه يداً بيد فيبدأ في كيله فيكثر ذلك وتغيب عليه الشمس فيكتاله من الغد (قال مالك) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين قد حل أو لم يحل من قرض كان أو من بيع أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل ثوبا بعينه بعشرة دراهم الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم البيع جائز وللمشترى أن يأخذ ثوبه ولا يفسد البيع افتراقهما لانه لم يمنع من أخذه منه لان الثمن الى أجل وليس للبائع أن يحبس الثوب ويقول لا أدفعه حتى آخذ الثمن ﴿ قلت ﴾ مافرق بين هذا وبين الذي كان له على رجل دين فابتاع به منه سلعة بعينها فافترقا قبل أن يقبض لم كره مالك هذا وجوز هذه المسألة الاخرى (قال) لان الرجل قد يستكرى الدابة والدار بالدين الى أجل ولا يجوز له أن يأخذهما بدين له على رجل يركب الدابة أو يسكن الدار وكذلك هذا في الخياطة وما أشبهها من الاعمال لان هذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ كراء الدابة

وكراء الدار انما هما عليه دين فلذلك كرهه (قال) لانه دين بدين لان الكراء مضمون وليس شيئاً بعينه أرأيت العبد الذى هو بعينه لم كرهه مالك ولعله لا يكره العبد ولا يشبه العبد الكراء (قال) الذى حفظنا عن مالك انه اذا كان له دين على رجل فلا يشترى به سلعة الا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها فان أخرها فلا يجوز ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى الدار الغائبة وينقد ثمنها وهى فى غير بلده (قال) مالك لا بأس به لان الدار مأمونة وليست عندى بمنزلة غيرها من السلع ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين أيأخذ به دارا له غائبة (فقال) لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذمنه به أرضا يزرعها بدينه ذلك وقد رويت (قال) لا خير فيه فليس قبض آمن من الارضين[2] وقد كرهه مالك (قال ابن القاسم) ومما يدلك أيضاً على مسألتك أن الرجل يسلف في الطعام الى أجل فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك ولو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها الا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك فهذا أيضا يدلك على مسألتك والذى سمعنا من مالك أنه من كان له دين على رجل فاشترى به منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها

﴿ في الرجل يبتاع السلعة بعينها بدين الى أجل فيتفرقان قبل أن يقبض السلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت منه سلعة بعينها بدين الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته لان مالكا كره أن يشترى الرجل الطعام كيلا بدين الى أجل والطعام بعينه ثم يؤخر كيل الطعام الى الاجل البعيد (قال) فأنا أرى فى السلع كلها أن لا يؤخرها الامد البعيد

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بقيمتها أو بحكمي أو بحكم البائع أو برضاى

أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا (قال) لا يجوز هذا عند مالك

﴿ فى اشتراء الآبق وضمانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً آبقا ممن ضمانه فى إباقه (قال) ضمانه من البائع عند مالك لان البيع فاسد ﴿ قلت ﴾ فان قدرت على العبد فقبضته أيجوز البيع أم لا (قال) لا يجوز البيع لان أصل البيع كان فاسدا فان أدرك هذا البيع قبل ان تحول الاسواق أو يتغير العبد بزيادة بدن أو نقصان بدن رد وان تغير كان على المشتري قيمته يوم قبضه وكذلك قال مالك وكذلك الجنين فى بطن أمه يشتريه الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشترى فهو بمنزلة ما وصفت لك من العبد الآبق (قال مالك) وكذلك الجنين فى بطن أمه والبعير الشارد ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يبيع عبده الآبق فى قول مالك كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شئ من ذلك في قول مالك (قال) نعم الا أن يدعي مشتريه معرفته بموضع قد عرفه فيشتريه على ذلك فلا بأس به ويتواضعان الثمن فان وجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع وان وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ورد الثمن الى المشترى وكذلك قال مالك في الآبق اذا عرف المشترى موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يباع الجنين فى بطن أمه ﴿ قلت ﴾ فان باع شيئاً من ذلك جنينا أو ما وصفت لك من الاباق والضوال والبعير الشارد ففات عند المشتري وقبضه وفات بنماء أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق (قال) فهو ممن قبضه له نماؤه وعليه نقصانه ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثمن مردود على المبتاع (قال مالك) وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها ان مصيبتها من البائع مادامت فى رؤس النخل فان قبضها المشترى فباعها أو أكلها غرم مكيلتها وان جدها ولم يأكلها ولم يبعها ردها بعينها

وكراء الدار انما هما عليه دين فلذلك كرهه (قال) لانه دين بدين لان الكراء مضمون وليس شيئاً بعينه أرأيت العبد الذى هو بعينه لم كرهه مالك ولعله لا يكره العبد ولا يشبه العبد الكراء (قال) الذى حفظنا عن مالك انه اذا كان له دين على رجل فلا يشترى به سلعة الا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها فان أخرها فلا يجوز ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى الدار الغائبة وينقد ثمنها وهى فى غير بلده (قال) مالك لا بأس به لان الدار مأمونة وليست عندى بمنزلة غيرها من السلع ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين أيأخذ به داراً له غائبة (فقال) لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذمنه به أرضا يزرعها بدينه ذلك وقد رويت (قال) لا خير فيه فليس قبض آمن من الارضين[2] وقد كرهه مالك (قال ابن القاسم) ومما يدلك أيضاً على مسألتك أن الرجل يسلف في الطعام الى أجل فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك ولو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها الا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك فهذا أيضا يدلك على مسألتك والذى سمعنا من مالك أنه من كان له دين على رجل فاشترى به منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها

﴿ في الرجل يبتاع السلعة بعينها بدين الى أجل فيتفرقان قبل أن يقبض السلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو اشتريت منه سلعة بعينها بدين الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته لان مالكا كره أن يشترى الرجل الطعام كيلا بدين الى أجل والطعام بعينه ثم يؤخر كيل الطعام الى الاجل البعيد (قال) فأنا أرى فى السلع كلها أن لا يؤخرها الامد البعيد

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بقيمتها أو بحكمي أو بحكم البائع أو برضاى

أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا (قال) لا يجوز هذا عند مالك

﴿ فى اشتراء الآبق وضمانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً آبقا ممن ضمانه فى إباقه (قال) ضمانه من البائع عند مالك لان البيع فاسد ﴿ قلت ﴾ فان قدرت على العبد فقبضته أيجوز البيع أم لا (قال) لا يجوز البيع لان أصل البيع كان فاسدا فان أدرك هذا البيع قبل ان تحول الاسواق أو يتغير العبد بزيادة بدن أو نقصان بدن رد وان تغير كان على المشتري قيمته يوم قبضه وكذلك قال مالك وكذلك الجنين فى بطن أمه يشتريه الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشترى فهو بمنزلة ما وصفت لك من العبد الآبق (قال مالك) وكذلك الجنين فى بطن أمه والبعير الشارد ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يبيع عبده الآبق فى قول مالك كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شئ من ذلك في قول مالك (قال) نعم الا أن يدعي مشتريه معرفته بموضع قد عرفه فيشتريه على ذلك فلا بأس به ويتواضعان الثمن فان وجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع وان وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ورد الثمن الى المشترى وكذلك قال مالك في الآبق اذا عرف المشترى موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يباع الجنين فى بطن أمه ﴿ قلت ﴾ فان باع شيئاً من ذلك جنينا أو ما وصفت لك من الاباق والضوال والبعير الشارد ففات عند المشتري وقبضه وفات بنماء أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق (قال) فهو ممن قبضه له نماؤه وعليه نقصانه ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثمن مردود على المبتاع (قال مالك) وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها ان مصيبتها من البائع مادامت فى رؤس النخل فان قبضها المشترى فباعها أو أكلها غرم مكيلتها وان جدها ولم يأكلها ولم يبعها ردها بعينها

وكراء الدار انما هما عليه دين فلذلك كرهه (قال) لانه دين بدين لان الكراء مضمون وليس شيئاً بعينه أرأيت العبد الذى هو بعينه لم كرهه مالك ولعله لا يكره العبد ولا يشبه العبد الكراء (قال) الذى حفظنا عن مالك انه اذا كان له دين على رجل فلا يشترى به سلعة الا سلعة يأخذها مكانه ولا يؤخرها فان أخرها فلا يجوز ذلك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى الدار الغائبة وينقد ثمنها وهى فى غير بلده (قال) مالك لا بأس به لان الدار مأمونة وليست عندى بمنزلة غيرها من السلع ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين أيأخذ به داراً له غائبة (فقال) لا خير فيه فهذا يدلك على مسألتك (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه به أرضا يزرعها بدينه ذلك وقد رويت (قال) لا خير فيه فليس قبض آمن من الارضين[٢] وقد كرهه مالك (قال ابن القاسم) ومما يدلك أيضاً على مسألتك أن الرجل يسلف في الطعام الى أجل فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك ولو كان له عليه دين فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها الا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك فهذا أيضا يدلك على مسألتك والذى سمعنا من مالك أنه من كان له دين على رجل فاشترى به منه سلعة فليقبضها ولا يؤخرها

﴿في الرجل يبتاع السلعة بعينها بدين الى أجل فيتفرقان قبل أن يقبض السلعة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو اشتريت منه سلعة بعينها بدين الى أجل فافترقنا قبل أن أقبض أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك في قوله وليقبض سلعته لان مالكا كره أن يشترى الرجل الطعام كيلا بدين الى أجل والطعام بعينه ثم يؤخر كيل الطعام الى الاجل البعيد (قال) فأنا أرى فى السلع كلها أن لا يؤخرها الامد البعيد

﴿فى الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمهما أو بحكم غيرهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بقيمتها أو بحكمي أو بحكم البائع أو برضاى

أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم غيرنا (قال) لا يجوز هذا عند مالك

﴿فى اشتراء الآبق وضمانه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً آبقا ممن ضمانه فى إباقه (قال) ضمانه من البائع عند مالك لان البيع فاسد ﴿قلت﴾ فان قدرت على العبد فقبضته أيجوز البيع أم لا (قال) لا يجوز البيع لان أصل البيع كان فاسدا فان أدرك هذا البيع قبل ان تحول الاسواق أو يتغير العبد بزيادة بدن أو نقصان بدن ردّ وان تغير كان على المشتري قيمته يوم قبضه وكذلك قال مالك وكذلك الجنين فى بطن أمه يشتريه الرجل فتلده أمه ثم يقبضه المشترى فهو بمنزلة ما وصفت لك من العبد الآبق (قال مالك) وكذلك الجنين فى بطن أمه والبعير الشارد ﴿قلت﴾ أيجوز أن يبيع عبده الآبق فى قول مالك كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شئ من ذلك في قول مالك (قال) نعم الا أن يدعي مشتريه معرفته بموضع قد عرفه فيشتريه على ذلك فلا بأس به ويتواضعان الثمن فان وجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع وان وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ورد الثمن الى المشترى وكذلك قال مالك في الآبق اذا عرف المشترى موضعه فهو بمنزلة العبد الغائب يباع ﴿قال﴾ وقال مالك لا يباع الجنين في بطن أمه ﴿قلت﴾ فان باع شيئاً من ذلك جنينا أو ما وصفت لك من الآبق والضوال والبعير الشارد ففات عند المشتري وقبضه وفات بنماء أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق (قال) فهو ممن قبضه له نماؤه وعليه نقصانه ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد ﴿قال﴾ وقال مالك وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثمن مردود على المبتاع (قال مالك) وكذلك الثمرة تباع قبل أن يبدو صلاحها ان مصيبتها من البائع مادامت فى رؤس النخل فان قبضها المشترى فباعها أو أكلها غرم مكيلتها وان جدها ولم يأكلها ولم يبعها ردها بعينها

﴿ في بيع المعادن ﴾

(قال) وسئل مالك عن بيع الغيران في المعادن فقال لا أرى ذلك جائزا ولا يحل لانه اذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه [٣] ﴿قلت﴾ والمعادن لا يرثها ولاة الميت في قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ولاة الميت ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك أيضا فيما بلغني عن المعادن التى ظهرت بأرض المغرب فقال ذلك الى الوالى أن يقطع بها للناس فيعملوا فيها ولم يره لأهلها ﴿قال ابن القاسم﴾ ومما يبين لك أيضا أنها ليست لاهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة في أرض الاسلام في أرض العرب التى أسلموا عليها فلم يزل الولاة تقطع بها للناس ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم فكذلك ما ظهر في كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك في معادن العرب التى قد ظهرت في أرضهم فقال أرى ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها السلطان الزكاة ﴿قال﴾ فقيل لمالك فتراب الذهب والورق أيباع (قال) لا بأس بذلك أن

(٣) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونص ما فيها (فصل) قال سحنون في رواية ابن القاسم عن مالك في الموات اذا لم تكن هذه سنة قد مضت فلا ينبغي ان يكون هذا كيف يعطى رجل معدنا وينفق فيه ويعمل حتى يبلغ النيل فيموت فيذهب عمله باطلا وقد قالوا كلهم في البئر يجعل له في حفرها جعل فيعمل بعضها ثم يترك العمل انه ان عمل فيها صاحب البئر حتى ينتفع بها يذهب عمل المجتعل باطلا ويكون له قدر ما عمل وقد قالوا في المساقاة اذا مات العامل قيل لورثته ان أحببتم ان تعملوا حتى تنقضى المدة فذلك لكم والارجع الحائط الى ربه وقال بعضهم ايضاً يكون ذلك لازما لهم في مال الميت والمساقاة عندى من الاجارة والقراض يشبه الجعل وهو اذا مات العامل فيه فلورثته أن يعملوا فيه ان كانوا أمناء وقال بعض اصحابنا في المعدن اذا مات صاحبه ان ورثة الميت بمنزلة بئر الماشية يموت عنها صاحبها فيكون ورثته فيها اسوة يسقون ما يستقي على مواريثهم فيها ولا يجوز له بيع المعدن ولا لورثته من بعده وان كانوا اخوته من غيرهم لانهم اذا تركوه قطع لغيرهم بمنزلة بئر الماشية هو احق بها حتى يستقى ولا يجوز له بيعها ولا لورثته من بعده ومن اسلم مصابته من المعدن أو البئر من الورثة كانت مصابته للناس عامة ويقطع ذلك الامام لمن يرى ان يقطعه وذكر غيره في المعدن يموت صاحبه ان الامام يري في ذلك رأيه فان كان الورثة يقوون على العمل دفع ذلك اليهم كما دفعه الى ابيهم وان لم يكن لهم قوة دفع ذلك الي غيرهم اه

بيع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب (فقيل) له انه غرر لا يعرف ما فيه هو مختلط بالحجارة (فقال) قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأسا (قال) وحدثني مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن ﴿قال ابن القاسم﴾ وذلك رأيي وذلك عندى لأنه لا يجتمع الى المعادن الا شرار الناس ﴿قلت﴾ أرأيت المعادن اذا عمل فيها رجل فأدرك نيلا أيكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) لا وهو حرام لأنه يبيع مالا يدرى ما يدوم له أيدوم له يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين أو يجب [٣] ما ظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل ﴿قلت﴾ أرأيت المعادن اذا عمل الرجل فيها فأدرك نيلا أيكون له أن يمنع جميع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) نعم ولا يشبه هذا الماء لأن هذا لم يجئ فيه مثل ما جاء في فضل الماء ﴿قال ابن القاسم﴾ فمنعت من بيعها لأن للناس فيها حقا ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا باشتراء تراب المعادن الذهب بالورق والورق بالذهب * وعن يحيي بن سعيد مثله ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة لا يجوز من بيع المعادن ضربة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة (وقال) الليث ومالك مثل قول ربيعة من رواية ابن وهب

﴿ في بيع الابل والبقر العوادى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أنه قال تباع الابل العوادى في الزرع والبقر كيف هذا (قال) قال مالك اذا كانت الابل تعدو في زرع الناس أو بقر تعدو في زرع الناس أو رمك قد ضربت بذلك قال مالك لنا قد استشرت في الابل هاهنا بالمدينة فأشرت أن تغرب وتباع في بلاد لا زرع فيها (قال) فسألنا مالكا عن البقر بمصر والرمك ووصفناها له فقال أراها مثل الابل ﴿قلت﴾ أفرأيت الغنم (قال) ما سمعت من مالك في الغنم شيئاً ولكن اذا قال في الابل والبقر والرمك فأرى الغنم والدواب بمنزلة الابل والبقر في ذلك تباع الا أن يحبسها أهلها عن الناس

في بيع المعادن

(قال) وسئل مالك عن بيع الغيران في المعادن فقال لا أرى ذلك جائزا ولا يحل لانه اذا مات قطع الغار لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه [٣] ﴿قلت﴾ والمعادن لا يرثها ولاة الميت في قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ولاة الميت ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك أيضا فيما بلغني عن المعادن التي ظهرت بأرض المغرب فقال ذلك الى الوالي أن يقطع بها للناس فيعملوا فيها ولم يره لأهلها ﴿قال ابن القاسم﴾ ومما يبين لك أيضا أنها ليست لاهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة في أرض الاسلام في أرض العرب التي أسلموا عليها فلم يزل الولاة تقطع بها للناس ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم فكذلك ما ظهر في كل أرض أسلم عليها أهلها وهو قول مالك في معادن العرب التي قد ظهرت في أرضهم فقال أرى ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها السلطان الزكاة ﴿قال﴾ فقيل لمالك فتراب الذهب والورق أيباع (قال) لا بأس بذلك أن

(٣) وجد بالاصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونص ما فيها (فصل) قال سحنون في رواية ابن القاسم عن مالك في الموات اذا لم تكن هذه سنة قد مضت فلا ينبغي ان يكون هذا كيف يعطى رجل معدنا وينفق فيه ويعمل حتى يبلغ النيل فيموت فيذهب عمله باطلا وقد قالوا كلهم في البئر يجعل له في حفرها جعل فيعمل بعضها ثم يترك العمل انه ان عمل فيها صاحب البئر حتى ينتفع بما يذهب عمل المجتعل باطلا ويكون له قدر ما عمل وقد قالوا في المساقاة اذا مات العامل قيل لورثته ان أحببتم ان تعملوا حتي تنقضى المدة فذلك لكم والا رجع الحائط الى ربه وقال بعضهم ايضا يكون ذلك لازما لهم في مال الميت والمساقاة عندى من الاجارة والقراض يشبه الجعل وهو اذا مات العامل فيه فلورثته أن يعملوا فيه ان كانوا أمناء وقال بعض اصحابنا في المعدن اذا مات صاحبه ان ورثة الميت بمنزلة بئر الماشية يموت عنها صاحبها فيكون ورثته فيها اسوة يسقون ما يستقي على مواريثهم فيها ولا يجوز له بيع المعدن ولا لورثته من بعده وان كانوا اخوته من غيرهم لانهم اذا تركوه قطع لغيرهم بمنزلة بئر الماشية هو احق بها حتى يستقي ولا يجوز له بيعها ولا لورثته من بعده ومن سلم مصابته من المعدن أو البئر من الورثة كانت مصابته للناس عامة ويقطع ذلك الامام لمن يرى أن يقطعه وذكر غيره في المعدن يموت صاحبه ان الامام يري في ذلك رأيه فان كان الورثة يقوون على العمل دفع ذلك اليهم كما دفعه الى ابيهم وان لم يكن لهم قوة دفع ذلك الي غيرهم اه

بيع تراب الذهب بالورق وتراب الورق بالذهب (فقيل) له انه غرر لا يعرف ما فيه هو مختلط بالحجارة (فقال) قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأسا (قال) وحدثني مالك ان عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن ﴿قال ابن القاسم﴾ وذلك رأيي وذلك عندى لأنه لا يجتمع الى المعادن الا شرار الناس ﴿قلت﴾ أرأيت المعادن اذا عمل فيها رجل فأدرك نيلا أيكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) لا وهو حرام لأنه يبيع مالا يدرى ما يدوم له أيدوم له يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين أو يجب [٣] ماظهر فهذا من بيع الغرر فلا يحل ﴿قلت﴾ أرأيت المعادن اذا عمل رجل فيها فأدرك نيلا أيكون له أن يمنع جميع ما أدرك من نيلها في قول مالك (قال) نعم ولا يشبه هذا الماء لأن هذا لم يجئ فيه مثل ما جاء في فضل الماء ﴿قال ابن القاسم﴾ فمنعت من بيعها لأن للناس فيها حقا ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا باشتراء تراب المعادن الذهب بالورق والورق بالذهب * وعن يحيي بن سعيد مثله ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة لا يجوز من بيع المعادن ضربة يوم ولا يومين وذلك بمنزلة المخاطرة (وقال) الليث ومالك مثل قول ربيعة من رواية ابن وهب

في بيع الابل والبقر العوادى

﴿قلت﴾ أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أنه قال تباع الابل العوادى في الزرع والبقر كيف هذا (قال) قال مالك اذا كانت الابل تعدو في زرع الناس أو بقر تعدو في زرع الناس أو رمك قد ضربت بذلك قال مالك لنا قد استشرت في الابل هاهنا بالمدينة فأشرت أن تغرب وتباع في بلاد لا زرع فيها (قال) فسألنا مالكا عن البقر تغير والرمك ووصفناها له فقال أراها مثل الابل ﴿قلت﴾ أفرأيت الغنم (قال) ما سمعت من مالك في الغنم شيئاً ولكن اذا قال في الابل والبقر والرمك فأري الغنم والدواب بمنزلة الابل والبقر في ذلك تباع الا أن يحبسها أهلها عن الناس

في البيع الى الحصاد والدراس

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير أو الى العطاء أو الى النيروز أو الى المهرجان أو الى فصح النصارى أو الى صوم النصارى أو الى الميلاد (قال) قال مالك من باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف (قال مالك) وان كان العطاء له وقت معروف فالبيع اليه جائز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد ولكن اذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل الى الحصاد ما أجل الحصاد والحصاد مختلف أوله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر (قال) سألت مالكا عنها فقال ينظر الى حصاد البلد الذي تبايعا فيه فينظر الى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر الى أوله ولا الى آخره فيكون حلوله عند ذلك ﴿ قلت ﴾ الحصاد في البلدان مختلف بعضها قبل بعض (قال) لم يرد مالك اختلاف البلدان وانما أراد حصاد البلد الذي فيه تبايعا ﴿ قلت ﴾ فخروج الحاج عند ذلك أجل من الآجال اذا تبايعا اليه معروف (قال) أرى انه أجل معروف وخروج الحاج عندي أبين من الحصاد (قال) ولقد سئل مالك وأنا عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة الى رفع جرن بئر دربوق فقال مالك وما بين بئر دربوق قال بئر يسمى بئر دربوق وعليها زرع وحصاد (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا أجل معروف ﴿ قلت ﴾ فان اشترى رجل الى الحصاد فأخلف الحصاد في ذلك البلد عامه ذلك (قال) أرى ما أراد مالك من ذلك أنه اذا حل أجل الحصاد وعظمه وان لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الاجل محله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فقال عبد الله ليس عندنا ظهر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا لا بأس بذلك (وأخبرني) ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يعطيه اذا خرجت غلته أو الى عطائه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي قال كن أمهات المؤمنين يشترين الى عطائهن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب أنه كان يقول كل شيء مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يشترى ويباع اليه مثل الرجل يبتاع الى العطاء أو الى خروج الدرق وأشباه ذلك من الزمان ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال عن عمرو بن نافع عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم كانوا لا يرون بالبيع الى العطاء بأسا

في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع حيتانا محظراً عليها في الآجام أيجوز ذلك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع برك الحيتان فيبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال لا خير فيه وقال وكيف تباع الحيتان في الماء (قال) ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحدا الصيد منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل اعصر زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ففعل أيلزمني البيع في قول مالك (قال) ان كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشترى منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم (قال) لا بأس بذلك (قال) وان كان الزيت مختلفا اذا خرج من عصيره فلا خير في ذلك عندي الا أن يشترط ان خرج جيداً أخذته بكذا وكذا أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد ويكون عصره قريبا الايام اليسيرة العشرة وما أشبهها فلا أرى بذلك بأسا (قال) لأني سألت مالكا عن الرجل يأتي عند الحصاد الى الزراع وقد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع اليه ثمنه ينقده وهو يمكث في ذلك العشرة الايام والخمسة عشر في حصاده

في البيع الى الحصاد والدراس

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير أو الى العطاء أو الى النيروز أو الى المهرجان أو الى فصح النصارى أو الى صوم النصارى أو الى الميلاد (قال) قال مالك من باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف (قال مالك) وان كان العطاء له وقت معروف فالبيع اليه جائز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصاري ولا صوم النصارى ولا الميلاد ولكن اذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل الى الحصاد ما أجل الحصاد والحصاد مختلف أوله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر (قال) سألت مالكا عنها فقال ينظر الى حصاد البلد الذى تبايعا فيه فينظر الى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر الى أوله ولا الى آخره فيكون حلوله عند ذلك ﴿ قلت ﴾ الحصاد في البلدان مختلف بعضها قبل بعض (قال) لم يرد مالك اختلاف البلدان وانما أراد حصاد البلد الذى فيه تبايعا ﴿ قلت ﴾ فخروج الحاج عند ذلك أجل من الآجال اذا تبايعا اليه معروف (قال) أرى انه أجل معروف وخروج الحاج عندى أبين من الحصاد (قال) ولقد سئل مالك وأنا عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة الى رفع جرن بئر دريوق فقال مالك وما بئر دريوق قال بئر يسمى بئر دريوق وعليها زرع وحصاد (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا أجل معروف ﴿ قلت ﴾ فان اشترى رجل الى الحصاد فأخلف الحصاد في ذلك البلد عامه ذلك (قال) أرى ما أراد مالك من ذلك أنه اذا حل أجل الحصاد وعظمه وان لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الاجل محله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فقال عبد الله ليس عندنا ظهر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا لا بأس بذلك (وأخبرني) ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يعطيه اذا خرجت غلته أو الى عطائه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي قال كن أمهات المؤمنين يشترين الي عطائهن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب أنه كان يقول كل شئ مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يشترى ويباع اليه مثل الرجل يبتاع الى العطاء أو الى خروج الدرق وأشباه ذلك من الزمان ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال عن عمرو بن نافع عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم كانوا لا يرون بالبيع الى العطاء بأسا

في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن باع حيتانا محظراً عليها فى الآجام أيجوز ذلك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع برك الحيتان فيبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال لا خير فيه وقال وكيف تباع الحيتان فى الماء (قال) ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحدا الصيد منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل اعصر زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ففعل أيلزمني البيع فى قول مالك (قال) ان كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشترى منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم (قال) لا بأس بذلك (قال) وان كان الزيت مختلفا اذا خرج من عصيره فلا خير فى ذلك عندى الا أن يشترط ان خرج جيداً أخذته بكذا وكذا أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد ويكون عصره قريبا الايام اليسيرة العشرة وما أشبهها فلا أرى بذلك بأسا (قال) لانى سألت مالكا عن الرجل يأتى عند الحصاد الى الزراع وقد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع اليه ثمنه ينقده وهو يمكث فى ذلك العشرة الايام والخمسة عشر فى حصاده

﴿ في البيع الى الحصاد والدراس ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير أو الى العطاء أو الى النيروز أو الى المهرجان أو الى فصح النصارى أو الى صوم النصارى أو الى الميلاد (قال) قال مالك من باع الى الحصاد أو الى الجداد أو الى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف (قال مالك) وان كان العطاء له وقت معروف فالبيع اليه جائز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد ولكن اذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل الى الحصاد ما أجل الحصاد والحصاد مختلف أوله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر (قال) سألت مالكا عنها فقال ينظر الى حصاد البلد الذي تبايعا فيه فينظر الى عظم ذلك وكثرته ولا ينظر الى أوله ولا الى آخره فيكون حلوله عند ذلك ﴿ قلت ﴾ الحصاد في البلدان مختلف بعضها قبل بعض (قال) لم يرد مالك اختلاف البلدان وانما أراد حصاد البلد الذي فيه تبايعا ﴿ قلت ﴾ فخروج الحاج عند ذلك أجل من الآجال اذا تبايعا اليه معروف (قال) أرى انه أجل معروف وخروج الحاج عندي أبين من الحصاد (قال) ولقد سئل مالك وأنا عنده قاعد عن رجل اشترى سلعة الى رفع جرن بئر دريوق فقال مالك وما بئر دريوق قال بئر يسمى بئر دريوق وعليها زرع وحصاد (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا أجل معروف ﴿ قلت ﴾ فان اشترى رجل الى الحصاد فأخلف الحصاد في ذلك البلد عامه ذلك (قال) أرى ما أراد مالك من ذلك أنه اذا حل أجل الحصاد وعظمه وان لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك فقد بلغ الاجل محله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فقال عبد الله ليس عندنا ظهر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب وربيعة قالوا لا بأس بذلك (وأخبرني) ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يعطيه اذا خرجت غلته أو الى عطائه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي قال كن أمهات المؤمنين يشترين الى عطائهن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب أنه كان يقول كل شيء مأمون لا يكاد أن يخلف فلا بأس أن يشترى ويباع اليه مثل الرجل يبتاع الى العطاء أو الى خروج الدرق وأشباه ذلك من الزمان ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال عن عمرو بن نافع عن ابن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهم كانوا لا يرون بالبيع الى العطاء بأسا

﴿ في بيع الحيتان في الآجام والزيت قبل أن يعصر ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فيمن باع حيتانا محظراً عليها في الآجام أيجوز ذلك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع برك الحيتان فيبيع صيدها من الحيتان فكره ذلك وقال لا خير فيه وقال وكيف تباع الحيتان في الماء (قال) ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحدا الصيد منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل اعصر زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ففعل أيلزمني البيع في قول مالك (قال) ان كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشترى منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم (قال) لا بأس بذلك (قال) وان كان الزيت مختلفا اذا خرج من عصيره فلا خير في ذلك عندي الا أن يشترط ان خرج جيداً أخذته بكذا وكذا أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد ويكون عصره قريبا الايام اليسيرة العشرة وما أشبهها فلا أرى بذلك بأسا (قال) لاني سألت مالكا عن الرجل يأتي عند الحصاد الى الزراع وقد استحصد قمحه فيشتري منه وهو يحصده على أن يدفع اليه ثمنه ينقده وهو يمكث في ذلك العشرة الايام والخمسة عشر في حصاده

ودراسه وتذريته (قال مالك) هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس (قال) وان كان الزيت مأمونا في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف حال القمح (قال) لا أرى بالنقد فيه بأسا اذا كان عصره قريبا مثل حصاد القمح وان كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه الا أن يبيعه اياه على أنه ان خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لانه أمر قريب وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب بيع الزيت على الكيل اذا عرف وجه الزيت ونحوه لا أرى به بأساً وأما بالرطل فان كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وان كان يختلف فلا خير فيه لانه لا يدري ما اشترى لان الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول

في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزبل هل يجيز مالك بيعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ببيعه بأسا ﴿ قلت ﴾ فهل سمعت مالكا يقول في بيع رجيع بني آدم شيئاً مثل الذي يباع بالبصرة (قال) سمعت مالكا يكرهه (وقال أشهب) في الزبل المشتري أعذر فيه من البائع يقول في شراه وأما بيع الرجيع فلا خير فيه ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك وقال لم يكن يرى به بأسا أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم ولكن انما كره هذا لانه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وان دبغت (قال) وسألت مالكا عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع (فقال) لا يعجبني ذلك وكرهه (قال) وانما العذرة التي كره رجيع الناس ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في زبل الدواب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه عند مالك نجس وانما كره العذرة لانها نجس فكذلك الزبل أيضاً ولا أرى أنا به بأساً ﴿ قلت ﴾ فبعر الغنم والابل وخثاء البقر (قال) لا بأس بهذا عند مالك وقد رأيت مالكا يشتري له بعر الابل ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدر فكره ذلك وقال لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فلغير الطعام (فقال) انما

[...] عن الطعام فقال لا يعجبني أن يسخن بها الماء للعجين ولا للوضوء ولو طبخ [...] خبز وتغوب لم أر بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كره الانتفاع بعظام الميتة (قال) مالك لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر بها ولا يمتشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وقال مالك كيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط [...] الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها

في اشتراء الصبرة على كيل فوجدها تنقص

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل صبرة طعام على أنها مائة أردب فدفعت اليه الدراهم وقلت لربها كلها فكالها فوجدناها تنقص عن مائة أردب هل يلزم البيع أم لا (قال) قال مالك اذا اشتراها على أن فيها مائة أردب فوجد فيها مائة أردب الا شيئاً يسيراً لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الارادب بحصة ذلك من الثمن (قال) وان كان الذي نقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع الا أن يشاء لان المشتري يقول ليس هذا حاجتي وانما أردت طعاما كثيراً فهذا يعلم أنه اذا أصاب في الصبرة شيئاً قليلا انه لم يقصد قصدها وانما قصد قصد الصبرة الكبيرة حين سمى مائة أردب فهو حين أصابها تنقص شيئاً قليلا لزمه البيع وان أصابها تنقص شيئا كثيراً لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة أردب أكان مالك يجيز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع (قال) نعم كان يجيزه ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع ﴿ قلت ﴾ لم (قال) قال مالك كأنه اشترى من هذه الصبرة مائة أردب فهو وان قال على أن فيها مائة أردب شبيه بهذا ولا يفسد البيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الصبرة على أن فيها مائة أردب فأعطاه غرائره يكيل فيها أو أمره أن يكيلها في غرائره ويرفعه في موضع من المواضع وغاب عنه المشتري فلما أتاه قال قد كلتها وضاعت وكانت تسعين أردبا أو كانت تمام المائة وكذبه المشتري فقال لم تكل أو قال قد كانت وكانت عشرة أرادب أو عشرين أردبا ذكر من ذلك شيئاً قليلا (قال) أرى في قول مالك أنه لا يلزم المبتاع ما قال البائع الا أن تقوم البينة أنه قد كال مائة أردب

ودراسه وتذريته (قال مالك) هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس (قال) وان كان الزيت مأمونا فى معرفة الناس فى خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف حال القمح (قال) لا أرى بالنقد فيه بأسا اذا كان عصره قريبا مثل حصاد القمح وان كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه الا أن يبيعه اياه على أنه ان خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لانه أمر قريب وليس فيه دين بدين ولا سلعة مضمونة بعينها ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب بيع الزيت على الكيل اذا عرف وجه الزيت ونحوه لا أرى به بأساً وأما بالرطل فان كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وان كان يختلف فلا خير فيه لانه لا يدرى ما اشترى لان الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول

﴿فى بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الزبل هل يجيز مالك بيعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى ببيعه بأسا ﴿قلت﴾ فهل سمعت مالكا يقول فى بيع رجيع بني آدم شيئاً مثل الذي يباع بالبصرة (قال) سمعت مالكا يكرهه (وقال أشهب) في الزبل المشتري أعذر فيه من البائع يقول فى شراه وأما بيع الرجيع فلا خير فيه ﴿وقال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك وقال لم يكن يرى به بأسا أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم ولكن انما كره هذا لانه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وان دبغت (قال) وسألت مالكا عن بيع العذرة التى يزبلون بها الزرع (فقال) لا يعجبنى ذلك وكرهه (قال) وانما العذرة التى كره رجيع الناس ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى زبل الدواب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه عند مالك نجس وانما كره العذرة لانها نجس فكذلك الزبل أيضاً ولا أرى أنا به بأساً ﴿قلت﴾ فبعر الغنم والابل وخثاء البقر (قال) لا بأس بهذا عند مالك وقد رأيت مالكا يشترى له بعر الابل ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدر فكره ذلك وقال لا خير فيه ﴿قلت﴾ فلغير الطعام (فقال) انما

سألناه عن الطعام فقال لا يعجبنى أن يسخن بها الماء للعجين ولا للوضوء ولو طبخ به خبز والطوب لم أر بذلك بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كره الانتفاع بعظام الميتة (قال) مالك لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر بها ولا يمتشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وقال مالك كيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيته بعظم الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها

﴿فى اشتراء الصبرة على كيل فوجدها تنقص﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل صبرة طعام على أنها مائة أردب فدفعت اليه الدراهم وقلت لربها كلها فكالها فوجدناها تنقص عن مائة أردب هل يلزم البيع أم لا (قال) قال مالك اذا اشتراها على أن فيها مائة أردب فوجد فيها مائة أردب الا شيئاً يسيراً لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الارادب بحصة ذلك من الثمن (قال) وان كان الذى نقص من الصبرة الشئ الكثير لم يلزمه البيع الا أن يشاء لان المشترى يقول ليس هذا حاجتى وانما أردت طعاما كثيراً فهذا يعلم أنه اذا أصاب فى الصبرة شيئاً قليلا انه لم يقصد قصدها وانما قصد قصد الصبرة الكبيرة حين سمى مائة أردب فهو حين أصابها تنقص شيئاً قليلا لزمه البيع وان أصابها تنقص شيئا كثيراً لم يلزمه ﴿قلت﴾ فان اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة أردب أكان مالك يجيز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع (قال) نعم كان يجيزه ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع ﴿قلت﴾ لم (قال) قال مالك كانه اشترى من هذه الصبرة مائة أردب فهو وان قال على أن فيها مائة أردب شبيه بهذا ولا يفسد البيع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الصبرة على أن فيها مائة أردب فأعطاه غرائره يكيل فيها أو أمره أن يكيلها فى غرائره ويرفعه فى موضع من المواضع وغاب عنه المشترى فلما أتاه قال قد كلتها وضاعت وكانت تسعين أردبا أو كانت تمام المائة وكذبه المشترى فقال لم تكل أو قال قد كلت وكانت عشرة أرادب أو عشرين أردبا ذكر من ذلك شيئاً قليلا (قال) أرى فى قول مالك أنه لا يلزم المبتاع ماقال البائع الا أن تقوم البينة أنه قد كال مائة أردب

ودراسه وتذريته (قال مالك) هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس (قال)
وان كان الزيت مأمونا في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله
كما يعرف حال القمح (قال) لا أرى بالنقد فيه بأسا اذا كان عصره قريبا مثل
حصاد القمح وان كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه الا أن يبيعه اياه على أنه ان خرج
على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لانه أمر قريب وليس فيه دين بدين
ولا سلعة مضمونة بعينها ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب بيع الزيت على الكيل اذا
عرف وجه الزيت ونحوه لا أرى به بأسا وأما بالرطل فان كان القسط يعرف كم
فيه من رطل ولا يختلف فلا بأس به وان كان يختلف فلا خير فيه لانه لا يدرى
ما اشترى لان الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول

﴿في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الزبل هل يجيز مالك بيعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا
ولا أرى ببيعه بأسا ﴿قلت﴾ فهل سمعت مالكا يقول في بيع رجيع بني آدم شيئا
مثل الذي يباع بالبصرة (قال) سمعت مالكا يكرهه (وقال أشهب) في الزبل المشتري
أعذر فيه من البائع يقول في شرائه وأما بيع الرجيع فلا خير فيه ﴿وقال ابن القاسم﴾
وسئل مالك عن رجل ماتت في داره ميتة فاستأجر من يطرحها بجلدها فكره ذلك
وقال لم يكن يرى به بأسا أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم ولكن انما كره هذا
لانه لم يكن يرى أن تباع جلود الميتة وان دبغت (قال) وسألت مالكا عن بيع
العذرة التي يزبلون بها الزرع (فقال) لا يعجبني ذلك وكرهه (قال) وانما العذرة التي
كره رجيع الناس ﴿قلت﴾ فما قول مالك في زبل الدواب (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئا الا أنه عند مالك نجس وانما كره العذرة لانها نجس فكذلك الزبل
أيضا ولا أرى أنا به بأسا ﴿قلت﴾ فبعر الغنم والابل وخثاء البقر (قال) لا بأس بهذا
عند مالك وقد رأيت مالكا يشترى له بعر الابل ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى
أن يوقد بها تحت القدر فكره ذلك وقال لا خير فيه ﴿قلت﴾ فلغير الطعام (فقال) انما

... عن الطعام فقال لا يعجبني أن يسخن بها الماء للعجين ولا للوضوء ولو طبخ
به خبز والطوب لم أر بذلك بأسا ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كره الانتفاع بعظام
الميتة (قال) مالك لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر بها
ولا يمتشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها وقال مالك كيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط
لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها

﴿في اشتراء الصبرة على كيل فوجدها تنقص﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل صبرة طعام على أنها مائة أردب فدفعت
اليه الدراهم وقلت لربها كلها فكالها فوجدناها تنقص عن مائة أردب هل يلزم البيع
أم لا (قال) قال مالك اذا اشتراها على أن فيها مائة أردب فوجد فيها مائة أردب الا
شيئا يسيرا لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الارادب بحصة ذلك من الثمن
(قال) وان كان الذي نقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع الا أن يشاء لان
المشترى يقول ليس هذا حاجتي وانما أردت طعاما كثيرا فهذا يعلم أنه اذا أصاب في
الصبرة شيئا قليلا انه لم يقصد قصدها وانما قصد قصد الصبرة الكبيرة حين سمى
مائة أردب فهو حين أصابها تنقص شيئا قليلا لزمه البيع وان أصابها تنقص شيئا
كثيرا لم يلزمه ﴿قلت﴾ فان اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة أردب
أكان مالك يجيز هذا ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع (قال) نعم كان يجيزه ولا يرى
هذا الشرط يفسد البيع ﴿قلت﴾ لم (قال) قال مالك كأنه اشترى من هذه الصبرة مائة
أردب فهو وان قال على أن فيها مائة أردب شبيه بهذا ولا يفسد البيع ﴿قلت﴾ أرأيت
ان اشترى الصبرة على أن فيها مائة أردب فأعطاه غرائره يكيل فيها وأمره أن يكيلها
في غرائره ويرفعه في موضع من المواضع وغاب عنه المشترى فلما أتاه قال قد كلتها
وضاعت وكانت تسعين أردبا أو كانت تمام المائة وكذبه المشترى فقال لم تكل أو قال
قد كلت وكانت عشرة أرادب أو عشرين أردبا ذكر من ذلك شيئا قليلا (قال) أرى
في قول مالك أنه لا يلزم المبتاع ما قال البائع الا أن تقوم البينة أنه قد كال مائة أردب

أو كالها فوجد فيها أقل من المائة بشئ يسير فهذا يلزم المشترى ﴿ قلت ﴾ وما لا يلزم المشترى اذا قامت بينة أنه قد كالها فلم يجد فيها الا شيئاً يسيراً لم لا يلزم المشترى ذلك اليسير (قال) لانه لا يلزمه ذلك البيع الا أن يشاء اذا لم يكن في الصبرة من الطعام الا شئ يسير ﴿ قلت ﴾ فهل يسئل المبتاع هل قبل ذلك الشئ اليسير فان قال قد قبلته ألزمته بحصته من الثمن (قال) هو يدفع عن نفسه الضمان ولا أراه يرضى أن يقبله الا بعدما تلف ﴿ قلت ﴾ فان كالها والمشترى حاضر فأصاب فيها شيئاً يسيراً أيكون الخيار للمشترى فى أن يأخذ ما وجد فيها بحصته من الثمن وان شاء ترك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا خيار فى ذلك للبائع قال نعم ﴿ قلت ﴾ واذا كان فى الصبرة أكثر من المائة الاردب الا شيئاً يسيراً لزمهما جميعاً ولم يكن لواحد منهما فى ذلك خيار فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجلين يجمعان سلعتين لهما فيبيعانهما صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جمع رجلان ثوبين لهما فباعاهما صفقة واحدة من رجل أيجوز هذا البيع فى قول مالك (قال) لا أحفظه من قول مالك الساعة ولا يعجبني هذا البيع لانى أراهما جميعاً لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ماهو والمبتاع أيضاً لا يدرى لمن يتبع كل واحد منهما لو استحقت واحدة منهما الا بعد القيمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو استاجرت داراً سنة أسكنها وعبد فلان يخدمنى سنة صفقة واحدة بمائة درهم (قال) هذا مثل ماقبله من مسائلك وهو كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعوا هذه الاشياء التى سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض أيجوز أم لا (قال) لا أراه جائزاً وان تحمل بعضهم عن بعض لانى أرى المشترى كأنه انما اشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا وعلى ان يشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا يتحمل مليؤهم بمعدمهم فكأنه انما اشترى من الملئ سلعته على أن يتحمل له بما اشترى من هذا المعدم فلا يصلح وكذلك قال لى مالك فى الذى يشترى من الرجل سلعة على أن يتحمل له بمال على رجل آخر

(قال مالك) هذا لا يصلح ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان السلعتين فيبيعانهما جميعا ﴿ وقال أشهب ﴾ هو جائز اذا جمع السلعتين وباعاهما بمائة دينار ان ذلك جائز وهو قول سحنون انه جائز

﴿ فى البيع على الحميل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه ﴾
﴿ وما يخاف فيه الخلابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته بيعا أو أقرضته قرضا على أن يعطينى فلانا حميلا بعينه أيجوز ذلك (قال) أرى ذلك جائزاً ان رضى فلان فان أبى فلان فلا بيع بينهما ولا قرض الا أن يشاء البائع ان يمضى البيع لحميل غيره ان طاع بذلك أو بغير حميل فيجوز ذلك (قال) وهذا اذا كان الحميل الذى اشترط فى البيع قريب الغيبة أو بحضرتهما ولم يتباعد ذلك ﴿ قلت ﴾ كيف النكاح في هذا (قال) لا أعرف النكاح في هذا ولا أرى النكاح فى هذا عندي جائزاً لان النكاح لا خيار فيه والبيع فيه الخيار ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على أنه ان لم يأت بالمهر الى أجل يسميه فلا نكاح بينهما (قال مالك) ليس هذا بنكاح ولا نكاح بينهما ﴿ قلت ﴾ لمالك فالرجل يبيع السلعة على أنه ان لم يأت بالثمن الى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما (قال) شرطهما باطل والبيع لهما لازم فهذا مما يدلك على الغرر فى مسئلتك ﴿ قلت ﴾ كيف هذا فى الخلع (قال) ان لم يرض فلان بالكفالة فهي زوجته ﴿ قلت ﴾ والدم العمد كذلك يكون على حقه في القصاص ان لم يرض فلان بالكفالة (قال) نعم كذلك قال مالك في الدم العمد على أن يعطيه مالا فان أعطاه مالا والا ضرب عنقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو بعت سلعة على أن يعطيني حميلا رجلا سماه له والرجل غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة فالبيع جائز ان رضى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) وان كانت غيبته بعيدة فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أبى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) فالبائع بالخيار ان شاء أمضى البيع ولا حميل له بحقه وان شاء أبطل البيع وأخذ سلعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى من رجل على

أو كالها فوجد فيها أقل من المائة بشئ يسير فهذا يلزم المشترى ﴿ قلت ﴾ ولم لا يلزم المشترى اذا قامت بينة أنه قد كالها فلم يجد فيها الا شيئاً يسيراً لم لا يلزم المشترى ذلك اليسير (قال) لانه لا يلزمه ذلك البيع الا أن يشاء اذا لم يكن فى الصبرة من الطعام الا شئ يسير ﴿ قلت ﴾ فهل يستئ المبتاع هل قبل ذلك الشئ اليسير فان قال قد قبلته ألزمته بحصته من الثمن (قال) هو يدفع عن نفسه الضمان ولا أره يرضى أن يقبله الا ن بعدما تلف ﴿ قلت ﴾ فان كالها والمشترى حاضر فأصاب فيها شيئاً يسيراً أيكون الخيار للمشترى فى أن يأخذ ما وجد فيها بحصته من الثمن وان شاء ترك فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا خيار فى ذلك للبائع قال نعم ﴿ قلت ﴾ واذا كان فى الصبرة أكثر من المائة الاردب الا شيئاً يسيراً لزمهما جميعاً ولم يكن لواحد منهما فى ذلك خيار فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجلين يجمعان سلعتين لهما فيبيعانهما صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جمع رجلان ثوبين لهما فباعاهما صفقة واحدة من رجل أيجوز هذا البيع فى قول مالك (قال) لا أحفظه من قول مالك الساعة ولا يعجبنى هذا البيع لانى أراهما جميعاً لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ما هو والمبتاع أيضاً لا يدرى لمن يتبع كل واحد منهما لو استحقت واحدة منهما الا بعد القيمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو استاجرت داراً سنة أسكنها وعبد فلان يخدمنى سنة صفقة واحدة بمائة درهم (قال) هذا مثل ما قبله من مسائلك وهو كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعوا هذه الاشياء التى سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض أيجوز أم لا (قال) لا أراه جائزاً وان تحمل بعضهم عن بعض لانى أرى المشترى كأنه انما اشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا وعلى ان يشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا يتحمل مليؤهم بمعدمهم فكأنه انما اشترى من الملئ سلعته على أن يتحمل له بما اشترى من هذا المعدم فلا يصلح وكذلك قال لى مالك فى الذى يشترى من الرجل سلعة على أن يتحمل له بمال على رجل آخر

(قال مالك) هذا لا يصلح ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان السلعتين فيبيعانهما جميعا ﴿ وقال أشهب ﴾ هو جائز اذا جمع السلعتين وباعاهما بمائة دينار ان ذلك جائز وهو قول سحنون انه جائز

﴿ فى البيع على الحميل بعينه والبيع على الرهن بعينه وبغير عينه ﴾ ﴿ وما يخاف فيه الخلابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعته بيعا أو أقرضته قرضا على أن يعطينى فلانا حميلا بعينه أيجوز ذلك (قال) أرى ذلك جائزاً ان رضى فلان فان أبى فلان فلا بيع بينهما ولا قرض الا أن يشاء البائع ان يمضى البيع لحميل غيره ان طاع بذلك أو بغير حميل فيجوز ذلك (قال) وهذا اذا كان الحميل الذى اشترط فى البيع قريب الغيبة أو بحضرتهما ولم يتباعد ذلك ﴿ قلت ﴾ كيف النكاح في هذا (قال) لا أعرف النكاح في هذا ولا أرى النكاح فى هذا عندي جائزاً لان النكاح لا خيار فيه والبيع فيه خيار ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على أنه ان لم يأت بالمهر الى أجل يسميه فلا نكاح بينهما (قال مالك) ليس هذا بنكاح ولا نكاح بينهما ﴿ قلت ﴾ لمالك فالرجل يبيع السلعة على أنه ان لم يأت بالثمن الى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما (قال) شرطهما باطل والبيع لهما لازم فهذا مما يدلك على الغرر فى مسئلتك ﴿ قلت ﴾ كيف هذا فى الخلع (قال) ان لم يرض فلان بالكفالة فهي زوجته ﴿ قلت ﴾ والدم العمد كذلك يكون على حقه في القصاص ان لم يرض فلان بالكفالة (قال) نعم كذلك قال مالك في الدم العمد على أن يعطيه مالا فان أعطاه مالا والا ضرب عنقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو بعت سلعة على أن يعطيني حميلا رجلا سماه له والرجل غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة فالبيع جائز ان رضى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) وان كانت غيبته بعيدة فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أبى فلان أن يتحمل بالثمن (قال) فالبائع بالخيار ان شاء أمضى البيع ولا حميل له بحقه وان شاء أبطل البيع وأخذ سلعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً لى من رجل على

أن يرهننى من حق عبداً له غائبا عنا (قال) البيع جائز وانما هو بمنزلة ما لو اشترى سلعة غائبة بسلعة حاضرة وتوقف الحاضرة فان وجدت الغائبة بحال ما كانت تعرف جاز البيع بينهما وكذلك الرهن ﴿قلت﴾ فان قال المشترى حين تلف العبد الذى سماه رهنا أنا أعطيك مكان العبد رهنا وثيقة من حقك ولا تنقض البيع أيكون له ذلك (قال ابن القاسم) لا ينظر الى قول المشترى ها هنا وانما ذلك الى البائع ان شاء قبل وان شاء نقض البيع لانه لو أن رجلا باع رجلا سلعته على أن يرهنه عبداً بعينه ففعل ذلك فلما رهنه اياه قال صاحب العبد أنا أحتاج الى عبدى وأخاف عليه الفوت وهذه دار أرهنك اياها ثقة من حقك والدار خير من العبد لم يكن ذلك له الا أن يرضى المرتهن كذلك قال لى مالك فكذلك مسئلتك انما باع على رهن بعينه فليس له أن يصرفه الى غيره ﴿قلت﴾ أرأيت لو اشتريت سلعة من رجل على أن أرهنه عبداً لى ففعلت فدفعت اليه العبد الرهن وأخذت السلعة فمات العبد عنده أيبطل هذا البيع أم لا (قال) لا يبطل البيع ويكون جائزاً ولا يكون له أن يرجع عليك برهن آخر ويكون حقه عليك الى أجله ان كان لذلك أجل أو حالا اذا لم تكونوا سميتم أجلا ﴿قلت﴾ فالذى اشترى على أن يرهنه عبده فهلك العبد قبل أن يصل اليه لم أبطلت البيع بينهما ان أراد ذلك البائع ولم تجعل البيع جائزاً بمنزلة الذى قبض الرهن فمات عنده (قال) لان هذا انما باعه على أن يوصل اليه الرهن فهو لما لم يصل اليه لم يكن رهنا فهو مخير (قال) ومما يبين ذلك أنه لو فلس الرجل المشترى صاحب العبد الذى سماه رهنا والعبد غائب لم يقبضه المرتهن لم يكن البائع الذى اشترطه رهنا أحق به وكان أسوة الغرماء لانه رهن غير مقبوض وانما باعه على أن يوصله اليه ولانه لم يقع فى الرهن ولا فى البيع موضع خطر فلذلك أجازه ولا يشبه المسئلة الاخرى لان الرهن فى مسئلتك الاخرى قد وصل الى صاحبه وتم البيع ثم هلك الرهن بعد تمام البيع فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة الى أجل على أن أعطيه بالثمن رهنا ولم أسم له الرهن أيجوز هذا البيع أم لا (قال)

هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهنا لانه من اشترى على أن يعطى رهنا فانما الرهن فى ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شيء من الرهن فيفسد به البيع فالبيع جائز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت من رجل سلعة على أن يرهننى عبده فلانا فلما بايعته أبى أن يدفع الى العبد (قال) يجبر على أن يدفع اليك العبد ﴿قلت﴾ ولا تراه من الرهن الذى لم يقبض (قال) لا ويجبر على أن يدفع اليك العبد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى الكفالة اذا تكفلت به على أن يعطينى عبده رهنا قال نعم ﴿قلت﴾ فان أبى أن يعطينى عبده رهنا جبرته عليه قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان شرط عليه أن يعطيه حميلا بحقه ولم يسمه فالبيع جائز ويجبر على أن يعطيه حميلا ثقة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا عذر له ولا يفسخ (قال) نعم وهذا مثل الرهن ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا بأس بالبيع بالنسيئة ويرتهن مع ذلك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه ضيف له فأتى يهوديا فرهنه درعه وقال حتى يأتينا شئ ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فقال له رجل من القوم ألا أراك تقول لرسول الله ما تقول قال دعه فانه طالب حق ثم قال للرجل انطلق الى فلان فليبعنا طعاما الى أن يأتينا شئ فأتى اليهودى فقال لا أبيعه الا بالرهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب اليه بدرعى أما والله انى لأمين فى السماء وأمين فى الارض

﴿الذريعة والخلابة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا فرقمتها أكثر من شرائى ثم بعتها من الناس برقومها ولم أقل قامت على بذلك أيجوز هذا البيع أم لا (قال) سألت مالكا عن هذا غير مرة وسمعته سئل عنه غير مرة فكرهه كراهية شديدة وخاف فى ذلك الذريعة الى الخلابة والى مالا يجوز

ما جاء فيمن باع سلعة فان لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أني ان لم أنقده الى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا (قال) مالك لا يعجبني أن يعقد البيع على هذا ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك كأنه زاده في الثمن على أن نقده الى ذلك الاجل فهي له والا فلا شئ له وهذا من الغرر والمخاطرة ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا من البيع الفاسد ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد في الفوت وغير الفوت (قال) مالك لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع فيما بينهما ويغرم الثمن الذي اشترى به (قال) فقلت لمالك فلو كان عبدا أو دابة فلم يقبضها المبتاع حتى هلكت في يد البائع قبل أن يأتي الاجل الذي شرط (قال) أراها من البائع ولا يشبه هذا الذي اشترى على وجه النقد على أن يذهب يأتيه بالثمن ويحبس البائع السلعة حتى يأتيه المبتاع بالثمن . هلاك هذه السلعة اذا كان انما حبسها البائع على أن يأتيه المبتاع بالثمن أراها من المبتاع وهذه السلعة الاخرى التي اشتراها الى أجل فان لم يأته بالثمن فلا بيع بينهما قال مالك أراها من البائع (قال) فقلت لمالك أتجيز هذا البيع (قال) أكرهه ولكن ان نزل رأيت المصيبة من البائع حتى يقبضها المبتاع وأرى الشرط باطلا والبيع لازما اذا وقع البيع ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك في هذه المسئلة أن البيع اذا وقع بينهما على هذا ان لم ينقد الى أجل كذا وكذا فلا بيع بينهما اذا وقع البيع بطل الشرط وجاز البيع والمصيبة من البائع قبل أن يقبضها المبتاع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وفرق مالك بين هذا وبين البيع الصحيح (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وجعل البيع الصحيح المصيبة بعد عقدة البيع من المشتري (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع سلعة من رجل على أنه ان لم ينقده الى يوم أو يومين أو الى عشرة أيام فلا بيع بينهما (قال) قال مالك أكره هذا البيع أن يعقداه على هذا الشرط فان عقدا البيع على هذا الشرط بطل الشرط وجاز البيع بينهما

المريض يبيع من بعض ورثته في مرضه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبدا لي في مرضي من ابني ولم أحابه أيجوز أم لا (قال) نعم اذا كان لم يكن فيه محاباة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قال ﴾ وقد سمعت في المريض يوصي بأن يعتق عنه غلام لابنه فيقول الآخر لا أبيعه بما يسوى من الثمن أترى أن يزاد عليه كما يزاد في الاجنبي الى ثلث ثمنه (قال) لا وليس هو كالاجنبي فقد أجاز مالك أن يشترى منه بالثمن بعد الموت ففي المرض جائز والاشتراء والبيع في ذلك سواء

في بيع الاب على ابنته البكر

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية اذا حاضت أيجوز صنيع أبيها في مالها بيعه وشراؤه (قال) نعم هو جائز عند مالك لان مالكا قال حوز أبيها لها حوز ولا يجوز لها قضاء في مالها حتى تدخل بيت زوجها وتعرف من حالها

في اشتراء الامة لها الولد الصغير حرٌّ ترضعه
﴿ واشتراط رضاعته أو على أنها حامل ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من باع أمة لها ولد حر واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة فذلك جائز اذا كان ان مات الصبي أرضعوا له آخر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة على أنها حامل أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا خير في هذا البيع (قال) لانه كأنه أخذ لجنينها ثمنا حين باعها منه واشترط أنها حامل والله أعلم

﴿ تم كتاب البيوع الفاسدة من المدونة الكبرى وبه يتم الجزء التاسع ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع الخيار وهو أول الجزء العاشر ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع الخيار ﴾

﴿ بيع الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى بيع الخيار فى قول مالك (قل) قال مالك بيع الخيار أن يقول الرجل أبيع منك هذا الثوب أوهذه الدار أوهذه الجارية أوهذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أوهذه الجمعة أو هذا الشهر (قل) قال مالك أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلا الخمسة الايام والجمعة وما أشبه ذلك فلا بأس فيها بالخيار الى ذلك ينظر الى خبرها وهيئتها وعملها والدابة تركب اليوم وما أشبهه (قل) فقلت لمالك وان اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر الى سيرها (قل) لا بأس بذلك ما لم يتباعد. والدار أكثر من ذلك قليلا الشهر وما أشبهه. والاشياء وجوه من هذه الوجوه تشترى اليها ليعرفها الناس بوجه ما تختبر فيه ويستشار فيها فما كان مما يشترى الناس حاجتهم فى الاختيار بحال ما وصفت لك فلا بأس بالخيار فى ذلك وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر لا يدرى ما تصير اليه السلعة الى ذلك الاجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع اليه (قال) وقال مالك والنقد فى ذلك فيما بعد من الاجل وما قرب لا يحل بشرط وان كانت داراً فلا بأس بالنقد فيها بينهما اذا كان بيع الخيار على غير النقد ان كان الخيار للبائع أو

للمشترى (قيل) لاشهب ولا ترى بأساً أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة ولبس الثوب (قال) أما أن يشترط لبس الثوب فان ذلك لا يصلح وأما ركوب الدابة واستخدام العبد فان ذلك لا بأس به ما لم يكن ركوبه الدابة سفراً يخاف عليها فى مثله تغير شئ من حالها فأما البريد والبريدان فلا بأس به وما أشبههما وفرق ما بين العبد والثوب والدابة أنه يختبر الثوب باللبس ويختبر العبد بالاستخدام فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه وبلادته وكسله فلذلك اختلفا. وانما كرهت بيع الخيار الى الاجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة أنه يبلغ له من الثمن ما لم يكن ليبلغه لولا الخيار الذى فيه على أن يكون ضامناً لذلك الى الاجل الذى ضربا فيه فزاده زيادة بضمان السلعة الى ذلك الاجل ان سلمت اليه أخذ السلعة بأقل من الثمن الذى يشترى به الى ذلك الاجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها اليه وهو فى ذلك ينتفع بها الى ذلك الاجل بغير اختبار وقد يختبر فيما دون ذلك من الاجل ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كره مالك أن يشترى السلعة بعينها الى أجل بعيد بغير اشتراط نقد (قال) قال مالك لما فيه من الخطر والقمار أنه زاده فى ثمنها على أن يضمنها الى الاجل وضمانها خطر وقمار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم والخيار ان اشترطه البائع فهو جائز مثل ما لو اشترطه المبتاع فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى بطيخاً أو قثاء أو فاكهة رطبة تفاحاً أو خوخاً أو رماناً على أنه بالخيار فى ذلك يوماً أو يومين أيكون له الخيار الذى شرط له فى ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن ينظر فى هذا الى ما يصنع الناس فان كانوا يستشيرون فى ذلك ويرون هذه الاشياء غيرهم ويحتاجون فيه الى رأى غيرهم رأيت لهم من الخيار قدر حاجة الناس الى ذلك على ما وصفت لك من الخيار فى غيرها من الاشياء مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد وتفسير ذلك أن لا يغيب المشترى على شئ من ذلك لانه لا يعرف بعينه اذا غبت عليه ﴿ قال أشهب ﴾ ومن الكراهية فيه اذا غبت عليه أنه يصير مرة بيعاً ان اختار اجازته ومرة يصير سلفاً ان رده ولم يختر

اجازة البيع لانه مما لا يعرف بعينه فيرد مثله وقد كان انتفع به وكذلك كل ما لا يعرف بعينه من القطن والكتان والحناء والعصفر والقمح والزيت والعسل والسمن لانه انما باعه هذا وما أشبهه على أنه عليه بالثمن الذى باعه به ان شاء وان شاء كان عنده سلفا فيصير سلفا جر منفعة وليس هذا مثل العروض ولا الحيوان ألا ترى أنك لو بعت من رجل عبدين أو ثوبين بثمن الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بذلك أحد عبديك أو أحد ثوبيك وثمن الآخر لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه بيع وسلف لانه رد اليك أحد عبديك بعينه أو أحد ثوبيك ولم يكن سلفا انتفع به ورد مثله ولو أنه اشترط عليه فى ابتياعه منك الثوبين أو العبدين يوم ابتاعهما منك أنه يرد عليك أحدهما على حاله التى يكون عليها يوم الرد من اخلاق الثوب ونقص العبد بنصف الثمن ويعطيك نصف الثمن لم يكن بذلك بأس لانك انما بعت أحدهما وأخرت الآخر الى ذلك من الاجل وذلك لا بأس به لان كل ما يعرف بعينه وينتفع به منه بغير اتلافه تجوز اجارته وانك لو بعت من رجل فاكهة بثمن الى أجل ثم أردت أن تأخذ قبل محل الاجل أو بعده بعض الثمن وبعض ما بعته مما وصفت لك لم يصلح ذلك لانه بيع وسلف وانك لا تعرف ما يرد اليك بعينه أنه لك وانه لو اشترط عليك فى ابتياعه ذلك منك أنه اذا حل الاجل أعطاك نصف الثمن ورد عليك نصف ما اشترى منك لم يصلح ذلك وكان بيعا وسلفا لانه مما لا تجوز فيه الاجارة . ولا تجوز اجارة الاطعمة ولا الادام ولا كل ما لا ينتفع به الا باتلافه اما بأكله واما بعلفه واما بشربه وكل ما لا يعرف بعينه فذلك فيه لا يصلح وان كانت فيه منفعة لغير أكله وشربه لانه يعود بيعا وسلفا أعطاك ثمن ما بعته ورد عليك مكان ما أسلفته غيره فهذا وجه هذا وكل ما أشبهه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت سلعة على أني فيها بالخيار أو على أن البائع فيها بالخيار ثلاثا أليس من مات منا فورثته مكانه فى الخيار يقومون مقامه ويكون لهم ما كان للميت فى قول مالك (قال) قال مالك لورثته من الخيار ما كان للميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جن جنونا مطبقا وله الخيار فى

هذا البيع أيقومون مقامه فى هذا الخيار أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن ينظر السلطان فى ذلك فان كان خيرا له أمضاه والا رده الا أن يكون فى ورثته من يرضى السلطان في ذلك فيستخلف منهم من ينظر له أو يستخلف من غير الورثة من ينظر له لان مالكا قال في المفقود لا يحرك ماله حتى يأتى عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل وانما يورث يوم تنقطع فيه حياته عند الناس ولا يرثه أحد ممن كان يرثه يوم فقد اذا لم يكن وارثه اليوم حيا حين انقطعت حياته ولا بعد أربع سنين الا أن يعلم أنه قد هلك فى شئ من ذلك في الاربع سنين أو بعدها فيرثه من ورثته من كان حيا ذلك اليوم ممن يرثه . وينفق على أهله فى الاربع سنين من ماله قدر ما يرى السلطان فصار السلطان هاهنا ناظرا للمفقود في ماله فكذلك الذى يجن السلطان ينظر في ماله وينفق منه على عياله بقدر حاجتهم الى النفقة فكذلك هذا اذا جن وله الخيار فالسلطان يقوم مقامه في خياره الذى كان له فان رأى خيرا أخذه وان رأى غير ذلك تركه الا أن مالكا قال لى في المجنون يتلوم له السلطان وينفق على امرأته فى هذا التلوم فان برئ والا فرق بينهما ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك ممن أثق به أنه قال يضرب السلطان للمجنون أجل سنة ولم أسمعه منه والذى سمعت أنا من مالك أن السلطان يتلوم له (قال) وقال مالك والمجذوم أيضا البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته قال مالك وهو الشأن (قال مالك) وقد استعدت فيه امرأة فقضى به ببلدنا ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك في الابرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وقد ذكره علىّ بن زياد وابن وهب عن مالك فى الابرص مثل ما بلغ ابن القاسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيار أيورث فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيار لم جعل مالك ورثته يقومون مقامه وجعل الخيار يورث وانما الخيار مشيئة كانت للميت ان شاء أمضى البيع وان شاء ردّ فاذا مات قال مالك فورثته مكانه فورثهم مشيئة كانت للميت (قال) لانه حق كان للميت فورثته بمنزلته فى ذلك ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحلفه بالطلاق

يقضينه حقه الى أجل مسمى الا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الاجل ألاورثة أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره (قال) ثم ابتدأني مالك فقال أرى الوصيّ اذا كان الورثة فى حجره صغارا أن يكون ذلك للوصيّ وان كانوا كباراً يملكون أمورهم أو يكون على الميت دين قد اغترق ماله فليس للوصيّ أن يؤخرها هنا مع الورثة الكبار ولا مع أهل الدين الذى قد اغترق مال الميت لان المال ها هنا لغير الميت ولا يجوز أن يؤخر الوصى الا برضا أهل الديون أو الكبار بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قال أهل الدين نحن نؤخره والدين يغترق مال الميت والدينَ الذى على الغريم أترى الغريم فى فسحة من يمينه اذا أخره أصحاب الدين (قال) نعم لان مالكا قال ليس للوصيّ اذا كان الدين الذى على الميت يغترق جميع مال الميت فليس للورثة أن يؤخروه الا برضا من الغرماء فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل التأخير الى من يستحق ما على هذا الغريم الحالف بوراثة أو بغير ذلك (قال) فانَ أخره من يستحق ما عليه اذا أبرؤا الميت فهو فى فسحة من يمينه فقد جعل مالك الخيار يورث وجعل المشيئة اذا كانت فى حق تورث أيضاً ولا أرى للوصيّ أن يقبل تأخير الغرماء الا أن يرضوا بذلك من دينهم فتبرأ ذمة الميت والا لم أر ذلك لهم (ولقد) كتب الى مالك فجاءه الكتاب وأنا عنده يسألونه عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أمها ان تزوج عليها أو تسرى أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها فماتت الام أترى ما كان بيد الام من ذلك قد انفسخ قال مالك ان كانت أوصت بما كان لها من ذلك الى أحد فذلك الى من أوصت اليه بذلك فقيل لمالك فان لم توص أترى ذلك لابنتها فكأنى رأيت مالكا رأى ذلك أو قال ذلك لها ولم أثبته منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصت الى رجل ولم تذكره ما كان لابنتها أيكون للوصيّ ما كان لأمها (قال) لا أرى ذلك له ولا لابنتها أيضاً (وقد روى) علىّ بن زياد عن مالك أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من كان جعله الزوج بيده لانه يقول لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتى الا بيده للذى أعرف من نظره وحيطته

وقلة عجلته ﴿ قلت ﴾ لأشهب أفرأيت ان جعلت ورثته يقومون مقامه فى الخيار ان اختلفوا فقال بعضهم أجيز البيع وقال بعضهم بل أنقضه (فقال) لى إما أجازوا كلهم واما نقضوا كلهم لان الميت الذى صار الامر اليهم بسببه لم يكن يجوز له أن يختار اجازة بعض ويرد فكذلك هم واستحسن أن لمن أجاز منهم أن يأخذ مصابة من لم يجز منهم ان شاء الا أن يجوز له الباقي اذا أبى أخذ مصابة من لم يجز من البائع أو من المشترى أن يأخذ مصابته فلا يكون له عليه الا ذلك. وأما النظر غير الاستحسان فليس فيه الا أن يأخذوا جميعا أو يردوا جميعا * وكذلك لو باع رجل من رجل سلعة ثم مات المشتري وترك ورثة فظهروا من تلك السلعة على عيب ترد منه فليس لهم الا أن يردوا جميعا أو يمسكوا جميعا الا أن يشاء الذى أراد الامساك أن يأخذ جميع ذلك فيكون ذلك له فان أبى فأراد البائع أن يقبل مصابة الذين أرادوا أن يردوا فيكون ذلك له (قال) أشهب وكذلك من باع سلعة من رجلين فوجدا بها عيبا ترد منه فأراد أحدهما ردها وأبى الآخر فليس ذلك لهما على البائع ولكن يردان جميعا أو يمسكان جميعا ولا بد للذى أراد أن يمسك من أن يرد مع صاحبه أو يأخذ السلعة كلها بالثمن ﴿ أشهب ﴾ وقد قال لى مالك القول قول الآخر وكذلك الورثة فى الخيار يردون جميعا أو يمسكون جميعا ولا بد للذين أرادوا أن يتمسكوا من أن يردوا مع أصحابهم أو يأخذوا السلعة كلها بالثمن ﴿ قلت ﴾ فان كان الورثة كلهم صغاراً (قال) فالوصى ولىّ النظر لهم على الاجتهاد بلا محاباة في رد والاجازة فان لم يكن وصىّ فالسلطان يلى النظر لهم أو يجعل ناظرا لهم على ما وصفت لك في الوصىّ ينظر بالاجتهاد بلا محاباة ﴿ قلت ﴾ لأشهب فان كان وصى ومعه من الورثة من لا وصية للوصى عليه لانه يلى نفسه (قال) فهما فى ذلك بمنزلة ما وصفت لك فى الورثة اذا كانوا كبارا مالكين لانفسهم ﴿ قلت ﴾ لاشهب أفرأيت الورثة ان كانوا صغاراً كلهم ولهم وصيان (فقال) ما اجتمعا عليه من رد أو اجازة بوجه الاجتهاد وبغير محاباة فهو جائز وان اختلفا نظر في ذلك السلطان واستشار فمن صوب له رأيه منهما

كان القول قوله واتبع رأيه وليس الوصيان في هـذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم لأن الورثة يحكمون في أموالهم والوصيان يحكمان في مال غـيرهما فلذلك اختلفا في هذا وكان السلطان هو المجوز لصواب المصيب منهما ﴿قلت﴾ فان كان مع الوصيين وارث كبير يلي نفسه (فقال) ان اجتمعوا على رد أو اجازة جاز ما اجتمعوا اذا كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد وان قال أحدهما أنا أرد وقال الآخر أنا آخـذ فانه ان كان الذي قال أرد هو الوارث فـذلك له ولا بد للوصيين من أن يردا معـه أو يأخـذا مصابته الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعهما وأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة فيكون ذلك له[٢] ولا يكون عليـه أن يؤخذ منـه مصابة الذي اختار الرد عليـه وكذلك اذا أراد الوارث الأخذ وأراد الوصيان الرد فلا بد للوارث الذي يلي نفسه من أن يرد معهما أو يأخذ مصابة الذي اختار الرد عليه مصابة الورثة المولى عليهم الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشترى أن يدعه وأخذ مصابته فقط فيكون ذلك له ولا يكون عليـه أن يؤخـذ منـه مصابة الورثة الذين اختار أوصياؤهم لهم دون الرد[٣] فان كان الذي قال أنا أرد الوارث الذي يلي نفسه وأحـد الوصيين نظر السلطان في ذلك فان رأى الرد أفضل كلف الوصي الذي قال أجيز الرد مع صاحبه وان رأى الاجازة أفضل كلف الوصي الذي قال أرد الاجازة ثم لم يكن لهما بد من أن يردا كما رد الوارث أو يأخذا مصابة الوارث للورثة الذين يليانهم الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشترى أن يدعهما ويأخـذ مصابة الذين يليانهم من الورثة فيكون ذلك له ولا يكون للوصيين عليه أن يأخـذا منه مصابة الوارث الذي اختار الرد عليه وكذلك ان كان الذي قال آخذ الوارث وأحد الوصيين نظر السلطان في ذلك كما وصفت لك ﴿قلت﴾ لاشهب أرأيت ان كان على الميت دين يغترق جميع ماله ألهم الخيار في الرد والاجازة على ما فسرت لي من الورثة الذين يلون أنفسهم (فقال) لي لا ليسوا بمنزلتهم وللغرماء متكلم في ان كانت الاجازة أرداً عليهم وعلى الميت في الاداء عن أمانته وبراءة ذمتـه وفيما يصل اليهم من حقوقهم باجازة ذلك كان ذلك

لهم وان لم يكن على ذلك فليس لهم ذلك وذلك الى الورثة ان كانوا يلون أنفسهم فان كان الرد أردأ على الميت وأفضل لهم في اقتضاء ديونهم فذلك لهم وللورثة أن يأخذوا ذلك ان شاؤا لانفسهم من أموالهم ولا يأخذوا من مال الميت لان الغرماء أولى بمال الميت منهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجـلا اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فاغمى عليه في أيام الخيار كلها الذي جعل له فيها الخيار هـل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته في قول مالك (قال) لا أحفظ فيه من مالك شيئاً ولا يكون للورثة هاهنا ولا للسلطان هاهنا شئ ويترك حتى يفيق فاذا أفاق كان على خياره ان شاء أخـذ وان شاء رد ولا يقطع عنه خياره لموضع ما أغمى عليه في أيام الخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان تطاول بهذا المغمى ما هو فيه (قال) ينظر السلطان في ذلك فان رأى أمراً ضرراً فسخ البيع بينهما وجاز فسخه ﴿قلت﴾ ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المغمى عليه (قال) لا لانه ليس بمجنون ولا صبي وانما هو مريض

﴿في الرجل يبيع من الرجل السلعة ثم يلقاه بعد ذلك فيجعل أحدهما للآخر الخيار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة فلقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار أياما أيلزم هذا الخيار أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي أيلزم هذا الخيار أم لا (قال) نعم اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بمنزلة بيعك اياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أو لك عليه وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو منك

﴿في المكاتب يبتاع السلعة على انه بالخيار فيعجز أيام الخيار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى سلعة على أنه بالخيار أياما فيعجز في أيام الخيار ما حال هذا البيع (قال) يصير خيار هذا المكاتب الى السيد فان شاء السيد أجاز وان شاء رد

﴿ في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار ﴾
﴿ أو يشتريها الرجل على أنه بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلا أجنبيا بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائز قال لا بأس به وان رضى البائع أو رضى فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أن فلانا بالخيار ثلاثا لرجل أجنبي أو ذي قرابة لي أو على ان رضى فلان أو على أن أستشير فلانا أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى الرجل على أن يستشير فلانا فالبيع جائز (قال) مالك فان اختار المشترى الشراء وقال البائع ليس لك أن تختار حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع وكانت السلعة للمشترى ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يرد (قال) ذلك له فان قال البائع ليس ذلك لك حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع (قال مالك) والذى اشترى على ان رضى فلان فليس ذلك للمشترى أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذى جعل له الرضى والذى اشترى على أن فلانا بالخيار مثل ذلك (وقال أشهب) انه جائز اذا اشترى سلعة على أن رجلا أجنبيا أو ذا قرابة بالخيار أياما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أستشير فلانا فقال لي فلان قد رددتها وقال المشترى قد قبلتها (قال مالك) القول قول المشترى ولا يلتفت في هذا الى رضا الذي جعلت له المشورة مع رضا الذى شرط ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة واشترطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان بافريقية (قال) أرى البيع فاسدا وانما يجوز من ذلك الامر القريب ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترط الذي اشترط الخيار لفلان الغائب أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة فلان (قال) لا يجوز البيع لان العقدة وقعت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى على أن يجيز على فلان المشتري له أيجوز هذا (قال) لا يجوز ذلك

حتى يجيزها هو على نفسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يبيع السلعة على ان البائع والمتباع بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة على انى بالخيار أنا والمشتري جميعا (قال) قال مالك لا يجوز البيع الا باجتماعهما جميعا على الاجازة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أني بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائزاً (قال) قال مالك البيع لا بأس به وان رضي فلان فالبيع جائز فهذا يدلك على مسئلتك اذا كان فلان حاضراً الذى اشترط رضاه

﴿ في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار ﴾
﴿ فيختار أحدهما الرد والآخر الاجازة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجلين على انهما بالخيار جميعا فاختار أحدهما الاخذ واختار الآخر الرد وقال البائع لا أقبل بعضها ولا أقبل الا جميعها (قال ابن القاسم) ذلك لمن أبى ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة في ذلك خيار وذلك لو أنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن

﴿ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع ﴾
﴿ غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها أو ما أشبه ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو آجرها أو أعتقها أو وهبها أو تصدق بها أو وطئها أو قبلها أو باشرها (قال) هذا كله رضا بالخيار وان كان الخيار للبائع كان هذا كله رداً منه للجارية

﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة على أني بالخيار ثلاثا فأتيت بالدابة الى البيطار فهلبتها أو ودجتها أو عربتها أو سافرت عليها (قال) أرى هذا رضا بالدابة وأراها قد لزمته ﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لنا في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا فيتسوق بها بعد ذلك انها تلزمه ويكون ذلك رضا منه بالدابة (قال) فالذي سألت عنه مثل التسوق في العيب اذا علم به أو أشد من التسوق ﴿ قلت ﴾ فان ركبها في حاجة ولم يسافر عليها (قال) ان كان قريبا وكان شيئا خفيفا رأيته على خياره لانه يقول ركبتها لاختبرها وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فجردتها ونظرت اليها في أيام الخيار أيكون هذا رضا بالجارية (قال) لا الا أن يكون انما جردها يتلذذ بها واعترف بذلك فهو رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر الى فرجها أتراه رضا بالجارية ولا تصدقه في شئ من ذلك (قال) أراه رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجعله اذا جردها ونظر اليها مختارا لها وتجعل ذلك منه رضا بالجارية (قال) لا لانه يقول انما جردتها لأنظر اليها والرقيق قد يجرد في الشراء ولا يكون ذلك رضا والفرج ليس مما يجرد في الشراء ولا ينظر اليه الا النساء أو من يحل له الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فوطئت الجارية في أيام الخيار أو رهنتها أو أجرتها أو كاتبتها أو زوجتها أو أعتقتها أو دبرتها أو قطعت يدها أو فقأت عينها أو كان عبدا فزوجته أو ضربته أو كانت دابة فأكريتها أو دارا فأجرتها أو أرضا فأكريتها أو حماما فأجرته أو غلاما فدفعته الى الحناطين أو الخبازين أو أسلمته الى الكتاب أو نحوه من هذه الاشياء أو ساومت به في أيام الخيار للبيع أيكون هذا رضا مني بالسلعة واختيارا مني لها في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسائل الا أن مالكا قال لا يبيع الرجل السلعة اذا كان فيها خيار حتى يستوفيها لنفسه ثم يبيعها بعد ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى كل ما سألت عنه وسميته يلزمه به البيع وهذا كله رضا

منه وقطع للخيار ولا حجة له الا ما كان من قطع يده أو فقء عينه فانه اذا كان أصابه به خطأ فانه يرده ان شاء وما نقصه وان كان أصابه عمدا فهو عندي رضا منه وليس له أن يرده والدابة مثله اذا أصابها خطأ ردها ان شاء وما نقص من ثمنها وان كان عيبا فاسدا فهو يضمن الثمن كله وان كان أصابها عمدا فهو رضا منه بالدابة ويغرم الثمن كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا بالخيار فاطلعت على عيب كان بها عند البائع فلبستها بعد معرفتي بالعيب أيكون هذا قطعا لخياري في قول مالك (قال) نعم وقال غيره لا تكون الاجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا التزويج ولا الجنايات رضا منه ولا اسلامه الى الصناعات ولا تزويجه بعد أن يحلف في الرهن والاجارة وتزويج العبد ما كان ذلك رضا منه بالبيع ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى علي بن زياد وغيره عن مالك في البيع أنه لا ينبغي له أن يبيع حتى يختار فان باع فان بيعه ليس باحسان ورب السلعة بالخيار ان شاء جوز البيع وأخذ الثمن وان شاء نقض البيع

﴿ في الرجل يشتري العبد على أنه بالخيار فيموت في أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت عبدا بعبد على أن أحدنا بالخيار ثلاثا أو نحن جميعا بالخيار ثلاثا فتقابضنا فمات أحد العبدين في أيام الخيار أيلزم البيع بالموت أم لا (قال) قال مالك ان مات أحد العبدين في أيام الخيار فمصيبته من بائعه وان كانا قد تقابضا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا ابتاع من رجل دابة على أنه بالخيار على أن ينقد ثمنها فنقده ثم ماتت الدابة في أيام الخيار (قال) المصيبة من البائع ويرد الثمن الى المشتري ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا باع من رجل سلعة على ان أحدهما بالخيار ثم مات في أيام الخيار (قال) من مات منهما فورثته مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم ﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك اذ جعل المصيبة في الخيار من البائع (قال) لأن البيع لم يتم ولا يتم بينهما الا أن يقع الخيار فما لم يقع الخيار فالتلف من البائع

﴿ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيعتقها البائع في أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية على أن المشترى بالخيار ثلاثا فأعتقها البائع في أيام الخيار (قال) عتقه موقوف لان الجارية قد باعها من المشترى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على شروطهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان اختار المشترى الرد أيلزم البائع العتق الذى أعتق في أيام الخيار (قال) نعم ذلك له لازم لان البيع لم يتم فيها اذ ردها المشترى بالشرط الذى كان له فيها وان مصيبتها من البائع وان ماجنى عليها وما جنت فعلى البائع وله ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز (قال) قال مالك في الذى يخدم جاريته سنة أو يؤاجرها سنة ثم يعتقها ان عتقها في ذلك الحال غير جائز وانه موقوف فاذا رجعت اليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ فكذلك الذى أعتق في أيام الخيار ﴿ سحنون ﴾ ألا ترى أن ملكه لم يزل عن المخدمة والتى أجر . ورأى أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من الشرط الذى لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وان يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلا دراً حياته فتوفى رب الدار ولم يترك مالا غيرها وعليه دين (قال) ابن شهاب لاتباع حياة الذى أسكنها وان عبد الله بن عمر قال فى رجل أسكن رجلا داراً عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكنى الى حدها وان عبد الجبار ذكر عن ربيعة أنه قال فيمن أسلف رجلا سلفا فليس له أن يعجله ان كان سمى له أجلا قال الى أجله لأن ذلك معروف . لابن وهب

﴿ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار اذا نظر اليها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا على أنى بالخيار اذا نظرت اليها أورقيقا فنظرت اليها

كلها وأنا ساكت حتى اذا نظرت الى آخرها قلت لا أرضى أيكون ذلك لى أم لا هل يجمل خيارى اذا نظرت الى آخرها أم لا (قال) أرى أن يكون خيارك اذا نظرت الى آخر تلك السلعة فاذا رأيت آخرها فان شئت قبلتها جميعا وان شئت رددتها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت حنطة على أنى بالخيار اذا نظرت اليها فنظرت الى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت الى ما بقى فلم أرضه وهذا الذى لم أرض على صفة الذى رضيت أيلزمنى جميعها أم لا (قال) يلزمك الجميع لان الصفة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت اليه فاذا كان كله على الصفة التي رضيتها أول ما رضيت فذلك لازم لك ﴿قلت﴾ فان رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها فقلت لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة وقال البائع قد رضيت الذى رأيت ولا أقيلك من الذى رأيت (قال) لا يلزم المشترى شئ من ذلك وله أن يرد جميعه لانه لم يتم له الجميع على ما رأى اذا كان الخلاف كثيراً ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترى أنا أقبل الذى رأيت ورضيت بحصته من الثمن وأرد هذا الذى خرج مخالفا للذى رأيت أولا ولا أرضاه وقال البائع اما أن تأخذ الجميع أو تدع الجميع (قال) القول قول البائع وليس للمشترى أن يأخذ بعضاً ويدع بعضا الا أن يرضى البائع وكذلك ان قال البائع أنا ألزمك بعضا وأترك بعضا لم يكن ذلك له اذا أبى المشترى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فى الحنطة (قال) نعم هو قوله فى الحنطة ﴿ قلت ﴾ وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يبيع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيصيبها عيب فى أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثا فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد كان قبضها المشترى أو لم يقبضها (قال) قال مالك فى الموت انها من البائع وأرى في العيوب أن المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى حدث (قال)

ليس له ذلك وانما له أن يأخذ الجميع بجميع الثمن أو يدع ﴿قلت﴾ فان اشتراها على أنه بالخيار فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعد ما قبضها فى أيام الخيار ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به (قال) ان شاء ردها وان شاء أخذها بجميع الثمن ﴿قلت﴾ ولا يكون للمشترى أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى باعها به وهو بها قال لا ﴿قلت﴾ لم وقد حدث بها عيب بعد ما اشتراها فى أيام الخيار وهو لو لم يكن له فيها خيار فحدث بها عيب بعد الشراء فى الاستبراء ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به من الثمن أو يردها وما نقص (قال) لا لان العيب الذي أصابها فى أيام الخيار أو فى الاستبراء اذا كانت مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل انما هو من البائع قبضها المشترى أو لم يقبضها وليس ذلك من المشترى فكأنه انما اشتراها بذلك العيب الذي حدث فى أيام الخيار وفي الاستبراء فليس للمبتاع ها هنا حجة الا أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد المشترى لما ظهر على العيب الذى دلس له البائع وقد كان أصابها عيب فى أيام الخيار وأصابها عنده بعد ما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد فأراد أن يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به البائع (قال) ينظر الى العيب الذى حدث فى أيام الخيار فان كان عورا قيل ما قيمة هذه الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذى دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذى دلسه البائع يومئذ أيضاً فيقسم الثمن على ذلك فيطرح من الثمن حصة العيب الذى دلسه البائع فان أراد أن يرد نظر الى العيب الذى حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ولا ينظر الى العيب الذى حدث فى أيام الخيار فى شئ من ذلك (قال ابن القاسم) وانما مثل العيب الذى يحدث فى أيام الخيار فيقال للمشترى ان أحببت أن تأخذ بالثمن كله والا فاردد ولا شئ لك انما ذلك بمنزلة العيب الذى يحدث فى عهدة الثلاث فهو من البائع فان اطلع المشترى على عيب باعها به البائع وقد حدث بها عيب آخر فى عهدة الثلاث فالمشترى بالخيار ان شاء أن

يأخذها بالعيبين بجميع الثمن وان شاء أن يردها وليس له أن يقول أنا آخذها وأرجع بالعيب الذي دلسه البائع لان ضمان العيب الذى حدث فى عهدة الثلاث من البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بئراً على أنى بالخيار عشرة أيام فانخسفت البئر فى العشرة الايام (قال) قال مالك ما كان من مصيبة فى أيام الخيار فهى من البائع (قال) قال مالك وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمشترى فالمصيبة من البائع

﴿فى الرجل يبتاع الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده أو تجرح﴾
﴿أو عبداً فيقتل العبد رجلا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فولدت عندى أو قطعت يدها عندى قطعها رجل أجنبي أيكون لى أن أردها ولا يكون علىّ شئ (قال) نعم تردها وترد ولدها ولا يكون عليك شئ ان نقصها الولادة وفى الجناية عليها أيضاً تردها ولا شئ عليك ويتبع سيدها الجانى ان كان جنى عليها أحد فان كان أصابها ذلك من السماء فلا شئ عليك ولك أن تردها ﴿قلت﴾ فان كان المشتري هو الذى جنى عليها فى أيام الخيار (قال) له أن يردها ويرد معها ما نقصها ان كان الذى أصابها به خطأ وان كان الذى أصابها به عمداً فذلك رضا منه بالخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المشترى بالخيار أو البائع اذا باع فاختار الشراء وقد ولدت الامة فى أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال للمشترى ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أو دع (قال) وقال لى مالك فى الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال) مالك ونفقته فى أيام الخيار علي البائع ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب لامته مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامنا للامة وكان عليه نفقتها (قال) ولقد قال لى مالك فى الرجل يبيع عبده وله مال رقيق أو حيوان أو عروض أو غير ذلك فيشترط المشترى مال العبد فيقبض مشترى العبد مال العبد رقيق العبد ودوابه وعروضه فتلف المال في أيام العهدة الثلاثة (قال) مالك

ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد ﴿ قلت ﴾ فان هلك
العبد في أيام الخيار فى يد المشتري أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري
أن يحبس مال العبد ويقول أنا أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات
فى أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وان أصاب العبد عور أو عمى أو شلل أو
دخله عيب فان المشترى بالخيار ان أحب أن يرد العبد ويرد ماله على البائع وينتقض
البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشئ
فذلك له ﴿قلت﴾ فان أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذى
أصاب العبد فى أيام العهدة (قال) ليس ذلك له لان ضمان العبد فى عهدة الثلاثة من
العيوب والموت من البائع ويكون المشترى بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه
والعقل للبائع فذلك له وان أحب أن يرد العبد فذلك له فلما قال لى مالك في عقل
جناية العبد فى أيام العهدة انها على البائع علمت أن الجناية على العبد أيضا فى أيام الخيار
للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشترى بالخيار ان شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل
للبائع وان شاء ترك فالولد اذا ولدته الامة فى أيام الخيار مخالف لهذا عندى أراه للمبتاع
ان رضي البيع (وقال أشهب) الولد هو للبائع فان اجاز المشترى البيع وقبض المشترى
الام واجتمعا على أن يضم المشترى الولد أو يأخذ البائع الام فيجمعان بينهما والا نقضا
البيع فى الام وردت الى البائع ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت عبداً على أنى
بالخيار أياما فقتل العبد رجلا أيكون لى أن أرده (قال) نعم

﴿ فيمن اشترى ثوبا فأعطاه ثوبين يختار أحدهما فضاعا أو أحدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى ثوبين أو عبدين على أن يأخذ أحدهما بألف
درهم أيهما شاء أخذ وهو بالخيار ثلاثا فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين (قال
مالك) اذا اشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين ان
الضياع من المشترى في نصف ثمن الثوب ﴿قال سحنون﴾ ولا يضمن الا ذلك ولو
ضاعا جميعا لم يضمن الا ثمن واحد لانه أخذ واحداً على الضمان والآخر على الأمانة

(وقال اشهب) ان مات أحد العبدين فمن مات منهما فهو من البائع وأنت بالخيار
في الباقي ان شئت أخذته بالثمن وان شئت رددته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن
رجلا اشترى عبدين أو ثوبين على أن يأخذ أحدهما بالف درهم أيهما شاء وهو بالخيار
ثلاثا فمات احد العبدين أو ضاع أحد الثوبين (قال) قال مالك في الرجل يشترى
الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع احد الثوبين (قال) يضمن المشترى
نصف ثمن الثوب التالف ويكون له أن يرد الثوب الباقي ان شاء ولقد سمعت مالكا
أيضاً يقول فى الرجل يأتى الى الرجل يسأله سلف الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار
أحدها ويرد دينارين فيأتى فيذكر أنه قد تلف منها ديناران (فقال) مالك يكون
شريكا ومعناه أن تلف الدينارين لم يعلم الا بقوله ﴿قلت﴾ ويكون للمشترى أن يقول
أنا آخذ الباقى قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان مضت ايام الخيار أينتقض البيع ولا يكون
للمشترى أن يأخذ واحدا منهما (قال) أما ما قرب من أيام الخيار فله أن يأخذ أيهما
شاء بالثمن الذي سميا وان مضت ايام الخيار وتباعد ذلك فليس له أن يأخذ وقد
انتقض البيع بينهما الا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضى أيام الخيار أو فيما
قرب من ايام الخيار (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبين
صفقة واحدة على أنى بالخيار ثلاثا فضاع احد الثوبين فى ايام الخيار وجئت بالثوب
الباقي لارده (قال) ذلك لك ترده ويفض الثمن على قيمة الثوبين فما أصاب الثوب
الذي رددت من الثمن رد عليك وما أصاب الثوب الذي هلك من الثمن كان للبائع
﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنى اشتريت ثوبين على أنى بالخيار ثلاثا ثم جئت لاردهما فضاعا
في أيام الخيار (قال) لا يجوز قولك ولا يصدق بقولك انهما ضاعا والثمن لازم لك
لان الثوبين مما يغيب عليهما ولا تكون عليك القيمة لانا ان ذهبنا أن نردك الى
القيمة وكانت القيمة أقل لم نردك الى أقل من الثمن لقولك ولم نصدقك خوفا من
أن تكون غيبتهما فان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن لم يعطها البائع لانه قد رضي
بالثمن الذي باعها به ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت ثوبين على أن آخذ أيهما شئت بعشرة

دراهم قد وجب على احدهما فذهبت بهما لأريهما فضاعا في يدي أو ضاع احدهما من يدي (قال) ان ضاعا جميعا رأيت عليك الثمن في احدهما وأنت في الآخر مؤتمن

في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار مالم يتفرقا في قول مالك (قال) قال مالك لاخيار لهما وان لم يتفرقا (قال) قال مالك البيع كلام فاذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لاحدهما أن يمتنع مما قد لزمه (وقال) مالك في حديث ابن عمر البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا الا بيع الخيار (قال) مالك ليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه ﴿ابن وهب﴾ وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان ﴿قال ابن وهب﴾ وقد ذكر اسماعيل بن عياش عن اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حدثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك (وقال أشهب) الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البيعين اذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولاخيار لواحد منهما الا أن يكون احدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار مالم يفترقا ﴿قال أشهب﴾ ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان استحلف البائع (وقال غيره) فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع اليمين ولقال هب الامر كما قال المبتاع أليس لى أن لا أقبل أو أن أفسخ عني البيع فاذا صادقته على البيع كان لى أن لا يلزمني فاذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني

في اختلاف المتبايعين في الثمن

﴿قال ابن وهب﴾ وقد قال مالك الامر عندنا في الذي يشترى السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول له البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشترى اشتريتها

بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فأعط المشترى بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشترى اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة (قال) ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وان حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع

الخيار في الصرف

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يجوز مالك الخيار في الصرف قال لا ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الخيار في التسليف (قال) اذا كان أجلا قريبا يوما أو يومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأساً وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان أبطل الذى له الخيار خياره قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا وقد كان الخيار في السلم أجلا بعيداً (قال) لا يجوز وان أبطل الذى له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وان أبطل خياره ﴿قلت﴾ وكذلك الخيار في الصرف اذا كان أحدهما بالخيار قبل أن يتفرقا (قال) نعم لا يجوز ذلك الا أن يستقبلا صرفا جديداً لأن الصفقة وقعت فاسدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير على أن أحدنا بالخيار (قال) قال مالك لا يجوز هذا في الصرف وهذا باطل ولا يجوز الخيار في الصرف (قال مالك) ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن ولا يجوز في الصرف الا المناجزة حتى لا يكون بين واحد وبين صاحبه عمل ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى الى حديث مخرمة الذى ذكره عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ولا الورق بالذهب الا هاء وهلم وان عمر بن الخطاب قال في الصرف فان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره . لابن وهب هذه الآثار

في الرجل يشتري السلعتين على أنه بالخيار يختار أحدهما وقد وجبت له

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جاريتين على أني فيهما بالخيار آخذ احداهما بألف درهم وذلك لازم لي أترى هذا البيع لي لازما في قول مالك (قال) لا أري به بأسا لان مالكا قال في الثياب والكباش وما أشبهها من العروض يشترى الرجل السلعة بكذا وكذا يختارها من سلع كثيرة انه لا بأس بذلك فكذلك الجواري والثمن في مسئلتك في السلع قد وجب عليك في احداها وانما قال له اختر أيهما شئت فهى لك بالف ولم يقل له اختر ان شئت فهذه بالف وإن شئت فهذا بالفين على ان احداهما لك لازمة فهذا الذي كره مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جاريتين هذه بخمسمائة وهذه بالف على أن أختار احداهما (قال) قال مالك لا يصلح هذا البيع إذا كان يأخذهما على أن احداهما قد وجبت له إن شاء التي بخمسمائة وإن شاء التي بالف (قال) مالك فان كان أخذهما على أن ينظر اليهما ان أحب أن يأخذ أخذ وان أحب أن يترك ترك والبائع أيضاً كذلك لم يلزمه شيء من البيع وان أحب أن يمضي أمضى وان أحب أن يرد رد فلا بأس بهذا وان اخذهما على أن البيع في احداهما لازم للمشترى او للبائع فلا خير في ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) لانه كانه فسخ هذه في هذه وهذه في هذه فلذلك كرهه مالك ومن قبل أن الخطار فيهما لانه لا بد من أن تكون احدى السلعتين أرخص من صاحبتها فهو ان اخطأ المشترى فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع وان أخذ الرخيصة كان المشترى قد غبن البائع وهو من بيعتين في بيعة وانما مثلهما مثل سلعة واحدة باعها بثمنين مختلفين مما يجوز أن يحول بعضه في بعض بدينار وثوب أو بثوب وشاة قد وجب عليه أن يأخذ أيهما شاء (قال مالك) لا خير في هذا لانه لايدرى بما باع ولانه من بيعتين في بيعة (قال) ابن وهب وابن نافع وقد كان عبد العزيز بن سلمة يجيز مثل هذا اذا قال الرجل للرجل هذا الثوب بسبعة وهذا الثوب بخمسة والوزن واحد فاختر فيهما وقد وجب

لك أحدهما فلا بأس بذلك . وتفسير حلال ذلك أنه كانه أخذ الذي بسبعة ثم رده وأخذ الذي بخمسة ووضع درهمين من السبعة عن نفسه فكانه اشترى درهمين من السبعة التي كانت عليه والثوب الذي بخمسة بالثوب الذي كان أخذه بسبعة ثم رده وبقيت عليه خمسة وصار الثوب الذي بخمسة له فليس في هذا دراهم بدراهم (قال ابن أبي سلمة) وان كانت الدارهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة فلا يصلح في رأيي . وتفسير ذلك أنه كانه أخذ الثوب الذي بخمسة قائمة ثم رده وأخذ الثوب الذي بسبعة نقص وجعل مكان الخمسة القائمة سبعة نقص فلا يستطيع الا أن يخرجهما جميعا نقصا لانه ليس موضع قصاص حين لم يكن مثلها ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وعبد العزيز في الذي يبيع السلعة بعشرة نقص أو بسبعة وازنة كلتاهما نقداً أو يوجب عليه أحد الثمنين (قالا) لا يصلح . قال عبد العزيز وتفسير ذلك أنه ملكه وزنين مختلفين فهو كأنه أخذ بالنقص وصارت عليه ثم فسخ ما ملك فسخه وأعطاه مكانها وازنة فلا يصلح اشتراء أحد الثمنين بصاحبه ﴿وقال ابن وهب﴾ وقال يونس سألت ربيعة ما صفة البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة فقلت له ما صفة ذلك فقال ربيعة يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه احدهما كالدينار نقداً والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع احد الثمنين بالآخر فهذا مما يفارق الربا ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وعبد العزيز وتفسير ما كره من ذلك أنه اذا ملك ثوبه بدينار نقداً أو بدينارين الى أجل تأخذه بأيهما شئت وقد وجب عليك احدهما فهذا كأنه وجب عليك بدينار نقداً فاخرته وجعلته بدينارين الى أجل أو فكأنه وجب عليك بدينارين الى أجل فجعلتهما بدينار نقداً (قال عبد العزيز) فكل شيء كره لك أن تعطي قليلا منه بكثير الى أجل فلا يصلح لك ان تملكهما فهذا فسخ أحدهما بصاحبه (قال عبد العزيز) ومن ذلك أن كل شيء كان عليك فلم يصلح لك أن تفسخه في غيره وتؤخره فلا يصلح لك أن تملك ذلك لتختار فيه (وذكر) وكيع عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن

عبد الله بن مسعود عن أبيه فى الرجل يشترى من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا أو بالنسيئة بكذا وكذا فقال الصفقتان فى الصفقة ربا (قال ابن وهب) قال يونس وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة فى البيعتين بالثمنين المختلفين (قال ابن وهب) قال مالك ونهى عنه القاسم بن محمد أن يشترى بعشرة نقداً أو بخمسة عشر الى شهر (قال ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع ﴿ابن وهب﴾ عن الليث قال يحيي بن سعيد البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة كلها على أردب أو ثوبا أو شاة على أنه بالخيار ثلاثا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت هذا الطعام من رجل كل أردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدرهم أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام فاخترت أن آخذ بعضا وأترك بعضاً أيجوز هذا لى أم لا (قال) لا يجوز هذا الا أن تأخذ جميعه لانها صفقة واحدة الا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشترى القمح المصبر كل قفيز بدرهم انه جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه

﴿ في الرجل يشترى من الرجل السلعة على أنه بالخيار فتتلف منه قبل أن يختار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار ان رضيها أو على أن يريها فماتت قبل أن يرضى أو يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أو المشترى (قال) قال لنا مالك فى بيع الخيار ضمانها من البائع أبداً حتى يرضى ذلك المشتري اذا كان ذلك حيوانا أو ما لا يغاب عليه فان كان مما يغاب عليه ضمنه المشترى الا أن تقوم له بينة على تلفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثة أيام فتلفت

السلعة عندى قبل أن أختار ممن مصيبتها فى قول مالك (قال) ان كانت حيوانا أو أرضين أو دوراً فمصيبتها من البائع وان كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلاكا ظاهراً فمصيبتها من البائع وان غاب عليها المشترى ولم يعلم هلاكها الا بقوله لم يصدق ﴿قلت﴾ فما يغرم (قال) الثمن ﴿قلت﴾ وهو قول مالك أنه يغرم الثمن (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة في يدى المشترى في أيام الخيار أتكون من البائع أو المشترى فى قول مالك وكيف ان كان الخيار للبائع أو المشتري أهو عند مالك سواء أم لا (قال) قال لى مالك الموت فى أيام الخيار من البائع وان كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشترى السلعة فهي من البائع ويرد البائع الثمن على المشترى (قال) قال مالك وسواء كان الخيار للبائع أو المشترى (قال) وقال مالك واذا ماتت السلعة فى أيام الخيار فهى من البائع على كل حال لان البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار ويرضى من جعل له الخيار ﴿ابن وهب﴾ سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع الجارية ويكون فيها بالخيار شهراً وينقد على ذلك فان البيع مردود فان نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيهما بالخيار ثم ماتت الجارية فانها من البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هى فى قول مالك (قال) من البائع قبض المشترى أو لم يقبض نقد أو لم ينقد (قال) وكذلك قال مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة فى ذلك (قال) هى من البائع حتى ينفذ البيع وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء ﴿سحنون﴾ وانما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار وان كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم ينقد من قبل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضى أيام الخيار ألا ترى أن الجارية التى تباع بالاستبراء فهي من البائع حتى تحيض والعبد فى عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها وقد تم الامر فيهما لما مضى فى ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين (وذكر أشهب) عن ابن لهيعة أن حبان بن واسع حدثه

عن محمد بن يزيد بن ركانة أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن
منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام فلما استخلف عمر بن الخطاب قال انى نظرت فى
بيوعكم فلم أجد لكم شيئاً مثل العهدة التى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان
ابن منقذ فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى به عبد الله بن الزبير ﴿ قال ابن وهب ﴾
وأخبرنى ابن أبي الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى
عبداً فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿ ابن وهب ﴾
وأشهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى
أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى
الايام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الامة وعهدة السنة ويأمران بذلك وان عمر
ابن الخطاب قضى فى جارية جعلت على يدي رجل حتى تحيض فماتت انها من البائع
ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسحاق
الانصاري (قال) يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب
وان كانت حاضت فهى من المبتاع ﴿ سحنون ﴾ فكيف بالخيار الذى له شرطه
فى الاجازة والرد

النقد فى بيع الخيار

﴿قلت﴾ أرأيت كل شئ اشتراه الرجل من حيوان أو دور أو أرضين أو نخل أو
عروض أو شئ مما يقع عليه بياعات الناس اشتراه رجل واشترط الخيار يوماً أو يومين
أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك أيصلح فيه النقد فى قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾
فان اشترط النقد (قال) فقد وقعت الصفقة فى قول مالك فاسدة (قال) وقال مالك لا
يصلح النقد فى بيع الخيار ﴿قلت﴾ فان لم يشترطوا النقد وتمت الصفقة صحيحة ويكون
بيعاً جائزاً (قال) نعم وقال أشهب ووجه فساد اشتراط النقد أنه بيع وسلف يقول البائع
للمبتاع أسلفنى خمسين ديناراً ثمنها وأنت على بالخيار ثلاثاً فان شئت أخذت بها منى
دارى هذه أو عبدى هذا أو متاعى هذا أو دابتى هذه أو ما كان فيه البيع فهو لك فان تم

أخذه وصار له سلفاً تم فيه البيع وان رد البيع ولم يجزه رجع فأخذ سلفه من البائع فانتفع
البائع بالذهب باطلا من غير شئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم فكل بيع اشتراه صاحبه وهو فيه
بالخيار على أن ينقد فأصاب السلعة عيب فى أيام الخيار ثم انقضت أيام الخيار وقبضها
وعلم بالعيب فى أيام الخيار ورضيه ثم حالت أسواق تلك السلعة أو تغيرت بنماء أو نقصان
بدنها ثم أصابها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب دلسه البائع (قال) ان شاء حبسها
ووضع عنه قدر العيب الذى دلس له البائع من قيمتها يوم قبضها لانه قبضها
على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها وبطل الثمن الاول كان أقل من
القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمنا وان شاء ردها بالعيب الذى دلس
له ويرد ما أصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذي دلس له من قيمتها
(قال) وان لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار ان شاء ردها بالعيب الذى دلس
له وان شاء حبسها وغرم قيمتها يوم قبضها ﴿قلت﴾ والخيار له بحال ما وصفت لى (قال)
نعم لانه انما نقصت أيام الخيار وقبضها المشترى وحدث بها فى يديه عيب آخر أو حالت
فى بدنها وجبت له بقيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ثم كان بالخيار فى ردها وان
رد معها من قيمتها التى وجبت له عليه ما نقصها العيب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان
أسلفت رجلاً فى طعام معلوم على أن أحدنا بالخيار يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين
(قال) ان اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس به ما لم يقدم النقد وان اشترط
أبعد من ذلك لم يجز قدما النقد أو لم يقدماه ﴿قلت﴾ فلم جوزه اذا لم يقدم النقد
وكرهته اذا قدم النقد على ماذا رأيته من قول مالك (قال) انما أجزت الخيار فيه اذا لم
يقدم النقد وكان أجل الخيار قريباً لانى أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوما أو
يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فى قول مالك فلما اشترط الخيار الى الموضع الذى يجوز له
أن يؤخر نقده الى ذلك الاجل أجزت له الخيار الى ذلك الاجل وكرهت له أن يقدم
نقده ويشترط الخيار لاحدهما لانه يدخله بيع وسلف وسلف جر منفعة (قال ابن القاسم)
ألا ترى أنه اذا قدم النقد واشترط الخيار فكأنه أسلفه هذه الدنانير الى أجل الخيار على

أن جعلاها بعد أجل الخيار فى سلعة الى أجل موصوف فصارت الدنانير سلفا وصارت
السلعة الموصوفة تبعا بهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار فصارت سلفا جر منفعة
﴿قلت﴾ ولم كرهته اذا كان أجل الخيار الى شهر أو شهرين اذا لم يقدم رأس المال (قال)
لأنه يصير دينا بدين والخيار أيضا لا يكون في قول مالك الى شهر وانما جوّز مالك
الخيار فى البيوع على قدر اختيار الناس السلع التى يشترون ﴿قلت﴾ فان قدم رأس
المال وشرط الخيار وضرب للسلف أجلا بعيداً (قال) لا يجوز فى قول مالك أيضاً
لان مالكا قال لا يجوز هذا الخيار الى هذا الاجل فى شئ من البيوع ﴿قلت﴾
وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وان كان خياره يوما واحداً فلا يجوز
اشتراط النقد فى ذلك (قال) نعم لا يجوز اشتراط النقد فى ذلك عند مالك

﴿فى الدعوى فى الخيار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثا فجئت بها فى أيام الخيار
لأردها فقال البائع ليست هذه سلعتى (قال) القول قول المشترى لان البائع قد ائتمنه
على السلعة ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت
جارية على أنى بالخيار ثلاثا فغبت بالجارية ثم أتيت بها فى أيام الخيار لأردها فقال البائع
ليست هذه جاريتى القول قول من (قال) أرى أن يحلف المبتاع أنها جاريته التى اشتراها
منه على أن له الخيار ويردها ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال
فى الرجل يدفع الى الرجل الذهب يقضيه اياها من دين كان له عليه فيقول له خذها
فانظر اليها وقلبها فيأخذها على ذلك ثم يأتى بها ليردها فينكره الدافع ويقول ليست
ذهبي قال القول قول المدفوع اليه مع يمينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان انما اشترى حيوانا
أو دوراً أو رقيقا على أنه بالخيار ثلاثة فادعى المشترى أن الدواب انفلتت منه والرقيق
أبقوا أو ماتوا (قال) القول قول المشترى وهو مصدق فى ذلك ولا يكون عليه شئ
لان هذا ليس مما يغيب عليه والموت اذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك
وكشف أهل تلك القرية ولا يقبل فى ذلك الا قول عدول فان عرف فى مسئلتهم

كذبه أغرمها وان لم يعرف كذبه حمل من ذلك ما يحمل وحلف عليه وقبل قوله وقد
قاله مالك ﴿قلت﴾ فالاباق والسرقة والاتلاف اذا ادعاه وهو بموضع لا يجهل لم
تسئل البينة عن ذلك ويكون القول قوله (قال) نعم لا تسئل البينة والقول قوله الا
أن يأتى بامر يستدل به على كذبه ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾
أرأيت كل سلعة اشتريتها على أنى بالخيار فيها من ثوب أو عرض سوى الحيوان
فغبت عليها ثم ادعيت أنه هلك فى أيام الخيار أيكون القول قولى فى قول مالك
(قال) قال مالك هو ضامن ﴿قلت﴾ فان أتى بالبينة على أن السلعة التى غاب عليها
قد هلكت هلاكا ظاهراً يعرف من غير تفريط من المشترى (قال) يكون
من البائع وقد قال مالك فى الرهن فى الضياع وفى العارية ما هلك من ذلك مما
يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بغير ضيعة من الذى كانت عنده فلا ضمان
عليه (قال مالك) ومن ذلك أن يرهن الرجل الرهن وهو فى البحر فى المركب فيغرق
وله بذلك البينة أنه غرق أو يحترق منزله أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ
اللصوص السلعة منه فشهد الشهود على رؤية ما وصفت لك أنهم رأوه حين احترق
وأنهم رأوه حين أخذه اللصوص فهو ضامن صاحبه والذى أعيره أو رهنه منه برئ
ولا تباعة عليه وكذلك الذى يشترى على أنه بالخيار فيغيب عليه هو مثل هذا ﴿قلت﴾
أرأيت ان اشترى حيوانا على أنه بالخيار ثلاثا فقبض الحيوان أو غاب عليها ثم ادعى
المشترى الذى غاب على الحيوان أنها هلكت أو أبقت ان كانت رقيقا (قال) قال
مالك القول قوله الا أنه فى الموت ان كان مع أحد سئل عن تبيان ذلك فان الموت
اذا مات فى قرية فيها أهلها لم يخف عليهم ذلك وان ادعى انفلاتا أو إباقا أو سرقة
فالقول قوله مع يمينه الا أن يأتى بما يدل على كذبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان سألوا فى
القرية عن موت الحيوان الذى ادعى أنه مات فى تلك القرية فلم يصيبوا تصديق
قوله (قال) فأراه فى هذا كاذبا حين لم يوجد أحد يعلم هلاك ما ادعى وهو فى قرية
فأراه غارما لها

﴿ في الرجل يبيع العبد وبه عيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالسلعة عيبا وهو يقول ان شئت فخذ وان شئت فدع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت رجلا سلعة بها عيب ولم أبين له العيب ثم جئته بعد ماوجبت الصفقة فقلت ان بالسلعة عيباً فان شئت فخذ وان شئت فدع (فقال) سألنا مالكا عنها فقال ان كان العيب ظاهراً يعرف أو قامت البينة بالعيب الذي ذكر اذا لم يكن ظاهراً كان المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وان كان انما يخبر خبراً ليس بظاهر وليس عليه بينة يأتي بها فالمشترى على شرائه ولا يضره ماقال له البائع وان وجد ذلك العيب بعد ذلك على ماقال البائع كان بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك

﴿ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثا فلا يردها حتى تنقضي أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام فقبض المشترى السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعد مامضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا (قال) ان أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مامضى الاجل رأيت أن يردها وان تباعد ذلك لم أر أن يردها (قال ابن القاسم) الا أني قلت لمالك الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم اليومين والثلاثة فان غابت الشمس من آخر أيام الخيار ولم يأت بالثوب الى آخر الاجل لزم المبتاع البيع (قال) قال مالك لا خير في هذا البيع ونهى عنه ﴿قال﴾ وقال مالك فيما يشبه هذا أرأيت ان مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع فكره هذا. فهذا يدلك من قوله على أنه يرد وان مضى الاجل اذا كان ذلك قريباً من مضيّ الاجل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل مسمي والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على

كتابته (قال) مالك والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثا فلم أقبض السلعة من البائع ولم أختر في أيام الخيار ردها حتى تطاول تركي اياها في يدى البائع ثم جئت بعد مضى أيام الخيار بزمان فقلت أنا أختار اجازة البيع وقال البائع قد تركتها حتى مضت أيام الخيار فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك (قال) قال مالك اذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزاً وان لم يختر حتى تطاول ذلك بعد مضى أيام الخيار ويعرف أنه تارك لبعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع ﴿قلت﴾ فان كان قبض السلعة المشترى وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثا ولم يختر في أيام الخيار الرد ولا الاجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة (قال) لا يقبل قوله والسلعة لازمة للمشترى في قول مالك الا أن يردها بحضرة مضى أيام الخيار أو قرب ذلك فان تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشترى ﴿قلت﴾ وانما ينظر في هذا اذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من كان له الخيار في السلعة حيث هى فان كانت في يدى البائع كانت له ولا بيع بينهما وان كان قد قبضها المشترى فالبيع جائز والسلعة لازمة له (قال) نعم انما ينظر الى السلعة حيث هى فاذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك فيجعلها للذى هى في يديه

﴿ في الخيار الى غير أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم يجعل للخيار وقتاً أترى هذا البيع فاسداً أو جائزاً (قال) أراه جائزاً وأجعل له من الخيار مثل مايكون له في مثل تلك السلعة

﴿ في الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثنى أن يختار أربع نخلات أو خمسا ﴾

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك في الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمس (قال) ذلك جائز (قال ابن القاسم) قال مالك

هذا عندي بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة فذلك جائز ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فان باع أصل حائطه على أن يختار البائع فيها أربع نخلات أو خمسا (قال) ذلك جائز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع ثمرة نخل له واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات لم يسمها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها (قال) أرى أن يعطى عشر مكيلة ثمر حائط وهما شريكان في الثمرة البائع والمشترى لهذا العشر ولهذا تسعة أعشار الثمر ولانه كانه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه فلذلك جعلته شريكا معه

﴿ في الرجل يشترى من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها أو من ثيابه ثوبا أو من غنمه شاة يختارها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت منه من ثمرة حائطه هذا ثمر أربع نخلات اختارهن أيجوز أم لا (قال) لاخير في هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أربع نخلات بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط (قال) لا بأس بهذا عند مالك مالم يكن فيهن ثمرة فان كان فيهن ثمرة فلا خير فيه وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن يختار منه أربعا أو خمساً فذلك جائز ولا يعجبني ذلك في ثمرة النخل وان نزل لم أفسخه ولا بأس به فى الكباش ﴿ قلت ﴾ فالطعام كله اذا اشترى منه شيئاً على أن يختار منه (قال) لايجوز ذلك عند مالك اذا كانت صبراً مختلفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال آخذ منك ثوبين من هذه الأثواب وهى عشرون ثوبا بعشرة الدراهم على أنى بالخيار ثلاثا آخذ أحدهما بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانا ثوبين أو أثوابا كثيرة فاشترى منها ثوبا يختاره وضرب لذلك أجلا أياما (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع أيكون ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ثم ضاع الثوب الباقي (قال) هو فيه مؤتمن لانه قد أخذ أحد الثوبين ببينة ﴿ قلت ﴾ فان أخذ

الثوبين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قميصاً أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو ذلك أيلزمه هذا الذى أحدث فيه ما أحدث وتجعله منه وتجعله فى الآخر مؤتمنا (قال) نعم وقد بينا هذا قال والحيوان كله اذا أخذه على أن يختار منه واحداً بكذا وكذا درهما كان ذلك له جائزاً فى قول مالك (قال) قال مالك فى الغنم اذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها فلا بأس بذلك أو عدداً سماه نحو العشرة من جماعة كثيرة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل خمسين ثوبا من عدل فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوبا من العدل (قال) اذا كانت الثياب التى فى العدل نوعا واحداً موصوفة طولها وعرضها ورقعتها وان كان بعضها أفضل من بعض بعد أن تكون هروية كلها أو مروية كلها أو فوهية أو فسطاطية فلا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اختلفت الثياب التى فى العدل فكانت أصنافا من الثياب اشتريت خمسين ثوبا أختارها (قال) لا خير فيه الا أن يشترط صنفا يختار منه خمسين ثوبا أو يشترط فيقول أختار من صنف كذا كذا وكذا ثوبا ومن صنف كذا كذا وكذا ثوبا حتى يفرد الخمسين الثوب ويذكر أصنافها كلها ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت الثياب أكسية خز وحرير لم يجز حتى يسمى مايختار من كل صنف فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم جوّز مالك هذا البيع اذا اشتريتُ على أن أختار ألا ترى أنه لم يقع البيع على شئ يختاره بعينه (قال) انما جوّزه مالك لأن رجلا لو اشترى من مائة كبش خمسين كبشا يختارها لم يكن بذلك بأس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك كل ما يباع اذا كان صنفا واحداً على أن يختار فلا بأس به وهذا مما لا بد للناس في بيوعهم منه غير الطعام فان كان الطعام فلا خير في أن يشترى على أن يختار فى شجر ولا فى صبرٍ ولا فى نخل لان ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلا لأنه كان وجب له من غير الصنف الذى أخذ من الطعام فتركه وأخذ به هذا الذي أخذ وان اختلف ما يختار فيه حتى يكون ابلا وبقراً وغنما فلا يجوز الا أن يشترط مايختار من كل صنف فكذلك الثياب اذا اختلفت عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو

أن رجلا اشترى مائة شاة على أن يردّ منها شاة أيتهن شاء أيجوز هذا البيع في قول
مالك (قال) نعم لانه انماهو رجل اشترى تسعة وتسعين شاة من هذه المائة على أن
يختار فله أن يردّ منها شاة أيتهن شاء والبيع جائز ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا
اشترى عشرين شاة من مائة شاة أو ثلاثين شاة أو أربعين شاة على أن يختارها فلا
بأس به فكذلك هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه البائع هذه المائة كلها الا شاة
واحدة يختارها البائع ويكون للمشترى ماسوى ذلك فذلك له في قول مالك (قال) نعم
ولكن لو كان البائع يقول أختار من هذه المائة تسعة وتسعين وأبيعك واحدة من
شرارها فلا يجوز ذلك وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشترط المشترى
الخيار ولا البائع والمسئلة على حالها (قال) البيع جائز ويكون المشترى بالشاة التى استثناها
شريكا يكون له جزء من مائة جزء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك
في الثياب ﴿ قلت ﴾ والثياب فى هذا بمنزلة ما وصفت لى فى الغنم قال نعم ﴿ قال ﴾
وقال مالك فى الثياب اذا اشترط أن يختار كان له أن يختار وان لم يشترط الخيار كان
شريكا له ﴿ قلت ﴾ وكذلك الابل والبقر والغنم والحمير والدواب اذا كانت صنفا
واحداً اشتراها صفقة واحدة واستثنى البائع منها واحدة أو عشراً أو عشرين كان
ذلك له وكان شريكا اذا لم يشترط الخيار (قال) نعم الا أن يكون الذى اشترط
البائع جلها على الخيار فلا خير في ذلك فان لم يكن جلها فلا بأس به لأن مالكا قال لو أن
رجلا باع ثيابا بثمن فاشترط أن يختار منها (قال) ان كان اشترط رقما بعينه يختار منه
فذلك له وان لم يشترط شيئاً بعينه فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى من ذلك
فهذا اذا لم يشترط أن يختار كان البيع جائزاً وانما أبقى البائع جزأ له واحداً فلم يشترط
أن يختار البائع ولم يشترط المبتاع الخيار فهو شريك بذلك الجزء ﴿قلت﴾ فان اشترط
المشترى أن يختار من هذا الحائط عشر نخلات يختارها (قال) لا خير في ذلك عند مالك
لانه يدخله التمر بالتمر متفاضلا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى ان قال الرجل للرجل
أبيعك السمراء تسعة آصعة بدينار والمحمولة عشرة بدينار أيهما شئت تخذ فقد وجب

لك أحدهما فلا تفرّ من ذلك . وتفسير ذلك أنه كأنه يفسخ السمراء بالمحمولة والمحمولة
بالسمراء وفيه أيضا بيع الطعام قبل استيفائه واذا قال الرجل هذا التمر خمسة عشر بدينار
وهذه الحنطة عشرة بدينار وأيهما شئت تخذ فقد وجبت لك احدى السلعتين فلا تفر
منه فان ذلك بيع قبل استيفاء . وتفسير ذلك أنه ملكه بيعتين لا يصلح له فسخ احداهما
بصاحبتها قبل أن يستوفى لانه أوجب له الحنطة ثم فسخها فأخذ مكانها تمراً والتمر
بالحنطة بيع مثل الحنطة بالذهب ومثلها بالورق وليست بقضاء منها ولا يجوز بها مكانها
الا بيعا ببيع ويداً بيد فاذا خيره هكذا بين سمراء ومحمولة أيهما شاء أن يأخذ أخذ
وقد وجبت له احداهما فهو أيضا من هذا الباب بيع قبل استيفاء ألا ترى أنه لما
ملك احدى البيعتين وفسخ احداهما فى صاحبتها أنه قد وجب له تسعة آصع من السمراء
فهو يدع التسعة التى وجبت له من السمراء بعشرة آصع من المحمولة أو يدع عشرة
الآصع التى وجبت له من المحمولة بتسعة آصع من السمراء وهو لا يصلح أن يشترى
تسعة بعشرة وهذا شبيه ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة وهو مما نهى عنه أن يباع
اثنان بواحد اذا كانا من صنف واحد ﴿ابن وهب﴾ قال مالك ومثله لا ينبغى للرجل
أن يبيع من نخله عشرة أعذق يبيع ثمرها على أن المبتاع يختارها وذلك ان المبتاع
ينقل تلك العشرة الى غيرها وقد وجبت عليه فى حال فيأخذ أقل أو أكثر وقد
نهي عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل ﴿ قال سحنون ﴾ وكل هذا قاله مالك وعبد
العزيز بن أبى سلمة الا أن يأخذها يريد المعين والنىء على صاحبه وصاحبه كذلك
﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو اشترط البائع أن يختار قال مالك ذلك له جائز وما رأيت
أحداً من أهل العلم يعجبه قول مالك فى ذلك ولا يعجبنى أيضا الذى قال مالك من
ذلك فى كتبه النخل يختارها البائع وما رأيته حين كلمته فى ذلك عنده حجة ولقد
أوقفني فيها نحواً من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لى وما أراها الا مثل الغنم يبيعها
الرجل على أن يختار منها عشرة شياه فلم يعجبنى لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس به
متفاضلا والتمر بالتمر متفاضلا لا خير فيه فاذا وقع أجزته لما قال مالك من ذلك ولا

أحب لاحد أن يدخل فيه ابتداء ولا يعقد فيه بيعا وهو اذا لم يشترط الخيار أجزت البيع وجعلت له من كل نخلة بقدر ما استثنى ان كانت عشرة من مائة جعلت له عشر كل نخلة على قدر طيبها ورداءتها حتى كأنه شريك معه فهذا لا بأس به

﴿ تم كتاب بيع الخيار والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع الغرر ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع الغرر ﴾

﴿ فى بيع الغرر والملامسة والمنابذة والعمل فى ذلك واشتراء الغائب ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى ثيابا مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أيكون هذا البيع فاسداً فى قول مالك لانه لم ينشر الثياب ولم توصف له (قال) نعم هو فاسد فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشهر أو بشهرين أيجوز هذا البيع فى قول مالك أم لا (قال) نعم اذا كانت من السلع التى لا تتغير من الوقت الذى رآها فيه الى يوم اشتراها ﴿قلت﴾ وان نظرت الى السلعة بعد ما اشتريتها فقلت قد تغيرت عن حالها وليست مثل يوم رأيتها وقال البائع بل هي بحالها يوم رأيتها (قال) القول قول البائع والمشترى مدع (وقال) أشهب بل البائع مدع[1] ﴿قلت﴾ لابن القاسم وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك فى جارية تسوق بها رجل فى السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقيه رجل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتراها منه فلما أتاه بها ليدفعها اليه قال ليست على حالها وقد ازداد ورمها (قال مالك) أرى المشترى مدعيا ومن يعلم ما يقول وعلى البائع اليمين ﴿قلت﴾ فما الملامسة فى قول مالك (قال) قال مالك الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا

(١) بهامش الاصل هنا مانصه ابن المواز قول مالك وابن القاسم فى هذا أبين وأصوب . قال أبو اسحاق وكأنه عند مالك لما أقر بان البيع وقع على عين هذه السلعة فقد انعقد البيع فى الظاهر فيها والمشترى يريد نقض الشراء بدعواه فلا يصدق كما لو وجد عيبا مشكوكا فيه اهـ

كان القول قوله واتبع رأيه وليس الوصيان في هـذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم لأن الورثة يحكمون فى أموالهم والوصيان يحكمان في مال غـيرهما فلذلك اختلفا في هذا وكان السلطان هو المجوز لصواب المصيب منهما ﴿ قلت ﴾ فان كان مع الوصيين وارث كبير يلى نفسه (فقال) ان اجتمعوا على رد أو اجازة جاز ما اجتمعوا اذا كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد وان قال أحدهما أنا أرد وقال الآخر أنا آخـذ فانه ان كان الذى قال أرد هو الوارث فـذلك له ولا بد للوصيين من أن يردا معـه أو يأخـذا مصابته الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعهما وأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة فيكون ذلك له[٢] ولا يكون عليـه أن يؤخذ منـه مصابة الذي اختار الرد عليـه وكذلك اذا أراد الوارث الأخذ وأراد الوصيان الرد فلا بد للوارث الذي يلى نفسه من أن يرد معهما أو يأخذ مصابة الذى اختار الرد عليه مصابة الورثة المولى عليهم الا أن يشاء الباقى من البائع أو المشترى أن يدعه وأخذ مصابته فقط فيكون ذلك له ولا يكون عليـه أن يؤخـذ منـه مصابة الورثة الذين اختار أوصياؤهم لهم دون الرد[٢] فان كان الذى قال أنا أرد الوارث الذى يلى نفسه وأحـد الوصيين نظر السلطان فى ذلك فان رأى الرد أفضل كلف الوصى الذى قال أجيز الرد مع صاحبه وان رأى الاجازة أفضل كلف الوصى الذى قال أرد الاجازة ثم لم يكن لهما بد من أن يردا كما رد الوارث أو يأخذا مصابة الوارث للورثة الذين يليانهم الا أن يشاء الباقى من البائع أو المشترى أن يدعهما ويأخـذ مصابة الذين يليانهم من الورثة فيكون ذلك له ولا يكون للوصيين عليه أن يأخـذا منه مصابة الوارث الذى اختار الرد عليه وكذلك ان كان الذى قال آخذ الوارث وأحد الوصيين نظر السلطان فى ذلك كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرأيت ان كان على الميت دين يغترق جميع ماله ألهم الخيار فى الرد والاجازة على ما فسرت لى من الورثة الذين يلون أنفسهم (فقال) لى لا ليسوا بمنزلتهم وللغرماء متكلم فى ان كانت الاجازة أردأ عليهم وعلى الميت فى الاداء عن أمانته وبراءة ذمتـه وفيما يصل اليهم من حقوقهم باجازة ذلك كان ذلك

لهم وان لم يكن على ذلك فليس لهم ذلك وذلك الى الورثة ان كانوا يلون أنفسهم فان كان الرد أردأ على الميت وأفضل لهم فى اقتضاء ديونهم فذلك لهم وللورثة أن يأخذوا ذلك ان شاؤا لانفسهم من أموالهم ولا يأخذوا من مال الميت لان الغرماء أولى بمال الميت منهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فاغمى عليه فى أيام الخيار كلها الذى جعل له فيها الخيار هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته فى قول مالك (قال) لا أحفظ فيه من مالك شيئاً ولا يكون للورثة هاهنا ولا للسلطان هاهنا شئ ويترك حتى يفيق فاذا أفاق كان على خياره ان شاء أخـذ وان شاء رد ولا يقطع عنه خياره لموضع ما أغمى عليه فى أيام الخيار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تطاول بهذا المغمى ما هو فيه (قال) ينظر السلطان فى ذلك فان رأى أمراً ضرراً فسخ البيع بينهما وجاز فسخه ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المغمى عليه (قال) لا لانه ليس بمجنون ولا صبي وانما هو مريض

﴿ فى الرجل يبيع من الرجل السلعة ثم يلقاه بعد ذلك ﴾
﴿ فيجعل أحدهما للآخر الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت من رجل سلعة فلقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لى الخيار أياما أيلزم هذا الخيار أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لى أيلزم هذا الخيار أم لا (قال) نعم اذا كان يجوز فى مثله الخيار وهو بمنزلة بيعك اياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أو لك عليه وما أصاب السلعة فى أيام الخيار فهو منك

﴿ فى المكاتب يبتاع السلعة على انه بالخيار فيعجز أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى سلعة على أنه بالخيار أياما فيعجز فى أيام الخيار ما حال هذا البيع (قال) يصير خيار هذا المكاتب الى السيد فان شاء السيد أجاز وان شاء رد

كان القول قوله واتبع رأيه وليس الوصيان في هـذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم لأن الورثة يحكمون فى أموالهم والوصيان يحكمان في مال غـيرهما فلذلك اختلفا في هذا وكان السلطان هو المجوز لصواب المصيب منهما ﴿ قلت ﴾ فان كان مع الوصيين وارث كبير يلي نفسه (قال) ان اجتمعوا على رد أو اجازة جاز ما اجتمعوا اذا كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد وان قال أحدهما أنا أرد وقال الآخر أنا آخـذ فانه ان كان الذى قال أرد هو الوارث فـذلك له ولا بد للوصيين من أن تردا معـه أو يأخـذا مصابته الا أن يشاء البـاقي من البائع أو المشتري أن يدعهما وأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة فيكون ذلك له[٢] ولا يكون عليـه أن يؤخذ منـه مصابة الذي اختار الرد عليـه وكذلك اذا أراد الوارث الأخذ وأراد الوصيان الرد فلا بد للوارث الذى يلي نفسه من أن يرد معهما أو يأخذ مصابة الذي اختار الرد عليه مصابة الورثة المولى عليهم الا أن يشاء الباقى من البائع أو المشترى أن يدعه وأخذ مصابته فقط فيكون ذلك له ولا يكون عليـه أن يؤخـذ منـه مصابة الورثة الذين اختار أوصياؤهم لهم دون الرد[٣] فان كان الذى قال أنا أرد الوارث الذى يلي نفسه وأحـد الوصيين نظر السلطان فى ذلك فان رأى الرد أفضل كلف الوصى الذى قال أجيز الرد مع صاحبه وان رأى الاجازة أفضل كلف الوصى الذى قال أرد الاجازة ثم لم يكن لهما بد من أن يردا كما رد الوارث أو يأخذا مصابة الوارث للورثة الذين يليانهم الا أن يشاء الباقى من البائع أو المشترى أن يدعهما ويأخـذ مصابة الذين يليانهم من الورثة فيكون ذلك له ولا يكون للوصيين عليه أن يأخـذا منه مصابة الوارث الذى اختار الرد عليه وكذلك ان كان الذى قال آخذ الوارث وأحد الوصيين نظر السلطان فى ذلك كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرأيت ان كان على الميت دين يغترق جميع ماله ألهم الخيار فى الرد والاجازة على ما فسرت لى من الورثة الذين يلون أنفسهم (فقال) لى لا ليسوا بمنزلتهم وللغرماء متكلم فى ان كانت الاجازة أردأ عليهم وعلى الميت فى الاداء عن أمانته وبراءة ذمتـه وفيما يصل اليهم من حقوقهم باجازة ذلك كان ذلك

لهم وان لم يكن على ذلك فليس لهم ذلك وذلك الى الورثة ان كانوا يلون أنفسهم فان كان الرد أردأ على الميت وأفضل لهم فى اقتضاء ديونهم فذلك لهم وللورثة أن يأخذوا ذلك ان شاؤا لانفسهم من أموالهم ولا يأخذوا من مال الميت لان الغرماء أولى بمال الميت منهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فاغمى عليه فى أيام الخيار كلها الذى جعل له فيها الخيار هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته فى قول مالك (قال) لا أحفظ فيه من مالك شيئاً ولا يكون للورثة هاهنا ولا للسلطان هاهنا شئ ويترك حتى يفيق فاذا أفاق كان على خياره ان شاء أخـذ وان شاء رد ولا يقطع عنه خياره لموضع ما أغمى عليه فى أيام الخيار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تطاول بهذا المغمى ما هو فيه (قال) ينظر السلطان فى ذلك فان رأى أمراً ضرراً فسخ البيع بينهما وجاز فسخه ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المغمى عليه (قال) لا لانه ليس بمجنون ولا صبي وانما هو مريض

﴿ فى الرجل يبيع من الرجل السلعة ثم يلقاه بعد ذلك ﴾
﴿ فيجعل أحدهما للآخر الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت من رجل سلعة فلقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لى الخيار أياما أيلزم هذا الخيار أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لى أيلزم هذا الخيار أم لا (قال) نعم اذا كان يجوز فى مثله الخيار وهو بمنزلة بيعك اياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أو لك عليه وما أصاب السلعه فى أيام الخيار فهو منك

﴿ فى المكاتب يبتاع السلعة على انه بالخيار فيعجز أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى سلعة على أنه بالخيار أياما فيعجز فى أيام الخيار ما حال هذا البيع (قال) يصير خيار هذا المكاتب الى السيد فان شاء السيد أجاز وان شاء رد

﴿ في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار أو يشتريها الرجل على أنه بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلا أجنبيا بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائز قال لا بأس به وان رضى البائع أو رضى فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أن فلانا بالخيار ثلاثا لرجل أجنبي أو ذي قرابة لي أو على ان رضى فلان أو على أن أستشير فلانا أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى الرجل على أن يستشير فلانا فالبيع جائز (قال) مالك فان اختار المشترى الشراء وقال البائع ليس لك أن تختار حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع وكانت السلعة للمشترى ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يرد (قال) ذلك له فان قال البائع ليس ذلك لك حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع (قال مالك) والذى اشترى على ان رضى فلان فليس ذلك للمشترى أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذى جعل له الرضى والذى اشترى على أن فلانا بالخيار مثل ذلك (وقال أشهب) انه جائز اذا اشترى سلعة على أن رجلا أجنبيا أو ذا قرابة بالخيار أياما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أستشير فلانا فقال لى فلان قد رددتها وقال المشترى قد قبلتها (قال مالك) القول قول المشتري ولا يلتفت في هذا الى رضا الذي جعلت له المشورة مع رضا الذى شرط ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة واشترطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان بافريقية (قال) أرى البيع فاسدا وانما يجوز من ذلك الامر القريب ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترط الذي اشترط الخيار لفلان الغائب أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة فلان (قال) لا يجوز البيع لان العقدة وقعت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى على أن يجيز على فلان المشتري له أيجوز هذا (قال) لا يجوز ذلك

حتى يجيزها هو على نفسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يبيع السلعة على ان البائع والمبتاع بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة على انى بالخيار أنا والمشتري جميعا (قال) قال مالك لا يجوز البيع الا باجتماعهما جميعا على الاجازة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أني بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائزاً (قال) قال مالك البيع لا بأس به وان رضي فلان فالبيع جائز فهذا يدلك على مسئلتك اذا كان فلان حاضراً الذى اشترط رضاه

﴿ في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار فيختار أحدهما الرد والآخر الاجازة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجلين على انهما بالخيار جميعا فاختار أحدهما الاخذ واختار الآخر الرد وقال البائع لا أقبل بعضها ولا أقبل الا جميعها (قال ابن القاسم) ذلك لمن أبى ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة في ذلك خيار وذلك لو أنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن

﴿ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها أو ما أشبه ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو آجرها أو أعتقها أو وهبها أو تصدق بها أو وطئها أو قبلها أو باشرها (قال) هذا كله رضا بالخيار وان كان الخيار للبائع كان هذا كله رداً منه للجارية

﴿ في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار ﴾
﴿ أو يشتريها الرجل على أنه بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلا أجنبيا بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائز قال لا بأس به وان رضي البائع أو رضى فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أن فلانا بالخيار ثلاثا لرجل أجنبي أو ذي قرابة لي أو على ان رضى فلان أو على أن أستشير فلانا أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى الرجل على أن يستشير فلانا فالبيع جائز (قال) مالك فان اختار المشترى الشراء وقال البائع ليس لك أن تختار حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع وكانت السلعة للمشترى ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يرد (قال) ذلك له فان قال البائع ليس ذلك لك حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع (قال مالك) والذى اشترى على ان رضى فلان فليس ذلك للمشترى أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذى جعل له الرضى والذى اشترى على أن فلانا بالخيار مثل ذلك (وقال أشهب) انه جائز اذا اشترى سلعة على أن رجلا أجنبيا أو ذا قرابة بالخيار أياما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أستشير فلانا فقال لي فلان قد رددتها وقال المشترى قد قبلتها (قال مالك) القول قول المشتري ولا يلتفت في هذا الى رضا الذي جعلت له المشورة مع رضا الذى شرط ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة واشترطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان بافريقية (قال) أرى البيع فاسدا وانما يجوز من ذلك الامر القريب ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترط الذي اشترط الخيار لفلان الغائب أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة فلان (قال) لا يجوز البيع لان العقدة وقعت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى على أن يجيز على فلان المشتري له أيجوز هذا (قال) لا يجوز ذلك

حتى يجيزها هو على نفسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يبيع السلعة على ان البائع والمتباع بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة على انى بالخيار أنا والمشتري جميعا (قال) قال مالك لا يجوز البيع الا باجتماعهما جميعا على الاجازة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أنى بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائزاً (قال) قال مالك البيع لا بأس به وان رضي فلان فالبيع جائز فهذا يدلك على مسئلتك اذا كان فلان حاضراً الذى اشترط رضاه

﴿ في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار ﴾
﴿ فيختار أحدهما الرد والآخر الاجازة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجلين على انهما بالخيار جميعا فاختار أحدهما الاخذ واختار الآخر الرد وقال البائع لا أقبل بعضها ولا أقبل الا جميعها (قال ابن القاسم) ذلك لمن أبى ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة في ذلك خيار وذلك لو أنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن

﴿ في الرجل يبتاع الجارية علي أنه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع ﴾
﴿ غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها أو ما أشبه ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أني بالخيار ثلاثا فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو أجرها أو أعتقها أو وهبها أو تصدق بها أو وطئها أو قبلها أو باشرها (قال) هذا كله رضا بالخيار وان كان الخيار للبائع كان هذا كله رداً منه للجارية

﴿ في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار ﴾
﴿ أو يشتريها الرجل على أنه بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلا أجنبيا بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائز قال لا بأس به وان رضي البائع أو رضى فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أن فلانا بالخيار ثلاثا لرجل أجنبي أو ذي قرابة لي أو على ان رضى فلان أو على أن أستشير فلانا أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى الرجل على أن يستشير فلانا فالبيع جائز (قال) مالك فان اختار المشترى الشراء وقال البائع ليس لك أن تختار حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع وكانت السلعة للمشترى ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يرد (قال) ذلك له فان قال البائع ليس ذلك لك حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع (قال مالك) والذى اشترى على ان رضى فلان فليس ذلك للمشترى أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذى جعل له الرضى والذى اشترى على أن فلانا بالخيار مثل ذلك (وقال أشهب) انه جائز اذا اشترى سلعة على أن رجلا أجنبيا أوذا قرابة بالخيار أياما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أستشير فلانا فقال لي فلان قد رددتها وقال المشترى قد قبلتها (قال مالك) القول قول المشتري ولا يلتفت في هذا الى رضا الذي جعلت له المشورة مع رضا الذى شرط ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة واشترطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان بافريقية (قال) أرى البيع فاسدا وانما يجوز من ذلك الامر القريب ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترط الذي اشترط الخيار لفلان الغائب أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة فلان (قال) لا يجوز البيع لان العقدة وقعت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى على أن يجيز على فلان المشتري له أيجوز هذا (قال) لا يجوز ذلك

حتى يجيزها هو على نفسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يبيع السلعة على ان البائع والمتباع بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة على انى بالخيار أنا والمشتري جميعا (قال) قال مالك لا يجوز البيع الا باجتماعهما جميعا على الاجازة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أنى بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائزاً (قال) قال مالك البيع لا بأس به وان رضي فلان فالبيع جائز فهذا يدلك على مسئلتك اذا كان فلان حاضراً الذى اشترط رضاه

﴿ في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار ﴾
﴿ فيختار أحدهما الرد والآخر الاجازة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجلين على انهما بالخيار جميعا فاختار أحدهما الاخذ واختار الآخر الرد وقال البائع لا أقبل بعضها ولا أقبل الا جميعها (قال ابن القاسم) ذلك لمن أبى ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة في ذلك خيار وذلك لو أنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن

﴿ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع ﴾
﴿ غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها أو ما أشبه ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو آجرها أو أعتقها أو وهبها أو تصدق بها أو وطئها أو قبلها أو باشرها (قال) هذا كله رضا بالخيار وان كان الخيار للبائع كان هذا كله رداً منه للجارية

﴿ في الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار ﴾
﴿ أو يشتريها الرجل على أنه بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلا أجنبيا بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائز قال لا بأس به وان رضي البائع أو رضى فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أن فلانا بالخيار ثلاثا لرجل أجنبي أو ذي قرابة لي أو على ان رضى فلان أو على أن أستشير فلانا أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى الرجل على أن يستشير فلانا فالبيع جائز (قال) مالك فان اختار المشترى الشراء وقال البائع ليس لك أن تختار حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع وكانت السلعة للمشترى ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يرد (قال) ذلك له فان قال البائع ليس ذلك لك حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع (قال مالك) والذى اشترى على ان رضى فلان فليس ذلك للمشترى أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذى جعل له الرضى والذى اشترى على أن فلانا بالخيار مثل ذلك (وقال أشهب) انه جائز اذا اشترى سلعة على أن رجلا أجنبيا أوذا قرابة بالخيار أياما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أستشير فلانا فقال لي فلان قد رددتها وقال المشترى قد قبلتها (قال مالك) القول قول المشتري ولا يلتفت في هذا الى رضا الذي جعلت له المشورة مع رضا الذى شرط ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة واشترطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان بافريقية (قال) أرى البيع فاسدا وانما يجوز من ذلك الامر القريب ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترط الذي اشترط الخيار لفلان الغائب أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة فلان (قال) لا يجوز البيع لان العقدة وقعت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى على أن يجيز على فلان المشتري له أيجوز هذا (قال) لا يجوز ذلك

حتى يجيزها هو على نفسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يبيع السلعة على ان البائع والمتباع بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة على انى بالخيار أنا والمشتري جميعا (قال) قال مالك لا يجوز البيع الا باجتماعهما جميعا على الاجازة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أنى بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائزاً (قال) قال مالك البيع لا بأس به وان رضي فلان فالبيع جائز فهذا يدلك على مسئلتك اذا كان فلان حاضراً الذى اشترط رضاه

﴿ في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار ﴾
﴿ فيختار أحدهما الرد والآخر الاجازة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجلين على انهما بالخيار جميعا فاختار أحدهما الاخذ واختار الآخر الرد وقال البائع لا أقبل بعضها ولا أقبل الا جميعها (قال ابن القاسم) ذلك لمن أبى ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة في ذلك خيار وذلك لو أنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن

﴿ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع ﴾
﴿ غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها أو ما أشبه ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو آجرها أو أعتقها أو وهبها أو تصدق بها أو وطئها أو قبلها أو باشرها (قال) هذا كله رضا بالخيار وان كان الخيار للبائع كان هذا كله رداً منه للجارية

﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة على أنى بالخيار ثلاثا فأتيت بالدابة الى البيطار فهلبتها أو ودجتها أو عربتها أو سافرت عليها (قال) أرى هذا رضا بالدابة وأراها قد لزمته ﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لنا فى الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا فيتسوق بها بعد ذلك انها تلزمه ويكون ذلك رضا منه بالدابة (قال) فالذى سألت عنه مثل التسوق فى العيب اذا علم به أو اشد من التسوق ﴿ قلت ﴾ فان ركبها فى حاجة ولم يسافر عليها (قال) ان كان قريبا وكان شيئا خفيفا رأيته على خياره لانه يقول ركبتها لاختبرها وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فجردتها ونظرت اليها في أيام الخيار أيكون هذا رضا بالجارية (قال) لا الا أن يكون انما جردها يتلذذ بها واعترف بذلك فهو رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر الى فرجها أتراه رضا بالجارية ولا تصدقه في شئ من ذلك (قال) أراه رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجعله اذا جردها ونظر اليها مختارا لها وتجعل ذلك منه رضا بالجارية (قال) لا لانه يقول انما جردتها أنظر اليها والرقيق قد يجرد في الشراء ولا يكون ذلك رضا والفرج ليس مما يجرد فى الشراء ولا ينظر اليه الا النساء أو من يحل له الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فوطئت الجارية في أيام الخيار أو رهنتها أو أجرتها أو كاتبتها أو زوجتها أو أعتقتها أو دبرتها أو قطعت يدها أو فقأت عينها أو كان عبدا فزوجته أو ضربته أو كانت دابة فأكريتها أو دارا فأجرتها أو أرضا فأكريتها أو حماما فأجرته أو غلاما فدفعته الى الحناطين أو الخبازين أو أسلمته الى الكتاب أو نحوه من هذه الاشياء أو ساومت به في أيام الخيار للبيع أيكون هذا رضا منى بالسلعة واختيارا مني لها في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسائل الا أن مالكا قال لا يبيع الرجل السلعة اذا كان فيها خيار حتى يستوفيها لنفسه ثم يبيعها بعد ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى كل ما سألت عنه وسميته يلزمه به البيع وهذا كله رضا

منه وقطع للخيار ولا حجة له الا ما كان من قطع يده أو فقء عينه فانه اذا كان أصابه به خطأ فانه يرده ان شاء وما نقصه وان كان أصابه عمدا فهو عندى رضا منه وليس له أن يرده والدابة مثله اذا أصابها خطأ ردها ان شاء وما نقص من ثمنها وان كان عيبا فاسدا فهو يضمن الثمن كله وان كان أصابها عمدا فهو رضا منه بالدابة ويغرم الثمن كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا بالخيار فاطلعت على عيب كان بها عند البائع فلبستها بعد معرفتى بالعيب أيكون هذا قطعا لخيارى فى قول مالك (قال) نعم وقال غيره لا تكون الاجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا التزويج ولا الجنايات رضا منه ولا اسلامه الى الصناعات ولا تزويجه بعد أن يحلف في الرهن والاجارة وتزويج العبد ما كان ذلك رضا منه بالبيع ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى علىّ بن زياد وغيره عن مالك فى البيع أنه لا ينبغى له أن يبيع حتى يختار فان باع فان بيعه ليس باحسان ورب السلعة بالخيار ان شاء جوّز البيع وأخذ الثمن وان شاء نقض البيع

﴿ فى الرجل يشترى العبد على أنه بالخيار فيموت فى أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت عبدا بعبد على أن أحدنا بالخيار ثلاثا أو نحن جميعا بالخيار ثلاثا فتقابضنا فمات أحد العبدين فى أيام الخيار أيلزم البيع بالموت أم لا (قال) قال مالك ان مات أحد العبدين فى أيام الخيار فمصيبته من بائعه وان كانا قد تقابضا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا ابتاع من رجل دابة على أنه بالخيار على أن ينقد ثمنها فنقده ثم ماتت الدابة في أيام الخيار (قال) المصيبة من البائع ويرد الثمن الى المشترى ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا باع من رجل سلعة على ان أحدهما بالخيار ثم مات فى أيام الخيار (قال) من مات منهما فورثته مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم ﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك اذ جعل المصيبة فى الخيار من البائع (قال) لأن البيع لم يتم ولا يتم بينهما الا أن يقع الخيار فما لم يقع الخيار فالتلف من البائع

—*********—

﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة على أني بالخيار ثلاثا فأتيت بالدابة الى البيطار فهلبتها أو ودجتها أو عربتها أو سافرت عليها (قال) أرى هذا رضا بالدابة وأراها قد لزمته ﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لنا فى الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا فيتسوق بها بعد ذلك انها تلزمه ويكون ذلك رضا منه بالدابة (قال) فالذى سألت عنه مثل التسوق فى العيب اذا علم به أواشد من التسوق ﴿ قلت ﴾ فان ركبها فى حاجة ولم يسافر عليها (قال) ان كان قريبا وكان شيئاً خفيفا رأيته على خياره لانه يقول ركبتها لاختبرها وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فجردتها ونظرت اليها في أيام الخيار أيكون هذا رضا بالجارية (قال) لا الا أن يكون انما جردها يتلذذ بها واعترف بذلك فهو رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر الى فرجها أتراه رضا بالجارية ولا تصدقه في شئ من ذلك (قال) أراه رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجعله اذا جردها ونظر اليها مختاراً لها وتجعل ذلك منه رضا بالجارية (قال) لا لانه يقول انما جردتها لأنظر اليها والرقيق قد يجرد في الشراء ولا يكون ذلك رضا والفرج ليس مما يجرد فى الشراء ولا ينظر اليه الا النساء أو من يحل له الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فوطئت الجارية في أيام الخيار أو رهنتها أو أجرتها أو كاتبتها أو زوجتها أو أعتقتها أو دبرتها أو قطعت يدها أو فقأت عينها أو كان عبداً فزوجته أو ضربته أو كانت دابة فأكريتها أو داراً فأجرتها أو أرضا فأكريتها أو حماما فأجرته أو غلاما فدفعته الى الحناطين أوالخبازين أو أسلمته الى الكتاب أو نحوه من هذه الاشياء أو ساومت به في أيام الخيار للبيع أيكون هذا رضا مني بالسلعة واختياراً مني لها في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسائل الا أن مالكا قال لا يبيع الرجل السلعة اذا كان فيها خيار حتى يستوفيها لنفسه ثم يبيعها بعد ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى كل ما سألت عنه وسميته يلزمه به البيع وهذا كله رضا

منه وقطع للخيار ولا حجة له الا ما كان من قطع يده أو فقء عينه فانه اذا كان أصابه به خطأ فانه يرده ان شاء وما نقصه وان كان أصابه عمداً فهو عندى رضا منه وليس له أن يرده والدابة مثله اذا أصابها خطأ ردها ان شاء وما نقص من ثمنها وان كان عيبا فاسداً فهو يضمن الثمن كله وان كان أصابها عمداً فهو رضا منه بالدابة ويغرم الثمن كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا بالخيار فاطلعت على عيب كان بها عند البائع فلبستها بعد معرفتى بالعيب أيكون هذا قطعا لخيارى فى قول مالك (قال) نعم وقال غيره لا تكون الاجارة ولا الرهن ولا السوم بها ولا التزويج ولا الجنايات رضا منه ولا اسلامه الى الصناعات ولا تزويجه بعد أن يحلف في الرهن والاجارة وتزويج العبد ما كان ذلك رضا منه بالبيع ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى على بن زياد وغيره عن مالك فى البيع أنه لا ينبغى له أن يبيع حتى يختار فان باع فان بيعه ليس باحسان ورب السلعة بالخيار ان شاء جوّز البيع وأخذ الثمن وان شاء نقض البيع

﴿ فى الرجل يشترى العبد على أنه بالخيار فيموت فى أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت عبدا بعبد على أن أحدنا بالخيار ثلاثا أو نحن جميعا بالخيار ثلاثا فتقابضنا فمات أحد العبدين فى أيام الخيار أيلزم البيع بالموت أم لا (قال) قال مالك ان مات أحد العبدين فى أيام الخيار فمصيبته من بائعه وان كانا قد تقابضا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا ابتاع من رجل دابة على أنه بالخيار على أن ينقد ثمنها فنقده ثم ماتت الدابة في أيام الخيار (قال) المصيبة من البائع ويرد الثمن الى المشترى ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا باع من رجل سلعة على ان أحدهما بالخيار ثم مات فى أيام الخيار (قال) من مات منهما فورثته مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم ﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك اذ جعل المصيبة فى الخيار من البائع (قال) لأن البيع لم يتم ولا يتم بينهما الا أن يقع الخيار فما لم يقع الخيار فالتلف من البائع

****

في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيعتقها البائع في أيام الخيار

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية على أن المشترى بالخيار ثلاثا فأعتقها البائع في أيام الخيار (قال) عتقه موقوف لان الجارية قد باعها من المشترى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ﴿قال سحنون﴾ ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على شروطهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان اختار المشترى الرد أيلزم البائع العتق الذى أعتق في أيام الخيار (قال) نعم ذلك له لازم لان البيع لم يتم فيها اذ ردها المشترى بالشرط الذى كان له فيها وان مصيبتها من البائع وان ماجنى عليها وما جنت فعلى البائع وله ﴿قلت﴾ ولم أجزته وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز (قال) قال مالك في الذى يخدم جاريته سنة أو يؤاجرها سنة ثم يعتقها ان عتقها فى ذلك الحال غير جائز وانه موقوف فاذا رجعت اليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ فكذلك الذى أعتق في أيام الخيار ﴿سحنون﴾ ألا ترى أن ملكه لم يزل عن المخدمة والتى أجر . ورأيي أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من الشرط الذى لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه ﴿ابن وهب﴾ وان يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلا دراً حياته فتوفى رب الدار ولم يترك مالا غيرها وعليه دين (قال) ابن شهاب لاتباع حياة الذى أسكنها وان عبد الله بن عمر قال فى رجل أسكن رجلا داراً عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكنى الى حدها وان عبد الجبار ذكر عن ربيعة أنه قال فيمن أسلف رجلا سلفا فليس له أن يعجله ان كان سمى له أجلا قال الى أجله لأن ذلك معروف . لابن وهب

في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار اذا نظر اليها

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا على أنى بالخيار اذا نظرت اليها أو رقيقا فنظرت اليها

كلها وأنا ساكت حتى اذا نظرت الى آخرها قلت لا أرضى أيكون ذلك لى أم لا هل يجعل خيارى اذا نظرت الى آخرها أم لا (قال) أرى أن يكون خيارك اذا نظرت الى آخر تلك السلعة فاذا رأيت آخرها فان شئت قبلتها جميعا وان شئت رددتها كلها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت حنطة على أنى بالخيار اذا نظرت اليها فنظرت الى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت الى ما بقى فلم أرضه وهذا الذى لم أرض على صفة الذى رضيت أيلزمنى جميعها أم لا (قال) يلزمك الجميع لان الصفة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت اليه فاذا كان كله على الصفة التي رضيتها أول ما رضيت فذلك لازم لك ﴿قلت﴾ فان رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها فقلت لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة وقال البائع قد رضيت الذى رأيت ولا أقيلك من الذى رأيت (قال) لا يلزم المشترى شئ من ذلك وله أن يرد جميعه لانه لم يتم له الجميع على ما رأى اذا كان الخلاف كثيراً ﴿قلت﴾ فان قال المشترى أنا أقبل الذى رأيت ورضيت بحصته من الثمن وأرد هذا الذى خرج مخالفا للذى رأيت أولا ولا أرضاه وقال البائع اما أن تأخذ الجميع أو تدع الجميع (قال) القول قول البائع وليس للمشترى أن يأخذ بعضاً ويدع بعضا الا أن يرضى البائع وكذلك ان قال البائع أنا ألزمك بعضا وأترك بعضا لم يكن ذلك له اذا أبى المشترى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فى الحنطة (قال) نعم هو قوله فى الحنطة ﴿قلت﴾ وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة فى قول مالك (قال) نعم

في الرجل يبيع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيصيبها عيب فى أيام الخيار

﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثا فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد كان قبضها المشترى أو لم يقبضها (قال) قال مالك فى الموت انها من البائع وأرى في العيوب أن المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان أراد أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى حدث (قال)

﴿ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيعتقها البائع في أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية على أن المشترى بالخيار ثلاثا فأعتقها البائع في أيام الخيار (قال) عتقه موقوف لان الجارية قد باعها من المشترى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على شروطهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان اختار المشترى الرد أيلزم البائع العتق الذى أعتق في أيام الخيار (قال) نعم ذلك له لازم لان البيع لم يتم فيها اذ ردها المشترى بالشرط الذى كان له فيها وان مصيبتها من البائع وان ماجنى عليها وما جنت فعلى البائع وله ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز (قال) قال مالك في الذى يخدم جاريته سنة أو يؤاجرها سنة ثم يعتقها ان عتقها فى ذلك الحال غير جائز وانه موقوف فاذا رجعت اليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ فكذلك الذى أعتق في أيام الخيار ﴿ سحنون ﴾ ألا ترى أن ملكه لم يزل عن المخدمة والتى أجر . ورأى أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من الشرط الذى لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وان يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلا دراً حياته فتوفى رب الدار ولم يترك مالا غيرها وعليه دين (قال) ابن شهاب لاتباع حياة الذى أسكنها وان عبد الله بن عمر قال فى رجل أسكن رجلا داراً عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكنى الى حدها وان عبد الجبار ذكر عن ربيعة أنه قال فيمن أسلف رجلا سلفا فليس له أن يعجله ان كان سمى له أجلا قال الى أجله لأن ذلك معروف . لابن وهب

﴿ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار اذا نظر اليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا على أني بالخيار اذا نظرت اليها أورقيقا فنظرت اليها

كلها وأنا ساكت حتى اذا نظرت الى آخرها قلت لا أرضى أيكون ذلك لى أم لا هل يجمل خيارى اذا نظرت الى آخرها أم لا (قال) أرى أن يكون خيارك اذا نظرت الى آخر تلك السلعة فاذا رأيت آخرها فان شئت قبلتها جميعا وان شئت رددتها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت حنطة على أنى بالخيار اذا نظرت اليها فنظرت الى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت الى ما بقى فلم أرضه وهذا الذى لم أرض على صفة الذى رضيت أيلزمنى جميعها أم لا (قال) يلزمك الجميع لان الصفة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت اليه فاذا كان كله على الصفة التي رضيتها أول ما رضيت فذلك لازم لك ﴿ قلت ﴾ فان رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها فقلت لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة وقال البائع قد رضيت الذى رأيت ولا أقيلك من الذى رأيت (قال) لا يلزم المشترى شئ من ذلك وله أن يرد جميعه لانه لم يتم له الجميع على ما رأى اذا كان الخلاف كثيراً ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترى أنا أقبل الذى رأيت ورضيت بحصته من الثمن وأرد هذا الذى خرج مخالفا للذى رأيت أولا ولا أرضاه وقال البائع اما أن تأخذ الجميع أو تدع الجميع (قال) القول قول البائع وليس للمشترى أن يأخذ بعضاً ويدع بعضا الا أن يرضى البائع وكذلك ان قال البائع أنا ألزمك بعضا وأترك بعضا لم يكن ذلك له اذا أبى المشترى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فى الحنطة (قال) نعم هو قوله فى الحنطة ﴿ قلت ﴾ وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يبيع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيصيبها عيب فى أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثا فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد كان قبضها المشترى أو لم يقبضها (قال) قال مالك فى الموت انها من البائع وأرى في العيوب أن المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى حدث (قال)

﴿ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيعتقها البائع في أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية على أن المشترى بالخيار ثلاثا فأعتقها البائع في أيام الخيار (قال) عتقه موقوف لان الجارية قد باعها من المشترى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على شروطهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان اختار المشترى الرد أيلزم البائع العتق الذى أعتق في أيام الخيار (قال) نعم ذلك له لازم لان البيع لم يتم فيها اذ ردها المشترى بالشرط الذى كان له فيها وان مصيبتها من البائع وان ماجنى عليها وما جنت فعلى البائع وله ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز (قال) قال مالك في الذى يخدم جاريته سنة أو يؤاجرها سنة ثم يعتقها ان عتقها فى ذلك الحال غير جائز وانه موقوف فاذا رجعت اليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ فكذلك الذى أعتق في أيام الخيار ﴿ سحنون ﴾ ألا ترى أن ملكه لم يزل عن الخدمة والتى أجر . ورأى أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من الشرط الذى لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وان يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلا داراً حياته فتوفى رب الدار ولم يترك مالا غيرها وعليه دين (قال) ابن شهاب لاتباع حياة الذى أسكنها وان عبد الله بن عمر قال فى رجل أسكن رجلا داراً عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكنى الى حدها وان عبد الجبار ذكر عن ربيعة أنه قال فيمن أسلف رجلا سلفا فليس له أن يعجله ان كان سمى له أجلا قال الى أجله لأن ذلك معروف . لابن وهب

﴿ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار اذا نظر اليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا على أنى بالخيار اذا نظرت اليها أورقيقا فنظرت اليها

كلها وأنا ساكت حتى اذا نظرت الى آخرها قلت لا أرضى أيكون ذلك لى أم لا هل يجمل خيارى اذا نظرت الى آخرها أم لا (قال) أرى أن يكون خيارك اذا نظرت الى آخر تلك السلعة فاذا رأيت آخرها فان شئت قبلتها جميعا وان شئت رددتها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت حنطة على أنى بالخيار اذا نظرت اليها فنظرت الى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت الى ما بقى فلم أرضه وهذا الذى لم أرض على صفة الذى رضيت أيلزمنى جميعها أم لا (قال) يلزمك الجميع لان الصفة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت اليه فاذا كان كله على الصفة التي رضيتها أول ما رضيت فذلك لازم لك ﴿ قلت ﴾ فان رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها فقلت لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة وقال البائع قد رضيت الذى رأيت ولا أقيلك من الذى رأيت (قال) لا يلزم المشترى شئ من ذلك وله أن يرد جميعه لانه لم يتم له الجميع على ما رأى اذا كان الخلاف كثيراً ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترى أنا أقبل الذى رأيت ورضيت بحصته من الثمن وأرد هذا الذى خرج مخالفا للذى رأيت أولا ولا أرضاه وقال البائع اما أن تأخذ الجميع أو تدع الجميع (قال) القول قول البائع وليس للمشترى أن يأخذ بعضاً ويدع بعضا الا أن يرضى البائع وكذلك ان قال البائع أنا ألزمك بعضا وأترك بعضا لم يكن ذلك له اذا أبى المشترى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فى الحنطة (قال) نعم هو قوله فى الحنطة ﴿ قلت ﴾ وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يبيع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيصيبها عيب فى أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثا فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد كان قبضها المشترى أو لم يقبضها (قال) قال مالك فى الموت انها من البائع وأرى في العيوب أن المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى حدث (قال)

ليس له ذلك وانما له أن يأخذ الجميع بجميع الثمن أو يدع ﴿قلت﴾ فان اشتراها على أنه بالخيار فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعد ما قبضها فى أيام الخيار ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به (قال) ان شاء ردها وان شاء أخذها بجميع الثمن ﴿قلت﴾ ولا يكون للمشترى أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى باعها به وهو بها قال لا ﴿قلت﴾ لم وقد حدث بها عيب بعد ما اشتراها فى أيام الخيار وهو لو لم يكن له فيها خيار فحدث بها عيب بعد الشراء فى الاستبراء ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به من الثمن أو يردها وما نقص (قال) لا لان العيب الذي أصابها فى أيام الخيار أو فى الاستبراء اذا كانت مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل انما هو من البائع قبضها المشترى أو لم يقبضها وليس ذلك من المشترى فكأنه انما اشتراها بذلك العيب الذي حدث فى أيام الخيار وفي الاستبراء فليس للمبتاع ها هنا حجة الا أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد المشترى لما ظهر على العيب الذى دلس له البائع وقد كان أصابها عيب فى أيام الخيار وأصابها عنده بعد ما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد فأراد أن يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به البائع (قال) ينظر الى العيب الذى حدث فى أيام الخيار فان كان عورا قيل ما قيمة هذه الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذى دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذى دلسه البائع يومئذ أيضاً فيقسم الثمن على ذلك فيطرح من الثمن حصة العيب الذي دلسه البائع فان أراد أن يرد نظر الى العيب الذى حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ولا ينظر الى العيب الذى حدث فى أيام الخيار فى شئ من ذلك (قال ابن القاسم) وانما مثل العيب الذى يحدث فى أيام الخيار فيقال للمشترى ان أحببت أن تأخذ بالثمن كله والا فاردد ولا شئ لك انما ذلك بمنزلة العيب الذى يحدث فى عهدة الثلاث فهو من البائع فان اطلع المشترى على عيب باعها به البائع وقد حدث بها عيب آخر فى عهدة الثلاث فالمشترى بالخيار ان شاء أن

يأخذها بالعيبين بجميع الثمن وان شاء أن يردها وليس له أن يقول أنا آخذها وأرجع بالعيب الذي دلسه البائع لان ضمان العيب الذى حدث فى عهدة الثلاث من البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بئراً على أنى بالخيار عشرة أيام فانخسفت البئر فى العشرة الايام (قال) قال مالك ما كان من مصيبة فى أيام الخيار فهى من البائع (قال) قال مالك وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمشترى فالمصيبة من البائع

﴿فى الرجل يبتاع الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده أو تجرح أو عبداً فيقتل العبد رجلا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فولدت عندى أو قطعت يدها عندى قطعها رجل أجنبي أيكون لى أن أردها ولا يكون علىّ شئ (قال) نعم تردها وترد ولدها ولا يكون عليك شئ ان نقصها الولادة وفى الجناية عليها أيضاً تردها ولا شئ عليك ويتبع سيدها الجانى ان كان جنى عليها أحد فان كان أصابها ذلك من السماء فلا شئ عليك ولك أن تردها ﴿قلت﴾ فان كان المشتري هو الذى جنى عليها فى أيام الخيار (قال) له أن يردها ويرد معها ما نقصها ان كان الذى أصابها به خطأ وان كان الذى أصابها به عمداً فذلك رضا منه بالخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المشترى بالخيار أو البائع اذا باع فاختار الشراء وقد ولدت الامة فى أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال للمشترى ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أودع (قال) وقال لى مالك فى الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال) مالك ونفقته فى أيام الخيار على البائع ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب لامته مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامنا للامة وكان عليه نفقتها (قال) ولقد قال لى مالك فى الرجل يبيع عبده وله مال رقيق أو حيوان أو عروض أو غير ذلك فيشترط المشترى مال العبد فيقبض مشترى العبد مال العبد رقيق العبد ودوابه وعروضه فتلف المال في أيام العهدة الثلاثة (قال) مالك

ليس له ذلك وانما له أن يأخذ الجميع بجميع الثمن أو يدع ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها على أنه بالخيار فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعد ما قبضها فى أيام الخيار ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به (قال) ان شاء ردها وان شاء أخذها بجميع الثمن ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للمشترى أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى باعها به وهو بها قال لا ﴿ قلت ﴾ لم وقد حدث بها عيب بعد ما اشتراها فى أيام الخيار وهو لو لم يكن له فيها خيار فحدث بها عيب بعد الشراء فى الاستبراء ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به من الثمن أو يردها وما نقص (قال) لا لان العيب الذي أصابها فى أيام الخيار أو فى الاستبراء اذا كانت مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل انما هو من البائع قبضها المشترى أو لم يقبضها وليس ذلك من المشترى فكأنه انما اشتراها بذلك العيب الذي حدث فى أيام الخيار وفي الاستبراء فليس للمبتاع ها هنا حجة الا أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد المشترى لما ظهر على العيب الذى دلس له البائع وقد كان أصابها عيب فى أيام الخيار وأصابها عنده بعد ما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد فأراد أن يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به البائع (قال) ينظر الى العيب الذى حدث فى أيام الخيار فان كان عورا قيل ما قيمة هذه الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذى دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذى دلسه البائع يومئذ أيضاً فيقسم الثمن على ذلك فيطرح من الثمن حصة العيب الذى دلسه البائع فان أراد أن يرد نظر الى العيب الذى حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ولا ينظر الى العيب الذى حدث فى أيام الخيار فى شئ من ذلك (قال ابن القاسم) وانما مثل العيب الذى يحدث فى أيام الخيار فيقال للمشترى ان أحببت أن تأخذ بالثمن كله والا فاردد ولا شئ لك انما ذلك بمنزلة العيب الذى يحدث فى عهدة الثلاث فهو من البائع فان اطلع المشترى على عيب باعها به البائع وقد حدث بها عيب آخر فى عهدة الثلاث فالمشترى بالخيار ان شاء أن

يأخذها بالعيبين بجميع الثمن وان شاء أن يردها وليس له أن يقول أنا آخذها وأرجع بالعيب الذي دلسه البائع لان ضمان العيب الذى حدث فى عهدة الثلاث من البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بئراً على أنى بالخيار عشرة أيام فانخسفت البئر فى العشرة الايام (قال) قال مالك ما كان من مصيبة فى أيام الخيار فهى من البائع (قال) قال مالك وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمشترى فالمصيبة من البائع

﴿ فى الرجل يبتاع الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده أو تجرح ﴾
﴿ أو عبداً فيقتل العبد رجلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فولدت عندى أو قطعت يدها عندى قطعها رجل أجنبي أيكون لى أن أردها ولا يكون علىّ شئ (قال) نعم تردها وترد ولدها ولا يكون عليك شئ ان نقصتها الولادة وفى الجناية عليها أيضاً تردها ولا شئ عليك ويتبع سيدها الجانى ان كان جنى عليها أحد فان كان أصابها ذلك من السماء فلا شئ عليك ولك أن تردها ﴿ قلت ﴾ فان كان المشتري هو الذى جنى عليها فى أيام الخيار (قال) له أن يردها ويردّ معها ما نقصها ان كان الذى أصابها به خطأ وان كان الذى أصابها به عمداً فذلك رضا منه بالخيار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المشترى بالخيار أو البائع اذا باع فاختار الشراء وقد ولدت الامة فى أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال للمشترى ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أو دع (قال) وقال لى مالك فى الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال) مالك ونفقته فى أيام الخيار على البائع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب لامته مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامنا للامة وكان عليه نفقتها (قال) ولقد قال لى مالك فى الرجل يبيع عبده وله مال رقيق أو حيوان أو عروض أو غير ذلك فيشترط المشترى مال العبد فيقبض مشترى العبد مال العبد رقيق العبد ودوابه وعروضه فتلف المال فى أيام العهدة الثلاثة (قال) مالك

ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد ﴿ قلت ﴾ فان هلك العبد في أيام الخيار فى يد المشتري أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد ويقول أنا أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات فى أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وان أصاب العبد عور أو عمى أو شلل أو دخله عيب فان المشترى بالخيار ان أحب أن يرد العبد ويرد ماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشئ فذلك له ﴿قلت﴾ فان أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذى أصاب العبد فى أيام العهدة (قال) ليس ذلك له لان ضمان العبد فى عهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشترى بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب أن يرد العبد فذلك له فلما قال لى مالك في عقل جناية العبد فى أيام العهدة انها على البائع علمت أن الجناية على العبد أيضا فى أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشترى بالخيار ان شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك فالولد اذا ولدته الامة فى أيام الخيار مخالف لهذا عندى أراه للمبتاع ان رضي البيع (وقال أشهب) الولد هو للبائع فان اجاز المشترى البيع وقبض المشترى الام واجتمعا على أن يضم المشترى الولد أو يأخذ البائع الام فيجمعان بينهما والا نقضا البيع في الام وردت الى البائع ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت عبداً على أني بالخيار أياما فقتل العبد رجلا أيكون لى أن أرده (قال) نعم

فيمن اشترى ثوبا فأعطاه ثوبين يختار أحدهما فضاعا أو أحدهما

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى ثوبين أو عبدين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء أخذ وهو بالخيار ثلاثا فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين (قال مالك) اذا اشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين ان الضياع من المشترى في نصف ثمن الثوب ﴿قال سحنون﴾ ولا يضمن الا ذلك ولو ضاعا جميعا لم يضمن الا ثمن واحد لانه أخذ واحداً على الضمان والآخر على الأمانة

(وقال اشهب) ان مات أحد العبدين فمن مات منهما فهو من البائع وأنت بالخيار في الباقي ان شئت أخذته بالثمن وان شئت رددته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدين أو ثوبين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثا فمات احد العبدين أو ضاع أحد الثوبين (قال) قال مالك في الرجل يشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع احد الثوبين (قال) يضمن المشترى نصف ثمن الثوب التالف ويكون له أن يرد الثوب الباقي ان شاء ولقد سمعت مالكا أيضاً يقول فى الرجل يأتى الى الرجل يسأله سلف الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدها ويرد دينارين فيأتى فيذكر أنه قد تلف منها ديناران (فقال) مالك يكون شريكا ومعناه أن تلف الدينارين لم يعلم الا بقوله ﴿قلت﴾ ويكون للمشترى أن يقول أنا آخذ الباقى قال نعم ﴿قلت﴾ فان مضت ايام الخيار أينتقض البيع ولا يكون للمشترى أن يأخذ واحدا منهما (قال) أما ما قرب من أيام الخيار فله أن يأخذ أيهما شاء بالثمن الذي سميا وان مضت ايام الخيار وتباعد ذلك فليس له أن يأخذ وقد انتقض البيع بينهما الا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضى أيام الخيار أو فيما قرب من ايام الخيار (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبين صفقة واحدة على أنى بالخيار ثلاثا فضاع احد الثوبين فى ايام الخيار وجئت بالثوب الباقي لارده (قال) ذلك لك ترده ويفض الثمن على قيمة الثوبين فما أصاب الثوب الذي رددت من الثمن رد عليك وما أصاب الثوب الذي هلك من الثمن كان للبائع ﴿قلت﴾ وكذلك لو أنى اشتريت ثوبين على أنى بالخيار ثلاثا ثم جئت لاردهما فضاعا في أيام الخيار (قال) لا يجوز قولك ولا يصدق بقولك انهما ضاعا والثمن لازم لك لان الثوبين مما يغيب عليهما ولا تكون عليك القيمة لانا ان ذهبنا أن نردك الى القيمة وكانت القيمة أقل لم نردك الى أقل من الثمن لقولك ولم نصدقك خوفا من أن تكون غيبتهما فان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن لم يعطها البائع لانه قد رضي بالثمن الذي باعها به ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت ثوبين على أن آخذ أيهما شئت بعشرة

دراهم قد وجب على احدهما فذهبت بهما لأريهما فضاعا في يدي أو ضاع احدهما من يدي (قال) ان ضاعا جميعا رأيت عليك الثمن فى احدهما وأنت فى الآخر مؤتمن

﴿ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار مالم يتفرقا فى قول مالك (قال) قال مالك لاخيار لهما وان لم يتفرقا (قال) قال مالك البيع كلام فاذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لاحدهما أن يمتنع مما قد لزمه (وقال) مالك في حديث ابن عمر البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا الابيع الخيار (قال) مالك ليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد ذكر اسماعيل بن عياش عن اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حدثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك (وقال أشهب) الذى اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البيعين اذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولاخيار لواحد منهما الا أن يكون احدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذى جاء البيعان بالخيار مالم يفترقا ﴿ قال أشهب ﴾ ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان استحلف البائع (وقال غيره) فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع اليمين ولقال هب الامر كما قال المبتاع أليس لى أن لا أقبل أو أن أفسخ عنى البيع فاذا صادقته على البيع كان لى أن لا يلزمني فاذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني

﴿ فى اختلاف المتبايعين فى الثمن ﴾

﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال مالك الامر عندنا فى الذى يشترى السلعة من الرجل فيختلفان فى الثمن فيقول له البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشترى اشتريتها بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فأعط المشترى بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشترى اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة (قال) ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وان حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع

﴿ الخيار فى الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجوز مالك الخيار فى الصرف قال لا ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الخيار فى التسليف (قال) اذا كان أجلا قريبا يوما أو يومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأساً وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان أبطل الذى له الخيار خياره قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا وقد كان الخيار فى السلم أجلا بعيداً (قال) لا يجوز وان أبطل الذى له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وان أبطل خياره ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخيار في الصرف اذا كان أحدهما بالخيار قبل أن يتفرقا (قال) نعم لا يجوز ذلك الا أن يستقبلا صرفا جديداً لأن الصفقة وقعت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير على أن أحدنا بالخيار (قال) قال مالك لا يجوز هذا فى الصرف وهذا باطل ولا يجوز الخيار فى الصرف (قال مالك) ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن ولا يجوز فى الصرف الا المناجزة حتى لا يكون بين واحد وبين صاحبه عمل ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى الى حديث مخرمة الذى ذكره عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء ولا الورق بالذهب الا هاء وهاء وان عمر بن الخطاب قال في الصرف فان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره . لابن وهب هذه الآثار

دراهم قد وجب علىّ احدهما فذهبت بهما لأ ريهما فضاعا فى يدي أو ضاع احدهما من يدي (قال) ان ضاعا جميعا رأيت عليك الثمن فى احدهما وأنت فى الآخر مؤتمن

في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار مالم يتفرقا فى قول مالك (قال) قال مالك لاخيار لهما وان لم يتفرقا (قال) قال مالك البيع كلام فاذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لاحدهما أن يمتنع مما قد لزمه (وقال) مالك في حديث ابن عمر البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا الابيع الخيار (قال) مالك ليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه ﴿ابن وهب﴾ وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان ﴿قال ابن وهب﴾ وقد ذكر اسماعيل بن عياش عن اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حدثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك (وقال أشهب) الذى اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البيعين اذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولاخيار لواحد منهما الا أن يكون احدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذى جاء البيعان بالخيار مالم يفترقا ﴿قال أشهب﴾ ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان استحلف البائع (وقال غيره) فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع اليمين ولقال هب الامر كما قال المبتاع أليس لى أن لا أقبل أو أن أفسخ عنى البيع فاذا صادقته على البيع كان لى أن لا يلزمني فاذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني

فى اختلاف المتبايعين فى الثمن

﴿قال ابن وهب﴾ وقد قال مالك الامر عندنا فى الذى يشترى السلعة من الرجل فيختلفان فى الثمن فيقول له البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشترى اشتريتها

بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فأعط المشترى بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشترى اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة (قال) ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وان حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع

الخيار فى الصرف

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يجوّز مالك الخيار فى الصرف قال لا ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الخيار فى التسليف (قال) اذا كان أجلا قريبا يوما أو يومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأساً وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان أبطل الذى له الخيار خياره قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا وقد كان الخيار فى السلم أجلا بعيداً (قال) لا يجوز وان أبطل الذى له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وان أبطل خياره ﴿قلت﴾ وكذلك الخيار في الصرف اذا كان أحدهما بالخيار قبل أن يتفرقا (قال) نعم لا يجوز ذلك الا أن يستقبلا صرفا جديداً لأن الصفقة وقعت فاسدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير على أن أحدنا بالخيار (قال) قال مالك لا يجوز هذا فى الصرف وهذا باطل ولا يجوز الخيار فى الصرف (قال مالك) ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن ولا يجوز فى الصرف الا المناجزة حتى لا يكون بين واحد وبين صاحبه عمل ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى الى حديث مخرمة الذى ذكره عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء ولا الورق بالذهب الا هاء وهاء وان عمر بن الخطاب قال في الصرف فان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره . لابن وهب هذه الآثار

دراهم قد وجب على احدهما فذهبت بهما لأريهما فضاعا في يدي أو ضاع احدهما من يدي (قال) ان ضاعا جميعا رأيت عليك الثمن في احدهما وأنت في الآخر مؤتمن

﴿ في البيعين بالخيار مالم يتفرقا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار مالم يتفرقا في قول مالك (قال) قال مالك لاخيار لهما وان لم يتفرقا (قال) قال مالك البيع كلام فاذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لاحدهما أن يمتنع مما قد لزمه (وقال) مالك في حديث ابن عمر البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا الا بيع الخيار (قال) مالك ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد ذكر اسماعيل بن عياش عن اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حدثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك (وقال أشهب) الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البيعين اذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما الا أن يكون احدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذى جاء البيعان بالخيار مالم يفترقا ﴿ قال أشهب ﴾ ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان استحلف البائع (وقال غيره) فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع اليمين ولقال هب الامر كما قال المبتاع أليس لى أن لا أقبل أو أن أفسخ عنى البيع فاذا صادقته على البيع كان لى أن لا يلزمني فاذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني

﴿ في اختلاف المتبايعين في الثمن ﴾

﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال مالك الامر عندنا في الذى يشترى السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول له البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشترى اشتريتها

بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فأعط المشترى بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشترى اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة (قال) ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وان حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع

﴿ الخيار في الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يجوز مالك الخيار في الصرف قال لا ﴿ قلت ﴾ فهل يجيز مالك الخيار في التسليف (قال) اذا كان أجلا قريبا يوما أو يومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأسا وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان أبطل الذى له الخيار خياره قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا وقد كان الخيار في السلم أجلا بعيدا (قال) لا يجوز وان أبطل الذى له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وان أبطل خياره ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخيار في الصرف اذا كان أحدهما بالخيار قبل أن يتفرقا (قال) نعم لا يجوز ذلك الا أن يستقبلا صرفا جديدا لأن الصفقة وقعت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير على أن أحدنا بالخيار (قال) قال مالك لا يجوز هذا في الصرف وهذا باطل ولا يجوز الخيار في الصرف (قال مالك) ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن ولا يجوز في الصرف الا المناجزة حتى لا يكون بين واحد وبين صاحبه عمل ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى الى حديث مخرمة الذى ذكره عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ولا الورق بالذهب الا هاء وهلم وان عمر بن الخطاب قال في الصرف فان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره . لابن وهب هذه الآثار

﴿ في الرجل يشترى السلعتين على أنه بالخيار يختار أحدهما وقد وجبت له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جاريتين على أني فيهما بالخيار آخذ احداهما بألف
درهم وذلك لازم لي أتري هذا البيع لى لازما فى قول مالك (قال) لا أري به بأسا
لان مالكا قال في الثياب والكباش وما أشبهها من العروض يشترى الرجل السلعة
بكذا وكذا يختارها من سلع كثيرة انه لا بأس بذلك فكذلك الجوارى والثمن فى
مسئلتك فى السلع قد وجب عليك فى احداها وانما قال له اختر أيهما شئت فهى لك
بالف ولم يقل له اختر ان شئت فهذه بالف وإن شئت فهذا بالفين على ان احداهما لك
لازمة فهذا الذى كره مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جاريتين هذه بخمسمائة
وهذه بالف على أن أختار احداهما (قال) قال مالك لا يصلح هذا البيع إذا كان
يأخذهما على أن احداهما قد وجبت له إن شاء التى بخمسمائة وإن شاء التى بالف (قال)
مالك فان كان أخذهما على أن ينظر اليهما ان أحب إن يأخذ أخذ وان أحب أن يترك
ترك والبائع أيضاً كذلك لم يلزمه شئ من البيع وان أحب أن يمضي أمضى وان
أحب أن يرد رد فلا بأس بهذا وان اخذهما على أن البيع فى احداهما لازم للمشترى
او للبائع فلا خير فى ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك (قال) لانه كأنه فسخ
هذه في هذه وهذه فى هذه فلذلك كرهه مالك ومن قبل أن الخطار فيهما لانه
لا بد من أن تكون احدى السلعتين أرخص من صاحبتها فهو إن اخطأ المشترى
فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع وان أخذ الرخيصة كان المشترى قد غبن البائع وهو
من بيعتين فى بيعة وانما مثلهما مثل سلعة واحدة باعها بثمنين مختلفين مما يجوز أن
يحول بعضه فى بعض بدينار وثوب أو بثوب وشاة قد وجب عليه أن يأخذ أيهما شاء
(قال مالك) لا خير فى هذا لانه لا يدرى بما باع ولانه من بيعتين فى بيعة (قال)
ابن وهب وابن نافع وقد كان عبد العزيز بن سلمة يجيز مثل هذا اذا قال الرجل
للرجل هذا الثوب بسبعة وهذا الثوب بخمسة والوزن واحد فاختر فيهما وقد وجب

لك أحدهما فلا بأس بذلك . وتفسير حلال ذلك أنه كأنه أخذ الذى بسبعة ثم رده
وأخذ الذى بخمسة ووضع درهمين من السبعة عن نفسه فكأنه اشترى درهمين من
السبعة التى كانت عليه والثوب الذى بخمسة بالثوب الذى كان أخذه بسبعة ثم رده
وبقيت عليه خمسة وصار الثوب الذى بخمسة له فليس فى هذا دراهم بدراهم (قال ابن
أبى سلمة) وان كانت الدراهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة فلا يصلح في
رأيى . وتفسير ذلك أنه كأنه أخذ الثوب الذى بخمسة قائمة ثم رده وأخذ الثوب الذى
بسبعة نقص وجعل مكان الخمسة القائمة سبعة نقص فلا يستطيع الا أن يخرجهما جميعا
نقصا لانه ليس موضع قصاص حين لم يكن مثلها ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وعبد العزيز
فى الذى يبيع السلعة بعشرة نقص أو بسبعة وازنة كلتاهما نقداً أو يوجب عليه أحد
الثمنين (قالا) لا يصلح . قال عبد العزيز وتفسير ذلك أنه ملكه وزنين مختلفين فهو
كأنه أخذ بالنقص وصارت عليه ثم فسخ ما ملك فسخه وأعطاه مكانها وازنة فلا يصلح
اشتراء أحد الثمنين بصاحبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس سألت ربيعة ما صفة
البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعتين فى بيعة فقلت له ما صفة ذلك فقال ربيعة يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل
وآجل وقد وجب عليه احدهما كالدينار نقداً والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع احد
الثمنين بالآخر فهذا مما يفارق الربا ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وعبد العزيز وتفسير
ما كره من ذلك أنه اذا ملك ثوبه بدينار نقداً أو بدينارين الى أجل تأخذه بأيهما
شئت وقد وجب عليك احدهما فهذا كأنه وجب عليك بدينار نقداً فأخرته وجعلته
بدينارين الى أجل أو فكأنه وجب عليك بدينارين الى أجل فجعلتهما بدينار نقداً
(قال عبد العزيز) فكل شئ كره لك أن تعطي قليلا منه بكثير الى أجل فلا يصلح
لك ان تملكهما فهذا فسخ احدهما بصاحبه (قال عبد العزيز) ومن ذلك أن كل شئ
كان عليك فلم يصلح لك أن تفسخه في غيره وتؤخره فلا يصلح لك أن تملك ذلك
لتختار فيه (وذكر) وكيع عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن

عبد الله بن مسعود عن أبيه فى الرجل يشترى من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا أو بالنسيئة بكذا وكذا فقال الصفقتان فى الصفقة ربا (قال ابن وهب) قال يونس وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة فى البيعتين بالثمنين المختلفين (قال ابن وهب) قال مالك ونهى عنه القاسم بن محمد أن يشترى بعشرة نقداً أو بخمسة عشر الى شهر (قال ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع ﴿ابن وهب﴾ عن الليث قال يحيي بن سعيد البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة كلها على أردب أو ثوبا أو شاة على أنه بالخيار ثلاثا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت هذا الطعام من رجل كل أردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدرهم أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام فاخترت أن آخذ بعضا وأترك بعضاً أيجوز هذا لى أم لا (قال) لا يجوز هذا الا أن تأخذ جميعه لانها صفقة واحدة الا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشترى القمح المصبر كل قفيز بدرهم انه جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه

﴿ في الرجل يشترى من الرجل السلعة على أنه بالخيار فتتلف منه قبل أن يختار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أخذ سلمة من رجل بمائة دينار ان رضيها أو على أن يريها فماتت قبل أن يرضى أو يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أو المشترى (قال) قال لنا مالك فى بيع الخيار ضمانها من البائع أبداً حتى يرضى ذلك المشتري اذا كان ذلك حيوانا أو ما لا يغاب عليه فان كان مما يغاب عليه ضمنه المشترى الا أن تقوم له بينة على تلفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثة أيام فتلفت

السلعة عندى قبل أن أختار ممن مصيبتها فى قول مالك (قال) ان كانت حيوانا أو أرضين أو دوراً فمصيبتها من البائع وان كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلاكا ظاهراً فمصيبتها من البائع وان غاب عليها المشترى ولم يعلم هلاكها الا بقوله لم يصدق ﴿قلت﴾ فما يغرم (قال) الثمن ﴿قلت﴾ وهو قول مالك أنه يغرم الثمن (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة في يدى المشترى في أيام الخيار أتكون من البائع أو المشترى فى قول مالك وكيف ان كان الخيار للبائع أو المشتري أهو عند مالك سواء أم لا (قال) قال لى مالك الموت فى أيام الخيار من البائع وان كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشترى السلعة فهي من البائع ويرد البائع الثمن على المشترى (قال) قال مالك وسواء كان الخيار للبائع أو المشترى (قال) وقال مالك واذا ماتت السلعة فى أيام الخيار فهى من البائع على كل حال لان البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار ويرضى من جعل له الخيار ﴿ابن وهب﴾ سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع الجارية ويكون فيها بالخيار شهراً وينقد على ذلك فان البيع مردود فان نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيهما بالخيار ثم ماتت الجارية فانها من البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هى فى قول مالك (قال) من البائع قبض المشترى أو لم يقبض نقد أو لم ينقد (قال) وكذلك قال مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة فى ذلك (قال) هى من البائع حتى ينفذ البيع وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء ﴿سحنون﴾ وانما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار وان كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم ينقد من قبل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضى أيام الخيار ألا ترى أن الجارية التى تباع بالاستبراء فهي من البائع حتى تحيض والعبد فى عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها وقد تم الامر فيهما لما مضى فى ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين (وذكر أشهب) عن ابن لهيعة أن حبان بن واسع حدثه

عبد الله بن مسعود عن أبيه فى الرجل يشترى من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا أو بالنسيئة بكذا وكذا فقال الصفقتان فى الصفقة ربا (قال ابن وهب) قال يونس وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة فى البيعتين بالثمنين المختلفين (قال ابن وهب) قال مالك ونهى عنه القاسم بن محمد أن يشترى بعشرة نقداً أو بخمسة عشر الى شهر (قال ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع ﴿ابن وهب﴾ عن الليث قال يحيي بن سعيد البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما

﴿ في الرجل يبتاع السلعة كلها على أردب أو ثوبا أو شاة على أنه بالخيار ثلاثا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت هذا الطعام من رجل كل أردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدرهم أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام فاخترت أن آخذ بعضا وأترك بعضاً أيجوز هذا لى أم لا (قال) لا يجوز هذا الا أن تأخذ جميعه لانها صفقة واحدة الا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشترى القمح المصبر كل قفيز بدرهم انه جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه

﴿ في الرجل يشترى من الرجل السلعة على أنه بالخيار فتتلف منه قبل أن يختار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار ان رضيها أو على أن يريها فماتت قبل أن يرضى أو يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أو المشترى (قال) قال لنا مالك فى بيع الخيار ضمانها من البائع أبداً حتى يرضى ذلك المشترى اذا كان ذلك حيوانا أو ما لا يغاب عليه فان كان مما يغاب عليه ضمنه المشترى الا أن تقوم له بينة على تلفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثة أيام فتلفت

السلعة عندى قبل أن أختار ممن مصيبتها فى قول مالك (قال) ان كانت حيوانا أو أرضين أو دوراً فمصيبتها من البائع وان كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلاكا ظاهراً فمصيبتها من البائع وان غاب عليها المشترى ولم يعلم هلاكها الا بقوله لم يصدق ﴿قلت﴾ فما يغرم (قال) الثمن ﴿قلت﴾ وهو قول مالك أنه يغرم الثمن (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة في يدى المشترى في أيام الخيار أتكون من البائع أو المشترى فى قول مالك وكيف ان كان الخيار للبائع أو المشتري أهو عند مالك سواء أم لا (قال) قال لى مالك الموت فى أيام الخيار من البائع وان كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشترى السلعة فهي من البائع ويرد البائع الثمن على المشترى (قال) قال مالك وسواء كان الخيار للبائع أو المشترى (قال) وقال مالك واذا ماتت السلعة فى أيام الخيار فهى من البائع على كل حال لان البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار ويرضى من جعل له الخيار ﴿ابن وهب﴾ سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع الجارية ويكون فيها بالخيار شهراً وينقد على ذلك فان البيع مردود فان نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيهما بالخيار ثم ماتت الجارية فانها من البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هى فى قول مالك (قال) من البائع قبض المشترى أو لم يقبض نقد أو لم ينقد (قال) وكذلك قال مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة فى ذلك (قال) هى من البائع حتى ينفذ البيع وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء ﴿سحنون﴾ وانما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار وان كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم ينقد من قبل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضى أيام الخيار ألا ترى أن الجارية التى تباع بالاستبراء فهي من البائع حتى تحيض والعبد فى عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها وقد تم الامر فيهما لما مضى فى ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين (وذكر أشهب) عن ابن لهيعة أن حبان بن واسع حدثه

عبد الله بن مسعود عن أبيه فى الرجل يشترى من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا أو بالنسيئة بكذا وكذا فقال الصفقتان فى الصفقة ربا (قال ابن وهب) قال يونس وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة فى البيعتين بالثمنين المختلفين (قال ابن وهب) قال مالك ونهى عنه القاسم بن محمد أن يشترى بعشرة نقداً أو بخمسة عشر الى شهر (قال ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع ﴿ابن وهب﴾ عن الليث قال يحيى بن سعيد البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة كلها على أردب أو ثوبا أو شاة ﴾
﴿ على أنه بالخيار ثلاثا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت هذا الطعام من رجل كل أردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدرهم أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام فاخترت أن آخذ بعضا وأترك بعضاً أيجوز هذا لى أم لا (قال) لا يجوز هذا الا أن تأخذ جميعه لانها صفقة واحدة الا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال في الرجل يشترى القمح المصبر كل قفيز بدرهم انه جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه

﴿ في الرجل يشترى من الرجل السلعة على أنه بالخيار ﴾
﴿ فتتلف منه قبل أن يختار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار ان رضيها أو على أن يريها فماتت قبل أن يرضى أو يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أو المشترى (قال) قال لنا مالك فى بيع الخيار ضمانها من البائع أبداً حتى يرضى ذلك المشترى اذا كان ذلك حيوانا أو ما لا يغاب عليه فان كان مما يغاب عليه ضمنه المشترى الا أن تقوم له بينة على تلفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثة أيام فتلفت

السلعة عندى قبل أن أختار ممن مصيبتها فى قول مالك (قال) ان كانت حيوانا أو أرضين أو دوراً فمصيبتها من البائع وان كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلاكا ظاهراً فمصيبتها من البائع وان غاب عليها المشترى ولم يعلم هلاكها الا بقوله لم يصدق ﴿ قلت ﴾ فما يغرم (قال) الثمن ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك أنه يغرم الثمن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة في يدى المشترى في أيام الخيار أتكون من البائع أو المشترى فى قول مالك وكيف ان كان الخيار للبائع أو المشتري أهو عند مالك سواء أم لا (قال) قال لى مالك الموت فى أيام الخيار من البائع وان كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشترى السلعة فهي من البائع ويرد البائع الثمن على المشترى (قال) قال مالك وسواء كان الخيار للبائع أو المشترى (قال) وقال مالك واذا ماتت السلعة فى أيام الخيار فهى من البائع على كل حال لان البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار ويرضى من جعل له الخيار ﴿ابن وهب﴾ سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع الجارية ويكون فيها بالخيار شهراً وينقد على ذلك فان البيع مردود فان نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيهما بالخيار ثم ماتت الجارية فانها من البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هى فى قول مالك (قال) من البائع قبض المشترى أو لم يقبض نقد أو لم ينقد (قال) وكذلك قال مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة فى ذلك (قال) هى من البائع حتى ينفذ البيع وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء ﴿سحنون﴾ وانما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار وان كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم ينقد من قبل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضى أيام الخيار ألا ترى أن الجارية التى تباع بالاستبراء فهي من البائع حتى تحيض والعبد فى عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها وقد تم الامر فيهما لما مضى فى ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين (وذكر أشهب) عن ابن لهيعة أن حبان بن واسع حدثه

عن محمد بن يزيد بن ركانة أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام فلما استخلف عمر بن الخطاب قال انى نظرت فى بيوعكم فلم أجد لكم شيئاً مثل العهدة التى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى به عبد الله بن الزبير ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الامة وعهدة السنة ويأمران بذلك وان عمر ابن الخطاب قضى فى جارية جعلت على يدي رجل حتى تحيض فماتت انها من البائع ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن زيد بن اسحاق الانصاري (قال) يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب وان كانت حاضت فهى من المبتاع ﴿ سحنون ﴾ فكيف بالخيار الذى له شرطه فى الاجازة والرد

﴿ النقد فى بيع الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل شئ اشتراه الرجل من حيوان أو دور أو أرضين أو نخل أو عروض أو شئ مما تقع عليه بياعات الناس اشتراه رجل واشترط الخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك أيصلح فيه النقد فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشترط النقد (قال) فقد وقعت الصفقة في قول مالك فاسدة (قال) وقال مالك لا يصلح النقد في بيع الخيار ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطوا النقد وقعت الصفقة صحيحة ويكون بيعاً جائزاً (قال) نعم وقال أشهب ووجه فساد اشتراط النقد أنه بيع وسلف يقول البائع للمبتاع أسلفنى خمسين ديناراً ثمنها وأنت على بالخيار ثلاثا فان شئت أخذت بها منى دارى هذه أو عبدى هذا أو متاعى هذا أو دابتى هذه أو ما كان فيه البيع فهو لك فان تم

أخذه وصار له سلفاً تم فيه البيع وان رد البيع ولم يجزه رجع فأخذ سلفه من البائع فانتفع البائع بالذهب باطلا من غير شئ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فكل بيع اشتراه صاحبه وهو فيه بالخيار على أن ينقد فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار ثم انقضت أيام الخيار وقبضها وعلم بالعيب فى أيام الخيار ورضيه ثم حالت أسواق تلك السلعة أو تغيرت بنماء أو نقصان بدنها ثم أصابها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب دلسه البائع (قال) ان شاء حبسها ووضع عنه قدر العيب الذى دلس له البائع من قيمتها يوم قبضها لانه قبضها على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها وبطل الثمن الاول كان أقل من القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمنا وان شاء ردها بالعيب الذى دلس له ويرد ما أصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذي دلس له من قيمتها (قال) وان لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار ان شاء ردها بالعيب الذى دلس له وان شاء حبسها وغرم قيمتها يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ والخيار له بحال ما وصفت لى (قال) نعم لانه انما نقصت أيام الخيار وقبضها المشترى وحدث بها فى يديه عيب آخر أو حالت فى بدنها وجبت له بقيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ثم كان بالخيار فى ردها وان رد معها من قيمتها التى وجبت له عليه ما نقصها العيب ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أسلفت رجلا فى طعام معلوم على أن أحدنا بالخيار يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين (قال) ان اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس به ما لم يقدم النقد وان اشترط أبعد من ذلك لم يجز قدما النقد أو لم يقدماه ﴿ قلت ﴾ فلم جوز له اذا لم يقدم النقد وكرهته اذا قدم النقد على ماذا رأيته من قول مالك (قال) انما أجزت الخيار فيه اذا لم يقدم النقد وكان أجل الخيار قريبا لانى أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوما أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فى قول مالك فلما اشترط الخيار الى الموضع الذى يجوز له أن يؤخر نقده الى ذلك الاجل أجزت له الخيار الى ذلك الاجل وكرهت له أن يقدم نقده ويشترط الخيار لاحدهما لانه يدخله بيع وسلف وسلف جر منفعة (قال ابن القاسم) ألا ترى أنه اذا قدم النقد واشترط الخيار فكأنه أسلفه هذه الدنانير الى أجل الخيار على

عن محمد بن يزيد بن ركانة أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام فلما استخلف عمر بن الخطاب قال انى نظرت فى بيوعكم فلم أجد لكم شيئاً مثل العهدة التى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى به عبد الله بن الزبير ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الامة وعهدة السنة ويأمران بذلك وان عمر ابن الخطاب قضى فى جارية جعلت على يدي رجل حتى تحيض فماتت انها من البائع ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن زيد بن اسحاق الانصاري (قال) يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب وان كانت حاضت فهي من المبتاع ﴿ سحنون ﴾ فكيف بالخيار الذى له شرطه فى الاجازة والرد

﴿ النقد فى بيع الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل شئ اشتراه الرجل من حيوان أو دور أو أرضين أو نخل أو عروض أو شئ مما تقع عليه بياعات الناس اشتراه رجل واشترط الخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك أيصلح فيه النقد فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان اشترط النقد (قال) فقد وقعت الصفقة في قول مالك فاسدة (قال) وقال مالك لا يصلح النقد في بيع الخيار ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطوا النقد وقعت الصفقة صحيحة ويكون بيعاً جائزاً (قال) نعم وقال أشهب ووجه فساد اشتراط النقد أنه بيع وسلف يقول البائع للمبتاع أسلفنى خمسين ديناراً ثمنها وأنت على بالخيار ثلاثا فان شئت أخذت بها منى دارى هذه أو عبدى هذا أو متاعى هذا أو دابتى هذه أو ما كان فيه البيع فهو لك فان تم

أخذه وصار له سلفاً تم فيه البيع وان رد البيع ولم يجزه رجع فأخذ سلفه من البائع فانتفع البائع بالذهب باطلا من غير شئ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فكل بيع اشتراه صاحبه وهو فيه بالخيار على أن ينقد فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار ثم انقضت أيام الخيار وقبضها وعلم بالعيب فى أيام الخيار ورضيه ثم حالت أسواق تلك السلعة أو تغيرت بنماء أو نقصان بدنها ثم أصابها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب دلسه البائع (قال) ان شاء حبسها ووضع عنه قدر العيب الذى دلس له البائع من قيمتها يوم قبضها لانه قبضها على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها وبطل الثمن الاول كان أقل من القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمنا وان شاء ردها بالعيب الذى دلس له ويرد ما أصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذي دلس له من قيمتها (قال) وان لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار ان شاء ردها بالعيب الذى دلس له وان شاء حبسها وغرم قيمتها يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ والخيار له بحال ما وصفت لى (قال) نعم لانه انما نقصت أيام الخيار وقبضها المشترى وحدث بها فى يديه عيب آخر أو حالت فى بدنها وجبت له بقيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ثم كان بالخيار فى ردها وان رد معها من قيمتها التى وجبت له عليه ما نقصها العيب ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أسلفت رجلا فى طعام معلوم على أن أحدنا بالخيار يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين (قال) ان اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس به ما لم يقدم النقد وان اشترط أبعد من ذلك لم يجز قدما النقد أو لم يقدماه ﴿ قلت ﴾ فلم جوز له اذا لم يقدم النقد وكرهته اذا قدم النقد على ماذا رأيته من قول مالك (قال) انما أجزت الخيار فيه اذا لم يقدم النقد وكان أجل الخيار قريباً لانى أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوما أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فى قول مالك فلما اشترط الخيار الى الموضع الذى يجوز له أن يؤخر نقده الى ذلك الاجل أجزت له الخيار الى ذلك الاجل وكرهت له أن يقدم نقده ويشترط الخيار لاحدهما لانه يدخله بيع وسلف جر منفعة (قال ابن القاسم) ألا ترى أنه اذا قدم النقد واشترط الخيار فكأنه أسلفه هذه الدنانير الى أجل الخيار على

أن جعلاها بعد أجل الخيار فى سلعة الى أجل موصوف فصارت الدنانير سلفا وصارت السلعة الموصوفة تبعا بهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار فصارت سلفا جر منفعة ﴿قلت﴾ ولم كرهته اذا كان أجل الخيار الى شهر أو شهرين اذا لم يقدم رأس المال (قال) لأنه يصير دينا بدين والخيار أيضا لا يكون في قول مالك الى شهر وانما جوّز مالك الخيار فى البيوع على قدر اختيار الناس السلع التى يشترون ﴿قلت﴾ فان قدم رأس المال وشرط الخيار وضرب للسلف أجلا بعيداً (قال) لا يجوز فى قول مالك أيضاً لان مالكا قال لا يجوز هذا الخيار الى هذا الاجل فى شئ من البيوع ﴿قلت﴾ وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وان كان خياره يوما واحداً فلا يجوز اشتراط النقد فى ذلك (قال) نعم لا يجوز اشتراط النقد فى ذلك عند مالك

في الدعوى فى الخيار

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثا فجئت بها فى أيام الخيار لأردها فقال البائع ليست هذه سلعتى (قال) القول قول المشترى لان البائع قد ائتمنه على السلعة ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فغبت بالجارية ثم أتيت بها فى أيام الخيار لأردها فقال البائع ليست هذه جاريتى القول قول من (قال) أرى أن يحلف المبتاع أنها جاريته التى اشتراها منه على أن له الخيار ويردها ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى الرجل يدفع الى الرجل الذهب يقضيه اياها من دين كان له عليه فيقول له خذها فانظر اليها وقلبها فيأخذها على ذلك ثم يأتى بها ليردها فينكره الدافع ويقول ليست ذهبي قال القول قول المدفوع اليه مع يمينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان انما اشترى حيوانا أو دوراً أو رقيقا على أنه بالخيار ثلاثة فادعى المشترى أن الدواب انفلتت منه والرقيق أبقوا أو ماتوا (قال) القول قول المشترى وهو مصدق فى ذلك ولا يكون عليه شئ لان هذا ليس مما يغيب عليه والموت اذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك وكشف أهل تلك القرية ولا يقبل فى ذلك الا قول عدول فان عرف فى مسئلتهم

كذبه أغرمها وان لم يعرف كذبه حمل من ذلك مايحمل وحلف عليه وقبل قوله وقد قاله مالك ﴿قلت﴾ فالاباق والسرقة والاتلاف اذا ادعاه وهو بموضع لا يجهل لم تسئل البينة عن ذلك ويكون القول قوله (قال) نعم لا تسئل البينة والقول قوله الا أن يأتى بامر يستدل به على كذبه ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت كل سلعة اشتريتها على أنى بالخيار فيها من ثوب أو عرض سوى الحيوان فغبت عليها ثم ادعيت أنه هلك فى أيام الخيار أيكون القول قولى فى قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن ﴿قلت﴾ فان أتى بالبينة على أن السلعة التى غاب عليها قد هلكت هلاكا ظاهراً يعرف من غير تفريط من المشترى (قال) يكون من البائع وقد قال مالك فى الرهن فى الضياع وفى العارية ما هلك من ذلك مما يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بغير ضيعة من الذى كانت عنده فلا ضمان عليه (قال مالك) ومن ذلك أن يرهن الرجل الرهن وهو في البحر فى المركب فيغرق وله بذلك البينة أنه غرق أو يحترق منزله أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ اللصوص السلعة منه فشهد الشهود على رؤية ما وصفت لك أنهم رأوه حين احترق وأنهم رأوه حين أخذه اللصوص فهو ضامن صاحبه والذى أعيره أو رهنه منه برئ ولا تباعة عليه وكذلك الذى يشترى على أنه بالخيار فيغيب عليه هو مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى حيوانا على أنه بالخيار ثلاثا فقبض الحيوان أو غاب عليها ثم ادعى المشترى الذى غاب على الحيوان أنها هلكت أو أبقت ان كانت رقيقا (قال) قال مالك القول قوله الا أنه فى الموت ان كان مع أحد سئل عن تبيان ذلك فان الموت اذا مات فى قرية فيها أهلها لم يخف عليهم ذلك وان ادعى انفلاتا أو إباقا أو سرقة فالقول قوله مع يمينه الا أن يأتى بما يدل على كذبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان سألوا فى القرية عن موت الحيوان الذى ادعى أنه مات فى تلك القرية فلم يصيبوا تصديق قوله (قال) فأراه فى هذا كاذبا حين لم يوجد أحد يعلم هلاك ما ادعى وهو فى قرية فأراه غارما لها

أن جملاها بعد أجل الخيار فى سلمة الى أجل موصوف فصارت الدنانير سلفا وصارت
السلمة الموصوفة تبعا بهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار فصارت سلفا جر منفعة
﴿قلت﴾ ولم كرهته اذا كان أجل الخيار الى شهر أو شهرين اذا لم يقدم رأس المال (قال)
لأنه يصير دينا بدين والخيار أيضا لا يكون في قول مالك الى شهر وانما جوّز مالك
الخيار فى البيوع على قدر اختيار الناس السلع التى يشترون ﴿قلت﴾ فان قدم رأس
المال وشرط الخيار وضرب للسلف أجلا بعيداً (قال) لا يجوز فى قول مالك أيضاً
لان مالكا قال لا يجوز هذا الخيار الى هذا الاجل فى شئ من البيوع ﴿قلت﴾
وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وان كان خياره يوما واحداً فلا يجوز
اشتراط النقد فى ذلك (قال) نعم لا يجوز اشتراط النقد فى ذلك عند مالك

﴿ فى الدعوى فى الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثا فجئت بها فى أيام الخيار
لأردها فقال البائع ليست هذه سلعتى (قال) القول قول المشترى لان البائع قد ائتمنه
على السلعة ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت
جارية على أنى بالخيار ثلاثا فغبت بالجارية ثم أتيت بها فى أيام الخيار لأردها فقال البائع
ليست هذه جاريتى القول قول من (قال) أرى أن يحلف المبتاع أنها جاريته التى اشتراها
منه على أن له الخيار ويردها ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال
فى الرجل يدفع الى الرجل الذهب يقضيه اياها من دين كان له عليه فيقول له خذها
فانظر اليها وقلبها فيأخذها على ذلك ثم يأتى بها ليردها فينكره الدافع ويقول ليست
ذهبى قال القول قول المدفوع اليه مع يمينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان انما اشترى حيوانا
أو دوراً أو رقيقا على أنه بالخيار ثلاثة فادعى المشترى أن الدواب انفلتت منه والرقيق
أبقوا أو ماتوا (قال) القول قول المشترى وهو مصدق فى ذلك ولا يكون عليه شئ
لان هذا ليس مما يغيب عليه والموت اذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك
وكشف أهل تلك القرية ولا يقبل فى ذلك الا قول عدول فان عرف فى مسئلتهم

كذبه أغرمها وان لم يعرف كذبه حمل من ذلك ما يحمل وحلف عليه وقبل قوله وقد
قاله مالك ﴿قلت﴾ فالاباق والسرقة والاتلاف اذا ادعاه وهو بموضع لا يجهل ثم
تسئل البينة عن ذلك ويكون القول قوله (قال) نعم لا تسئل البينة والقول قوله الا
أن يأتى بامر يستدل به على كذبه ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾
أرأيت كل سلعة اشتريتها على أنى بالخيار فيها من ثوب أو عرض سوى الحيوان
فغبت عليها ثم ادعيت أنه هلك فى أيام الخيار أيكون القول قولى فى قول مالك
(قال) قال مالك هو ضامن ﴿قلت﴾ فان أتى بالبينة على أن السلعة التى غاب عليها
قد هلكت هلاكا ظاهراً يعرف من غير تفريط من المشترى (قال) يكون
من البائع وقد قال مالك فى الرهن فى الضياع وفى العارية ما هلك من ذلك مما
يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بغير ضيعة من الذى كانت عنده فلا ضمان
عليه (قال مالك) ومن ذلك أن يرهن الرجل الرهن وهو فى البحر فى المركب فيغرق
وله بذلك البينة أنه غرق أو يحترق منزله أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ
اللصوص السلعة منه فشهد الشهود على رؤية ما وصفت لك أنهم رأوه حين احترق
وأنهم رأوه حين أخذه اللصوص فهو ضامن صاحبه والذى أعيره أو رهنه منه برئ
ولا تباعة عليه وكذلك الذى يشترى على أنه بالخيار فيغيب عليه هو مثل هذا ﴿قلت﴾
أرأيت ان اشترى حيوانا على أنه بالخيار ثلاثا فقبض الحيوان أو غاب عليها ثم ادعى
المشترى الذى غاب على الحيوان أنها هلكت أو أبقت ان كانت رقيقا (قال) قال
مالك القول قوله الا أنه فى الموت ان كان مع أحد سئل عن تبيان ذلك فان الموت
اذا مات فى قرية فيها أهلها لم يخف عليهم ذلك وان ادعى انفلاتا أو إباقا أو سرقة
فالقول قوله مع يمينه الا أن يأتى بما يدل على كذبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان سألوا فى
القرية عن موت الحيوان الذى ادعى أنه مات فى تلك القرية فلم يصيبوا تصديق
قوله (قال) فأراه فى هذا كاذبا حين لم يوجد أحد يعلم هلاك ما ادعى وهو فى قرية
فأراه غارما لها

﴿ في الرجل يبيع العبد وبه عيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالسلعة عيبا
وهو يقول ان شئت فخذ وان شئت فدع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت رجلا سلعة بها عيب ولم أبين له العيب ثم جئته بعد ما وجبت الصفقة فبينت له ان بالسلعة عيباً فان شئت فخذ وان شئت فدع (فقال) سألنا مالكا عنها فقال ان كان العيب ظاهراً يعرف أو قامت البينة بالعيب الذي ذكر اذا لم يكن ظاهراً كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وان كان انما يخبر خبراً ليس بظاهر وليس عليه بينة يأتي بها فالمشتري على شرائه ولا يضره ما قال له البائع وان وجد ذلك العيب بعد ذلك على ما قال البائع كان بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك

﴿ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثا فلا يردها
حتى تنقضي أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام فقبض المشتري السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعد ما مضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا (قال) ان أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد ما مضى الاجل رأيت أن يردها وان تباعد ذلك لم أر أن يردها (قال ابن القاسم) الا أني قلت لمالك الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم اليومين والثلاثة فان غابت الشمس من آخر أيام الخيار ولم يأت بالثوب الى آخر الاجل لزم المبتاع البيع (قال) قال مالك لا خير في هذا البيع ونهى عنه ﴿قال﴾ وقال مالك فيما يشبه هذا أرأيت ان مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع فكره هذا. فهذا يدلك من قوله على أنه يرد وان مضى الاجل اذا كان ذلك قريباً من مضيّ الاجل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل مسمى والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على

كتابته (قال) مالك والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثا فلم أقبض السلعة من البائع ولم أختر في أيام الخيار ردها حتى تطاول تركي اياها في يدي البائع ثم جئت بعد مضي أيام الخيار بزمان فقلت أنا أختار اجازة البيع وقال البائع قد تركتها حتى مضت أيام الخيار فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك (قال) قال مالك اذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزاً وان لم يختر حتى تطاول ذلك بعد مضي أيام الخيار ويعرف أنه تارك لبعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع ﴿قلت﴾ فان كان قبض السلعة المشتري وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثا ولم يختر في أيام الخيار الرد ولا الاجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة (قال) لا يقبل قوله والسلعة لازمة للمشتري في قول مالك الا أن يردها بحضرة مضي أيام الخيار أو قرب ذلك فان تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشتري ﴿قلت﴾ وانما ينظر في هذا اذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من كان له الخيار في السلعة حيث هي فان كانت في يدي البائع كانت له ولا بيع بينهما وان كان قد قبضها المشتري فالبيع جائز والسلعة لازمة له (قال) نعم انما ينظر الى السلعة حيث هي فاذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك فيجعلها للذي هي في يديه

﴿ في الخيار الى غير أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم يجعل للخيار وقتاً أترى هذا البيع فاسداً أو جائزاً (قال) أراه جائزاً وأجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة

﴿ في الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثني أن يختار أربع نخلات أو خمسا ﴾

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك في الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمس (قال) ذلك جائز (قال ابن القاسم) قال مالك

﴿ في الرجل يبيع العبد وبه عيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالسلعة عيبا وهو يقول ان شئت فخذ وان شئت فدع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت رجلا سلعة بها عيب ولم أبين له العيب ثم جئته بعد ما وجبت الصفقة فقلت له ان بالسلعة عيباً فان شئت فخذ وان شئت فدع (فقال) سألنا مالكاً عنها فقال ان كان العيب ظاهراً يعرف أو قامت البينة بالعيب الذي ذكر اذا لم يكن ظاهراً كان المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وان كان انما يخبر خبراً ليس بظاهر وليس عليه بينة يأتي بها فالمشترى على شرائه ولا يضره ما قال له البائع وان وجد ذلك العيب بعد ذلك على ما قال البائع كان بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك

﴿ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثا فلا يردها حتى تنقضي أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام فقبض المشترى السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعد ما مضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا (قال) ان أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد ما مضى الاجل رأيت أن يردها وان تباعد ذلك لم أر أن يردها (قال ابن القاسم) الا أني قلت لمالك الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم اليومين والثلاثة فان غابت الشمس من آخر أيام الخيار ولم يأت بالثوب الى آخر الاجل لزم المبتاع البيع (قال) قال مالك لا خير في هذا البيع ونهى عنه ﴿قال﴾ وقال مالك فيما يشبه هذا أرأيت ان مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع فكره هذا. فهذا يدلك من قوله على أنه يرد وان مضى الاجل اذا كان ذلك قريباً من مضي الاجل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل مسمي والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على

كتابته (قال) مالك والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثا فلم أقبض السلعة من البائع ولم أختر في أيام الخيار ردها حتى تطاول تركي اياها في يدي البائع ثم جئت بعد مضي أيام الخيار بزمان فقلت أنا أختار اجازة البيع وقال البائع قد تركتها حتى مضت أيام الخيار فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك (قال) قال مالك اذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزاً وان لم يختر حتى تطاول ذلك بعد مضي أيام الخيار ويعرف أنه تارك لبعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع ﴿قلت﴾ فان كان قبض السلعة المشترى وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثا ولم يختر في أيام الخيار الرد ولا الاجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة (قال) لا يقبل قوله والسلعة لازمة للمشترى في قول مالك الا أن يردها بحضرة مضي أيام الخيار أو قرب ذلك فان تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشترى ﴿قلت﴾ وانما ينظر في هذا اذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من كان له الخيار في السلعة حيث هي فان كانت في يدي البائع كانت له ولا بيع بينهما وان كان قد قبضها المشترى فالبيع جائز والسلعة لازمة له (قال) نعم انما ينظر الى السلعة حيث هي فاذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك فيجعلها للذي هي في يديه

﴿ في الخيار الى غير أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم يجعل للخيار وقتاً أترى هذا البيع فاسداً أو جائزاً (قال) أراه جائزاً وأجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة

﴿ في الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثنى أن يختار أربع نخلات أو خمسا ﴾

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك في الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمس (قال) ذلك جائز (قال ابن القاسم) قال مالك

﴿ في الرجل يبيع العبد وبه عيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالسلعة عيبا وهو يقول ان شئت فخذ وان شئت فدع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت رجلا سلعة بها عيب ولم أبين له العيب ثم جئته بعد ماوجبت الصفقة فبينت له ان بالسلعة عيباً فان شئت فخذ وان شئت فدع (فقال) سألنا مالكا عنها فقال ان كان العيب ظاهراً يعرف أوقامت البينة بالعيب الذى ذكر اذا لم يكن ظاهراً كان المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وان كان انما يخبر خبراً ليس بظاهر وليس عليه بينة يأتى بها فالمشترى على شرائه ولا يضره ماقال له البائع وان وجد ذلك العيب بعد ذلك على ماقال البائع كان بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك

﴿ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثا فلا يردها حتى تنقضى أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك فى رجل باع سلعة على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام فقبض المشترى السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعد مامضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا (قال) ان أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مامضى الاجل رأيت أن يردها وان تباعد ذلك لم أر أن يردها (قال ابن القاسم) الا أني قلت لمالك الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم اليومين والثلاثة فان غابت الشمس من آخر أيام الخيار ولم يأت بالثوب الى آخر الاجل لزم المبتاع البيع (قال) قال مالك لاخير في هذا البيع ونهى عنه ﴿قال﴾ وقال مالك فيما يشبه هذا أرأيت ان مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع فكره هذا. فهذا يدلك من قوله على أنه يرد وان مضى الاجل اذا كان ذلك قريباً من مضى الاجل (قال) وقال مالك أيضاً فى المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل مسمي والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على

كتابته (قال) مالك والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثا فلم أقبض السلعة من البائع ولم أختر فى أيام الخيار ردها حتى تطاول تركى اياها فى يدى البائع ثم جئت بعد مضى أيام الخيار بزمان فقلت أنا أختار اجازة البيع وقال البائع قد تركتها حتى مضت أيام الخيار فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك (قال) قال مالك اذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزاً وان لم يختر حتى تطاول ذلك بعد مضى أيام الخيار ويعرف أنه تارك لبعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع ﴿قلت﴾ فان كان قبض السلعة المشترى وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثا ولم يختر في أيام الخيار الرد ولا الاجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة (قال) لا يقبل قوله والسلعة لازمة للمشترى فى قول مالك الا أن يردها بحضرة مضى أيام الخيار أو قرب ذلك فان تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشترى ﴿قلت﴾ وانما ينظر في هذا اذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من كان له الخيار فى السلعة حيث هى فان كانت في يدى البائع كانت له ولا بيع بينهما وان كان قد قبضها المشترى فالبيع جائز والسلعة لازمة له (قال) نعم انما ينظر الى السلعة حيث هى فاذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك فيجعلها للذى هى فى يديه

﴿ في الخيار الى غير أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم يجعل للخيار وقتاً أترى هذا البيع فاسداً أو جائزاً (قال) أراه جائزاً وأجعل له من الخيار مثل مايكون له فى مثل تلك السلعة

﴿ في الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثنى أن يختار أربع نخلات أو خمسا ﴾

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك فى الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمس (قال) ذلك جائز (قال ابن القاسم) قال مالك

﴿ في الرجل يبيع العبد وبه عيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالسلعة عيبا ﴾
﴿ وهو يقول ان شئت فخذ وان شئت فدع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت رجلا سلعة بها عيب ولم أبين له العيب ثم جئته بعد ما وجبت الصفقة فقلت له ان بالسلعة عيباً فان شئت فخذ وان شئت فدع (فقال) سألنا مالكا عنها فقال ان كان العيب ظاهراً يعرف أو قامت البينة بالعيب الذي ذكر اذا لم يكن ظاهراً كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وان كان انما يخبر خبراً ليس بظاهر وليس عليه بينة يأتي بها فالمشتري على شرائه ولا يضره ما قال له البائع وان وجد ذلك العيب بعد ذلك على ما قال البائع كان بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك

﴿ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثا فلا يردها ﴾
﴿ حتى تنقضي أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام فقبض المشتري السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعد ما مضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا (قال) ان أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد ما مضى الاجل رأيت أن يردها وان تباعد ذلك لم أر أن يردها (قال ابن القاسم) الا أني قلت لمالك الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم اليومين والثلاثة فان غابت الشمس من آخر أيام الخيار ولم يأت بالثوب الى آخر الاجل لزم المبتاع البيع (قال) قال مالك لا خير في هذا البيع ونهى عنه ﴿قال﴾ وقال مالك فيما يشبه هذا أرأيت ان مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع فكره هذا. فهذا يدلك من قوله على أنه يرد وان مضى الاجل اذا كان ذلك قريباً من مضي الاجل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل مسمي والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على

كتابته (قال) مالك والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثا فلم أقبض السلعة من البائع ولم أختر في أيام الخيار ردها حتى تطاول تركي اياها في يدي البائع ثم جئت بعد مضي أيام الخيار بزمان فقلت أنا أختار اجازة البيع وقال البائع قد تركتها حتى مضت أيام الخيار فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك (قال) قال مالك اذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزاً وان لم يختر حتى تطاول ذلك بعد مضي أيام الخيار ويعرف أنه تارك لبعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع ﴿قلت﴾ فان كان قبض السلعة المشتري وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثا ولم يختر في أيام الخيار الرد ولا الاجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة (قال) لا يقبل قوله والسلعة لازمة للمشتري في قول مالك الا أن يردها بحضرة مضي أيام الخيار أو قرب ذلك فان تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشتري ﴿قلت﴾ وانما ينظر في هذا اذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من كان له الخيار في السلعة حيث هي فان كانت في يدي البائع كانت له ولا بيع بينهما وان كان قد قبضها المشتري فالبيع جائز والسلعة لازمة له (قال) نعم انما ينظر الى السلعة حيث هي فاذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك فيجعلها للذي هي في يديه

﴿ في الخيار الى غير أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم يجعل للخيار وقتاً أترى هذا البيع فاسداً أو جائزاً (قال) أراه جائزاً وأجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة

﴿ في الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثني أن يختار أربع نخلات أو خمسا ﴾

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك في الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمس (قال) ذلك جائز (قال ابن القاسم) قال مالك

هذا عندي بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة فذلك جائز ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فان باع أصل حائطه على أن يختار البائع فيها أربع نخلات أو خمسا (قال) ذلك جائز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع ثمرة نخل له واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات ولم يسمها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها (قال) أرى أن يعطى عشر مكيلة ثمر الحائط وهما شريكان في الثمرة البائع والمشترى لهذا العشر ولهذا تسعة أعشار الثمر ولانه كانه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه فلذلك جعلته شريكا معه

﴿ في الرجل يشترى من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات ﴾
﴿ يختارها أو من ثيابه ثوبا أو من غنمه شاة يختارها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت منه من ثمرة حائطه هذا ثمر أربع نخلات اختارهن أيجوز أم لا (قال) لاخير في هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أربع نخلات بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط (قال) لا بأس بهذا عند مالك مالم يكن فيهن ثمرة فان كان فيهن ثمرة فلا خير فيه وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن يختار منه أربعا أو خمساً فذلك جائز ولا يعجبني ذلك في ثمرة النخل وان نزل لم أفسخه ولا بأس به فى الكباش ﴿ قلت ﴾ فالطعام كله اذا اشترى منه شيئاً على أن يختار منه (قال) لايجوز ذلك عند مالك اذا كانت صبراً مختلفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال آخذ منك ثوبين من هذه الأثواب وهى عشرون ثوبا بعشرة الدراهم على أني بالخيار ثلاثا آخذ أحدهما بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانا ثوبين أو أثوابا كثيرة فاشترى منها ثوبا يختاره وضرب لذلك أجلا أياما (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع أيكون ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ثم ضاع الثوب الباقي (قال) هو فيه مؤتمن لانه قد أخذ أحد الثوبين ببينة ﴿ قلت ﴾ فان أخذ

الثوبين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قميصاً أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو ذلك أيلزمه هذا الذى أحدث فيه ما أحدث وتجعله منه وتجعله فى الآخر مؤتمنا (قال) نعم وقد بينا هذا قال والحيوان كله اذا أخذه على أن يختار منه واحداً بكذا وكذا درهما كان ذلك له جائزاً فى قول مالك (قال) قال مالك فى الغنم اذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها فلا بأس بذلك أو عدداً سماه نحو العشرة من جماعة كثيرة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل خمسين ثوبا من عدل فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوبا من العدل (قال) اذا كانت الثياب التى فى العدل نوعا واحداً موصوفة طولها وعرضها ورقعتها وان كان بعضها أفضل من بعض بعد أن تكون هروية كلها أو مروية كلها أو قوهية أو فسطاطية فلا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اختلفت الثياب التى فى العدل فكانت أصنافا من الثياب اشتريت خمسين ثوبا أختارها (قال) لا خير فيه الا أن يشترط صنفا يختار منه خمسين ثوبا أو يشترط فيقول أختار من صنف كذا كذا وكذا ثوبا ومن صنف كذا كذا وكذا ثوبا حتى يفرد الخمسين الثوب ويذكر أصنافها كلها ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت الثياب أكسية خز وحرير لم يجز حتى يسمى مايختار من كل صنف فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم جوّز مالك هذا البيع اذا اشتريتُ على أن أختار ألا ترى أنه لم يقع البيع على شئ يختاره بعينه (قال) انما جوّزه مالك لأن رجلا لو اشترى من مائة كبش خمسين كبشا يختارها لم يكن بذلك بأس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك كل ما يباع اذا كان صنفا واحداً على أن يختار فلا بأس به وهذا مما لا بد للناس في بيوعهم منه غير الطعام فان كان الطعام فلا خير في أن يشترى على أن يختار فى شجر ولا فى صبرٍ ولا فى نخل لان ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلا لأنه كان وجب له من غير الصنف الذى أخذ من الطعام فتركه وأخذ به هذا الذي أخذ وان اختلف ما يختار فيه حتى يكون ابلا وبقراً وغنما فلا يجوز الا أن يشترط مايختار من كل صنف فكذلك الثياب اذا اختلفت عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو

هذا عندي بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة فذلك جائز ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فان باع أصل حائطه على أن يختار البائع فيها أربع نخلات أو خمسا (قال) ذلك جائز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع ثمرة نخل له واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات ولم يسمها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها (قال) أرى أن يعطي عشر مكيلة تمر حائط وهما شريكان في الثمرة البائع والمشترى لهذا العشر ولهذا تسعة أعشار الثمر ولانه كانه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه فذلك جملته شريكا معه

﴿ في الرجل يشترى من الرجل من حائطه تمر أربع نخلات ﴾ ﴿ يختارها أو من ثيابه ثوبا أو من غنمه شاة يختارها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت منه من ثمرة حائطه هذا تمر أربع نخلات اختارهن أيجوز أم لا (قال) لاخير في هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أربع نخلات بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط (قال) لا بأس بهذا عند مالك مالم يكن فيهن ثمرة فان كان فيهن ثمرة فلا خير فيه وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن يختار منه أربعا أو خمساً فذلك جائز ولا يعجبني ذلك في ثمرة النخل وان نزل لم أفسخه ولا بأس به في الكباش ﴿ قلت ﴾ فالطعام كله اذا اشترى منه شيئاً على أن يختار منه (قال) لايجوز ذلك عند مالك اذا كانت صبراً مختلفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال آخذ منك ثوبين من هذه الاثواب وهي عشرون ثوبا بعشرة الدراهم على أني بالخيار ثلاثا آخذ أحدهما بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانا ثوبين أو أثوابا كثيرة فاشترى منها ثوبا يختاره وضرب لذلك أجلا أياما (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع أيكون ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ثم ضاع الثوب الباقي (قال) هو فيه مؤتمن لانه قد أخذ أحد الثوبين بينة ﴿ قلت ﴾ فان أخذ

الثوبين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قميصاً أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو ذلك أيلزمه هذا الذى أحدث فيه ما أحدث ويجعله منه ويجعله في الآخر مؤتمنا (قال) نعم وقد بينا هذا قال والحيوان كله اذا أخذه على أن يختار منه واحداً بكذا وكذا درهما كان ذلك له جائزاً في قول مالك (قال) قال مالك في الغنم اذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها فلا بأس بذلك أو عدداً سماه نحو العشرة من جماعة كثيرة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل خمسين ثوبا من عدل فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوبا من العدل (قال) اذا كانت الثياب التى في العدل نوعا واحداً موصوفة طولها وعرضها ورقعتها وان كان بعضها أفضل من بعض بعد أن تكون هروية كلها أو مروية كلها أو قوهية أو فسطاطية فلا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اختلفت الثياب التى في العدل فكانت أصنافا من الثياب اشتريت خمسين ثوبا أختارها (قال) لا خير فيه الا أن يشترط صنفا يختار منه خمسين ثوبا أو يشترط فيقول أختار من صنف كذا كذا وكذا ثوبا ومن صنف كذا كذا وكذا ثوبا حتى يفرد الخمسين الثوب ويذكر أصنافها كلها ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت الثياب أكسية خز وحرير لم يجز حتى يسمى مايختار من كل صنف في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم جوّز مالك هذا البيع اذا اشتريتُ على أن أختار ألا ترى أنه لم يقع البيع على شئ يختاره بعينه (قال) انما جوّزه مالك لأن رجلا لو اشترى من مائة كبش خمسين كبشا يختارها لم يكن بذلك بأس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك كل ما يباع اذا كان صنفا واحداً على أن يختار فلا بأس به وهذا مما لا بد للناس في بيوعهم منه غير الطعام فان كان الطعام فلا خير في أن يشترى على أن يختار في شجر ولا في صبرٍ ولا في نخل لان ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلا لأنه كان وجب له من غير الصنف الذى أخذ من الطعام فتركه وأخذ به هذا الذي أخذ وان اختلف ما يختار فيه حتى يكون ابلا وبقراً وغنما فلا يجوز الا أن يشترط مايختار من كل صنف فكذلك الثياب اذا اختلفت عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو

أن رجلا اشترى مائة شاة على أن يرد منها شاة أيتهن شاء أيجوز هذا البيع في قول
مالك (قال) نعم لانه انماهو رجل اشترى تسعة وتسعين شاة من هذه المائة على أن
يختار فله أن يرد منها شاة أيتهن شاء والبيع جائز ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا
اشترى عشرين شاة من مائة شاة أو ثلاثين شاة أو أربعين شاة على أن يختارها فلا
بأس به فكذلك هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه البائع هذه المائة كلها الا شاة
واحدة يختارها البائع ويكون للمشترى ماسوى ذلك فذلك له في قول مالك (قال) نعم
ولكن لو كان البائع يقول أختار من هذه المائة تسعة وتسعين وأبيعك واحدة من
شرارها فلا يجوز ذلك وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشترط المشترى
الخيار ولا البائع والمسئلة على حالها (قال) البيع جائز ويكون المشترى بالشاة التى استثناها
شريكا يكون له جزء من مائة جزء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك
في الثياب ﴿ قلت ﴾ والثياب فى هذا بمنزلة ما وصفت لى فى الغنم قال نعم ﴿ قال ﴾
وقال مالك فى الثياب اذا اشترط أن يختار كان له أن يختار وان لم يشترط الخيار كان
شريكا له ﴿ قلت ﴾ وكذلك الابل والبقر والغنم والحمير والدواب اذا كانت صنفا
واحداً اشتراها صفقة واحدة واستثنى البائع منها واحدة أو عشراً أو عشرين كان
ذلك له وكان شريكا اذا لم يشترط الخيار (قال) نعم الا أن يكون الذى اشترط
البائع جلها على الخيار فلا خير في ذلك فان لم يكن جلها فلا بأس به لأن مالكا قال لو أن
رجلا باع ثيابا بثمن فاشترط أن يختار منها (قال) ان كان اشترط رقما بعينه يختار منه
فذلك له وان لم يشترط شيئاً بعينه فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى من ذلك
فهذا اذا لم يشترط أن يختار كان البيع جائزاً وانما أبقى البائع جزأ له واحداً فلم يشترط
أن يختار البائع ولم يشترط المبتاع الخيار فهو شريك بذلك الجزء ﴿قلت﴾ فان اشترط
المشترى أن يختار من هذا الحائط عشر نخلات يختارها (قال) لا خير في ذلك عند مالك
لانه يدخله التمر بالتمر متفاضلا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى ان قال الرجل للرجل
أبيعك السمراء تسعة آصعة بدينار والمحمولة عشرة بدينار أيهما شئت تخذ فقد وجب
لك أحدهما فلا تفر من ذلك . وتفسير ذلك أنه كأنه يفسخ السمراء بالمحمولة والمحمولة
بالسمراء وفيه أيضا بيع الطعام قبل استيفائه واذا قال الرجل هذا التمر خمسة عشر بدينار
وهذه الحنطة عشرة بدينار وأيهما شئت تخذ فقد وجبت لك احدى السلعتين فلا تفر
منه فان ذلك بيع قبل استيفاء . وتفسير ذلك أنه ملكه بيعتين لا يصلح له فسخ احداهما
بصاحبتها قبل أن يستوفى لانه أوجب له الحنطة ثم فسخها فأخذ مكانها تمراً والتمر
بالحنطة بيع مثل الحنطة بالذهب ومثلها بالورق وليست بقضاء منها ولا يجوز بها مكانها
الا بيعا ببيع ويداً بيد فاذا خيره هكذا بين سمراء ومحمولة أيهما شاء أن يأخذ أخذ
وقد وجبت له احداهما فهو أيضا من هذا الباب بيع قبل استيفاء ألا ترى أنه لما
ملك احدي البيعتين وفسخ احداهما فى صاحبتها أنه قد وجب له تسعة آصع من السمراء
فهو يدع التسعة التى وجبت له من السمراء بعشرة آصع من المحمولة أو يدع عشرة
الآصع التى وجبت له من المحمولة بتسعة آصع من السمراء وهو لا يصلح أن يشترى
تسعة بعشرة وهذا شبيه ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة وهو مما نهى عنه أن يباع
اثنان بواحد اذا كانا من صنف واحد ﴿ابن وهب﴾ قال مالك ومثله لا ينبغى للرجل
أن يبيع من نخله عشرة أعذق يبيع ثمرها على أن المبتاع يختارها وذلك ان المبتاع
ينقل تلك العشرة الى غيرها وقد وجبت عليه فى حال فيأخذ أقل أو أكثر وقد
نهي عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل ﴿ قال سحنون ﴾ وكل هذا قاله مالك وعبد
العزيز بن أبى سلمة الا أن يأخذها يريد المعين والنىء على صاحبه وصاحبه كذلك
﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو اشترط البائع أن يختار قال مالك ذلك له جائز وما رأيت
أحداً من أهل العلم يعجبه قول مالك فى ذلك ولا يعجبنى أيضا الذى قال مالك من
ذلك فى كتبه النخل يختارها البائع وما رأيته حين كلمته فى ذلك عنده حجة ولقد
أوقفني فيها نحواً من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لى وما أراها الا مثل الغنم يبيعها
الرجل على أن يختار منها عشرة شياه فلم يعجبنى لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس به
متفاضلا والتمر بالتمر متفاضلا لا خير فيه فاذا وقع أجزته لما قال مالك من ذلك ولا

أحب لاحد أن يدخل فيه ابتداء ولا يعقد فيه بيعا وهو اذا لم يشترط
الخيار أجزت البيع وجعلت له من كل نخلة بقدر ما استثنى
ان كانت عشرة من مائة جعلت له عشر كل نخلة
على قدر طيبها ورداءتها حتى كانه
شريك معه فهذا لا بأس به

﴿ تم كتاب بيع الخيار والحمد لله وحده وصلى الله ﴾
﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع الغرر ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع الغرر ﴾

﴿ في بيع الغرر والملامسة والمنابذة والعمل في ذلك واشتراء الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى ثيابا مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أيكون هذا البيع فاسداً في قول مالك لانه لم ينشر الثياب ولم توصف له (قال) نعم هو فاسد في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشهر أو بشهرين أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا كانت من السلع التي لا تتغير من الوقت الذي رآها فيه الى يوم اشتراها ﴿ قلت ﴾ وان نظرت الى السلعة بعد ما اشتريتها فقلت قد تغيرت عن حالها وليست مثل يوم رأيتها وقال البائع بل هي بحالها يوم رأيتها (قال) القول قول البائع والمشتري مدع (وقال) أشهب بل البائع مدع[1] ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك في جارية تسوق بها رجل في السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقيه رجل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتراها منه فلما أتاه بها ليدفعها اليه قال ليست على حالها وقد ازداد ورمها (قال مالك) أرى المشتري مدعيا ومن يعلم ما يقول وعلى البائع اليمين ﴿ قلت ﴾ فما الملامسة في قول مالك (قال) قال مالك الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه ابن المواز قول مالك وابن القاسم في هذا أبين وأصوب . قال أبو اسحاق وكأنه عند مالك لما أقر بان البيع وقع على عين هذه السلعة فقد انعقد البيع في الظاهر فيها والمشتري يريد نقض الشراء بدعواه فلا يصدق كما لو وجد عيبا مشكوكا فيه اهـ

أحب لاحد أن يدخل فيه ابتداء ولا يعقد فيه بيعا وهو اذا لم يشترط الخيار أجزت البيع وجعلت له من كل نخلة بقدر ما استثنى ان كانت عشرة من مائة جعلت له عشر كل نخلة على قدر طيبها ورداءتها حتى كأنه شريك معه فهذا لا بأس به

﴿ تم كتاب بيع الخيار والحمد لله وحده وصلى الله ﴾
﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع الغرر ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع الغرر ﴾

﴿ في بيع الغرر والملامسة والمنابذة والعمل في ذلك واشتراء الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى ثيابا مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أيكون هذا البيع فاسدا في قول مالك لانه لم ينشر الثياب ولم توصف له (قال) نعم هو فاسد في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشهر أو بشهرين أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا كانت من السلع التي لا تتغير من الوقت الذي رآها فيه الى يوم اشتراها ﴿ قلت ﴾ وان نظرت الى السلعة بعد ما اشتريتها فقلت قد تغيرت عن حالها وليست مثل يوم رأيتها وقال البائع بل هي بحالها يوم رأيتها (قال) القول قول البائع والمشتري مدع (وقال) أشهب بل البائع مدع[1] ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك في جارية تسوق بها رجل في السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقيه رجل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتراها منه فلما أتاه بها ليدفعها اليه قال ليست على حالها وقد ازداد ورمها (قال مالك) أرى المشتري مدعيا ومن يعلم ما يقول وعلى البائع اليمين ﴿ قلت ﴾ فما الملامسة في قول مالك (قال) قال مالك الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا

(١) بهامش الاصل هنا مانصه ابن المواز قول مالك وابن القاسم في هذا أبين وأصوب . قال أبو اسحاق وكأنه عند مالك لما أقر بان البيع وقع على عين هذه السلعة فقد انعقد البيع في الظاهر فيها والمشتري يريد نقض الشراء بدعواه فلا يصدق كما لو وجد عيبا مشكوكا فيه اهـ

ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه (قال) والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة (قال مالك) والساج المدرج فى جرابه والثوب القبطيّ المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر الى ما فيهما والى ما فى أجوافهما وذلك أن بيعهما من الغرر وهو من الملامسة (وقال ابن وهب) عن يونس عن ربيعة بهذا (قال) فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة فقال الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب فى البيع ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة فى البيع ثم فسر هذا التفسير (قال) وأخبرني عن مالك بن أنس وغيره عن أبى حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (قال ابن وهب) وقال لى مالك وتفسير ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر أن يعمد الرجل الى الرجل قد ضلت راحته أو دابته أو غلامه وثمن هذه الاشياء خمسون ديناراً فيقول أنا آخذها منك بعشرين ديناراً فان وجدها المبتاع ذهب من البائع بثلاثين ديناراً وان لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين ديناراً وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك ولا يدريان أيضاً اذا وجدت تلك الضالة كيف توجد وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة (قال) ابن وهب وأنس بن عياض وابن نافع عن عبد العزيز بن أبى سلمة مثله (وقال) عبد العزيز ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شئ يديره الناس بينهم ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يقول لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب عنه وان كان وراء هذا الجدار وأشار بيده الى جدار وجاهه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس قال ابن شهاب فى بيع الشاة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره قال لا يصلح بيع الغرر وكان ربيعة يكره بيع الغيب (قال ابن وهب) وقال يحيى بن سعيد نحو قول ابن شهاب وقد أخبرتك بحديث أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الشئ الذى هو فى أيديهما ولا ينظرون اليه ولا يتحرون عنه فكيف بما غاب على أنه قد ندّ أو أبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وأنه من الغرر

﴿ فى الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة ﴾
﴿ أيكون له الخيار اذا رآها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر الى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة الا على رؤيته أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) ان كان أمراً تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس بذلك اذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً [1] (قال) وانما قال مالك اذا نظر الى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره اليها فذلك جائز وانما قاله لنا مبهما ولم يذكر لنا فيه الاجل البعيد ولا القريب فأرى اذا تباعد شراؤه من نظره اليها حتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ الى ذلك الوقت من يوم نظر اليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان وما أشبهه فلا أرى أن يشتريها الا على المواصفة أو على أن ينظر اليها فان

(١) فى كتاب ابن الواز قال ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا من ذلك ومن وجه الضمان بسلعة بعينها وذلك لا يحل فانما يجوز بيع ذلك على ان يتوجه فى قبضها قرب ذلك أو بعد تعجل فى ذلك أو تأخر لا يشترط فى ذلك وقت وهذا فى جميع الاشياء خلا الربع والدور والارضين والاموال الحوائط وغيرها قال ابن القاسم ولو اشترى سلعة غائبة على أن يوافيه بها البائع فى موضع آخر لم يجز (ابن المواز) وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها (أصبغ) وكذلك لو قال على أن توافينى بها هنا لم يجز (ابن المواز) وهذا اذا كان ضمان السلعة من البائع وان كان لا يضمن الا حمولتها فلا بأس به اه من هامش الاصل

ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه (قال) والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة (قال مالك) والساج المدرج فى جرابه والثوب القَبَطيّ المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر الى ما فيهما والى ما فى أجوافهما وذلك أن بيعهما من الغرر وهو من الملامسة (وقال ابن وهب) عن يونس عن ربيعة بهذا (قال) فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة فقال الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب فى البيع ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة فى البيع ثم فسر هذا التفسير (قال) وأخبرني عن مالك بن أنس وغيره عن أبى حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (قال ابن وهب) وقال لى مالك وتفسير ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر أن يعمد الرجل الى الرجل قد ضلت راحته أو دابته أو غلامه وثمن هذه الاشياء خمسون ديناراً فيقول أنا آخذها منك بعشرين ديناراً فان وجدها المبتاع ذهب من البائع بثلاثين ديناراً وان لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين ديناراً وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك ولا يدريان أيضاً اذا وجدت تلك الضالة كيف توجد وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة (قال) ابن وهب وأنس بن عياض وابن نافع عن عبد العزيز بن أبى سلمة مثله (وقال) عبد العزيز ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شئ يديره الناس بينهم ﴿ ابن

وهب ﴾ وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يقول لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب عنه وان كان وراء هذا الجدار وأشار بيده الى جدار وجاهه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس قال ابن شهاب فى بيع الشاة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره قال لا يصلح بيع الغرر وكان ربيعة يكره بيع الغيب (قال ابن وهب) وقال يحيي بن سعيد نحو قول ابن شهاب وقد أخبرتك بحديث أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الشئ الذى هو فى أيديهما ولا ينظرون اليه ولا يخبرون عنه فكيف بما غاب على أنه قد ند أو أبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وأنه من الغرر

﴿ فى الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة أيكون له الخيار اذا رآها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نُظر الى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة الا على رؤيته أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) ان كان أمراً تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس بذلك اذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً[1] (قال) وانما قال مالك اذا نظر الى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره اليها فذلك جائز وانما قاله لنا مبهما ولم يذكر لنا فيه الاجل البعيد ولا القريب فأرى اذا تباعد شراؤه من نظره اليها حتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ الى ذلك الوقت من يوم نظر اليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان وما أشبهه فلا أرى أن يشتريها الا على المواصفة أو على أن ينظر اليها فان

(١) فى كتاب ابن الواز قال ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا من ذلك ومن وجه الضمان بسلعة بعينها وذلك لا يحل فانما يجوز بيع ذلك على ان يتوجه فى قبضها قرب ذلك أو بعد تعجل فى ذلك أو تأخر لا يشترط فى ذلك وقت وهذا فى جميع الاشياء خلا الربع والدور والارضين والاموال الحوائط وغيرها قال ابن القاسم ولو اشترى سلعة غائبة على أن يوافيه بها البائع فى موضع آخر لم يجز (ابن المواز) وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها (أصبغ) وكذلك لو قال على أن توافيني بها هنا لم يجز (ابن المواز) وهذا اذا كان ضمان السلعة من البائع وان كان لا يضمن الا حمولتها فلا بأس به اه من هامش الاصل

ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه (قال) والمنابذة أن ينبذ الرجل
الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما
لصاحبه هذا بهذا فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة (قال مالك) والساج
المدرج فى جرابه والثوب القبطيّ المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو
ينظر الى ما فيهما والى ما فى أجوافهما وذلك أن بيعهما من الغرر وهو من الملامسة
(وقال ابن وهب) عن يونس عن ربيعة بهذا (قال) فكان هذا كله من أبواب القمار
فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن الاعرج
عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة
فقال الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ
القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب فى البيع
﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد
الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة فى
البيع ثم فسر هذا التفسير (قال) وأخبرني عن مالك بن أنس وغيره عن أبى حازم
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (قال ابن
وهب) وقال لى مالك وتفسير ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع
الغرر أن يعمد الرجل الى الرجل قد ضلت راحته أو دابته أو غلامه وثمن هذه
الاشياء خمسون ديناراً فيقول أنا آخذها منك بعشرين ديناراً فان وجدها المبتاع ذهب
من البائع بثلاثين ديناراً وان لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين ديناراً وهما لا يدريان
كيف يكون حالهما في ذلك ولا يدريان أيضاً اذا وجدت تلك الضالة كيف توجد
وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة (قال)
ابن وهب وأنس بن عياض وابن نافع عن عبد العزيز بن أبى سلمة مثله (وقال) عبد العزيز
ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغنى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شئ يديره الناس بينهم ﴿ابن

وهب﴾ وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يقول لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب
عنه وان كان وراء هذا الجدار وأشار بيده الى جدار وجاهه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال
يونس قال ابن شهاب فى بيع الشاة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره
قال لا يصلح بيع الغرر وكان ربيعة يكره بيع الغيب (قال ابن وهب) وقال يحيي بن
سعيد نحو قول ابن شهاب وقد أخبرتك بحديث أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه
وسلم فى الشئ الذى هو فى أيديهما ولا ينظرون اليه ولا يتحرون عنه فكيف بما غاب
على أنه قد ند أو أبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وأنه من الغرر

﴿فى الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة أيكون له الخيار اذا رآها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أن نظر الى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير
صفة الا على رؤيته أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) ان كان أمراً تكون فيه
السلعة على حالها فلا بأس بذلك اذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً [1] (قال) وانما قال مالك
اذا نظر الى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره اليها فذلك جائز وانما قاله لنا مبهما ولم
يذكر لنا فيه الاجل البعيد ولا القريب فأرى اذا تباعد شراؤه من نظره اليها حتى
يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ الى ذلك الوقت من يوم نظر اليها حتى تتغير بزيادة أو
نقصان وما أشبهه فلا أرى أن يشتريها الا على المواصفة أو على أن ينظر اليها فان

(١) فى كتاب ابن المواز قال ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا من ذلك ومن وجه الضمان بسلعة بعينها وذلك لا يحل فانما يجوز بيع ذلك على ان يتوجه فى قبضها قرب ذلك أو بعد تعجل فى ذلك أو تأخر لا يشترط فى ذلك وقت وهذا فى جميع الاشياء خلا الربع والدور والارضين والاموال الحوائط وغيرها قال ابن القاسم ولو اشترى سلعة غائبة على أن يوافيه بها البائع فى موضع آخر لم يجز (ابن المواز) وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها (أصبغ) وكذلك لو قال على أن توافينى بها هنا لم يجز (ابن المواز) وهذا اذا كان ضمان السلعة من البائع وان كان لا يضمن الا حمولتها فلا بأس به اه من هامش الاصل

يشتره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه (قال) والمنابذة أن ينبذ الرجل
الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما
لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة (قال مالك) والساج
المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو
ينظر الى ما فيهما والى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من الغرر وهو من الملامسة
(وقال ابن وهب) عن يونس عن ربيعة بهذا (قال) فكان هذا كله من أبواب القمار
فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن الاعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة
فقال الملامسة أن يتباع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ
القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع
﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد
الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة في
البيع ثم فسر هذا التفسير (قال) وأخبرني عن مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (قال ابن
وهب) وقال لي مالك وتفسير ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع
الغرر أن يعمد الرجل الى الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه وثمن هذه
الاشياء خمسون دينارا فيقول أنا آخذها منك بعشرين دينارا فان وجدها المبتاع ذهب
من البائع بثلاثين دينارا وان لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا وهما لا يدريان
كيف يكون حالهما في ذلك ولا يدريان أيضا اذا وجدت تلك الضالة كيف توجد
وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة (قال)
ابن وهب وأنس بن عياض وابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله (وقال) عبد العزيز
ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شيء يديره الناس بينهم ﴿ ابن

وهب ﴾ وبلغني عن ابن عباس أنه كان يقول لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب
عنه وان كان وراء هذا الجدار وأشار بيده الى جدار وجاهه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال
يونس قال ابن شهاب في بيع الشاة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره
قال لا يصلح بيع الغرر وكان ربيعة يكره بيع الغيب (قال ابن وهب) وقال يحيى بن
سعيد نحو قول ابن شهاب وقد أخبرتك بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الشيء الذي هو في أيديهما ولا ينظرون اليه ولا يخبرون عنه فكيف بما غاب
على أنه قد ند أو أبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وأنه من الغرر

﴿ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة أيكون له الخيار اذا رآها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر الى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير
صفة الا على رؤيته أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ان كان أمرا تكون فيه
السلعة على حالها فلا بأس بذلك اذا لم يتباعد ذلك تباعدا شديدا [1] (قال) وانما قال مالك
اذا نظر الى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره اليها فذلك جائز وانما قاله لنا مبهما ولم
يذكر لنا فيه الاجل البعيد ولا القريب فأرى اذا تباعد شراؤه من نظره اليها حتى
يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ الى ذلك الوقت من يوم نظر اليها حتى تتغير بزيادة أو
نقصان وما أشبهه فلا أرى أن يشتريها الا على المواصفة أو على أن ينظر اليها فان

(١) في كتاب ابن المواز قال ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا
من ذلك ومن وجه الضمان بسلعة بعينها وذلك لا يحل فانما يجوز بيع ذلك على ان يتوجه في
قبضها قرب ذلك أو بعد تعجل في ذلك أو تأخر لا يشترط في ذلك وقت وهذا في جميع الاشياء
خلا الربع والدور والارضين والاموال الحوائط وغيرها قال ابن القاسم ولو اشترى سلعة غائبة
على أن يوافيه بها البائع في موضع آخر لم يجز (ابن المواز) وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها
(أصبغ) وكذلك لو قال على أن توافيني بها هنا لم يجز (ابن المواز) وهذا اذا كان ضمان السلعة من
البائع وان كان لا يضمن الا حولها فلا بأس به اه من هامش الاصل

ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه (قال) والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة (قال مالك) والساج المدرج فى جرابه والثوب القبطي المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر الى ما فيهما والى ما فى أجوافهما وذلك أن بيعهما من الغرر وهو من الملامسة (وقال ابن وهب) عن يونس عن ربيعة بهذا (قال) فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة فقال الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب فى البيع ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة فى البيع ثم فسر هذا التفسير (قال) وأخبرني عن مالك بن أنس وغيره عن أبى حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (قال ابن وهب) وقال لى مالك وتفسير ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر أن يعمد الرجل الى الرجل قد ضلت راحته أو دابته أو غلامه وثمن هذه الاشياء خمسون ديناراً فيقول أنا آخذها منك بعشرين ديناراً فان وجدها المبتاع ذهب من البائع بثلاثين ديناراً وان لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين ديناراً وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك ولا يدريان أيضاً اذا وجدت تلك الضالة كيف توجد وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة (قال) ابن وهب وأنس بن عياض وابن نافع عن عبد العزيز بن أبى سلمة مثله (وقال) عبد العزيز ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق ﴿قال ابن وهب﴾ وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شئ يديره الناس بينهم ﴿ابن

وهب﴾ وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يقول لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب عنه وان كان وراء هذا الجدار وأشار بيده الى جدار وجاهه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس قال ابن شهاب فى بيع الشاة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره قال لا يصلح بيع الغرر وكان ربيعة يكره بيع الغيب (قال ابن وهب) وقال يحيي بن سعيد مثل قول ابن شهاب وقد أخبرتك بحديث أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الشئ الذى هو فى أيديهما ولا ينظرون اليه ولا يخبرون عنه فكيف بما غاب على أنه قد ند أو أبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وأنه من الغرر

﴿فى الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة أيكون له الخيار اذا رآها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان نظر الى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة الا على رؤيته أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) ان كان أمراً تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس بذلك اذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً[1] (قال) وانما قال مالك اذا نظر الى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره اليها فذلك جائز وانما قاله لنا مبهما ولم يذكر لنا فيه الاجل البعيد ولا القريب فأرى اذا تباعد شراؤه من نظره اليها حتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ الى ذلك الوقت من يوم نظر اليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان وما أشبهه فلا أرى أن يشتريها الا على المواصفة أو على أن ينظر اليها فان

---

(١) فى كتاب ابن الواز قال ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا من ذلك ومن وجه الضمان بسلعة بعينها وذلك لا يحل فانما يجوز بيع ذلك على ان يتوجه فى قبضها قرب ذلك أو بعد تعجل فى ذلك أو تأخر لا يشترط فى ذلك وقت وهذا فى جميع الاشياء خلا الربع والدور والارضين والاموال الحوائط وغيرها قال ابن القاسم ولو اشترى سلعة غائبة على أن يوافيه بها البائع فى موضع آخر لم يجز (ابن المواز) وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها (أصبغ) وكذلك لو قال على أن توافينى بها هنا لم يجز (ابن المواز) وهذا اذا كان ضمان السلعة من البائع وان كان لا يضمن الا حمولتها فلا بأس به اهـ من هامش الاصل

رضى بذلك والا ترك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اشترى سلعة ولم يرها أله الخيار اذا رآها (قال) قال مالك اذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأتي بها أو خرج اليها فوجدها على الصفة التى وصفت له لزمه البيع فان لم يكن رآها فليس له أن يأبى ذلك عليه بعد أن يراها اذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول لا أرضاها (قال) مالك وان كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها فاشتراها على ما كان يعرف منها وهى غائبة عنه فوجب البيع بينهما فوجدها على حال ما كان يعرف فالبيع له لازم ﴿سحنون﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم لا ينعقد بيع الا على أحد أمرين إما على صفة يوصف له أو على رؤية قد عرفها أو شرط فى عقدة البيع أنه بالخيار اذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد فى سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنة ثم يشتريه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية فى قول مالك (قال) انما قال مالك لنا ما أخبرتك أنه لا يصلح الا أن يوصف أو يكون قد رآه ولم أسمع منه فى تقادمه شيأ الا أنى أرى ان كان ذلك قد تقادم تقادما يتغير فيه العبد لطول الزمان فالصفقة فاسدة الا أن يصفه صفة مستقبلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأيت سلعة من السلع منذ عشر سنين أيجوز لى أن أشتريها على رؤيتى تلك فى قول مالك (قال) السلع تختلف وتتغير فى أبدانها الحيوان يتغير بالعجف والنقصان والنماء والثياب تتغير لطول الزمان وتسوس فان باعها على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك ولا يصلح النقد فيها لانه ليس بمأمون (قال) ولا يمكن هذا فى الحيوان لان الحيوان بعد طول المكث يحول فى شبه ليس الحولى كالقارح[1] ولا كالرباع[2] ولا الجذع كالقارح ولا يمكن أن تكون حالته واحدة وقد بينا فى أول الكتاب ما أغنى عن هذا

(١) (القارح) هي الناقة أول ما تحمل وتجمع على قوارح وقرح بتشديد الراء (٢) (كالرباع) الرباع ككتاب جمع ربع بضم ففتح وهو الفصيل الذي ينتج فى الربيع وهو أول النتاج سمى ربعا لأنه اذا مشى ارتبع وربع أى وسع خطوه وعدا اهـ كتبه مصححه

﴿فى الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة﴾
﴿ولا يشترط الصفقة فتموت بعد وجوب الصفقة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عنى قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ قلت لمالك فان فاتت السلعتان الموصوفة له والتى قد رأى ممن هما اذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أو هما على حال ما كانا يعرفان من صفة ما باعهما عليه أو رآهما (قال) فقال لى مالك فى أول ما لقيته أراهما من المشتري اذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التى وصفهما له الا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما ثم رجع فقال لى بعد أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع الا أن يشترط البائع على المبتاع انهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على ما فسرت لك فى قوله الاول والآخر فقال لى فى قوله الاول هو من المبتاع وقال لى فى قوله الآخر هو من البائع (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع الموت والنماء والنقصان ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث بن سعد كان يحيي بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذى اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف تم بيعهما وأخذ الثمن ﴿قال ابن وهب﴾ أخبرنى عبد الجبار بن عمر أن ربيعة حدثه قال تبايع عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرساً غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهى منى ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن جريج قال ابن شهاب كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرساً باثنى عشر ألفاً ان كانت هذا اليوم صحيحة فهى منى ولا إخال عبد الرحمن الا قد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهى منك حتى يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت وقدم رسول عبد

رضى بذلك والا ترك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اشترى سلعة ولم يرها أله الخيار اذا رآها (قال) قال مالك اذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأتي بها أو خرج اليها فوجدها على الصفة التي وصفت له لزمه البيع فان لم يكن رآها فليس له أن يأبى ذلك عليه بعد أن يراها اذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول لا أرضاها (قال) مالك وان كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها فاشتراها على ما كان يعرف منها وهي غائبة عنه فوجب البيع بينهما فوجدها على حال ما كان يعرف فالبيع له لازم ﴿سحنون﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم لا ينعقد بيع الا على أحد أمرين إما على صفة يوصف له أو على رؤية قد عرفها أو شرط في عقدة البيع أنه بالخيار اذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنة ثم يشتريه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية في قول مالك (قال) انما قال مالك لنا ما أخبرتك أنه لا يصلح الا أن يوصف أو يكون قد رآه ولم أسمع منه في تقادمه شيئاً الا أني أرى ان كان ذلك قد تقادم تقادما يتغير فيه العبد لطول الزمان فالصفقة فاسدة الا أن يصفه صفة مستقبلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأيت سلعة من السلع منذ عشر سنين أيجوز لي أن أشتريها على رؤيتي تلك في قول مالك (قال) السلع تختلف وتتغير في أبدانها الحيوان يتغير بالعجف والنقصان والنماء والثياب تتغير لطول الزمان وتسوس فان باعها على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك ولا يصلح النقد فيها لانه ليس بمأمون (قال) ولا يمكن هذا في الحيوان لان الحيوان بعد طول المكث يحول في شبه ليس الحولي كالقارح[1] ولا كالرباع[2] ولا الجذع كالقارح ولا يمكن أن تكون حالته واحدة وقد بينا في أول الكتاب ما أغنى عن هذا

(١) (القارح) هي الناقة أول ما تحمل وتجمع على قوارح وقرح بتشديد الراء (٢) (كالرباع) الرباع ككتاب جمع ربع بضم ففتح وهو الفصيل الذي ينتج في الربيع وهو أول النتاج سمي ربعا لأنه اذا مشى ارتبع وربع أي وسع خطوه وعدا اه كتبه مصححه

﴿في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة ولا يشترط الصفقة فتموت بعد وجوب الصفقة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عني قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ قلت لمالك فان فاتت السلعتان الموصوفة له والتي قد رأى ممن هما اذا كان موتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أو هما على حال ما كانا يعرفان من صفة ما باعهما عليه أو رآهما (قال) فقال لي مالك في أول ما لقيته أراهما من المشتري اذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التي وصفهما له الا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما ثم رجع فقال لي بعد أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع الا أن يشترط البائع على المبتاع انهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على ما فسرت لك في قوله الاول والآخر فقال لي في قوله الاول هو من المبتاع وقال لي في قوله الآخر هو من البائع (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع الموت والنماء والنقصان ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث بن سعد كان يحيي بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذي اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف تم بيعهما وأخذ الثمن ﴿قال ابن وهب﴾ أخبرني عبد الجبار بن عمر أن ربيعة حدثه قال تبايع عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرساً غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهي مني ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ابن جريج قال ابن شهاب كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرساً باثني عشر ألفاً ان كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني ولا إخال عبد الرحمن الا قد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي قال نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت وقدم رسول عبد

الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس عن
ابن شهاب نحو ذلك (قال) وانه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت
من البائع (قال ابن وهب) وقال يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل باع
وليدة له بغلام والغلام غائب عنه فقبض المشترى الوليدة وانطلق ليأتى
بالغلام الى بائعه فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك اذ ماتت الجارية
قبل أن يبعث بها الى صاحبها (قال ابن شهاب) كان المسلمون يتبايعون فى الحيوان مما
أدركت الصفقة حيا مجموعا فان كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد والوليدة على شرط
المسلمين الذى كانوا يشترطون فلكل واحد منهما ما أدركت الصفقة حيا يوم
تبايعا وان كانا تبايعا على أن يوفى كل واحد منهما صاحبه ما تبايعا به فى هذين المملوكين
فالبيع على هذا (قال ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع (قال الليث) قال
ابن أبي جعفر عن ربيعة لا بأس أن يشتري الرجل غائبا مضمونا بالصفقة (قال) يحيي
ابن أيوب قال يحيي بن سعيد في بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة حية فليس
بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس

الدعوى فى بيع البرنامج

﴿قلت﴾ أرأيت من باع غزلا ببرنامجه أيجوز أن يقبضه المشترى ويغيب عليه قبل أن يفتحه
في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع الرجل البز على البرنامج فيقبضه المشترى
ويفتحه وقد غاب عليه فيقول لم أجده على البرنامج ويقول البائع قد بعتكه على البرنامج
(قال) القول قول البائع لان المشترى قد صدقه حين قبض المتاع على ما ذكر له من
البرنامج ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو صارفته دراهم
بدنانير ثم أتيته بعد ذلك وقد غبت على الدراهم فقلت الدراهم زائفة القول قول من
(قال) القول قول رب الدراهم وعليه اليمين على علمه أنه لم يعطه الا جيادا فى علمه
﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا مرويا على

برنامج أو على صفة ثم نقلته فاصبته زطيا فجئت به لارده وقلت أصبته زطيا وقال
البائع بل بعتك مرويا (قال) قال مالك القول قول البائع لان المشترى قد رضى بامانة
البائع وقبضه على قوله الا أن يكون مع المشترى رجال لم يفارقوه من حين قبض
العدل حتى فتحه فوجده بتلك الحالة فهذا يرده ويكون القول قوله (قال) وقال مالك
والطعام يشتريه الرجل بكيله ويصدقه أن فيه مائة أردب ثم يكيله فيجده تسعين
أردبا (قال) القول قول البائع الا أن يكون معه قوم من حين اشتراه حتى كاله لم يغب عليه
فهو مثل البز الذى وصفت لك (قال) وقال مالك وكل من دفع ذهبا في قضاء كان عليه
كانت عليه مائة دينار فدفع اليه دنانير فى صرة فقال هذه مائة دينار وصدقه المقتضى فوجدها
تنقص في عدتها أو فى وزنها (قال) قال مالك القول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب

فى البيع على البرنامج

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج وفى العدل خمسون ثوبا
بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا (قال) قال مالك يرد
ثوبا منها ﴿قلت﴾ كيف يرد الثوب منها أيعطى خيرها أم شرها (قال) لا ولكن
يعطى جزأ من واحد وخمسين جزأ من الثياب ﴿قلت﴾ فان كان الجزء من واحد
وخمسين جزأ لا يعتدل أن يكون ثوبا كاملا يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب
كيف يصنع (قال) قال لى مالك منذ حين أرى أن يرد جزأ من واحد وخمسين جزأ
ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يرده فقال يرد ثوبا كانه عيب وجده فيه فيرده به ﴿قال﴾
فقلت لمالك أفلا تقسمها على الاجزاء (قال) لا وانتهرني ثم قال انما يرد ثوبا كانه عيب وجده
في ثوب فرده به فلم أر فيما قال لى مالك أخيرا أنه يجعله معه شريكا ﴿قال ابن القاسم﴾
وأنا أري قوله الأول أعجب الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت لو باع عدلا زطيا بصفة على ان فيه
خمسين ثوبا صفقة واحدة بمائة دينار فاصاب فيه تسعة وأربعين ثوبا (قال) قال مالك
يقسم الثمن على الخمسين ثوبا فيوضع عن المشترى جزء من ذلك ﴿قلت﴾ فان أصاب
فيه أربعين ثوبا أو نحو ذلك أو كان فى العدل اكثر مما سمى من الثياب أيلزم ذلك

الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس عن ابن شهاب نحو ذلك (قال) وانه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من البائع (قال ابن وهب) وقال يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل باع وليدة له بغلام والغلام غائب عنه فقبض المشترى الوليدة وانطلق ليأتى بالغلام الى بائعه فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك اذ ماتت الجارية قبل أن يبعث بها الى صاحبها (قال ابن شهاب) كان المسلمون يتبايعون فى الحيوان مما أدركت الصفقة حيا مجموعا فان كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد والوليدة على شرط المسلمين الذى كانوا يشترطون فلكل واحد منهما ما أدركت الصفقة حيا يوم تبايعا وان كانا تبايعا على أن يوفى كل واحد منهما صاحبه ما تبايعا به فى هذين المملوكين فالبيع على هذا (قال ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع (قال الليث) قال ابن أبى جعفر عن ربيعة لا بأس أن يشتري الرجل غائبا مضمونا بالصفة (قال) يحيي ابن أيوب قال يحيي بن سعيد في بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس

﴿ الدعوى فى بيع البرنامج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من باع غزلا ببرنامجه أيجوز أن يقبضه المشترى ويغيب عليه قبل أن يفتحه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يبيع الرجل البز على البرنامج فيقبضه المشترى ويفتحه وقد غاب عليه فيقول لم أجده على البرنامج ويقول البائع قد بعتكه على البرنامج (قال) القول قول البائع لان المشترى قد صدقه حين قبض المتاع على ما ذكر له من البرنامج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو صارفته دراهم بدنانير ثم أتيته بعد ذلك وقد غبت على الدراهم فقلت الدراهم زائفة القول قول من (قال) القول قول رب الدراهم وعليه اليمين على علمه أنه لم يعطه الا جيادا فى علمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا مرويا على

برنامج أو على صفة ثم نقلته فاصبته زطيا فجئت به لارده وقلت أصبته زطيا وقال البائع بل بعتك مرويا (قال) قال مالك القول قول البائع لان المشترى قد رضى بامانة البائع وقبضه على قوله الا أن يكون مع المشترى رجال لم يفارقوه من حين قبض العدل حتى فتحه فوجده بتلك الحالة فهذا يرده ويكون القول قوله (قال) وقال مالك والطعام يشتريه الرجل بكيله ويصدقه أن فيه مائة أردب ثم يكيله فيجده تسعين أردبا (قال) القول قول البائع الا أن يكون معه قوم من حين اشتراه حتى كاله لم يغب عليه فهو مثل البز الذى وصفت لك (قال) وقال مالك وكل من دفع ذهبا في قضاء كان عليه كانت عليه مائة دينار فدفع اليه دنانير فى صرة فقال هذه مائة دينار وصدقه المقتضى فوجدها تنقص في عدتها أو فى وزنها (قال) قال مالك القول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب

﴿ فى البيع على البرنامج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج وفى العدل خمسون ثوبا بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا (قال) قال مالك يرد ثوبا منها ﴿ قلت ﴾ كيف يرد الثوب منها أيعطى خيرها أم شرها (قال) لا ولكن يعطى جزأ من واحد وخمسين جزأ من الثياب ﴿ قلت ﴾ فان كان الجزء من واحد وخمسين جزأ لا يعتدل أن يكون ثوبا كاملا يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب كيف يصنع (قال) قال لى مالك منه عين أمضى أن يرد جزأ من واحد وخمسين جزأ ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يرده فقال يرد ثوبا كانه عيب وجده فيه فيرده به ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا نقسمها على الاجزاء (قال) لا وانتهرني ثم قال انما يرد ثوبا كانه عيب وجده في ثوب فرده به فلم أر فيما قال لى مالك أخيرا أنه يجعله معه شريكا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أري قوله الأول أعجب الى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو باع عدلا زطيا بصفة على ان فيه خمسين ثوبا صفقة واحدة بمائة دينار فاصاب فيه تسعة وأربعين ثوبا (قال) قال مالك يقسم الثمن على الخمسين ثوبا فيوضع عن المشترى جزء من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أصاب فيه أربعين ثوبا أو نحو ذلك أو كان فى العدل اكثر مما سمى من الثياب أيلزم ذلك

البيع المشترى أم لا (قال) أرى أنه يلزمه البيع بحساب ما وصفت لك اذا كان فى العدل
أكثر مما سمى من الثياب فان كان فى العدل النقصان الكثير لم يلزم المشتري أخذها
ورد البيع فيما بينهما وانما قلت لك هذا للذي قال مالك من كيل الطعام وقد فسرت لك
ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل مائة ثوب من عدل على برنامج موصوف أو
على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على أن فيه من الخز كذا وكذا ومن الفسطاط
كذا وكذا من المروي كذا وكذا فأصبت فى العدل تسعة وتسعين ثوبا وكان النقصان
من الخز (قال) أرى أنه تحسب قيمة الثياب كلها فينظر كم قيمة الخز منها فان كانت
الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخز عشرة وضع عنه عشر ربع الثمن أو عشر ثلث الثمن
كله لان القيمة تكون أكثر من الثمن أو أقل فانما يقسم الثمن على الأجزاء كلها
ثم ينظر الى ذلك الجزء الذي وجد فيه ذلك النقصان ثم ينظر الى ذلك النقصان منه
فان كان جزأ وضع عنه من الثمن قدر الذى أصابه من ذلك الجزء من الثمن ﴿ابن
وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال يقدم البز من العراق فيأتى
صاحبه المدينة بتسمية متاعه وصفته فيبتاعه الناس منه ثم يبيعونه بعضهم من بعض
فان تم بيع الاول ووجد على ما قال فقد جازت بيوعهم كلها بينهم وان هلك البز
فضمانه على صاحبه وقد بينا قول من جوز البيع على الصفة فى الشئ بعينه وحديث
أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الملامسة حين فسر لا ينظرون اليه ولا
يخبرون عنه فهذا دليل على أن الخبر جائز وهو خارج مما كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقول مالك فى الرجل يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ
عليهم برنامجه ويقول فى عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا رائطة سابرية
وذرعها كذا وكذا ويسمى أصناف ذلك البزز بأجناسه وذرعه وصفته ثم يقول
اشتروا على هذا فيشترون ويخرجون الاعدال على ذلك فيفتحونها فيستغلون
ويندمون ان ذلك لازم لهم اذا كان ذلك موافقا للبرنامج الذى باعه عليه (قال مالك) فهذا
الذى لم يزل الناس يجيزونه بينهم اذا لم يكن المتاع مخالفا لصفة البرنامج فكفى بقول مالك

حجة فكيف وقد أخبر أنه فعل الناس مع ما ذكرنا من الآثار في ذلك

﴿ فى اشتراء الغائب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل عبداً وهو بموضع بعيد لايجوز فيه النقد
فهلك العبد بعد الصفقة ممن مصيبته (قال) قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه
والذى أخذته لنفسى من قول مالك أن المصيبة من البائع الا أن يشترط البائع الضمان
من المشترى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل داراً غائبة وقلت قد عرفتها
ولم نصفها فى كتابنا أيجوز هذا الشراء (قال) نعم اذا كان البائع قد عرف ما باع
﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن باع غنما له غائبة بعبد غائب ووصف كل واحد منهما
لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان
ضربا للسلعتين أجلا يقبضانهما اليه (قال) لا خير فى هذا وهذا دين بدين ﴿قلت﴾
فان ضربا لاحدى السلعتين أجلا ولم يضربا للأخرى ثم تفرقا قبل القبض (قال)
لا يصلح تفرقا أو لم يتفرقا اذا ضربا الاجل لان السلعة لا تباع اذا كانت بعينها الى
أجل الا أن يكون قال أجيئك بالسلعة غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فان قال ان لم
آتك بها غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فلا بيع بيني وبينك انه لاخير فيه لانه
مخاطرة فان نزل ذلك فالبيع ماض والشرط باطل ﴿قلت﴾ أرأيت أصل قول
مالك ان من باع عروضا أو حيوانا أو ثيابا بعينها وذلك الشئ فى موضع غير
موضعهما أنه اذا كان ذلك قريبا لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالنقد فى ذلك وان
كان ذلك بعيداً جاز البيع ولا يصلح النقد في ذلك الا أن يكون دوراً أو
أرضين أو عقاراً فانه لا بأس بالنقد فى ذلك بشرط كان قريبا أو بعيداً (قال) نعم
هذا قول مالك (قال) وقال مالك وذلك أن الدور والارضين أمر مأمون ﴿قلت﴾
وكذلك ان اشتريت دابة فى بعض المواضع وموضعها بعيد بثوب بعينه لم يصلح لى
أن أنقد الثوب مثل ما لا يجوز لى أن أنقد الدنانير اذا كان ثمن الدابة دنانير (قال)
نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك أن أنقد الثوب كما كره النقد في

البيع المشترى أم لا (قال) أرى أنه يلزمه البيع بحساب ما وصفت لك اذا كان فى العدل
اكثر مما سمى من الثياب فان كان فى العدل النقصان الكثير لم يلزم المشتري أخذها
ويرد البيع فيما بينهما وانما قلت لك هذا للذي قال مالك من كيل الطعام وقد فسرت لك
ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل مائة ثوب من عدل على برنامج موصوف أو
على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على أن فيه من الخز كذا وكذا ومن الفسطاط
كذا وكذا من المروي كذا وكذا فأصبت فى العدل تسعة وتسعين ثوبا وكان النقصان
من الخز (قال) أرى أنه تحسب قيمة الثياب كلها فينظر كم قيمة الخز منها فان كانت
الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخز عشرة وضع عنه عشر ربع الثمن أو عشر ثلث الثمن
كله لان القيمة تكون اكثر من الثمن أو أقل فانما يقسم الثمن على الأجزاء كلها
ثم ينظر الى ذلك الجزء الذي وجد فيه ذلك النقصان ثم ينظر الى ذلك النقصان منه
فان كان جزأ وضع عنه من الثمن قدر الذى أصابه من ذلك الجزء من الثمن ﴿ابن
وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال يقدم البز من العراق فيأتى
صاحبه المدينة بتسمية متاعه وصفته فيبتاعه الناس منه ثم يبيعونه بعضهم من بعض
فان تم بيع الاول ووجد على ما قال فقد جازت بيوعهم كلها بينهم وان هلك البز
فضمانه على صاحبه وقد بينا قول من جوز البيع على الصفة فى الشئ بعينه وحديث
أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الملامسة حين فسر لا ينظرون اليه ولا
يخبرون عنه فهذا دليل على أن الخبر جائز وهو خارج مما كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقول مالك فى الرجل يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ
عليهم برنامجه ويقول فى عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا رائطة سابرية
وذرعها كذا وكذا ويسمى أصناف ذلك البز بأجناسه وذرعه وصفته ثم يقول
اشتروا على هذا فيشترون ويخرجون الاعدال على ذلك فيفتحونها فيستغلون
ويبرمون ان ذلك لازم لهم اذا كان ذلك موافقا للبرنامج الذى باعه عليه (قال مالك) فهذا
الذى لم يزل الناس يجيزونه بينهم اذا لم يكن المتاع مخالفا لصفة البرنامج فكفى بقول مالك

حجة فكيف وقد أخبر أنه فعل الناس مع ما ذكرنا من الآثار في ذلك

﴿ فى اشتراء الغائب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل عبداً وهو بموضع بعيد لايجوز فيه النقد
فهلك العبد بعد الصفقة ممن مصيبته (قال) قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه
والذى أخذته لنفسى من قول مالك أن المصيبة من البائع الا أن يشترط البائع الضمان
من المشترى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت من رجل داراً غائبة وقلت قد عرفتها
ولم نصفها فى كتابنا أيجوز هذا الشراء (قال) نعم اذا كان البائع قد عرف ما باع
﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن باع غنما له غائبة بعبد غائب ووصف كل واحد منهما
لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان
ضربا للسلعتين أجلا يقبضانهما اليه (قال) لا خير فى هذا وهذا دين بدين ﴿قلت﴾
فان ضربا لاحدى السلعتين أجلا ولم يضربا للأخرى ثم تفرقا قبل القبض (قال)
لا يصلح تفرقا أو لم يتفرقا اذا ضربا الاجل لان السلعة لا تباع اذا كانت بعينها الى
أجل الا أن يكون قال أجيئك بالسلعة غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فان قال ان لم
آتك بها غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فلا بيع بيني وبينك انه لاخير فيه لانه
مخاطرة فان نزل ذلك فالبيع ماض والشرط باطل ﴿قلت﴾ أرأيت أصل قول
مالك ان من باع عروضا أو حيوانا أو ثيابا بعينها وذلك الشئ فى موضع غير
موضعهما أنه اذا كان ذلك قريبا لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالنقد فى ذلك وان
كان ذلك بعيداً جاز البيع ولا يصلح النقد في ذلك الا أن يكون دوراً أو
أرضين أو عقاراً فانه لا بأس بالنقد فى ذلك بشرط كان قريبا أو بعيداً (قال) نعم
هذا قول مالك (قال) وقال مالك وذلك أن الدور والارضين أمر مأمون ﴿قلت﴾
وكذلك ان اشتريت دابة فى بعض المواضع وموضعها بعيد بثوب بعينه لم يصلح لى
أن أنقد الثوب مثل ما لا يجوز لى أن أنقد الدنانير اذا كان ثمن الدابة دنانير (قال)
نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ ولم كره مالك أن أنقد الثوب كما كره النقد في

الدنانير (قال) لان الثوب أيضاً ينتفع به ويلبس فلا خير في ذلك ﴿قال﴾ فقلت لمالك
فلو أن رجلا مرّ بزرع رجل فرآه وهو منه على مسيرة اليوم واليومين فاشتراه على
ان أدركت الصفقة الزرع ولم تصبه آفة فهو من المبتاع أترى هذا البيع جائزاً أو
يكون مثل الحيوان والعروض في الشرط والنقد (قال) أراه بيعا جائزاً وأراه من
المبتاع اذا اشترط الصفقة ان أصيب بعد الصفقة ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشتريته من
سلعة بعينها غائبة عني بعيدة مما لا يصلح النقد فيها فمات بعد الصفقة ممن ضمانها في
قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك فيها وآخر قوله أن جعل مصيبة الحيوان
من البائع الا أن يشترط الصفقة والدور والارضين من المشترى وأحب
قوله الىّ في الحيوان أن يكون من البائع وأما الدور والارضون فهي من المشترى على
كل حال فيما أصابها بعد الصفقة من غرق أو هدم أو حرق أو سيل أو غير ذلك
وانما رأيت ذلك لان الارضين والدور قال لى مالك يجوز فيها النقد وان بعدت
لانها مأمونة والحيوان لا يجوز فيه النقد فلذلك رأيت الدور والارضين من المشترى
﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت منه عبدا أو دابة غائبة فأخذت منه بها كفيلا (قال)
لا يكون في هذا كفالة لانه انما اشترى منه غائبا بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو
العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصلح النقد فيها ﴿قلت﴾ فان كانت قريبة مما يصلح
النقد فيها لم يصلح التكفيل فيها أيضاً قال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت بموضع قريب
يصلح النقد فيها فماتت ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك في العبد الغائب انه
من البائع حتى يقبضه المشترى الا أن يشترط البائع على المشترى أنها ان كانت اليوم
بحال ما وصفت لك فمصيبتها منك فيشترى على ذلك المشترى فتلفها من المشترى اذا كان
تلفها بعد الصفقة وكانت يوم تلفت على ما وصف (قال) ولم يقل لى مالك فى قرب السلعة
ولا بعدها شيئاً وأرى أنا أن ذلك فى القريب والبعيد سواء الا في الدور والارضين

﴿في الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة فيريد أن ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيها أو من غيره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة أو حيوانا قد رأيت ذلك قبل أن أشتريه أو
اشتريت ذلك على صفة وهو في موضع بعيد مثل المدينة من مصر أو برقة من مصر
أو من افريقية أيصلح فيه النقد في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أفيجوز لى أن
أبيع تلك السلعة من الذى باعنيها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك وأنتقد أولا أنتقد
(قال) قال لى مالك في الرجل يبتاع السلعة الغائبة التي لا يصلح النقد فيها من رجل
قد وصفها أو قد رآها ثم يقيله منها انه لا يصلح (قال) مالك وأراه من الدين بالدين
لأن الدين قد ثبت على المبتاع ان كانت السلعة سليمة يوم وقعت الصفقة فاذا أقاله منها
بدين قد وجب له عليه فكأنه باعه سلعة غائبة بدين عليه لا يقبضه مكانه فيصير
الكالئ بالكالئ وكذلك فسر لى مالك والسلعة الغائبة التى سألتنى عنها لا تصلح
بأقل ولا بأكثر من صاحبها ولا بمثل لانه يصير دينا بدين كما وصفت لك ﴿قال
سحنون﴾ وهذا على الحديث الذى جاء في السلعة اذا أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة
﴿قال ابن القاسم﴾ فأما ان باعها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولم ينقد فلا
بأس به (قال) وكذلك قال لى مالك وذلك أنه يبيع سلعة له غائبة فلا تصلح للنقد
فيها ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه بدينه جارية مما
يستبرأ ومثلها يتواضع للحيضة لأنها من علية الرقيق فيتواضعانها للحيضة (قال)
قال مالك لاخير فى ذلك وهذا شبه الدين بالدين (قال) فقلت لمالك فان اشترى
رجل جارية فتواضعاها للحيضة واستقاله صاحبها بربح يربحه اياه (قال) مالك ان لم
ينتقد الربح فلا بأس بذلك لانه لا يدرى أيحل له ذلك الربح أم لا لانها ان كانت
حاملا لم يحل له الربح لانه لم يجب له فيها بيع ولا شراء فأرى أنه لا يجوز للمشترى أن
يقبل من البائع ربحا ينتقده فى الثمن لانه لا يدرى أيتم له البيع أم لا كما لا يجوز للبائع
الاول أن يقبل من المشترى زيادة يقيله بها من الجارية وكذلك فسر لى مالك

الدنانير (قال) لان الثوب أيضاً ينتفع به ويلبس فلا خير في ذلك ﴿قال﴾ فقلت لمالك
فلو أن رجلا مرّ بزرع رجل فرآه وهو منه على مسيرة اليوم واليومين فاشتراه على
ان أدركت الصفقة الزرع ولم تصبه آفة فهو من المبتاع أترى هذا البيع جائزاً أو
يكون مثل الحيوان والعروض في الشرط والنقد (قال) أراه بيعا جائزاً وأراه من
المبتاع اذا اشترط الصفقة ان أصيب بعد الصفقة ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشتريته من
سلعة بعينها غائبة عني بعيدة مما لا يصلح النقد فيها فمات بعد الصفقة ممن ضمانها في
قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك فيها وآخر قوله أن جعل مصيبة الحيوان
من البائع الا أن يشترط الصفقة والدور والارضين من المشترى وأحب
قوله اليّ في الحيوان أن يكون من البائع وأما الدور والارضون فهي من المشترى على
كل حال فيما أصابها بعد الصفقة من غرق أو هدم أو حرق أو سيل أو غير ذلك
وانما رأيت ذلك لان الارضين والدور قال لى مالك يجوز فيها النقد وان بعدت
لانها مأمونة والحيوان لا يجوز فيه النقد فلذلك رأيت الدور والارضين من المشترى
﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت منه عبدا أو دابة غائبة فأخذت منه بها كفيلا (قال)
لا يكون في هذا كفالة لانه انما اشترى منه غائبا بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو
العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصلح النقد فيها ﴿قلت﴾ فان كانت قريبة مما يصلح
النقد فيها أيصلح التكفيل فيها أيضاً قال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت بموضع قريب
يصلح النقد فيها فماتت ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك في العبد الغائب انه
من البائع حتى يقبضه المشترى الا أن يشترط البائع على المشترى أنها ان كانت اليوم
بحال ما وصفت لك فمصيبتها منك فيشترى على ذلك المشترى فتلفها من المشترى اذا كان
تلفها بعد الصفقة وكانت يوم تلفت على ما وصف (قال) ولم يقل لى مالك في قرب السلعة
ولا بعدها شيئاً وأرى أنا أن ذلك في القريب والبعيد سواء الا في الدور والارضين

﴿في الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة فيريد أن﴾
﴿ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيها أو من غيره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة أو حيوانا قد رأيت ذلك قبل أن أشتريه أو
اشتريت ذلك على صفة وهو في موضع بعيد مثل المدينة من مصر أو برقة من مصر
أو من افريقية أيصلح فيه النقد في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أفيجوز لى أن
أبيع تلك السلعة من الذى باعنيها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك وأنتقد أو لا أنتقد
(قال) قال لى مالك في الرجل يبتاع السلعة الغائبة التي لا يصلح النقد فيها من رجل
قد وصفها أو قد رآها ثم يقيله منها انه لا يصلح (قال) مالك وأراه من الدين بالدين
لأن الدين قد ثبت على المبتاع ان كانت السلعة سليمة يوم وقعت الصفقة فاذا أقاله منها
بدين قد وجب له عليه فكأنه باعه سلعة غائبة بدين عليه لا يقبضه مكانه فيصير
الكالئ بالكالئ وكذلك فسر لى مالك والسلعة الغائبة التى سألتنى عنها لا تصلح
بأقل ولا بأكثر من صاحبها ولا بمثل لانه يصير دينا بدين كما وصفت لك ﴿قال
سحنون﴾ وهذا على الحديث الذى جاء في السلعة اذا أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة
﴿قال ابن القاسم﴾ فأما ان باعها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولم ينقد فلا
بأس به (قال) وكذلك قال لى مالك وذلك أنه يبيع سلعة له غائبة فلا تصلح للنقد
فيها ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه بدينه جارية مما
يستبرأ ومثلها يتواضع للحيضة لأنها من علية الرقيق فيتواضعانها للحيضة (قال)
قال مالك لا خير في ذلك وهذا شبه الدين بالدين (قال) فقلت لمالك فان اشترى
رجل جارية فتواضعاها للحيضة واستقاله صاحبها بربح يربحه اياه (قال) مالك ان لم
ينتقد الربح فلا بأس بذلك لانه لا يدرى أيحل له ذلك الربح أم لا لانها ان كانت
حاملا لم يحل له الربح لانه لم يجب له فيها بيع ولا شراء فأرى أنه لا يجوز للمشترى أن
يقبل من البائع ربحا ينتقده في الثمن لانه لا يدرى أيتم له البيع أم لا كما لا يجوز للبائع
الاول أن يقبل من المشترى زيادة يقيله بها من الجارية وكذلك فسر لى مالك

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أري بأساً أن يقيله منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان قبل أن تخرج من الحيضة ولا أرى على صاحبها فيها استبراء ﴿ قلت ﴾ ويبيعها من غير صاحبها بأقل أو بأكثر (قال) نعم لا بأس بذلك مالم ينتقد الثمن ولم يأخذ ربحا فاذا خرجت من الحيضة قبضها مشتريها وان دخلها نقصان عمل فيها كما يعمل فى مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها الىّ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان آجرت دارا الى شهرين بثوب موصوف في بيته ثم انى بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنانير أو ثوبين مثله من صنفه أو سكنى دار له (قال) لا أرى به بأسا اذا علم أن الثوب قائم حين وقعت الصفقة الثانية ﴿ قلت ﴾ فان أكريت دارا لى بدابة بعينها موصوفة في موضع بعيد وقد رأيتها الا أنها فى موضع بعيد على أن يبدأ بالسكني الساعة (قال) لا يصلح ذلك لان الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد وان كان ثمنها عرضا وكذلك قال لى مالك وغيره من أهل العلم فلما لم يصلح له فيها النقد لم يصلح لك أن تنقد في ثمنها سكنى دار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة وهي غائبة بسكنى دارى هذه سنة على أن لا أدفع اليه الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تراه من الدين بالدين (قال) لا لان هذا بعينه وهو غائب وانما الدين بالدين فى قول مالك فى المضمونين جميعاً ولو كان أحدهما بعينه الا أنه غائب فى موضع لا يصلح فيه النقد والآخر مضمون الى أجل لم يكن بذلك بأس ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التى بعينها الا أن يتطوع المشترى بالنقد من غيره من غير شرط كان بينهما لأن مالكا قال لى لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التى لا يجوز فى مثلها النقد أو التمر الغائب فى رؤس النخل الذى لا يجوز فى مثله النقد بدين الى أجل ولم يقل لى مالك بذهب ولا ورق ولا بعرض والذهب والورق الذى لا شك فيه أنه قوله والعروض والحيوان انه لا بأس به وهو أمر بين ﴿ قلت ﴾ والتمر الغائب كيف هو عند مالك (قال) قال لى مالك كان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلا التى بالصفراء وبخيبر بثمن الى أجل كيلا فلم أر بذلك بأساً ولم يرد أحد من الدين بالدين ﴿ قال ﴾ لى سحنون وهذه حجة فى بيع البرنامج وقد قال لى مالك لو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها (قال ابن القاسم) فاذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل أفريقية من المدينة فهذا لا يصلح لانه لا يبلغ حتى تجد الثمرة فلا خير فى هذا لانه لا يعرف هذا من بيوع الناس وهذا مما لم ندركه ولا نعرفه (قال) وقال لى مالك ولو كان هذا فى الحيوان لم أر به بأساً اذا لم ينقد (قال) لى مالك وان كان فى الدور والارضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وان نقده (قال ابن القاسم) وانما الثمار تفسير منى وما ذكرت لك من بعد الثمار عن مشتريها اذا كانت بأفريقية وما أشبهها فلم أسمعه من مالك انما هو تفسير منى ﴿ سحنون ﴾ الا أن يكون التمر يابساً

الدعوى فى اشتراء السلعة الغائبة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد كنت رأيتها أو سلعة موصوفة فماتت قبل أن أقبضها فادعى البائع انها ماتت بعد الصفقة وادعى المشترى أنها ماتت قبل الصفقة (قال) فى قول مالك الاول هي من البائع الا أن يأتى بالبينة انها ماتت بعد الصفقة وان لم يكن له بينة حلف المبتاع على علمه أنها لم تمت بعد وجوب البيع اذا ادعى البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فان لم يدع البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فلا يمين للبائع على المبتاع وهى من البائع ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها بصفة قد كان رآها ثم ماتت قبل أن يقبض فقال البائع لا أدرى متى ماتت أقبل البيع أم بعد البيع وقال المبتاع ذلك أيضاً (قال) قال مالك هى من البائع فى هذا الوجه فى قول مالك الأول وأما قوله الآخر فهي على كل حال من البائع حتى يقبضها المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد رأيتها وأعلمت البائع أنى قد رأيتها فاشتريتها منه على غير صفة فلما رأيتها قلت ليست على الصفة التى رأيتها

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أري بأساً أن يقيله منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان قبل أن تخرج من الحيضة ولا أرى على صاحبها فيها استبراء ﴿ قلت ﴾ وبيعها من غير صاحبها بأقل أو بأكثر (قال) نعم لا بأس بذلك ما لم ينتقد الثمن ولم يأخذ ربحا فاذا خرجت من الحيضة قبضها مشتريها وان دخلها نقصان عمل فيها كما يعمل في مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها الىّ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان آجرت دارا الى شهرين بثوب موصوف في بيته ثم انى بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنانير أو ثوبين مثله من صنفه أو سكنى دار له (قال) لا أرى به بأسا اذا علم أن الثوب قائم حين وقعت الصفقة الثانية ﴿ قلت ﴾ فان أكريت دارا لى بدابة بعينها موصوفة في موضع بعيد وقد رأيتها الا أنها في موضع بعيد على أن يبدأ بالسكني الساعة (قال) لا يصلح ذلك لان الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد وان كان ثمنها عرضا وكذلك قال لى مالك وغيره من أهل العلم فلما لم يصلح له فيها النقد لم يصلح لك أن تنقد في ثمنها سكنى دار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة وهي غائبة بسكنى داري هذه سنة على أن لا أدفع اليه الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا تراه من الدين بالدين (قال) لا لان هذا بعينه وهو غائب وانما الدين بالدين في قول مالك في المضمونين جميعاً ولو كان أحدهما بعينه الا أنه غائب في موضع لا يصلح فيه النقد والآخر مضمون الى أجل لم يكن بذلك بأس ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التي بعينها الا أن يتطوع المشتري بالنقد من غيره من غير شرط كان بينهما لأن مالكا قال لى لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التى لا يجوز في مثلها النقد أو الثمر الغائب في رؤس النخل الذى لا يجوز في مثله النقد بدين الى أجل ولم يقل لى مالك بذهب ولا ورق ولا بعرض والذهب والورق الذى لا شك فيه أنه قوله والعروض والحيوان انه لا بأس به وهو أمر بين ﴿قلت﴾ والثمر الغائب كيف هو عند مالك (قال) قال لى مالك كان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلا التى بالصفراء وبخيبر بثمن الى أجل كيلا فلم أر بذلك بأساً ولم يره أحد من الدين بالدين ﴿قال﴾ لى سحنون وهذه حجة في بيع البرنامج وقد قال لى مالك لو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها (قال ابن القاسم) فاذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل أفريقية من المدينة فهذا لا يصلح لانه لا يبلغ حتى تجد الثمرة فلا خير في هذا لانه لا يعرف هذا من بيوع الناس وهذا مما لم ندركه ولا نعرفه (قال) وقال لى مالك ولو كان هذا في الحيوان لم أر به بأساً اذا لم ينقد (قال) لى مالك وان كان في الدور والارضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وان نقده (قال ابن القاسم) وانما الثمار تفسير مني وما ذكرت لك من بعد الثمار عن مشتريها اذا كانت بأفريقية وما أشبهها فلم أسمعه من مالك انما هو تفسير مني ﴿ سحنون ﴾ الا أن يكون التمر يابساً

﴿ الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد كنت رأيتها أو سلعة موصوفة فماتت قبل أن أقبضها فادعى البائع انها ماتت بعد الصفقة وادعى المشتري أنها ماتت قبل الصفقة (قال) في قول مالك الاول هي من البائع الا أن يأتي بالبينة انها ماتت بعد الصفقة وان لم يكن له بينة حلف المبتاع على علمه أنها لم تمت بعد وجوب البيع اذا ادعى البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فان لم يدع البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فلا يمين للبائع على المبتاع وهي من البائع ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها بصفة قد كان رآها ثم ماتت قبل أن يقبض فقال البائع لا أدري متى ماتت أقبل البيع أم بعد البيع وقال المبتاع ذلك أيضاً (قال) قال مالك هي من البائع في هذا الوجه في قول مالك الأول وأما قوله الآخر فهي على كل حال من البائع حتى يقبضها المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد رأيتها وأعلمت البائع أني قد رأيتها فاشتريتها منه على غير صفة فلما رأيتها قلت ليست على الصفة التى رأيتها

وقال البائع هي على الصفة التى رأيتها من ترى القول قوله فى ذلك (قال) القول قول البائع وعليه اليمين الا أن يأتى المبتاع بالبينة على أنها يوم رآها هى على خلاف يوم اشتراها وذلك أنى سمعت من مالك ونزلت بالمدينة فى رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها ورم فتسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبعها فأقامت عنده أياما ثم لقيه رجل فقال مافعلت جاريتك قال هى عندي قال فهل لك أن تبيعنى اياها قال نعم فباعه اياها على الورم الذي كان قد عرفه منها فلماوجب البيع بينهما بعث للرجل الى الجارية فأتى بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري ليست على حال ما كنت رأيتها وقد ازداد ورمها (قال) مالك تلزم المشترى ومن يعلم مايقول وهومدع الا أن تكون له بينة على ما ادعى وعلى البائع اليمين فسألتك مثل هذه (وقال) أشهب لا يؤخذ المشترى بغير ماأقر به على نفسه والبائع المدعى لان المشترى جاحد والبائع يريد أن يلزمه ماجحد

﴿ فى الرجل يشترى طريقاً في دار رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت طريقا فى دار رجل أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو باعه موضع جذوع له من حائطه يحمل عليها جذوعا له (قال) نعم هو أيضا قوله اذا وصف الجذوع التى تحمل على الحائط ﴿قلت﴾ ويجوز هذا فى الصلح (قال) نعم

﴿ فى الرجل يشترى من الرجل عموداً له وعليه بنيانه ﴾
﴿ أو جفن سيفه بلا حلية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عمود رخام من رجل قد بني على عموده ذلك غرفة فى داره أيجوز هذا الشراء وأنقض العمود ان أحببت (قال) نعم قال وهذا من الامر الذى لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل جفن سيفه وهو على نصله وحمائله ولم اشتر منه فضته أيجوز هذا الشراء فى قول

مالك (قال) نعم لا بأس به فى قول مالك ﴿قلت﴾ وينقض صاحب الحلية حليته اذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا من الضرر (قال) لا لانهما قد رضيا

﴿ فى الرجل يبيع عشرة أذرع من هواء هوله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هوله أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن يشترط له بناء يبنيه لأن يبنى هذا فوقه فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت مافوق سقفى عشرة أذرع فصاعداً وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا (قال) هذا عندى جائز ﴿قلت﴾ فتحفظه عن مالك (قال) لا اذا بين صفة مايبنى فوق جداره من عرض حائطه

﴿ فى الرجل يبيع سكنى دار أسكنها سنين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعا فى قول مالك وتفسده أو هو كراء وتجيزه (قال) بل هو جائز وهو كراء لأن مالكا قال لا أنظر الى اللفظ وأنظر الى الفعل فاذا استقام الفعل فلا يضره القول وان لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول ﴿قلت﴾ فيم يجوز لى أن أشترى سكناي وخدمة عبدى الذى أخدمته (قال) بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الاشياء ﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يشترى سكناه الذى أسكنه بسكني دار له أخري أو بخدمته أو بخدمة عبد له آخر أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فبم يجوز لى أن أشترى منحتى في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً أو الي أجل وبالطعام نقداً أو الى أجل لأن مالكا قال لا بأس باشتراء شاة لبون بطعام الى أجل

﴿ فى الرجل يشترى السلعة الى الاجل البعيد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الرجل السلعة الى الاجل البعيد العشر سنين أو عشرين

وقال البائع هى على الصفة التى رأيتها من ترى القول قوله فى ذلك (قال) القول قول
البائع وعليه اليمين الا أن يأتى المبتاع بالبينة على أنها يوم رآها هى على خلاف يوم اشتراها
وذلك أنى سمعت من مالك ونزلت بالمدينة فى رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها
ورم فتسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبعها فأقامت عنده أياما ثم لقيه رجل
فقال مافعلت جاريتك قال هى عندي قال فهل لك أن تبيعنى اياها قال نعم فباعه اياها
على الورم الذي كان قد عرفه منها فلما وجب البيع بينهما بعث للرجل الى الجارية فأتى
بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري ليست على حال ما كنت رأيتها
وقد ازداد ورمها (قال) مالك تلزم المشترى ومن يعلم مايقول وهو مدع الا أن تكون
له بينة على ما ادعى وعلى البائع اليمين فسألتك مثل هذه (وقال) أشهب لا يؤخذ
المشترى بغير ما أقر به على نفسه والبائع المدعى لان المشترى جاحد والبائع يريد أن
يلزمه ماجحد

﴿ فى الرجل يشترى طريقاً في دار رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت طريقا فى دار رجل أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم
﴿قلت﴾ وكذلك لو باعه موضع جذوع له من حائطه يحمل عليها جذوعا له (قال) نعم
هو أيضا قوله اذا وصف الجذوع التى تحمل على الحائط ﴿قلت﴾ ويجوز هذا فى
الصلح (قال) نعم

﴿ فى الرجل يشترى من الرجل عموداً له وعليه بنيانه
أو جفن سيفه بلا حلية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عمود رخام من رجل قد بني على عموده ذلك غرفة فى
داره أيجوز هذا الشراء وأنقض العمود ان أحببت (قال) نعم قال وهذا من الامر
الذى لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من
رجل جفن سيفه وهو على نصله وحمائله ولم اشتر منه فضته أيجوز هذا الشراء فى قول
مالك (قال) نعم لا بأس به فى قول مالك ﴿قلت﴾ وينقض صاحب الحلية حليته اذا
أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك
(قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا من الضرر (قال) لا لانهما قد رضيا

﴿ فى الرجل يبيع عشرة أذرع من هواء هوله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هوله أيجوز
هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن
يشترط له بناء يبنيه لأن يبنى هذا فوقه فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت مافوق
سقفى عشرة أذرع فصاعداً وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا (قال) هذا عندى جائز
﴿قلت﴾ فتحفظه عن مالك (قال) لا اذا بين صفة مايبنى فوق جداره من عرض حائطه

﴿ فى الرجل يبيع سكنى دار أسكنها سنين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعا فى قول
مالك وتفسده أو هو كراء وتجيزه (قال) بل هو جائز وهو كراء لأن مالكا قال
لا أنظر الى اللفظ وأنظر الى الفعل فاذا استقام الفعل فلا يضره القول وان لم يستقم
الفعل فلا ينفعه القول ﴿قلت﴾ فبم يجوز لى أن أشترى سكناي وخدمة عبدى
الذى أخدمته (قال) بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الاشياء
﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يشترى سكناه الذى أسكنه بسكني دار له أخري أو بخدمته
أو بخدمة عبد له آخر أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فبم يجوز
لى أن أشترى منحتى في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً
أو الي أجل وبالطعام نقدا أو الى أجل لأن مالكا قال لا بأس باشتراء شاة لبون
بطعام الى أجل

﴿ فى الرجل يشترى السلعة الى الاجل البعيد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الرجل السلعة الى الاجل البعيد العشر سنين أو عشرين

وقال البائع هي على الصفة التي رأيتها من ترى القول قوله في ذلك (قال) القول قول البائع وعليه اليمين الا أن يأتي المبتاع بالبينة على أنها يوم رآها هي على خلاف يوم اشتراها وذلك أني سمعت من مالك ونزلت بالمدينة في رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها ورم فتسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبعها فأقامت عنده أياما ثم لقيه رجل فقال مافعلت جاريتك قال هي عندي قال فهل لك أن تبيعني اياها قال نعم فباعه اياها على الورم الذي كان قد عرفه منها فلما وجب البيع بينهما بعث الرجل الى الجارية فأتي بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري ليست على حال ما كنت رأيتها وقد ازداد ورمها (قال) مالك تلزم المشتري ومن يعلم مايقول وهو مدع الا أن تكون له بينة على ما ادعى وعلى البائع اليمين فسألتك مثل هذه (وقال) أشهب لا يؤخذ المشتري بغير ما أقر به على نفسه والبائع المدعى لان المشتري جاحد والبائع يريد أن يلزمه ماجحد

﴿في الرجل يشتري طريقاً في دار رجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت طريقا في دار رجل أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو باعه موضع جذوع له من حائطه يحمل عليها جذوعا له (قال) نعم هو أيضا قوله اذا وصف الجذوع التي تحمل على الحائط ﴿قلت﴾ ويجوز هذا في الصلح (قال) نعم

﴿في الرجل يشتري من الرجل عموداً له وعليه بنيانه﴾
﴿أو جفن سيفه بلا حلية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عمود رخام من رجل قد بني على عموده ذلك غرفة في داره أيجوز هذا الشراء وأنقض العمود ان أحببت (قال) نعم قال وهذا من الامر الذي لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل جفن سيفه وهو على نصله وحمائله ولم اشتر منه فضته أيجوز هذا الشراء في قول

مالك (قال) نعم لا بأس به في قول مالك ﴿قلت﴾ وينقض صاحب الحلية حليته اذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ ولا ترى هذا من الضرر (قال) لا لانهما قد رضيا

﴿في الرجل يبيع عشرة أذرع من هواء هوله﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هوله أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عندي ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن يشترط له بناء يبنيه لأن يبني هذا فوقه فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت مافوق سقفي عشرة أذرع فصاعداً وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا (قال) هذا عندي جائز ﴿قلت﴾ فتحفظه عن مالك (قال) لا اذا بين صفة مايبني فوق جداره من عرض حائطه

﴿في الرجل يبيع سكنى دار أسكنها سنين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعا في قول مالك وتفسده أو هو كراء وتجيزه (قال) بل هو جائز وهو كراء لأن مالكا قال لا أنظر الى اللفظ وأنظر الى الفعل فاذا استقام الفعل فلا يضره القول وان لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول ﴿قلت﴾ فبم يجوز لي أن أشتري سكناي وخدمة عبدي الذي أخدمته (قال) بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الاشياء ﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يشتري سكناه الذي أسكنه بسكني دار له أخري أو بخدمته أو بخدمة عبد له آخر أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فبم يجوز لي أن أشتري منحتي في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً أو الى أجل وبالطعام نقداً أو الى أجل لأن مالكا قال لا بأس باشتراء شاة لبون بطعام الى أجل

﴿في الرجل يشتري السلعة الى الاجل البعيد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الرجل السلعة الى الاجل البعيد العشر سنين أو عشرين

سنة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز (قال) فقلت لمالك فالرجل يؤاجر عبده عشر سنين (قال) لا أرى به بأسا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد كنا نحن مرة نجيز ذلك فى الدور ولا نجيزه فى العبيد (قال) فسألت مالكا عنه فى العبيد فقال ذلك جائز واجازة العبيد الى عشر سنين عندى أخوف من بيع السلعة الى عشر سنين والى عشرين سنة

﴿فى الرجل يبيع الدار ويشترط سكناها سنة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا اشترط البائع سكناها الاشهر والسنة ليست ببعيد وكره ما تباعد من ذلك (قال) مالك وان اشترط سكناها حياته فلا خير فيه (قال) وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة (قال) لا أرى بأسا أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسئلتك

﴿فى الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت دابتى هذه على أن لى ركوبها شهرا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خير فيه وانما يجوز من ذلك فى قول مالك اليوم واليومين وما أشبهه وأما الشهر والامر المتباعد فلا خير فيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان اشترط من ذلك أمرا بعيدا فهلكت الدابة ممن هي (قال) هى من بائعها ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يشترى الدابة ويشترط عليه ركوبها شهراً فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم قلت مصيبتها من البائع فى قول مالك (قال) لان الصفقة وقعت فاسدة (قال) فكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتي يقبضها المشترى ﴿قلت﴾ فاذا قبضها المشترى فهلكت عنده والصفقة فاسدة فأى شئ يضمن المشترى أقيمتها أم الثمن الذى وقعت به الصفقة (قال) قال مالك يضمن قيمتها يوم قبضها ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثنى أن له

ظهرها الى المدينة (قال ربيعة) بيعه مردود ولايجوز وكذلك فى العبد اذا اشترط خدمته الى أجل كذا وكذا (قال) وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال ولو باعه بثمن واشترط حملانه كان جائزاً وعليه حملانه على ما أحب أو كره (وقال عبد العزيز بن أبى سلمة) هو من المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا وله ظهرها فى سفره ذلك . وتفسير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين دينارا وبظهرها حيث بلغت من سفره ذلك (قال ابن وهب) قال مالك ان اشترط ركوبها الى قريب فلا بأس به فأما ان اشترط بائع الدابة أن يركبها الى البعد الذى يخافه أن تدبر فيه دبرا يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولايحل (وقال) الليث مثله فى القريب ولا بأس به والبعيد لا أحبه

﴿فى الرجل يكون له على الرجل الدين العرض الى أجل ﴿ فيبيعه من رجل بدنانير أو دراهم فيصيب الدنانير ﴿ أو الدراهم نحاسا أو زيوفا أينتقض البيع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت ذلك الدين من رجل بدنانير أو بدراهم فاصبت الدراهم والدنانير نحاسا أو رصاصا أو زيوفا فرددتها أينتقض البيع بيننا أم لا فى قول مالك (قال) أرى البيع لا ينتقض فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف ألا ترى أن السلم قد يجوز فيه تأخير اليوم واليومين أولا ترى أنه لو رضى بما فى يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزا فالبيع جائز ويبدل ما أصاب فى الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما

﴿فى الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني بعت طعاما الى أجل بدنانير أو بدراهم ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط على المتباع أن يدفع الدراهم أو الدنانير اذا حل الأجل بالفسطاط (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا وسمى البلد فلا بأس به (قال) وان سمى البلد ولم يضرب لذلك أجلا فلا خير فيه وان ضرب الاجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيثما لقيه

سنة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز (قال) فقلت لمالك فالرجل
يؤاجر عبده عشر سنين (قال) لا أرى به بأسا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد كنا نحن
مرة نجيز ذلك فى الدور ولا نجيزه فى العبيد (قال) فسألت مالكا عنه فى العبيد فقال
ذلك جائز واجازة العبيد الى عشر سنين عندى أخوف من بيع السلعة الى عشر سنين
والى عشرين سنة

﴿فى الرجل يبيع الدار ويشترط سكناها سنة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا فى قول
مالك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا اشترط البائع سكناها الاشهر والسنة ليست
ببعيد وكره ما تباعد من ذلك (قال) مالك وان اشترط سكناها حياته فلا خير فيه
(قال) وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة
(قال) لا أرى بأسا أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسئلتك

﴿فى الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهرا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت دابتى هذه على أن لى ركوبها شهرا أيجوز هذا فى قول
مالك (قال) قال مالك لا خير فيه وانما يجوز من ذلك فى قول مالك اليوم واليومين
وما أشبهه وأما الشهر والامر المتباعد فلا خير فيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان اشترط من
ذلك أمرا بعيدا فهلكت الدابة ممن هي (قال) هى من بائعها ﴿قلت﴾ أرأيت الذى
يشترى الدابة ويشترط عليه ركوبها شهرا فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم
قلت مصيبتها من البائع فى قول مالك (قال) لان الصفقة وقعت فاسدة (قال) فكل
صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتى يقبضها المشترى ﴿قلت﴾ فاذا قبضها
المشترى فهلكت عنده والصفقة فاسدة فأى شئ يضمن المشترى أقيمتها أم الثمن الذى
وقعت به الصفقة (قال) قال مالك يضمن قيمتها يوم قبضها ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى
يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثنى أن له

ظهرها الى المدينة (قال ربيعة) بيعه مردود ولا يجوز وكذلك فى العبد اذا اشترط
خدمته الى أجل كذا وكذا (قال) وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال ولو باعه بثمن
واشترط حملانه كان جائزا وعليه حملانه على ما أحب أو كره (وقال عبد العزيز بن أبى
سلمة) هو من المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا وله ظهرها فى
سفره ذلك . وكثير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين دينارا وبظهرها حيث بلغت
من سفره ذلك (قال ابن وهب) قال مالك ان اشترط ركوبها الى قريب فلا بأس به
فأما ان اشترط بائع الدابة أن يركبها الى البعد الذى يخافه أن تدبر فيه دبرا يهلكها
ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولا يحل (وقال) الليث مثله فى القريب ولا بأس به
والبعيد لا أحبه

﴿فى الرجل يكون له على الرجل الدين العرض الى أجل﴾
﴿فيبيعه من رجل بدنانير أو دراهم فيصيب الدنانير﴾
﴿أو الدراهم نحاسا أو زيوفا أينتقض البيع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت
ذلك الدين من رجل بدنانير أو بدراهم فاصبت الدراهم والدنانير نحاسا أو رصاصا
أو زيوفا فرددتها أينتقض البيع بيننا أم لا فى قول مالك (قال) أرى البيع لا ينتقض
فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف ألا ترى أن السلم قد يجوز فيه تأخير اليوم
واليومين أولا ترى أنه لو رضى بما فى يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما
جائزا فالبيع جائز ويبدل ما أصاب فى الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما

﴿فى الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت طعاما الى أجل بدنانير أو بدراهم ونحن بالمدينة وشرطت
أو شرط على المتباع أن يدفع الدراهم أو الدنانير اذا حل الأجل بالفسطاط (قال) قال
مالك اذا ضرب لذلك أجلا وسمى البلد فلا بأس به (قال) وان سمى البلد ولم يضرب
لذلك أجلا فلا خير فيه وان ضرب الاجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيثما لقيه

سنة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز (قال) فقلت لمالك فالرجل
يؤاجر عبده عشر سنين (قال) لا أرى به بأسا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد كنا نحن
مرة نجيز ذلك فى الدور ولا نجيزه فى العبيد (قال) فسألت مالكا عنه فى العبيد فقال
ذلك جائز واجازة العبيد الى عشر سنين عندى أخوف من بيع السلعة الى عشر سنين
والى عشرين سنة

﴿فى الرجل يبيع الدار ويشترط سكناها سنة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا فى قول
مالك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا اشترط البائع سكناها الاشهر والسنة ليست
ببعيد وكره ماتباعد من ذلك (قال) مالك وان اشترط سكناها حياته فلا خير فيه
(قال) وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة
(قال) لا أرى بأسا أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسئلتك

﴿فى الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهرا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت دابتى هذه على أن لى ركوبها شهرا أيجوز هذا فى قول
مالك (قال) قال مالك لا خير فيه وانما يجوز من ذلك فى قول مالك اليوم واليومين
وما أشبهه وأما الشهر والامر المتباعد فلا خير فيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان اشترط من
ذلك أمرا بعيدا فهلكت الدابة ممن هي (قال) هى من بائعها ﴿قلت﴾ أرأيت الذي
يشترى الدابة ويشترط عليه ركوبها شهرا فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم
قلت مصيبتها من البائع فى قول مالك (قال) لان الصفقة وقعت فاسدة (قال) فكل
صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتي يقبضها المشتري ﴿قلت﴾ فاذا قبضها
المشتري فهلكت عنده والصفقة فاسدة فأى شئ يضمن المشترى أقيمتها أم الثمن الذى
وقعت به الصفقة (قال) قال مالك يضمن قيمتها يوم قبضها ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى
يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثنى أن له

ظهرها الى المدينة (قال ربيعة) بيعه مردود ولا يجوز وكذلك فى العبد اذا اشترط
خدمته الى أجل كذا وكذا (قال) وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال ولو باعه بثمن
واشترط حملانه كان جائزا وعليه حملانه على ما أحب أو كره (وقال عبد العزيز بن أبى
سلمة) هو من المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا وله ظهرها فى
سفره ذلك . وكثيرا ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين دينارا وبظهرها حيث بلغت
من سفره ذلك (قال ابن وهب) قال مالك ان اشترط ركوبها الى قريب فلا بأس به
فأما ان اشترط بائع الدابة أن يركبها الى البعد الذى يخافه أن تدبر فيه دبرا يهلكها
ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولا يحل (وقال) الليث مثله فى القريب ولا بأس به
والبعيد لا أحبه

﴿فى الرجل يكون له على الرجل الدين العرض الى أجل فيبيعه من رجل بدنانير أو دراهم فيصيب الدنانير أو الدراهم نحاسا أو زيوفا أينتقض البيع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت
ذلك الدين من رجل بدنانير أو بدراهم فاصبت الدراهم والدنانير نحاسا أو رصاصا
أو زيوفا فرددتها أينتقض البيع بيننا أم لا فى قول مالك (قال) أرى البيع لا ينتقض
فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف ألا ترى أن السلم قد يجوز فيه تأخير اليوم
واليومين أولا ترى أنه لو رضى بما فى يديه من هذه الدراهم الردية كان البيع بينهما
جائزا فالبيع جائز ويبدل ما أصاب فى الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما

﴿فى الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أننى بعت طعاما الى أجل بدنانير أو بدراهم ونحن بالمدينة وشرطت
أو شرط على المتباع أن يدفع الدراهم أو الدنانير اذا حل الأجل بالفسطاط (قال) قال
مالك اذا ضرب لذلك أجلا وسمى البلد فلا بأس به (قال) وان سمى البلد ولم يضرب
لذلك أجلا فلا خير فيه وان ضرب الاجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيثما لقيه

سنة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز (قال) فقلت لمالك فالرجل يؤاجر عبده عشر سنين (قال) لا أرى به بأسا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد كنا نحن مرة نجيز ذلك فى الدور ولا نجيزه فى العبيد (قال) فسألت مالكا عنه فى العبيد فقال ذلك جائز واجازة العبيد الى عشر سنين عندى أخوف من بيع السلعة الى عشر سنين والى عشرين سنة

﴿فى الرجل يبيع الدار ويشترط سكناها سنة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا اشترط البائع سكناها الاشهر والسنة ليست ببعيد وكره ما تباعد من ذلك (قال) مالك وان اشترط سكناها حياته فلا خير فيه (قال) وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة (قال) لا أرى بأسا أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسئلتك

﴿فى الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت دابتى هذه على أن لى ركوبها شهرا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خير فيه وانما يجوز من ذلك فى قول مالك اليوم واليومين وما أشبهه وأما الشهر والامر المتباعد فلا خير فيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان اشترط من ذلك أمرا بعيدا فهلكت الدابة ممن هي (قال) هى من بائعها ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يشترى الدابة ويشترط عليه ركوبها شهراً فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم قلت مصيبتها من البائع فى قول مالك (قال) لان الصفقة وقعت فاسدة (قال) فكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتي يقبضها المشترى ﴿قلت﴾ فاذا قبضها المشترى فهلكت عنده والصفقة فاسدة فأى شئ يضمن المشترى أقيمتها أم الثمن الذى وقعت به الصفقة (قال) قال مالك يضمن قيمتها يوم قبضها ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثني أن له

ظهرها الى المدينة (قال ربيعة) بيعه مردود ولا يجوز وكذلك فى العبد اذا اشترط خدمته الى أجل كذا وكذا (قال) وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال ولو باعه بثمن واشترط حملانه كان جائزاً وعليه حملانه على ما أحب أو كره (وقال عبد العزيز بن أبى سلمة) هو من المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا وله ظهرها فى سفره ذلك . وتفسير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين دينارا وبظهرها حيث بلغت من سفره ذلك (قال ابن وهب) قال مالك ان اشترط ركوبها الى قريب فلا بأس به فأما ان اشترط بائع الدابة أن يركبها الى البعد الذى يخافه أن تدبر فيه دبرا يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولا يحل (وقال) الليث مثله فى القريب ولا بأس به والبعيد لا أحبه

﴿فى الرجل يكون له على الرجل الدين العرض الى أجل فيبيعه من رجل بدنانير أو دراهم فيصيب الدنانير أو الدراهم نحاسا أو زيوفا أينتقض البيع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت ذلك الدين من رجل بدنانير أو بدراهم فاصبت الدراهم والدنانير نحاسا أو رصاصا أو زيوفا فرددتها أينتقض البيع بيننا أم لا فى قول مالك (قال) أرى البيع لا ينتقض فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف ألا ترى أن السلم قد يجوز فيه تأخير اليوم واليومين أولا ترى أنه لو رضى بما فى يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزا فالبيع جائز ويبدل ما أصاب فى الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما

﴿فى الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني بعت طعاما الى أجل بدنانير أو بدراهم ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط على المتباع أن يدفع الدراهم أو الدنانير اذا حل الأجل بالفسطاط (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا وسمى البلد فلا بأس به (قال) وان سمى البلد ولم يضرب لذلك أجلا فلا خير فيه وان ضرب الاجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيثما لقيه

سنة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز (قال) فقلت لمالك فالرجل يؤاجر عبده عشر سنين (قال) لا أرى به بأسا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد كنا نحن مرة نجيز ذلك فى الدور ولا نجيزه فى العبيد (قال) فسألت مالكا عنه فى العبيد فقال ذلك جائز واجازة العبيد الى عشر سنين عندى أخوف من بيع السلعة الى عشر سنين والى عشرين سنة

﴿فى الرجل يبيع الدار ويشترط سكناها سنة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا اشترط البائع سكناها الاشهر والسنة ليست ببعيد وكره ما تباعد من ذلك (قال) مالك وان اشترط سكناها حياته فلا خير فيه (قال) وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة (قال) لا أرى بأسا أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسئلتك

﴿فى الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت دابتى هذه على أن لى ركوبها شهرا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خير فيه وانما يجوز من ذلك فى قول مالك اليوم واليومين وما أشبهه وأما الشهر والامر المتباعد فلا خير فيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان اشترط من ذلك أمرا بعيدا فهلكت الدابة ممن هي (قال) هى من بائعها ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يشترى الدابة ويشترط عليه ركوبها شهراً فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم قلت مصيبتها من البائع فى قول مالك (قال) لان الصفقة وقعت فاسدة (قال) فكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتي يقبضها المشترى ﴿قلت﴾ فاذا قبضها المشترى فهلكت عنده والصفقة فاسدة فأى شئ يضمن المشترى أقيمتها أم الثمن الذى وقعت به الصفقة (قال) قال مالك يضمن قيمتها يوم قبضها ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثنى أن له

ظهرها الى المدينة (قال ربيعة) بيعه مردود ولايجوز وكذلك فى العبد اذا اشترط خدمته الى أجل كذا وكذا (قال) وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال ولو باعه بثمن واشترط حملانه كان جائزاً وعليه حملانه على ما أحب أو كره (وقال عبد العزيز بن أبى سلمة) هو من المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا وله ظهرها فى سفره ذلك . وتفسير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين دينارا وبظهرها حيث بلغت من سفره ذلك (قال ابن وهب) قال مالك ان اشترط ركوبها الى قريب فلا بأس به فأما ان اشترط بائع الدابة أن يركبها الى البعد الذى يخافه أن تدبر فيه دبرا يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولايحل (وقال) الليث مثله فى القريب ولا بأس به والبعيد لا أحبه

﴿فى الرجل يكون له على الرجل الدين العرض الى أجل﴾
﴿فيبيعه من رجل بدنانير أو دراهم فيصيب الدنانير﴾
﴿أو الدراهم نحاسا أو زيوفا أينتقض البيع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت ذلك الدين من رجل بدنانير أو بدراهم فاصبت الدراهم والدنانير نحاسا أو رصاصا أو زيوفا فرددتها أينتقض البيع بيننا أم لا فى قول مالك (قال) أرى البيع لا ينتقض فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف ألا ترى أن السلم قد يجوز فيه تأخير اليوم واليومين أولا ترى أنه لو رضى بما فى يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزا فالبيع جائز ويبدل ما أصاب فى الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما

﴿فى الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنني بعت طعاما الى أجل بدنانير أو بدراهم ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط على المتباع أن يدفع الدراهم أو الدنانير اذا حل الأجل بالفسطاط (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا وسمى البلد فلا بأس به (قال) وان سمى البلد ولم يضرب لذلك أجلا فلا خير فيه وان ضرب الاجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيثما لقيه

اذا حل الاجل أخذ منه الدراهم أو الدنانير بالبلد الذى تبايعا فيه أو غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان سمى الاجل وسمى البلد الذى يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقيه وقد حل الاجل فى غير ذلك البلد الذى شرط فيه الوفاء (قال) قال مالك اذا حل الاجل فحيثما لقيه أخذ منه وان كان سمى بلداً فلقيه فى غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينظره حتى يرجع الى ذلك البلد لانه لو شاء أن لا يرجع الى ذلك البلد أبدا فيحبس هذا بحقه أبداً فهذا لا يستقيم ﴿قلت﴾ فان كان انما باعه سلعة بعرض من العروض جوهراً أو لولؤاً أوثيابا أو طعاما أو متاعا أورقيقا أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك فى بلد من البلدان الى أجل من الآجال (قال ابن القاسم) أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكا يقول فيه يوفيه بالبلد الذى شرطا فيه اذا حل الاجل (قال) ولم أسمع منه فى اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيأ ولكني أرى أنه لا يدفع اليه ذلك الا فى البلد الذى شرطا فيه الدفع لان هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لان الذهب والورق عين فى جميع البلدان ﴿قلت﴾ فان حل الاجل فقال الذى عليه هذه الأشياء لا أخرج الى ذلك البلد (قال) قال مالك ليس له أن يوفيه الا فى ذلك الموضع أو يوكل وكيلا أو يخرج هو فيوفى صاحبه لا بد له من ذلك

ما جاء فيمن أوقف سلعة وقال لم أرد البيع

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة قد بعتكها فيقول الذي قال بعنى سلعتك بعشرة لا أرضى (قال) سألت مالكا عن الرجل يقف بالسلعة فى السوق فيأتيه الرجل فيقول بكم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الرجل لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه (قال) قال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ساومه على الإيجاب فى البيع ولا على الامكان وما ساومه الا على كذا وكذا لأمر يذكره غير الايجاب فاذا حلف على ذلك كان القول قوله وان لم يحلف لزمه البيع فمسئلتك تشبه هذه عندي

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني قلت لرجل يافلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم فقال ذلك لك أترى البيع قد لزمني في قول مالك (قال) نعم

في بيع السمن والعسل كيلا أو وزنا فى الظروف ثم توزن الظروف بعد ذلك

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سمنا أو زيتا أو عسلا فى ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن توزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف بعد ذلك فيخرج وزن الظروف (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يشترى السمن أو الزيت أو العسل فى الظروف كيلا فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك (قال) قال مالك ان كان وزن القسط كيلا معروفا لا يختلف قد عرفوا وزن ذلك القسط كم هو من رطل اذا وزنوه فلا بأس به أن يزنوا فيعرفوا كم من قسط فيه كيلا بالوزن ثم يطرحون وزن الظروف مما كان فيها وذلك ان البيع انما يقع على ما بعد وزن الظروف فاذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع [1] ثم انهم رجعوا اليه فقال المشتري ليست هذه الظروف

(١) ـ قال أبو إسحاق فان كان فى اعادة السمن تكلف يحتاج الى اجارة فينبغى أن يكون المشتري هو الذى يعيد كيله أو وزنه لان البائع اذا كانت عنده الظروف يقول القول قولي وأنا قد وزنت لك السمن فليس علي اعادته ثانية فاختبره أنت لتحقق أنها الظروف فان وجدت أنها هي الظروف فالاجارة على المشتري وان وجدت الأمر على خلاف مقال البائع وانه أبدل الظروف كانت الاجارة عليه انتهى * ومن باع شيئا يحتاج الى الكيل أو الوزن فذلك على البائع لقوله تعالى فأوف لنا الكيل الا أن يكون هناك عادة فيحملوا على عادتهم واختلف فى المكيال اذا امتلأ فأهريق قبل تفريغه في اناء المشترى وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وقد اختلف في هذا لو كان المشترى هو الذى يكيل فقيل اذا امتلأ المكيال كان منه وقيل بل من البائع حتى يصبه فى اناء نفسه وروى عيسى فيمن اشترى راوية ماء فتنشق أو قلالا فتنكسر قبل أن تصل الى ذلك من البائع وهو مما يشترى على البلاغ

اذا حل الاجل أخذ منه الدراهم أو الدنانير بالبلد الذى تبايعا فيه أو غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان سمى الاجل وسمى البلد الذى يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقيه وقد حل الاجل فى غير ذلك البلد الذى شرط فيه الوفاء (قال) قال مالك اذا حل الاجل فحيثما لقيه أخذ منه وان كان سمى بلداً فلقيه فى غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينظره حتى يرجع الى ذلك البلد لانه لو شاء أن لا يرجع الى ذلك البلد أبدا فيحبس هذا بحقه أبداً فهذا لا يستقيم ﴿قلت﴾ فان كان انما باعه سلعة بعرض من العروض جوهراً أو لولؤاً أوثياباً أو طعاما أو متاعا أو رقيقا أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك فى بلد من البلدان الى أجل من الآجال (قال ابن القاسم) أما العروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكا يقول فيه يوفيه بالبلد الذى شرطا فيه اذا حل الاجل (قال) ولم أسمع منه فى اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيأ ولكني أرى أنه لا يدفع اليه ذلك الا فى البلد الذى شرطا فيه الدفع لان هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لان الذهب والورق عين فى جميع البلدان ﴿قلت﴾ فان حل الاجل فقال الذى عليه هذه الاشياء لا أخرج الى ذلك البلد (قال) قال مالك ليس له أن يوفيه الا فى ذلك الموضع أو يوكل وكيلا أو يخرج هو فيوفى صاحبه لا بد له من ذلك

﴿ما جاء فيمن أوقف سلعة وقال لم أرد البيع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة قد بعتكها فيقول الذي قال بعني سلعتك بعشرة لا أرضى (قال) سألت مالكا عن الرجل يقف بالسلعة فى السوق فيأتيه الرجل فيقول بكم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الرجل لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه (قال) قال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ساومه على الايجاب فى البيع ولا على الامكان وما ساومه الا على كذا وكذا الأمر يذكره غير الايجاب فاذا حلف على ذلك كان القول قوله وان لم يحلف لزمه البيع فمسئلتك تشبه هذه عندي

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني قلت لرجل يافلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم فقال ذلك لك أترى البيع قد لزمني في قول مالك (قال) نعم

﴿في بيع السمن والعسل كيلا أو وزنا فى الظروف﴾
﴿ثم توزن الظروف بعد ذلك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سمنا أو زيتا أو عسلا فى ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن توزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف بعد ذلك فيخرج وزن الظروف (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يشترى السمن أو الزيت أو العسل فى الظروف كيلا فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك (قال) قال مالك ان كان وزن القسط كيلا معروفا لا يختلف قد عرفوا وزن ذلك القسط كم هو من رطل اذا وزنوه فلا بأس به أن يزنوا فيعرفوا كم من قسط فيه كيلا بالوزن ثم يطرحون وزن الظروف مما كان فيها وذلك ان البيع انما يقع على ما بعد وزن الظروف فاذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت ان وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع [1] ثم انهم رجعوا اليه فقال المشترى ليست هذه الظروف

(١) _ قال أبو اسحاق فان كان فى اعادة السمن تكلف يحتاج الى اجارة فينبغي أن يكون المشتري هو الذى يعيد كيله أو وزنه لان البائع اذا كانت عنده الظروف يقول القول قولي وأنا قد وزنت لك السمن فليس علي اعادته ثانية فاختبره أنت لتحقق انها الظروف فان وجدت أنها هي الظروف فالاجارة على المشتري وان وجدت الأمر على خلاف ما قال البائع وانه أبدل الظروف كانت الاجارة عليه انتهى * ومن باع شيئا يحتاج الى الكيل أو الوزن فذلك على البائع لقوله تعالى فأوف لنا الكيل الا أن يكون هناك عادة فيحملوا على عادتهم واختلف فى المكيال اذا امتلأ فأهريق قبل تفريغه في اناء المشترى وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وقد اختلف في هذا لو كان المشترى هو الذى يكيل فقيل اذا امتلأ المكيال كان منه وقيل بل من البائع حتى يصبه فى اناء نفسه وروى عيسى فيمن اشترى راوية ماء فتنشق أو قلالا فتنكسر قبل أن تصل الى ذلك من البائع وهو مما يشترى على البلاغ